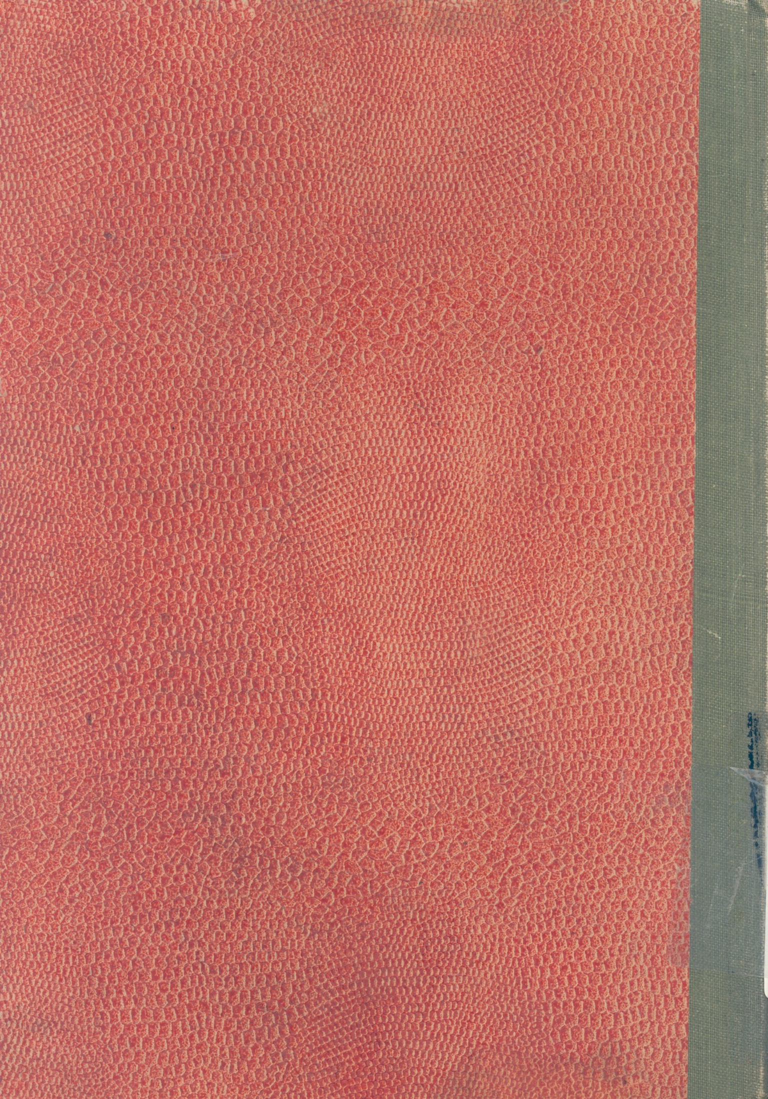


اهداءات ٢٠٠٢

اسرة د/ عبد الرحمن بدوي

جمعية د /عبد الرحمن بدوي للابداع الثقافي

القاهرة

تقديم لكتاب

الإكليل

شرح مختصر خليل

للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير : الكبير

صاحب المجموع وغيره فى فقه المالكية

صححه وعلق حواشيه

أبو الفضل عبد الله الصديق الغمارى

من علماء الأزهر الشريف

وخادم الحديث الشريف والإسناد

قدمه وترجم للمؤلف

الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف

الحائز للعالمية من درجة أستاذ

والمدرس بكلية الشريعة

مكتبة القاهرة

صاحبها : علي يوسف سليمان

بشارع الصنادقية : ميدان الأزهر بمصر

مطبعة حجازى

بالقاهرة

تقديم لكتاب الاكليل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــــد لله رب العالمين . والصلاة السلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد — فهذه كلمة وجيزة أتحدث فيها عن نشأة الفقه الإسلامى عموما وعن فقه الإمام مالك خصوصا أبين فيها عمل العلماء المالـكيين فى فقه إمامهم فى مختلف العصور . وأوضح فيها منزلة كتاب المختصر الخليـلى وشرحه الإكليل لأمير العلماء الشيخ الأمير مترجما للامامين صاحبى المختصروالشرح حتىتتجلى منزلة هذا الـكتاب العلمية ليأخذ مكانه اللائق به بين كتب المذهب فيحرص عليه المفتى والمستفتى لأنه من الـكتب التى يجب أن يتمسك بها طلاب العـلم ويحرص الناس علىاقتنائها فأقول مستعينا بالله تعالى

الشريعة الأسلامية

هى تلك النظم والأحكام التى شرعها الله لعباده وأنزلها على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة الشرائع محكمة الأحكام قوية الأصول صالحة لـكل زمان ومكان وافية بكل النظم العمرانية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية لم تدع ناحية من نواحى الحياة إلا وقررت فيها حكما هو غاية الحـكمة وكفيل لمن تمسك به بالسعادة الدنيوية والأخروية . لايستقلالعقلالبشرى القاصر بالوقوف عليها فنزلت الأحكام من السماء آيات تتلى على النبى صلى الله عليه وسلم تارة تنزلالآية منالقرآن وتارة تنزل الآيات وتارة تنزلالسورة كاملة والرسول عليه السلام يقرأ ما ينزل عليه على مكث .ويبلغه الناس وهم يحفظونه ويكتبونه ويتدبرون مقاصده وعلله وحكمه وغاياته حتى تم القرآن وكمل الدين وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبين للناس ما نزل إليهم وقد تولاه ربه فلا يقره على خطأ وما كان

ينطق عن الهوي والشهوة فكان يقيس ويجتهد ويلحق الفرع بالأصل لوجود العلة وتحقق المصلحة والحكمة وقد درب أصحابه على الاستنباط من النصوص والاجتهاد فى الأحكام وأمرهم بابلاغ سنته ومتابعتها وبالرجوع إلى الكتاب والسنة عندالتنازع والاختلاف وفتح لهم باب الاجتهاد والنظر فكان خلفاؤه فى التشريع ترجع اجتهاداتهم إلى ما قرره لهم الرسول صلى الله عليه وسلم من الأصول التى أرشده الله بها وسميت هذه الأحكام الاجتهادية بالفقه الاسلامى وكان الناس فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم يستفتون العلماء من الصحابة فيفتونهم بما علموه من نص الكتاب والسنة بفهمهم منه وعما يثمره قياس الفرع على الأصل الثابت بالنص بعد إعمال النظر والاجتهاد فى تأثير علته وتحققها وبعد النظر في حكمة الحكم ومصلحته وفى عصر التابعين قد انسعت رقعة الاسلام فى البلدان المفتوحة وجد كثير من الحوادث التى لم تكن وقعت قبل ذلك للعلماء المجتهدين فبذل العلماء جهدهم فى النظر والاستنباط والبحث عن حكم هذه الحوادث مستعينين على ذلك بما لديهم من الأدلة الموروثة عن آبائهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتسع بذلك نطاق دائرة الفقه والنظر

وفى عصر أتباع التابعين حمل راية الاجتهاد جماعة كثيرون لتوفر آلات الاجتهاد عندهم وكانت النهضة العلمية قد ازدهرت فى ذلك العصر ودونت العلوم ووضعت الاصطلاحات العلمية ونشط العلماء وتخصصوا فى بعض العلوم حتى نضجت واحترقت واشتهر فى الأمصار الكبيرة جماعة أفر لهم العلماء بالزعامة الفقهية . ونشأ عن اختلافهم فى النظر والاجتهاد تعدد المذاهب وأصبحت الشريعة الاسلامية كشرائع متعددة تتسع أحكامها لحاجات الناس وتيسر لهم العمل وتبعدهم عن الحرج والضيق فكل من عمل من الناس باجتهاد المجتهد الفقيه فقد أطاع ربه وبرئت ذمته وكان اختلاف الفقهاء رحمة للأمة ، وزعيم العلماء المجتهدين فى ذلك العصر هو إمام دار الهجرة النبوية الإمام مالك بن أنس الأصبحى . ومذهبه أسد المذاهب وأقواها . وأصوله أقوى الأصول وأنقاها

مذهب الامام مالك

كانت مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فى عصر أتباع التابعين أغنى الأمصار الاسلامية بالسنة النبوية ومعرفة القضاء النبوى وآثار الصحابة والتابعين وفتاواهم ومن هذه المدينة الطيبة أشرقت شمس العلم وظهر نجم السنن إمامنا الامام مالك بن أنس

رضى الله عنه فقد درس وحصل وجمع وأفتى وشهد له العلماء وانتشر صيته فى سائر الآفاق وضربت له أكباد الابل لأخذ العلم عنه وروى عنه الأئمة من أقرانه منهم أبو حنيفة والليث بن سعد ومحمد بن الحسن وغيرهم وأجمع العلماء على إمامته وجلالته فى الحديث والفقه وحسن الاستنباط مع الورع والتقوى والتحرى والفهم . فلقد اجتهد واختار له مذهبا بناه على أصول قوية وقواعد متينة انفرد بتأصيل بعضها كالعمل بالمصالح المرسلة التى اتسع بها الفقه ودار عليها كثير من مسائل الاستنباط . وكسد الذرائع ومراعاة الخلاف وغيرها مما جعل مذهبه بين النص والرأى قوى الدليل سليم التعليل وأصبح قول مالك كالنص لا يسأل سامعه من أين ولا لم حتى إن المتأخرين من علماء المالكية أخلوا كتبهم من ذكر أدلة الأحكام اعتماداً على تسليم العلماء بفقه مالك ولم يوجد لهم معارض فى أحكامهم وأخذ الناس عن مالك مذهبه وانتشر فى أكثر الأمصار الاسلامية فى مصر والعراق والأندلس والمغربين الأقصى والأوسط وإفريقية كما انتشر فى الشام وصقلية والسودان . انتشر فى تلك الأمصار بواسطة تلامذة الامام مالك وبواسطة الراحلين إلى الحجاز من هذه الأقطار . وصار لمذهب الإمام من العلماء فى هذه الأمصار يقومون بحفظه وخدمته فكان منهم من يجتهد في المذهب بالتخريج والترجيح وحفظ الروايات ومنهم المفتي الحافظ لأقوال المذهب وكان من العلماء المالكيين فى مصر . أمثال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم والحارث بن مسكين وابن زشيق وابن شاس . وكان فى العراق أمثال . القاضى إسماعيل وابن خويزمنداد وابن اللبان والقاضى أبى بكر الأبهرى(١) والقاضى أبى الحسن ابن القصار والقاضى عبد الوهاب بن نصر . وكان فى الأندلس عبد الملك بن حبيب وتلميذه العتبى وغيرهما . وكان فى القيروان أسد بن الفرات وسحنون بن سعيد وغيرهما . وقد قام هؤلاء وأمثالهم بنشر المذهب ونصرته وتدوينه وجمعه من موطأ الامام ومما أملاه على أصحابه ومن تخريج العلماء على أصول الامام التى تتسع لحوادث الأزمان المتجددة واشتهر من الكتب في مذهب مالك . كتاب المدونة ويسمى بالأم وبالمختلطة وهو كتاب جمع ألوفا من المسائل دونها سحنون بن سعيد فى القرن الثالث الهجرى من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك وابن القاسم هو تلميذ الامام الذى لازمه أكثر من عشرين سنة ومن الأحكام التى بلغت ابن القاسم

---

(١) ينسب لأبهر بفتح الألف وسكون الباء بليدة بالقرب من زنجان

مما لم يسمعه من إمامه وأضاف سحنون إلى ذلك ما قاسه ابن القاسم على أصول الامام. واحتج سحنون لمسائل المدونة برواياته من موطأ ابن وهب وغيره وألحق بذلك ما اختاره من خلاف كبار أصحابه غير أن المنية عاجلته قبل أن يتمم ذلك فى سائر أبوابها وعكف أهل القيروان عليها وتركوا الأسدية التى كان دونها القاضى أسد بن الفرات عن ابن القاسم لأن ابن القاسم كان قد رجع عن كثير من أحكامها وكتب إلى أسد بأن يعتمد على مادونه عنه سحنون . فأصبحت مدونة سحنون إماما لكتب المذهب لأنه قد تداولتها أفكار أربعة من المجتهدين الإمام مالك وابن القاسم وأسد بن الفرات وسحنون بن سعيد ، قام العلماء بشرحها وتلخيصها فشرحها جماعة منهم اللخمى وابن محرز وابن بشير وابن يونس وشرح ابن يونس جامع لما فى أمهات كتب المذهب . واختصرها جماعة منهم ابن أبى زيد القيروانى وابن أبي زمنين ثم أبو سعيد البرادعى فى كتاب التهذيب وعليه اعتماد أهل إفريقية — وكذلك دون عبد الملك بن حبيب كتاب الواضحة وقد جمعه من رواياته عن ابن القاسم وأصحابه وانتشرت فى الاندلس وممن شرحها ابن رشد وعلى الواضحة اعتمد أهل الاندلس وكذلك ألف العتبى تلميذ ابن حبيب كتاب العتبية مما جمعه من سماع ابن القاسم وأشهب وابن نافع عن مالك .وما سمعه من يحيى بن يحيى وأصبغ وسحنون وغيرهم عن ابن القاسم فحازت القبول عند العلماء فهجروا الواضحة واعتمدوا العتبية وقاموا بشرحها والكتابة عليها — وجاء القرن الرابع الهجرى ومالك الصغير حينئذ العالم الكبير ابن أبي زيد القيروانى فقام بجمع ما فى المدونة وما فى الواضحة وما فى العتبية وما كتب على هذه الأصول وضمنه كتابه المسمى بالنوادر فجاء جامعا للاصول والفروع ؛ وبقيت الحال على دراسة هذه الكتب إلى منتصف القرن السابع وفيه حل محلها كتاب ابن الحاجب المسمى بجامع الأمهات وبالمختصر الفرعى وقد جمع فيه مؤلفه الطرق فى المذهب من كتب الأمهات فزاحم المؤلفات المنتشرة فى ذلك الوقت واعتمده أهل بجاية وإفريقيه وأكثر أهل الأمصار وشرحه ابن راشد القفصي وابن عبد السلام وشرحه العلامة خليل فى شرحه المسمى بالتوضيح فى ست مجلدات اعتمد فيه على اختيارات ابن عبد السلام وزاد عليه القول فى كثير من الفروع وحل مشكلاته فكان أحسن الشروح وأكثرها فروعا وفوائد كما قاله الحطاب وجاء الامام الجليل أبو الضياء خليل فى القرن الثامن واختصر مختصر

ابن الحاجب فى مختصره المشهور ومن ذلك الحين أصبح مختصر خليل موضع العناية فى التدريس والافتاء وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا وما ذلك إلا لجمعه واستيعابه وتحريره واعتماده حتى إن الناصر اللقانى من شدة متابعة مؤلفه كان يقول إذا عورض كلام خليل بكلام غيره « نحن خليليون إن ضل ضللنا » وفى هذا المختصر يقول أبو محمد الحطاب « هو كتاب صغر حجمه ، وكثر علمه ، وجمع فأوعى ، وفاق أضرابه جنسا ونوعا ، واختص بتبيين ما به الفتوى . وما هو الأرجح والاقوى ، لم تسمح قريحة بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله اهـ جمعه مؤلفه فى حياته إلى باب النكاح ، ثم أكمل تلاميذه باقيه من مسودة المؤلف بعد موته وباب المقاصة منـه من تأليف تلميذه بهرام . وفى هذا المختصر كثير من التردد فى النقول بغير بت فى الحكم ولم يكن عدم الترجيح في هذه الأقوال ولا عدم البت فى ما تردد فيه من النقول قصوراً من المصنف عن درجة الترجيح والاختيار وإنما كان ذلك منه استنهاضا للهمم وإحالة على النظر والبحث حتى يتدرب طالب الفقه على القول والتحقيق به من غير التزام لترجيح المؤلف حتى تتولد فى نفس الطلاب الفقاهة والتمييز بين الأقوال بالدراية والنظر وما هو إلا أمين جمع وتورع ومرتبته فى التخريج والترجيح تظهر فى كتابه التوضيح فقد أجال النظر وأعمل الفكر واستنبط وخرج ورجح واختار وانتقد ، وجعل مختصره هذا واعية وراوية لأقوال العلماء فى المذهب وافيا بجميع أحكامه ولذا طار صيته في الآفاق وأقبل عليه الطلاب ونال حظوة لم ينلها كتاب غيره حتى إنه ترجم إلى اللغة الفرنسية حين غلب حكم الافرنج على المغرب ولذا كان مذهب مالك مصدرا مهما من مصادر القانون الفرنسى المدنى والجنائي . ولم يخدم كتاب فى المذهب كما خدم مختصر خليل حتى ان شروحه نيفت على الستين شرحا كما سترى تفصيله فى تصدير فضيلة المحقق مصحح الكتاب ومن راجع شرح المواق عرف مقدار الكتاب ووقف على صحة نقوله واستحراج مسائله ، وألطف الشروح عليه وأكثرها تحريرا وأوجزها عبارة من غير تقصير شرح العلامة الأمير المسمى بالاكليل وهو هذا الشرح الذى نقدمه لطلاب العلم ، لصحته ويسر تحصيله وعلو منزلته — كما يتضح لك ذلك بالوقوف على منزلة مؤلفه العلمية وبامعان النظر فى الكتاب وفى أحكامه .

العلامة خليل صاحب المختصر :

هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن اسحاق بن موسى الجندى أحد شيوخ الاسلام

والأئمة الأعلام الفقيه التقي الورع . كان رضى الله عنه مجتهدا فى التحصيل والمذاكرة لا ينام من الليل إلا قليلا وفى بعض أوقاته كان لا ينام إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح نفسه من جهد المطالعة والتفكير . مقبلا على ما يعنيه من النظر والاطلاع بعيدا عن الترف والكسل حتى لقد روى أنه بقى بمصر أربعين سنة لم ير النيل فيها . وكان يلبس زي أجناد الحلقة المنصورة لأنه كان منهم ، وتفقه ودرس على شيوخ أجلة ، وأعلام أئمة منهم عبد الله المنوفى وأبو عبد الله بن الحاج ـ صاحب المدخل ـ فى الفقه والبرهان الرشيدى فى الأصول والعربية وتفقه عليه تلامذة نجباء وطلاب نبلاء منهم جمال الدين الاقفهسى وبهرام ويوسف البساطى ، وجلس لتدريس الفقه والحديث والعربية بمصر بالشيخونية وكانت أكبر مدارس العلم فى مصر حينئذ فكان غاية فى العلوم الشرعية خصوصا فقه الامام مالك وألف المؤلفات النافعة ، فشرح المدونة شرحا لم يكمله وشرح مختصرى ابن الحاجب الأصلى والفرعى وله منسك فى أحكام الحج وتأليف فى مناقب شيخه المنوفي وغير ذلك وكان رضى الله عنه من أهل المكاشفات فقد مر على طباخ يبيع لحم الميتة فكاشفه ونهاه وزجره فتاب على يده وتوفي سنة (٧٧٦) ست وسبعين وسبعمائة كما ذكره تلميذه ناصر الدين الاسحاقى واعتمده ابن غازى وذكر ابن حجر أنه توفى سنة (٧٦٧) وصوبه الحطاب، وغلط ابن فرحون فأرخ وفاته بتاريخ وفاة شيخه المنوفى سنة (٧٤٧) وما أرخ به تلميذه أشبه بالصواب

العلامة الأمير صاحب الأكليل

هو العلامة المحقق شيخ علماء وقته . العالم المتقن رجل المنقول والمعقول . سليل العلم والمجد والإمارة الأستاذ محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن محمد السنباوي(١) المالكي الأزهري المشهور بالأمير ـــ أصل أجداده من المغرب ونزلوا مصر . وكان لجده أحمد وجده عبد القادر إمرة بالصعيد بناحية (سنبو) وبها ولد المترجم سنة أربع وخمسين ومائة وألف (١١٥٤) فى شهر ذى الحجة من شهورها وختم القرآن بها ثم ارتحل إلى القاهرة مع والديه وكان ابن تسع سنين وفى القاهرة ابتدأت حياته العلمية فدرس وتعلم على شيوخ أئمة . وعلماء محققين أجلة

---

(١) ينسب إلى سنبو من أعمال مركز منفلوط مديرية أسيوط وشهرتها الآن بالصاد (صنبو)

حتى نضج عقله وتمت ثقافته النقلية والعقلية وصار نابغة العصر وشيخ العلماء بلا مدافع -
رغم صغر سنه . فقد جود القرآن على طريقة الشاطبية والدرة على الشيخ المنير[1] ثم
درس النحو ، وعكف على دروس شيخه الفقيه شيخ المالكية الشيخ على الصعيدى
ولازمه نحو عشرين سنة حتى صار وارثه فى معقوله ومنقوله وخصوصا الفقه
المالكى . وسمع الموطأ من هلال المغرب وعالمه الشيخ محمد التاودى بن سودة بالجامع
الأزهر حينما نزل مصر عام حجه وسمع صحيح البخارى وشفاء القاضي عياض من
الشيخ على بن العربى السقاط . وحضر على الشيخ محمد الحفنى مجالس من الجامع
الصغير للسيوطى وشمائل الترمذى ومولد النجم الغيطى وسمع من الشيخ أحمد
الجوهرى المسلسل بالأولية كما سمع منه شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام . وسمع
من الشيخ البليدى الأربعين النووية وشرح السعد على العقائد النسفية وحضر
دروس علم آداب البحث للشيخ يوسف الحفنى . وتلقى علم الهيئة والفلك والهندسة
والحكمة وعلم الأوفاق عن الشيخ حسن الجبرتى الفقى حينئذ ووالد الشيخ
عبدالرحمن المؤرخ صاحب عجائب الآثار فى التراجم والأخبار وكتب له الجبرتى إجازة
بمروياته وكتبه كما أجازه شيخه الملوى. ولعلو همته وتزايد رغبته فى العلم درس أيضا فقه
الحنفية على الشيخ الجبرتى كما درس فقه الشافعية على غيره أيضا وتلقى طريقة
الشاذلية من سلسلة مولاى عبد الله الشريف . ومن بين هذه المدرسة الكبيرة
والأساتذة الأجلة تخرج الأستاذ الأمير . وظهر علمه وعبقريته ونضجه حتى تصدر
للتدريس والتأليف والتحرير والجمع والتحقيق فى حياة شيوخه وصار إمام المذهب
قبل أن يتم من عمره عشرين سنة « والله يؤتى فضله من يشاء »

وطار صيته فى الشرق والغرب وصار الأمير أمير العلماء متوجا بتاج القيادة ومكللا
بأكليل المهابة . لأنه منح جودة الذهن وإجادة التأليف حتى إن شيخه الصعيدى
كان يرجع إلى مجموع الأمير فى الفقه ثقة منه بمواهب الأمير الفطرية واعترافا
بجلالته العلمية وسعة اطلاعه على آراء الفقهاء وتحقيقه للاقوال المذهبية وهكذا كانت
مؤلفات الأمير محلا للتحقيق وتمحيص عويص المسائل وأصبحت مرجعا للباحثين
ومرتاحا منتجا للطلاب فقد ألف فى فقه المالكية كتابه المشهور بالمجموع جمع فيه
أقوال علماء المذهب وحرر فيه النقول وشرحه بشرح لطيف فرغ من تبييض أصله

(١) بفتح الياء المشددة

عام ستة وسبعين ومائة وألف (١١٧٦) وفرغ من تبييض حاشيته عليه المسماة بضوء الشموع سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف (١٢٢٣) وعلى كتاب المجموع اجتمع العلماء لدرسه وتدريسه وشرحه وحل ألفاظه المحررة الجامعة فحشى عليه تلميذه الشيخ حجازى العدوى سنة احدى ومائتين وألف وكتب عليه الشيخ محمد عليش أيضا حاشية جيدة وشرحه أيضا الشيخ عبد الحافظ على الصعيدى فى كتاب حافل يسمى بالتوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح ولخص هذا الشرح فى شرح آخر صغير يسمى بالفجر المنير على مجموع الأمير تم تبييضه سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف (١٢٨٣) . وألف الأمير حاشية على شرح عبد الباقى على خليل وله حواشى فى الفقه على أكثر المؤلفات فيه كحاشيته على شرح العزية وعلى شرح ابن تركى وحاشية على الشنشورى على الرحبية فى الفرائض ومن مؤلفاته القيمة فى الفقه شرحه على المختصر الخليلى الذي تقدمه لطلاب العلم فإنه شرح وجيز لطيف مفيد خال من الاستطراد والحشو بعيد عن ذكر الخلاف ويسمى بالأكليل على مختصر خليل . وهو شرح يحق للعلماء ان يتوجوا به إكليل علم وفخار وهو ذخيرة المفتى والمستفتى دعانى فضله إلى النصح بنشره وإلى إخراجه من زوايا النسيان وقد وفق الله له عالما ذكيا فقيها قام بتصحيحه ومراجعته على نسخ متعددة نفع الله بالكتاب . وأجزل لنا الثواب وللعلامة الأمير مؤلفات فى سائر الفنون . فله فى النحو حاشية على مغنى ابن هشام وعلى الشذور وعلى الأزهرية وله من الرسائل اتحاف الأنس فى الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ومطلع النيرين فيما يتعلق بالقدرتين وتفسير سورة القدر وغير ذلك من المؤلفات النافعة التى تدل على الذهن الثاقب والقريحة والوقادة والفهم الدقيق - وللامير ثبت مشهور ذكر فيه سنده للكتب الشرعية وشيوخه فى الرواية وختمه بذكر كتب التصوف وأحزابهم وذكر أنه أخر ذلك عن كتب الشريعة لأن الشريعة علم والطريق عمل بعلم الشريعة والحقيقة أسرار وأنوار يثمرها العمل واتقوا الله ويعلمكم الله غير أن هذا الثبت طبع محرفا ويحتاج إلى اعادة طبعه متقنا مضبوطا حتى يتم النفع به .

هذا وقد تولى الأمير منصب مشيخة السادة المالكية بالأزهر بعد الشيخ الدردير وتولى المشيخة بعده ابنه محمد الأمير الصغير فالشيخ ابراهيم اللوانى فالشيخ محمد عليش ولم يرض الشيخ الأمير بتوليته مشيخة الأزهر مع أهليته واعتراف العلماء له بذلك تورعا

وفى سنة سبع وعشرين ومائتين وألف (١٢٢٧) توفى شيخ الأزهر الشيخ الشرقاوى فتشاور العلماء فيمن يلى بعده مشيخة الأزهر فامتنع الأمير فتولاها الشيخ الشنوانى وكان رضى الله عنه رقيق النفس لطيف المزاج له شعر حسن الديباجة جميل الخيال ومن ذلك قوله فى التشبيه

تخيلت أن الشمس والبحر تحتها   وقد بسّطت منها عليه بوارق
مليح أتى المرآة ينظر وجهه   ففى وجهها من وجهه الضوء دافق

بقى الأمير أمير العلماء ومرجع الفضلاء بحرا زخارا ومددا فياضا ينتفع به القاصى والدانى ويتخرج عليه العلماء أمثال الشيخ الدسوقى والشيخ العقباوى والشيخ الصاوى والشيخ حجازى حتى قبض إلى جوار ربه روح الله روحه ونور ضريحه فى يوم الاثنين عاشر ذى القعدة من السنة الثانية والثلاثين والمائتين والألف (١٢٣٢) ودفن مبكيا عليه بالصحراء بجوار مدفن الشيخ عبد الوهاب العفيفي بالقرب من عمارة السلطان قايتباى بالقاهرة ومما قيل فى رثائه تمثلا

حلف الزمان ليأتين بمثله   حنثت يمينك يازمان فكفر

كتبه

عبد الوهاب عبد اللطيف الدروطى
المدرس بكلية الشريعة الاسلامية
بالأزهر

تصـــدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى دينه من اختاره من العباد . ويسر من اجتباه منهم لسلوك سبيل الرشاد . والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من «يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» . وعلى آله وصحبه وسائر الأئمة المجتهدين المجددين . وبعد . فمنذ جمع العلامة الضياء خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب الجندى مختصره الشهير فى مذهب الامام مالك بن أنس . عكف المالكية عليه . وأقبلوا على دراسته وتحصيله . وكتبوا عليه الشروح والحواشى والتقريرات . ونسجوا على منواله فيما جمعوه من المتون المختصرات وهذا — وإن دل على إخلاص المؤلف وحسن طويته — فانه يدل مع ذلك على دروس الفقه وذهاب الرغبة فيه . إذ باقبال الناس على هذه المختصرات وإعراضهم عن كتب المتقدمين ذهب علم كثير . وضعفت ملكة الفهم والاستنباط . وصار قصارى همم الناس فك العبارات اللفظية ، واعرابها وبيان ما فيها من تقديم وتأخير . فانصرفوا عن الغاية إلى الوسيلة ، وتمسكوا بالقشر وتركوا اللباب ، وآل الأمر بالفقه إلى ما ترى والأمر لله . ثم إن المالكية إنما اعتنوا بمختصر الشيخ خليل لما رأوا فيه من كثرة الجمع وحسن الترتيب ، كما قال ابن غازى يمدحه : إنه من أفضل نفائس الأعلاق . وأحق ما رمق بالاحداق . وصرفت له همم الحذاق عظيم الجدوى . بليغ الفحوى . بين ما به الفتوى . وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب . واقتدر على حسن المساق والترتيب . فما نسج على منواله . ولا سمح أحد بمثاله . اه ولذلك كثرت الشروح والحواشى عليه حتى زادت على مائة . فشرحه تلميذه بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميرى بثلاثة شروح ، قال الحطاب : واشتهر الاوسط منها غاية فى جميع الاقطار مع أن الصغير أكثر تحقيقا اه والشرح الصغير رأيته فى مجلد . وشرحه تلميذه أيضا عبد الله بن مقداد بن اسماعيل الأقفهسى القاضى بشرح فى ثلاثة مجلدات ، وهو قريب من شرح بهرام فى التقرير ، وفيه فوائد ، وشرحه عبد الخالق بن على بن الحسين المعروف بابن الفرات بشرح حسن . وكان حنفيا ثم انتقل إلى مذهب مالك وتفقه على

صاحب المختصر. ولما مات رآه ابن الفرات بعد موته فسأله فقال غفر الله لي ولكل من صلى علي، وللشمس محمد بن أحمد بن عثمان البساطي قاضي القضاة كتاب شفاء الغليل. في شرح مختصر خليل. في مجلدين كثير الأبحاث اللفظية. قليل الفوائد الفقهية على نقص الفرائض منه. ومن باب السلم إلى الحوالة وقد اتم تلميذه أبو القاسم محمد بن محمد النويري النقص من السلم إلى الحوالة في كراريس ولابن عمه الجمال يوسف بن خالد بن نعيم البساطي تلميذ خليل كتاب الكفؤ الكفيل بشرح مختصر خليل. في مجلدين. ولنور الدين على بن عبدالله السنهوري شرح على المختصر عني فيه بالجواب عن اعتراضات البساطي إلا أنه لم يتمه. كتبه من الأول إلى الاعتكاف ومن البيوع إلى الحجر قال تلميذه أبو الحسن لو تم لم يكن له نظير اه وللشيخ سالم ابن محمد السنهوري شرح تام على المختصر وهو المراد بالسنهوري عند الاطلاق. وللشيخ إبراهيم بن فائد بن موسى الزواوي ثلاثة شروح أحدها تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل. في ثمانية مجلدات استوفى فيه النقول عن ابن عبدالسلام وابن عرفة والتوضيح وغيرهم وختمه بباب جامع لخص فيه فوائد من بيان ابن رشد. وغيره. والثاني فيض النيل. وهو في مجلدين والثالث تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن اسحق في ثلاثة مجلدات وللشيخ أحمد بن عبدالرحمن حلولو شرحان كبير في ستة مجلدات وصغير في مجلدين وفي شرحه الكبير أبحاث وفقه متين وللشيخ زروق شرح على المختصر مال فيه كعادته إلى الاختصار مع التحرير ولا يخلو عن فوائد. وللشيخ كريم الدين البرموني تلميذ الناصر اللقاني حاشية على المختصر في مجلدين وللشيخ النجيب بن محمد شمس الدين التكداوي شرحان كبير في أربعة أجزاء وصغير في جزأين وللشيخ بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب كتاب المنهج الجليل في شرح مختصر خليل في أربعة مجلدات ولأخيه حامل لواء المذهب الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب شرح على المختصر مطبوع في ستة مجلدات يدل على كثرة اطلاعه وسعة حفظه لقواعد المذهب وفروعه أطال النفس في أوائله وفي كتاب الحج بصفة خاصة حتى لم يكن له في الشروح نظير لكن أدركه الملل بعد ذلك، فيما يظهر ولهذا شرح أبو علي بن رحال المعدني المختصر من كتاب النكاح إلى الآخر وجعله تتمة لشرح الحطاب وقد كان أبو علي أعجوبة في الاطلاع والجمع والتحصيل. وللشيخ داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري شرح في جزءين يميل فيه لحل الألفاظ

مع الاختصار وللشيخ أبي الحسن الشاذلي المنوفي شرح لم يكمل كما أن له شفاء الغليل في شرح لغات خليل . ولم يكمل أيضا وللشيخ محمد بن علي بن محمد الأصبحي الغرناطي شرح صدره بمقدمة نفيسة . ينقل عنه صاحب المعيار وللشيخ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق كتاب التاج والاكليل في شرح مختصر خليل قابل فيه عبارات المؤلف بما يوافقها أو يخالفها من كلام أهل المذهب كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فان لم يجد بيض لعبارة المؤلف ولم يتكلم عليها بشيء وهو مطبوع بهامش الحطاب وعليه اعتمد ابن غازي في حاشيته على المختصر كما بينه الشيخ أحمد بابا السوداني . ولقاضي القضاة شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي شرحان كبير اسمه فتح الجليل وصغير اسمه جواهر الدرر وفي شرحه الكبير أوهام كثيرة نبه عليها المحقق الشيخ مصطفى الرماصي الجزائري في حاشيته وهي في جزءين والبدر محمد بن يحيي القرافي شرح واسع في أجزاء اسمه عطاء الله الجليل الجامع لما عليه من شرح جميل . وللشيخ يحيي بن عبد السلام القسنطيني العُلَمي بضم العين وفتح اللام شرح مال فيه إلى الاختصار ولا يخلو من فوائد وللفقيه الصالح حضر زين البحيري حاشية جمعها من شرح التتائي وغيره ، وله على نسخته من المختصر طرر أحسن من حاشيته لما فيها من الوجازة مع تحرير النقول وللمحقق الشيخ أحمد بابا التنبكتي شرح جميل لخص فيه لباب ما وقف عليه من الشروح وهي أزيد من عشرة منها شرح الجمال البساطي بخط مؤلفه واعتني بتحرير ألفاظ المتن منطوقا ومفهوما وتنزيلها على النقول ، ولشيخ المالكية الشيخ علي الأجهوري ثلاثة شروح رأيت الصغير منها في أربعة مجلدات وفي شروحه خصوصا الكبير فوائد وغرائب على أوهام تقع منه في النقل والتخريج وللشيخ إبراهيم بن مرعي — بفتح الميم وكسر العين بينهما راء ساكنة — ابن عطية الشبراخيتي — بضم الشين وسكون الباء — شرح واسع في ثمانية أجزاء وللشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني شرح واسع كثير الفوائد حسن الجمع والترتيب اعتنى به المتأخرون فكتبوا عليه حواشي بينوا فيها ما حصل له من وهم أو سهو . نذكر منها حاشية البناني وهي مطبوعة معه على الهامش ، وحاشية الشيخ التاودي بن سودة في مجلدين اسمها طالع الأماني لم تطبع . وحاشية الشيخ الأمير في جزأين لم تطبع أيضا وحاشية الشيخ الرهوني وهي أوسع الحواشي وأكبرها طبعت بالمغرب وبمصر في ثمانية أجزاء ؛ وللولي

الصالح الشيخ محمد الخرشي شرحان ، كبير في ستة مجلدات ضخام ، وصغير وهو مطبوع مع حاشية الشيخ الصعيدي عليه . وبه وبشرح الدردير الملخص من شرح الزرقاني كنا نقرأ المختصر في جامعة القرويين بفاس . وللشيخ أحمد الزرقاني الشهير بأبي لحلة حاشية على المختصر في جزأين ، وللشيخ عليش شرح مطبوع في أربعة مجلدات . هذا ما رأينا أن نذكره من شروح المختصر وحواشيه مع بيان قيمتها العلمية بإيجاز . ليحيط القارىء علمه بها في أيسر وقت ، وأقرب مدة . أما هذا الشرح الذي نقدمه اليوم فهو شرح مختصر لطيف . ممتزج بالمتن امتزاج الروح بالجسد ، عني مؤلفه ببيان الراجح من الخلاف ، والمعتمد من الأقوال ، والظاهر من التأويلات ، فجاء مع اختصاره حسنا مفيدا . .

رأيت نسخة منه عند صديقنا فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف المدرس بكلية الشريعة . فرأيت من الخير نشره وتعميم النفع به ، وعرضت أمر طبعه على حضرة الفاضل المحترم الحاج علي يوسف صاحب مكتبة القاهرة ، فرحب بالفكرة وأبدى غاية الاستعداد ، وطلب مني أن أقوم بمراجعة الشرح ، والتعليق عليه ، فلبيت طلبه ، وكتبت تعليقات يسيرة . اختلستها في سويعات قليلة ، كنت أتفرغ فيها للاستجمام من عناء التصحيح والتأليف . ولو كان عندي في الوقت سعة لكتبت عليه حاشية تبرز دقائقه : وتبين حقائقه . وتعزو كل قول لقائله . وتلحق كل فرع بأصله . لكن أنى يتيسر ذلك مع تبلبل البال . وتراكم الأهوال . وتقلبات الأحوال . والهمم عن علوم الدين منصرفة . وشؤون الوقت متنافرة غير مؤتلفة . نسأل الله أن يتداركنا بلطفه وعافيته . .

هذا وقد راجعت ثلاث نسخ من هذا الشرح فوجدتها متفقة على اسقاط باب المغارسة وعدم التعرض له ، مع وجوده في بعض نسخ متن المختصر المطبوعة ثم راجعت المجموع فوجدته ذكر هذا الباب ونص في شرحه على أن الأصل — يعني خليلا — أهمله . وكذلك نسخ المتن المطبوعة بالمغرب ليس فيها هذا الباب . فيكون إثباته في بعض النسخ المصرية من تصرفات بعض الناسخين أو الطابعين ، بأن أخذ هذا الباب من بعض المتون كالشامل وألحقه بالمختصر ويجوز أن يكون من عمل بعض تلامذة المؤلف كما في باب المقاصة فانه من تأليف تلميذه بهرام .

ولا يفوتني أن أنبه على اصطلاح مشي عليه الشارح كغيره من متأخري المالكية

ذلك أنه رمز بالحروف الآتية : ح للحطاب تت للتتائى ر للرماصى محشيه عج للشيخ على الأجهورى عبق أو عب للشيخ عبد الباق الزرقانى بن للشيخ بنانى محشيه شب للشبراخيتى ، الص . للمصنف وقد يذكر اسم أحدهم كاملا . وإذا قال حش أو الحاشية فالمراد حاشية الخرشى لشيخه الشيخ على الصعيدى . وهو المراد بقوله شيخنا . وإذا أطلق لفظ الشرح فالمراد شرحه على مجموعه وهما مطبوعان . وكثيرا ما تتلاقى عبارته فى شرح المختصر مع عبارته فى شرح المجموع .

وأرجو أن أكون قد وفقت فى خدمة هذا الشرح واخراجه إخراجا لائقا بمكانته ومكانة مؤلفه ، كما أرجو أن يوفق الله حضرة الفاضل الحاج على يوسف إلى طبع الكتب النفيسة المفيدة مثل كتاب مسالك الدلالة على مسائل الرسالة وهو شرح على رسالة ابن أبى زيد بالدليل يذكر عبارة المتن ويعقبها بدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس . لشقيقنا الحافظ أبي الفيض السيد أحمد بن الصديق وهو أول شرح من نوعه على هذا المنوال . لأن كتب المالكية خالية من ذكر الدليل ليس فيها إلا الفقه المحض . والآراء المجردة ، وما كان هذا ليليق بمذهب إمام اعترف له الجميع بالتقدم فى السنة . وسلموا له الامامة فى علم الحديث ، وكان الامام الشافعى يفاخر به ، نعم . ما كان يليق بمذهب الامام مالك أن تكون كتب الفقه فيه مجردة عن الدليل . خالية من ذكر الاستنباط والتعليل . ولعل عذر المالكية فى ذلك اعتمادهم على أن متقدميهم تكفلوا بالتدليل كابن عبدالبر والباجى وابن رشد وأضرابهم ، مع تسليم باقى المذاهب لمالك وعدم منازعتهم له ، بخلاف المذاهب الثلاثة الباقية فانه حصل بين أهلها نزاع مذهبى ، تطور فى كثير من الحالات إلى نزاع سياسى استعمل فيه السلاح ، وأزهقت فيه الأرواح . كما يعلم لمن تتبع كتب التاريخ وسير الحوادث .

هذه كلمة وجيزة جعلناها تصديرا لشرح الإكليل ونسأل الله أن يجنبنا الزلل . ويرزقنا السداد فى القول والعمل إنه سميع قريب مجيب .

« تنبيه » الادلة التى بنى مالك مذهبه عليها سبعة عشر . وهى : نص الكتاب وظاهره ، أعنى العموم ، ودليله ، أعنى مفهوم المخالفة ، ومفهومه ، وهو المفهوم الأولوى ؛ وشبهه ، وهو التنبيه على العلة ، ومثل هذه الخمسة من السنة . أعنى

نصها ، وظاهرها ، ودليلها ، ومفهومها ، وشبهها . ثم الاجماع . والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، وأما مراعاة الخلاف فلا يعتبرها دائما بل تارة وتارة ، قاله العلامة ابن الحاج فى حاشية المرشد وغيره

أبو الفضل

عبد الله بن محمد بن الصديق

الغمارى الحسنى عفى عنه

الإكليل

شرح مختصر خليل

للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير : الكبير

صاحب المجموع وغيره فى فقه المالكية

صححه وعلق حواشيه

أبو الفضل عبد الله الصديق الغمارى

من علماء الأزهر الشريف

وخادم الحديث الشريف والإسناد

قدمه وترجم للمؤلف

الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف

الحائز للعالمية من درجة أستاذ

والمدرس بكلية الشريعة

مكتبة القاهرة

صاحبها : علي يوسف سليمان

شارع الصنادقية : ميدان الأزهر بمصر

مطبعة حجازى

بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من بَيَّنَ الحلال والحرام، ونصلى ونسلم على من أوتى جوامعَ الكلم واختصر له الكلام، محمد وآله. ومن على منواله.

أما بعد فيقول الفقير، محمد الأمير، هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفقهين للمختصَرِ من شارح، مُبين للراجح، ممتزج به امتزاج الروح بالجسد، حسَن نافع إن شاء الله تعالى لكل أحد. هذا وأنا من أهل التقصير فما لى وللتطويل. قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) تندبُ فى ذوات البال ولوشعراً وتجب بعارض النذر وفى الذكاة لكن يكفى مُطلق ذكرٍ كما يأتى وتكره فى الفريضة كما سيذكر وتحرمُ منَ النمل على الجُنُب وفى المحرمات و يبعد استواء الطرفين وقد وضحنا ذلك فى شرح مختصرنا (يقولُ الفقيرُ المُضطَرِ) المحتاج على أنه اسم فاعل أو الملجأ (لِرَحْمَة رَبِّهِ المُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ) الذليلة نفسُهُ (لقِلَّةِ العَمَلِ) للمأمورات (وَالتَّقْوَى) عن المنهيات (خَليلُ بْنُ إسْحَاقَ) بن موسى بن شعيب من علماء القرن الثامن (المَالِكِي) نعت خليل (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحَمْدُ لِلهِ) فى الحطاب ﴿ فائدة ﴾ قال سيّدى محمد السنوسي حكم الحمد الوجوب في العمر مرةَ كالحج وكلمتى الشَّهادة والصَّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. (حَمْدًا يُوَافِي) إجمالا أو مُبالغة وتخيلا فى حاشية الرماصى تفسير يوافى بيلاقيها حتى يكون معها وهو أولى مما فى الخرشى وغيره من أن المفاعلة على غير بابِهاَ عبر بها مبالغة فان الحمدَ هوَ الذى يفى بالنعم (مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ) فى الحطاب وغيره إن الحمد على الانعام أولى من الحمد على الأثر قلنا الأثر يرجع للتأثير فمعه حمدان أو جهتان أو تنبيه بالأحروية والأولى القيام بحق الاثار. (تنبيه) الحق قول الباقلاني والرازى إن لله على الكافر نعما يجبُ عليه.

شكرها قال تعالى (يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم) كما فى الشبرخيتى وحاشية شيخنا ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الأشعرى لا نعمة لله على كافر نظر للحقيقة والعاقبة لا الصورة الراهنة حتى قيل الخلاف لفظى بل مما لا يضر قول المعتزلة هوَ فى نعمة فى الآخرة باعتبار أنه ما من عذاب إلا وَفى قدرة الله تعالى أشدُّ منهُ لكن لا يجوز هـذا التعبير لمصادمة الوارد (والشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ لَاأُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ) مبتدأ خبره (كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ) أى على الصفة التى أثنى لا يبلغها الواصفون ولا يَعلم قدرَها غيره وَفى المصنف إطلاق النفس بلا مشاكلة ونحوه الحديث وقوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وتقدير المشاكلة فى أمثال ذلك بعيد كما فى الشبرخيتى والحاشية (وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فى جَمِيعِ الْأَحْوالِ وَ) خصوصاً (حَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ) قبره (وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ) الازدواج بالفتح (الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الامَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الامَمِ) هـذه أم الاجابة والسابقة أمْ الدعاء فلا تكرار (وَ بَعْدُ فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ) أظهر (اللهُ لى ولهم معالمَ) أدلة (التَّحْقِيقِ وَسَلَكَ بِنَاوَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ مُخْتَصَرًا عَلَى)للاستعلاء المجازى(مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُبَيِّنًا لِمَابِهِ الْفَتْوَى)بحسب ما يعلم(فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ) لما صح كما فى الشبرخيتى من رواية الحاكم «من سعادة المرء استخارته الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة[1] » ومن ثم واظبَ عليها بعضهم كل ليلة إجمالا فيما يتقلبُ فيه إلى مثلها وفى بقية عمره وإن رده ابن الحاج فى المدخل بان ظاهر الوارد إذا هم بأمر مخصوص وفى الشبرخيتى أيضاً فعلها للغير

---

(١) رواه الحاكم من حديث سعد بن أبى وقاص وصححه وهو متعقب ورواه أحمد والترمذى وأبو يعلى والبزار وهو حديث ضعيف وقول المناوى حسن غير حسن

من حديث الجامع الصغير «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه[١]» قال الحطاب في شرح المناسك ورأيت بعض الأشياخ يفعله . وفي حاشية شيخنا عن الشيخ خضر الشافعي يزيد في أولى ركعتيها أي بعد الكافرون وربك يخلق ما يشاء الآية وفي الثانية وما كان لمؤمن الآية ولا يخفى التنكيس والشبرخيتي ذكرهما على سَبيل البدل قال وكل حسَن (مُشِيراً بِفِيهاَ) وكل غائب لم يعلم (لِلْمُدَوَّنَةِ) مسائل دونها قاضي القيروان أسد بن القرات على محمد بن الحسَن الحنفي ثم عرضت على ابن القاسم وَنقحها سحنون وتسمى الاسَدية والمختلطة اختصَرها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وغيرهم ثم أبو سعيد البرادعي بالمهملة والمعجمة في التهذيب واشتهر حتى أطلق عليـــه المدَونة واختصَره ابن عطاء الله انظر الحطاب (وَبِـ) مَادَّة (أُوِّلَ إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهاَ) في ذلك الموضع وإن لم يشرحوا سَائرها (فِي فَهْمِهاَ) وقد يأتي بشبه التأويل من تفسير وحمل كما أنه قد يذكر الضمير باعتبار حكمها فيقول وقيد وحمل مثلا (وَبِالاخْتِيَارِ لِلَّخْمِي) نسبة للخم حي من اليمن هو أبو الحسَن علي بن محمد الربعي نسبة لربيعة وهو ابن بنت اللخمي كان متفننا ذا حظ من الأدب تفقه بابن محرز وأبي الفضل بن بنت خلدون وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم وعمر وَرأس ، له كتاب التبصرة محاذي المدونة وتفقه عليه المازري والكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام مات بصفاقس سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وقدمه لأنه أجرأ من ذكر على الاختيار ولذا خصه به (لَـكِنْ إِنْ كاَنَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ) فان الفعل يناسب الاحداث (وَإِنْ كاَنَ بِصِيغَةِ الاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ وَبِالتَّرْجِيحِ لِابْنِ يُونُسَ) لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه (كَذَلِكَ) في التفصيل بين الاسم

---

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث جابر .

والفعل وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس يعبر عنه ابن عرفة بالصقلي نسبة لصقلية له اليد فى الفرائض أخذ عن أبى الحسَن الحصائرى وغيره كان شجاعاً ملازما للجهاد مات سَنة إحدى وخمسين وأربعمائة (وَبِالظُّهُورِ لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ) لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات وما يؤخذ منها كما فى الحطاب قال وكانت الدراية أغلبَ عليه من الرواية وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قرطبي ولى قضاء الجماعة بها سَنة إحدى عشرة وخمسمائة ثم استعفى منه سنة خمس عشرة ، وكان صاحبَ الصلاة فى المسجد الجامع له الرحلة . وممن أخذ عنه عياض له كتب فى فنون مختلفة من أجلها المقدمات والبيان والتحصيل أثنى عليهما كثيرا كان يصوم يوم الجمعة فى الحضر والسفر ولد سنة خمسين وأربعمائة وَمات سنة عشرين وخمسمائة (وَبِالقَوْلِ لِلْمَازَرِى كَذَلِكَ) لأنه قويت عارضته فى العلوم فكان إماما صاحب قول يعتمد عليه مع أنه اصطلاح للمصنف وهو أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى أصله من مازَرة بفتح الزاى وكسرها مَدينة فى جزيرة صَقلية أمام أفريقية وما وراءها له اليد فى الطب أيضا أخذ عن اللخمى وعبد الحميد السيورى المعروف بابن الصائغ وغيرهما وأخذ عنه بالاجازة القاضى عياض له تآليف منها شرح مسلم وشرح البرهان لأبى المعالى وشرح التلقين للقاضى عبد الوهاب مات سنة ست وثلاثين وَخمسمائة وقد نيف على الثمانين (وَحَيْثُ قُلْتُ خِلَافٌ) بالرفع على الحكاية والنصب على إرادة لفظه (فَذَلِكَ لِلْخِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ) فيكون القولان مشهورين يَسُوغ العمل بكل بحسَب مَا علم (وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ) يعنى ترجيح (مَنْصُوصَةٍ وَأَعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ) المخالفة (مَفْهُومَ الشَّرْطِ) وأولى ما هو أعلى منه كالغاية فى والمبتوتة حتى يرتجع بالغ والحصر فى إنما يجب القسم للزوجات فى المبيت وأما الموافقة فمعتبرة خصوصا الفحوى كما قال وَللولى رد تصرف مميز فأحرى .

غير المميز فالحصرُ بقوله (فَقَطْ) نسبي أي لا اللقبُ مثلا و بعبارة المراد أنه يعتبر الشرط لزوما وغيره جوازا(١) وقط مخففة الطاء ساكنة بمعنى حسب (وَأُشِيرُ بِصُحِّحَ أَوِ اسْتُحْسِنَ إِلَى أَنَّ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُم صَحَّحَ هَذَا) من الخلاف (أَوِ اسْتَظْهَرَهُ) من نفسه وهذا يفهم بلا تنبيه وكأنه خشي توهم اصطلاح مخصوص فيه (وَبِالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ المَتَأَخِّرِينَ فِى النَّقْلِ) مع اتحاد المنقول عنه لتعدد قوله أو اختلاف الفهم عنه تعدد الناقل أو اتحد واختلف موضع نقله (أَوْ) فى الحكم من أنفسهم (لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ) وأما تردد المتقدمين فى الحكم فهو قوله سابقا قولين أو أقوالا وفى نسخة غير الناصر (وَبِلَوْ) المبالغية زادَ فى نسخة ابن الفرات (غَالِباً) لأنه قد يأتى بها لمجرد دفع التوهم (إِلَى) رد (خِلَافٍ مَذْهَبِيّ) واقع فى مذهب مالك (وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ) بنحو شراء (أَوْ سَعَى فِى شَىْءٍ مِنْهُ) ولو توسطا للغير (واللهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَيُوَفِّقُنَا فِى الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ثم أَعْتَذِرُ لِذَوِى الْأَلْبَابِ) العقول (مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِى هَذَا الْكِتَابِ) ولم أشعر به (وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ) المقام يقتضى البسط فلا ينظر فيه لتكرار (أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ وَمِنْ خَطَإٍ أَصْلَحُوهُ) بالتنبيه أو تغيير البديهى كنقص حرف أو زيادته (فَقَلَّ مَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ * بَابٌ يُرْفَعُ الْحَدَثُ) أى الوصف المقدر بالشخص ، ومما لا يعجبنى اطلاقهم على المنع المفسر بحكم الله تعالى وكلامه حدثاً (وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِا) لماء (لْمُطْلَقِ) الأخص فقهاً من مطلق ماء (وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ) عرف وإن صدق بقيد أيضا فيرادف الطهور وقيل المطلق أخص لا يشمل المتغير

---

(١) هذا هو الأقرب لغرض المصنف .

بما لا يضر وشمل ماء زمزم وإن كره فى الخبث تكريماً وبعيد ما فى الحطاب عن ابن عبد السلام لا يكفن الميت بثوب بل منه ، وأما آبار ثمود فتمنع ككل ماء عذاب وليست نجسة والصلاة بها باطلة كما فى الشبرخيتى عن الرصاع فى شرح الحدود ، واستظهر الأجهورى الصحة ويؤيده أنه قيل بالكراهة والتيمم كالوضوء نص عليه ابن فرحون وابن العربى وفى التتائى فى باب التيمم صحته فكأنه رأى ضعف علوق التراب (وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى) وغيره الشجر والمفارق له حكمه (أَوْ ذَابَ) ولو بعلاج (بَعْدَ جُمُودِهِ) ولو أصالة كملح (أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا أَوْ كَثِيراً) ويأتى القليل (خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ) فى الشيخ عبد الباقى والرماصى وغيرهما فتح الجيم وكسرها لغتان فلعل تخصيص الأول بأصلى النجاسة عرف (أَوْ شُكَّ فِى مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ) فيلغى الشك ويعتبر الظن (أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بِدُهْنٍ لاصَقَ) على خلاف (أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانٍ وِعَاءِ مُسَافِرٍ) لا مفهوم له بل ريحه لا يضر مطلقاً ويضر لون غير الدباغ وطعمه (أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ) كطحلب لم يطبخ أو سمك ولو تناسل وفى روثه نظر (أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ) ولو طبخ (أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْداً مِنْ تُرَابٍ) وجـــير ولو صنع وكبريت ولو صار عقاقير (أَوْ مِلْحٍ) على المعتمد (وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ) ضعيف (وَفِى الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ) والمفتى به لا يضر إلا المصنوع من زرع (لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَعْماً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالَطَ) إلا بأواني أهل البادية التى لا تنفك عنه كما فى حاشية شيخنا ويفيده الحطاب الحاقاً له بالدباغ ، وهذا مثال للمغير فاذا خالط الدهن ولم يغير لم يضر كما فى حاشية شيخنا خلافاً لما فى الشبرخيتى (أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَي وَحُكْمُهُ) طهارة ونجاسة (كَمُغَيِّرِهِ وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ) بئر ومثل الحبل وعاء من غير أجزاء الأرض ومنها لا يضر (كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ)

تشبيه فى الضرر لا بقيد كونه بينا (أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ وَالأَظْهَرُ فِى بِئْرِ البَادِيَةِ بِهِمَا الجَوَازُ) هو المعول عليه عند العسر فى بئر أو غدير حضراً و بدواً (وَفِى جَعْلِ المُخَالِطِ المُوَافِقِ) للماء (كَالْمُخَالِفِ) فيضر حيث ظن التغير على تقدير المخالفة (نَظَرٌ) أصله لابن عطاء الله ولعل الأظهر ما قدمه المصنف وصرح به (وَفِى التَّطْهِيرِ بِمَا جُعِلَ فِى الفَمِ قَوْلانِ) التحقيق كما فى الحطاب والرماصى أن الخلاف لفظى فان مازج الريق ضر وإلا فلا (وَكُرِهَ) مع وجود الغير (مَاءٌ) يسير (مُسْتَعْمَلٌ فِى حَدَثٍ) ولو غير الأولى أو حيض ذمية للوطء (وَفِى غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ) أظهره كراهة المستعمل فى خبث لا أوضية مستحبة لقلة أعضاء الوضوء و يبقى التردد فى الاغتسالات غير الواجبة . وأما نحو الرابعة والتبرد وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور فلا يكره المستعمل فيه قطعا والظرف من قوله فى حدث الخ راجع لمستعمل وأما كراهته ففى كل ما يتوقف على طهور (وَيَسِيرٍ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ) ولو بالنسبة للمتوضىء كما فى الرماصى وغيره (بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ) حرر الرماصى أن يزيد على القطرة فى إناء الغسل (أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ) من تعلقات اليسير (وَرَاكِدٌ) يكره أنه (يُغْتَسَلُ فِيهِ) حيث لم يكن مستبحراً ولا ذا مادة كثرت و إن لم يكن به أوساخ تعبدا عند الإمام ومنعه ابن القاسم إن كان يسيراً و بالجسد أوساخ و إلا جاز بلا كراهة عنده فان علم التغير منع اتفاقا (وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ) حيث أكثر منه ولم تعلم الطهارة (وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ) قالوا مثل اليد غيرها ولعل المصنف رأى أنها هى التى تكثر المزاولة (وَ) سؤر (مَا) حيوان (لاَ يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ مَاءٍ) قيد لسؤر (لا إِنْ عَسُرَ الاحْتِرَازُ منهُ) كالهر والفأر فلا كراهة (أَوْ كَانَ طَعَامًا) لشرفه محترز ماء (كَمُشَمَّسٍ) الأقوى كما فى عبق والحاشية تشبيهه بالمكروه فى نحاس و بلاد

حارة لأنه يبرص(١) (وَإِنْ رُؤِيَتْ) علمت النجاسة (عَلَى فِيهِ) أى فم الشارب أو غيره (وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا) حكمها (وَإِذَا مَاتَ بَرِّىٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ) ولا يملأ الإناء ليأخذ ماعلى وجه الماء (بِقَدْرِهَا) بأن يغلب على الظن زوال ما خرج منه كما قال الرجراجى (لاَ إِنْ وَقَعَ مَيِّتاً) لأن انفتاح المسام حال خروج الروح وصرح بمفهوم الشرط دفعاً لتوهم الأحروية (وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ) وأما الطاهر فيستعمل بعد زوال تغيره وإن كان القياسُ جعله من المخالط الموافق (لاَ بِكَثْرَةِ) أى مكاثرة ومخالطة (مُطْلَقٍ) أما به وإن قل فطهور (فَاسْتُحْسِنَ الطُّهُورِيَّةُ) ضعيف (وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ) هو المذهب لكن النسبة لابن يونس ليست فى محلها (وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ) عدل الرواية(٢) والشرط فى الاكثر أيضاً (إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا) أى النجاسة لقرينة السياق وكذا الطهارة إن ظهر منافيها ، وإلا فهى الأصل كما فى الرماصى وغيره (أَوِ اتَّفَقَا مَذْهَباً) فى شأن النجاسات (وَإِلاَّ فَقَالَ) المازرى (يُسْتَحْسَنُ) ندباً (تَرْكُهُ وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ) أى سيان وجعل الشافعي ورود دون القلتين مطهراً ونجس عكسه وإن لم يتغير والقلتان نحو أربعمائة وسبعة وأربعين رطلا تقريباً بالمصرى وبالبغدادى خمسمائة ﴿فَصْلٌ الطَّاهِرُ﴾ الأعم من المباح من وجه على ما فى الحاشية من ترجيح نجاسة الميتة للمضطر (مَيْتُ مَالاَ دَمَ لَهُ) ولو اغتذى بدم غيره النجس كالبرغوث خلافاً لابن القصار والبق لا الوزغ والسحالى وشحمة(٣) الأرض وحيات فنجسة كما فى شب وغيره وفيه أيضاً لا يحتاج المتولد من الطعام لذكاة وغلب الطعام على ميت غيره إن لم يتميز ولم يظن بلوغه النصف

---

(١) ورد ذلك فى حديث لا يصح . لكن إن ثبت فى الطب أن هذا الماء يورث البرص ثبتت الكراهة وإلا فلا (٢) فيقبل خبر المرأة والعبد فى هذا ومثله وهو كل ما ليس فيه إلزام بطريق الحاكم (٣) هي دويبة إذا مسها الانسان تجمعت وصارت مثل الخرزة ، وهى فيما أظن حمار قبان

(وَالْبَحْرِىُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ) ومات به وفى وطءآدميه(١) التعزير و يغسل من بطن النجس إن أخرج قبل الغوص (وَمَا ذُكِّيَ وَجُزْءُهُ)يشمل وعاءالولد وفى حكمه الجنين التابع والغسل من كروث الجلالة شيء آخر (إلاَّ مُحَرَّمَ الأَكْلِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعَرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إنْ جُزَّتْ) وإلا فأصولها كالجلد (والْجَمَادُوَهُوَ جِسْمٌ) ولو مائعاً (غَيْرُ حَيٍّ) أى لم تحله حياة (وَلا مُنْفَصِلٍ عَنْهُ إلاَّ الْمُسْكِرَ) المغيب للعقل مع فرح و بدونه مفسد مخدر كالحشيشة على الأقوى(٢) طاهر يجوز قليله غـــير المغيب كالمرقد المغيب للعقل والحواس كالسكران ولاحد بهما (وَالْحَيُّ) ولو دود عذرة و إن تنجس كالجنين برطو بة الفرج (وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ) من غير المعدة (وَمُخَاطُهُ وَ بَيْضُهُ ولَوْأَ كَلَ نَجِساًإلاَّ الْمَذِرَ) المنتن أوصارمضغة أوفرخاًميتاً ولا يضر اختلاطه ولادم غيرمسفوح به (وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ) فتابع للميتة (وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إلاَّ الْمَيتَ) المعتمد ولو الميت (وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ وَ بَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ) ولو حملا على أمه لا مكروه (إلاَّ الْمُغْتَذِيَ بِنَجَسٍ وَقَيْءٌ إلاَّ الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ) ظاهرُه كظاهرها ولو لم يشابه العَذرة وشهره الجماعة وَفى الرماصى أنهما تأويلان وجزم بأن القلسَ لا ينجسُه إلا مشابهتها رادا على الحطاب وغيره فى تسويته بينه و بين القيء (وَصَفْرَاءُ وَ بَلْغَمٌ) من الرأس والصدر (وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ) إن أراد ماءَها فيقاس على الصفراء أو وعاءها فجزء مذكى وَلذا حذفته من مختصرنا (وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ) وعاؤه من الحيوان (وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ) ومن نجس للاستحالة (وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ) نعم إن بال بعد التحجر وعاد له الاسكار رجع للنجاسة (وَالنَّجِسُ) فيه لغات كتف وفتحتان وكسرتان وكعضد ست لغات

---

(١) مثل بنات البحر (٢) وقيل ان الحشيشة مسكرة وهو ضعيف وهى محرمة بالاجماع كما قال النووي وبحديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر » رواهأبوداود عن أم سلمة باسناد حسن والحشيشة مفترة بلا نزاع

(مَا اسْتُثْنِيَ) كقوله إلا المسكر وكمفهوم إن جزت (وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ) أول الفصل (وَلَوْ قَمْلَةً) ويعفى عن ثلاث فى الصلاة كالصيبان والطبوع إن عسر وَليسَ لمعةٍ فان أمكن التداوى اغتفر مدته و إن اضطر لقتل قملة فى المسجد فقيل ينوى ذكاتها والمردود عليه بلو قول سحنون بطهارتها ولا يعول على ما فى شب من نجاسة البرغوث بل طاهر كما فى عب وح وقد مناه (وَآدَمِيًّا وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ) هو المعتمد[١] ولو كافرا (وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ) نجس الميتة وَفى حكم المبان ما تعلق بيسير جلد فلا تعمل فيه الذكاة (مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ) ومنه السن فيجوز ردها على المعتمد من طهارة الآدمى (وَظِلْفٍ وَعَاجٍ وَظُفْرٍ) ولو طال لأنه كان حيا (وَقَصَبَةِ رِيشٍ) وثوب ثعبان (وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا) من مباح وغيره (إلاَّ مِنْ خِنْزِيرٍ) وآدمى لحرمته ووجوب دفنه (بَعْدَ دَبْغِهِ) وَلا يشترط زوال الشعر ويكفى دبغ الكافر ووقوعه فى المدبغة بنفسه (فِى يَابِسٍ وَمَاءٍ وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ) غير المذكي وهل تحريما فيكون دليلا لما سبق أو تنزيها فهو استدراك وَرجحه شيخنا فى الحاشية لانتفاء الاستقذار لكنه نقل عن محشى تت هنا ما ليسَ فيه وأسند تأويل المدونة لنفسها وقد نبهته على ذلك فسكت (وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمَخْتِ) عياض جلد الفرس وشبهه لتعارض القاعدة من صلاة السلف به فى سيوفهم والراجح لا يعيد من صَلى به ولا يعد التوقف قولا (وَمَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ) ولو من مباح (وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ) ومنه ما يرشح من نفط الجسَد (وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ) وهى طاهرة من المباح إلا لكمنى (وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ وَسَوْدَاء) هى من الدم (وَرَمَادُ النَّجِسِ وَدُخَانُهُ) المعتمد أن النار تطهر ها وعليه طهارة ما خبز أوحمى من الفخار بنجس وأولى عرق حمام حمى به وأما المرتك المتخذ من الميتة كالمومية ففى

---

(١) وهو الذى تؤيده الأدلة المتعددة .

الحطاب فيه خلاف والحق أنه إن حرق حتى صار كالجر فكما قال ابن حبيب طاهر و إلا فعلى أصله (وَبَوْلٌ) ولو على صفة الماء كمرض (وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ) ولو صغيراً لا يأكل الطعام (وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ) ومنه الوطواط وفأر النجاسة (وَيَنْجُسُ كَثِيرُ)وأولى قليل (طَعَامٍ) ومثله المضاف قال ح فى التنبيه الخامس بعد قوله وحكمه كمغيره إذا حلت النجاسة فى الماء ولم تغيره ثم أضافه نحو لبن فطاهر و إن تقدمت الإضافة فنجسٌ ونظمته لغزا .

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبُوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو إن قُدمَ البعض فالتنجيسُ ما السببُ(١)

(مَائِعٍ بِنَجِسٍ) متحلل لا نحو عاج (قَلَّ) وأولى كثر وشمل دون الدرهم والعفو فى الصلاة فقط كما فى ح واقتضى تنجيس القملة للعجين حيث لم تحصر بمحل خلافاً لمن قاسه على محرم جهل عينها ببادية فلا تحرم نساء تلك البادية كما فى ح وفى مبحث الخشاش من الحاشية مايوافقه و بسطناه فى الشرح، ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن فى زقاق ثم وجد في قلة فارة ميتة لا يدرى فى أيها فرغت فالجميع له حكم النجاسة وليس من الشك فى الطعام لأن أصل النجاسة محقق وشاع ، ابن عبد الحكم لو أدخل يده فى أوانى زيت ثم وجد فى الأولى فأرة تنجس الجميع ولو مائة وهو جيد وقال اصبغ بطهارة ما بعد الثلاث قال ح والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجس لقول المصنف و إن زال عين النجاسة الخ لكن إنما يظهر كلامه على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة ، المصنف عن المنوفى لو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة فى طعام طبخ وفيه رَوث فأرة وفى السؤال أنها كثيرة وَروثها غالب وجَسَد غالب النجاسة محمول عليها ولو فى الطعام خلافاً لح لأن هذا ظن

---

(١) أجاب عنه ولده الشيخ محمد الأمير الصغير بقوله .

هى الإناء إذا ما شابها نجس فلم يغير طهور الماء تنتسب
لها الطهارة لما حلها لبن وإن بدأت به فالكل يجتنب

(كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ) إمكاناً وقوعيا (وَإِلاَّ فَبِحَسَبِهِ) يُطرح و يباع ما بقى مع البيان لكن النفس تكرهه (وَلاَ يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ) خلافاً لقول ابن اللباد يخض بماء و يثقب له الإناء من أسفل حتى يظن زوال النجاسة (وَلَحْمٌ طُبِخَ) لا مجرد صلق فيغسل (وَزَيْتُونٌ) ونحوه كالجبن (مُلِحَ) فان كان قبل الغوص طهر الكل فالمدار على الغوص وعدمه وأما نحو ماء العجين المتغير فنجسٌ مُطلقاً (وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ) حيث رشح فيه ومن النجس الماء المضاف به ترشح فيه مذرة لا إنْ بقى الماء مطلقاً مطلقا (وَفَخَّارٌ) لا كصينى أحمى تنجسَ (بِغَوَّاصٍ) مائع (وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لا نَجِسٍ) استثنوا منه اطعامه لكلابه والصيد بها و إصلاح الزرع و إيقاد النار واطفاءها وفتح بالوعة والخمر للغصة و إن جبر كسر بعظم ميتة عفى عنه بعد الالتحام (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) ولا يضر ضوءها وعين النجاسة خارجة وتقدم أن الدخان طاهر ، وَرَخصوا فى النعال للضرورة و إن بني بماءٍ متنجس جصص ولا يهدم و يبل مصحف كتب به خلافاً لبعضهم (وَ) أكل (آدَمِيّ) ولو غير مكلف فيحرم على وليه و يلبس فى غير وقت عرق و يأتى حكم البيع (وَلاَ يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ) ولو هو بعد إسلامه حملا على الغالب (بِخِلاَفِ نَسْجِهِ) وكل ما صنعه ولو بنية نفسه وشارب الخمر كالكافر إن لم تعلم الطهارة (وَلاَ بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ) حيث لم تتيقن سلامته (وَلاَ بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلاَّ كَرَأْسِهِ) راجع للفرعين (وَلاَ بِمُحَاذِى فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ) بالاستبراء كفوط حمام العامة (وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ) مكلف و يكره للولى إلباس الذهب والحرير للصبي وتجوز الفضة (مُحَلًّي وَلَوْ مِنْطَقَةً) حزاماً (وَآلَةَ حَرْبٍ) كالرمح والسرج (إِلاَّ الْمُصْحَفَ) فى جلده وكره الجزولى كتبه وأجازه عج وأجازوا كتبه فى الحرير وتحلية الدواة والمقلمة له ، وليس العلم كذلك ولا الاجازة خلافاً للبرزلي وشيوخه (وَالسَّيْفَ) للجهاد فقط (وَالأَنفَ وَرَبْطَ سِنٍّ

مُطْلَقاً) بذهب أو فضــة (وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ) بل هو مندوب وآخر أمره صلى الله عليــه وسلم لبســه باليسرى وللتيامن فى تناوله ولا يجوز تعدد ولو كان و زن الجميع درهمين ولا ما زاد (لاَمَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ) رجح الأجهوري روايةابن رشد كراهته(وَ إِنَاءِ نَقْدٍ واقْتِنَاؤُهُ وَ إِنْ لِامْرَأَةٍ وَفِي الْمُغَشَّى) المعتمد منعه نظراً للباطن (وَالْمُمَوَّهِ) والراجح جوازه حيث لم يتحلل منه شيء ومنه نقش السقف و إن كره بالمسجد لإشغال المصلى (وَالْمُضَبَّبِ) لـكسر (وَذِى الْحَلْقَةِ) والأقوى منعهما (وَ إِنَاءِ الْجَوْهَرِ) بناء على أن منع النقدين للسرف وهو أشد أوللتضييق فى المتعامل به فلا يمنع وهو الظاهر (قَوْلاَنِ وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقاً) بجميع أفراده وألحقوا به الفرش والوسادة (وَلَوْ نَعْلاً لاَ كَسَرِيرٍ) ومكحلة ومرآة وقفل صندوق ونحو ذلك (فَصْلٌ هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) وكذا تقليلها إن لم يؤد لنشرها (عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ) لا يتحرك بحركته فاذا كان الوسط نجساً وتعمما[1] بطرفين بطلتا على الظاهر أو سفينة حبلها بوسطه لا تحت قدمه كدابة مُطلقاً أو ثوب شخص حمله لا تعلق به أو ثو باً على غير حيوان يأتى عليه لا حيوان إلا أن يستقر المصلى عليه فـكان (وَ بَدَنِهِ) كداخل عينه وفمه ولا يكفى الريق والدمع و يجب تقايؤ نجس إن قدر (وَمَكَانِهِ) مايمسه ولو بحائل أو شعر أو زائد كما استظهرنا فى الشرح لا موضع إيمــاء (لاَ طَرَفِ حَصِيرِهِ) عطف على مدخول عن (سُنَّةٌ) وهو أشهر هنا مع كثرة التفريع على الوجوب وقول غيرنا به فهو أقوى خصوصا وهو المآل على قول الحطاب والرماصى أن الخلاف لفظيّ و إن بعد نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك (أَوْ وَاجِبَةٌ) وضعاً ولو لصبى (إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ) قيد فى الثاني وهل كذلك الأول إذ لا وجه لخطاب العاجز و الناسى و إن أعاد تداركا ولمراعاة الخلاف وهو الظاهر والسنية مطلقة كما

(١) أى المصليان

فى ر ، اذ لا ينحط فى العجز والنسيان عن مقتضاها من ندب الإعادة وفيه أنه انحط بعدم تأبيد ندبها (وَإلاَّ) صرح بمفهوم الشرط ليعين حكمه (أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاِصْفِرَارِ) لشدة الكراهة فيه عنها قبله ألا ترى سجود التلاوة قبله والإعادة المندوبة كنفل على أن الكراهة قبله بعدَ صَلاة العصر وقد سَرى الخلل لها كما حققنا في الشرح والجمعة كالظهر وتعادِ جمعــة مَعَ الامكان والعشاءين للفجر ويعيد الوتر تبعاً والصبح للشمس لخفة الاسفار عن الاصفرار بالقول بأنه اختيارى وجواز الشفع والوتر ولا يعيد الفائتــة ولا النفل كما فى الشرح والعامد يعيد أبداً على القولين لكن وجوباً عند من جعل الخلاف لفظيا وندبا على السنية كالصلاة بمعطن الإبل عند عج وَعَب وَمَن وافقهما على أنه حقيقى (خِلاَفٌ وَسُقُوطُهَا فِي صَلاَةٍ مُبْطِلٌ) تعقبه الرماصى بأن الذى فى المدونة القطع واختلفوا هل على الندب أو الوجوب ولا يلزم منه البُطلان وكذا ما بعــده ثم هو مقيد بأن تتعلق به وَهو وما بعده باتساع الوقت فلا يقطع ما ضاق وقتــه وفى حكمه الجنازة والاستسقاء والعيد مع الإمام وفى الجمعة تردد وإذا تمادَى الضيق الاختيارى ينبغي إعادته فى الضرورى كالعاجز على الطاهر ووجود مزيل أو ثوب آخر (كَذِكْرِهَا فِيهَا) ورُؤيتها بمكان فارقه أو عمة سقطت ويريها لإمامه فان بعد كلمه ويستخلف فان تبعه بعد بطلت عليهما (لاَ قَبْلَهَا) ونسى (أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا) للسجود لئلا يحمل النجاسة أو أومأ بها وقيل كالفراش (وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ) كل يوم مرة (وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ) وجسَد مُطلقا (أَوْ ثَوْبِ) أو جسد (مُرْضِعَةٍ) ولدها أو غيره مَع الضرورة ونحو جزار (تَجْتَهِدُ) من البول قيل والغائط (وَنُدِبَ لَهَا) ونحوها (ثَوْبٌ لِلصَّلاَةِ) بخلاف ذى دمل وَسَلس لعــدم ضبطه (وَدُونَ دِرْهَمٍ) بل ودرهم بغلى مساحة (مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً) عيناً أو حكما (وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ

خرْبٍ) وكذا معانى الدواب مُطلقاً إن اجتهد ولو من الروث (وَأَثَرِ ذُبَابٍ)
و بعوض ونمل (مِنْ عَذِرَةٍ) وغيرها شيخنا ولو فى الطعام للحرج (وَمَوْضِعِ
حِجَامَةٍ) الشرطات وما بينها (مُسِحَ فَإِذَا بَرِئَ غُسِلَ وَإِلاَّ أَعَادَ فِى الْوَقْتِ
وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالْإِطْلاَقِ) لأن المحل عفو (وَكَطِينِ مَطَرٍ) وماء رش (وَإِنِ
اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ) فان جف الطريق غسل نجسه (لاَ إِنْ غَلَبَتْ)
كثرت (عَيْنُهَا) ولا إن عدل عن الطريق الملوث بلا عذر (وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ)
ضعيف (وَلاَ إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا) بالأول (وَذَيْلِ امْرَأَةٍ) ولو أمة لا ذات جورب
(مُطَالٍ لِلسَّتْرِ وَرِجْلٍ بُلَّتْ) رفعت فوراً أولا (يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسَ يَطْهُرَانِ
بِمَا بَعْدَهُ وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا) بكتراب (لاَ غَيْرِهِ)
الضمير لما ذكر من روث و بول (فَيَخْلَعُهُ) أى الملوث بغيرهما (الْمَاسِحُ) أى من
يريد لأنه (لاَ مَاءَ مَعَهُ) يكفى غسل الرجلين (وَيَتَيَمَّمُ) لأن شرط المسوح
الطهارة (وَاخْتَارَ) اللخمى (إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ) بالخف فى العفو (وَفِى غَيْرِهِ
لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلاَنِ وَوَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ) وجالس يعفى عن السؤال بقرينة قوله
(فَإِنْ سَأَلَ) كما هو الأفضل (صَدَّقَ الْمُسْلِمَ) على ما سبق آخر المياه ومن بيوت
الكفار على النجاسة وحيث ظن شىء فحكمه (وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ) ومرآة
(لِإِفْسَادِهِ) خرج الزجاج (مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ) ولو مكروهاً كالأب الباغى ولا
يشترط المسح (وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ) واضطر لنكئه كما زاد على واحدة (وَنُدِبَ)
غسل المعفو (إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ بَرَاغِيثَ) خرءها (إِلاَّ فِى صَلاَةٍ) فلا يقطعها
لهذا المندوب (وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلاَ نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ) ولو ظنا كما فى
عب وغيره (وَإِلاَّ فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ) فان لم يكف الماء تحرى
حتى يجده (بِخِلاَفِ ثَوْبَيْهِ) أو فصل كميه (فَيَتَحَرَّى) إن اتسع الوقت
(بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ) يعنى خالياً من أعراض النجاسة ولا يضر غيرها (وَلاَ

يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ) ولو عسر (لاَ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا) ولا يكلف بالصابون ولا تسخين ماء كما فى عب وغيره (وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ) كما سبق وحكمه كمغيره (وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاَقِي مَحَلِّهَا) كالثوب مع عرق محل الاستجمار (وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ) والشك هنا يشمل الظن غير القوى كما فى ح و ر (وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَالْغُسْلِ) قاله ابن حبيب وهو ضعيف وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى فى الوقت مُطلقا لخفة أمره وقال القرينان وابن الماجشون لا إعادة أصلا كذا فى ر ونحوه لح (وَهُوَ رَشٌّ) ولو مرة كما فى ح ولا يلزم عموم السطح (بِالْيَدِ) مثلا (بِلاَ نِيَّةٍ لاَ إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ) فالأصل الطهارة (أَوْ فِيهِمَا) بالأولى وفى بقائها يجب الغسل ونضح الملاقى قبله (وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ) وهو المعتمد كالأرض (خِلاَفٌ) ولا أثر للشك فى الطعام ولا من نجاسة الطريق (وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ) كَبَوْلٍ (صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ) كل صلاة بوضوء فان التبس بمضاف جمع الوضوءات لصلاة واحدة وإن شك فى العدد جعل الأكثر لغير الطهور فان ضاق الوقت تحرى واحداً فان لم يمكن تيمم وكله حيث لم يمكن مُطلق محقق (وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ) قيده ر باليسير (وَيُرَاقُ لاَ طَعَامٍ وَحَوْضٍ) لكثرته (تَعَبُّدًا) فانه طاهر والقذر لا يخصه (سَبْعاً بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقاً) ولو مأذوناً (لاَ غَيْرِهِ) ولو خنزيراً (عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ بِلاَ) شرط (نِيَّةٍ وَلاَ تَتْرِيبٍ[1] وَلاَ يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلاَبٍ *فَصْلٌ* فَرَائِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ) وتدى (الأُذُنَيْنِ) وإن بياضاً تحتهما أو مسامتهما ، وفوقهما من الرأس كالصدغين ولا يجب نقل الماء فى الغسل بخلاف المسح (وَ) بين (مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ) ولا عبرة بأصلع ولا أغم (وَالذَّقَنِ) لنقى الخد (وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ) لمنتهاها لغيره (فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ وَأَسَارِيرَ

(١) بل التتريب وارد في الحديث الصحيح ، وعلم الطب أثبت ذلك أيضا

جَبْهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ لاَ جُرْحًا بَرِىءَ أَوْ) محلا (خُلِقَ غَائِرًا) فلا يجب الغسل بالدلك ما لم يتسع جدا ، وأما إيصال الماء فواجب حسب الامكان ويُزيل قذى العين وما أمكن طروه فعليه(١) (وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وَبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ) ولو المرفق (إِنْ قُطِعَ) لا جلدا كشط عن محل الفرض (كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ) لم يخلق غيرها وإلا فما له مرفق ككعب أو وصل الفرض (بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لاَ إِجَالَةُ خَاتِمِهِ) المأذون نعم هو لمعة إن نزعه (وَنَقْضَ غَيْرِهِ) إن منع الماء وإلا كفى تحريكه ويعفى عن وسخ الأظفار غير المتفاحش والشوكة والمداد لصانعه كقذى العين (وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي وَلاَ يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ) إلا أن تشتد خيوطه أو تكثر وينقض فى الغسل لشدته بنفسه (وَيُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ) وجوبا (فى رَدِّ الْمَسْحِ) والسنة بعد كذا لعج ومن تبعه وأقره الأشياخ لكن رده العلامة البنانى ويعفى عن داخله (وَغَسْلُهُ مُجْزٍ) وبئس ما فعل (وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلِ السَّاقَيْنِ وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا) ووجب فى الغسل ولابد من إيصال الماء (وَلاَ يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ) أو كشط جلده (وَفِى لِحْيَتِهِ قَوْلاَنِ) الراجح لا إعادة (وَالدَّلْكُ) لنفسه على المشهور (وَهَلِ الْمُوَالاَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ) يجددها للذهول عن الأولى (إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا) ولو طال (وَإِنْ عَجَزَ) بنوع تفريط كان ظن كفاية الماء أو شك فتبين أنه لا يكفى أما العاجز الحقيقى وهو الذى يصلح مفهوم قدر فيبنى مطلقا كان جزم بالكفاية فتخلف أو ذهب بلا اختيار أو أكره على التفريق ولا يحتاج غير الناسى لنية (مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلاَ) وهذا فى

(١) أى يحمل على أنه طارىء

المعتمد أيضاً أما إن جزم بعدم كفاية الماء أو ظنه فتلاعب (أَوْ سُنَّةٌ خِلَافَ وَنِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَوَجْهِهِ) فتحتاج السنن قبله لنية (أَوِ الْفَرْضِ) الوضعى (أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ) وضعاً و إن لضبي (وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ) كلغير الطواف (أَوْ نَسِيَ حَدَثاً) أو تذكره (لَا أَخْرَجَهُ) كمن البول لا المس (أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ) ملاحظاً شيوعها فى حدث وخبث ، أما الطهارة بلا ملاحظة أو هما معاً فى عضو نجس فتصح (أَوِاسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ) أى الطهارة بمعنى الوضوء لا رفع الحدث (لَهُ أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ) لتردد النية فانه ربطها بالحدث المشكوك ، وهذا لا ينافى المذهب من نقض الشك لأنا نعتبر نيته كما وضحه ح (أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ) لعدم كفاية المندوب عن الواجب ومنه قوله (أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ) بأن خص نيـة الفرض بالأولى فان نوى أن الفرض ما عم صح (أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ) بأن يخصّ كلا بنية ولا ينوي التتميم عند الأول وأما للوجه ربع النيةمثلافيجزى لأنها لا تتجزى كما فى الخرشى وغيره و إن بحث بالتلاعب (وَالْأَظْهَرُ) عند ابن رشد وقد نازع البنانى فى نسبة هذا لابن رشد (فِى الْأَخِيرِ الصِّحَّةُ) والصحيح الأول (وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ) أى الوجه بحيث لو سُئل أجاب لأنه نية حكمية و إدامة الاستحضار حرج (وَرَفْضُهَا) بعد الوضوء (مُغْتَفَرٌ) كل منهما والراجح يضر الرفض فى الاثناء كالغسل وكالصلاة والصوم وقيل يرتفض هذان مطلقاًولا يرتفض حج وعمرة مطلقاً ، والظاهر أن الاعتكاف كالصوم ، والتيمم كالوضوء (وَفِى تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ) فى الحاشية أصحية الأجزاء وضر الـكثير كالتأخر مطلقا (وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ) لـكوعيه (أَوَّلاً) قبل الادخال من تتمة السنة فى قليل راكدوقبل المضمضة الخ من ندب الترتيب (ثَلَاثاً) من تتمتها أوندب (تَعَبُّدًا) وحديث(١)

---

(١) رواه الشيخان عن أبى هريرة

« فانه لا يدرى أين باتت يده » لا يطرد علة (بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ) حيث لم يقدم نية الوضوء (وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ) فيبدأ بثلاثة اليمين وروى جمعهما (وَمَضْمَضَةٌ) بتحريك ومج (وَاسْتِنْشَاقٌ وَ بَالَغَ) ندباً (مُفْطِرٌ وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاسْتِنْثَارٌ) بنفسه و إصبعيه (وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ) أدخل فيه الصماخ ونقل المواق انه سنة مستقلة (وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ) حيث بلل يده) وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ) وهو المقدم على محله (وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجِفَافٍ) وندب للعامد والجاهل ابتداء الوضوء (وَإِلاَّ مَعَ تَابِعِهِ) حذف الفاء[١] والاعادة مرة كما فى ر (وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ) كفعله أولا على حكم التفريق والتنكيس (وَ بِالصَّلاَةِ وَسُنَّةً) غير الترتيب (فَعَلَهَا) إن لم تعوض ولم توقع فى نهى كتجديد ماء الأذنين يوقع فى تكرارها (لِمَا يُسْتَقْبَلُ) من كل متوقف على الطهارة وكذا إن قرب ولو لم يره ولا يرجع لها من فرض (وَفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ) فعلا وشأنا (وَقِلَّةُ مَاءٍ) فى الاستعمال ولا بد من السيلان على المغسول (بِلاَ حَدٍّ كَالْغُسْلِ وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ) لغير أعسر (وَ بَدْأٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ وَهَلِ الرِّجْلاَنِ كَذَلِكَ) هو المعتمد كما فى الحاشية (أَوِ الْمَطْلُوبُ) مجرد (الْإِنْقَاءِ (وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ) وهو الأوجه (أَوْ تُمْنَعُ خِلاَفٌ وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ فَرَائِضِهِ وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِأُصْبُعٍ كَصَلاَةٍ بَعُدَتْ) من السواك (وَتَسْمِيَةٌ وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَأَكْلٍ) عينا (وَشُرْبٍ وَذَكَاةٍ) كما يأتي (وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ وَغَلْقِ بَابٍ وَ إِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَوَطْءٍ) مباح وتكره فى المكروه، وفى الحرام قال القرافى تمنع ورجح شب الكراهة وتبعه حش ونحوه في الخرشي و إنما يظهر فى العارض كالحيض لا زنا

(١) سهواً والواجب ذكرها

(وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِهِ وَلاَ تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ) بمعنى الزيادة على الحد بل تكره و إن صح رفعها[١] حملت على إدامة الطهارة (وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) بل مكروه (وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ) بل يجوز (وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا) وهو الحق وندبها بناء على الأقل (قَوْلاَنِ قَالَ) المازرى (كَشَكِّهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ) واختار الندب (فَصْلٌ نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنِعَ) كراهة (بِرَخْوٍ نَجِسٍ) فان تحقق التنجس فحكمه (وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ وَ بَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى) لمنع علوقه (وَغَسْلُهَا) إن لم يبلها (بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ وَ إِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوَتْرُهُ) إن كان جامداً لسبع ثم ما أنقى والاثنان خير من الواحد (وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ) إلا من عادته النقط فيؤخره (وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ وَاسْتِرْخَاؤُهُ) قليلا (وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ) لأنه أعون وأحفظ (وعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ) ولم ينكشف (وَسُكُوتٌ إِلاَّ لِمُهِمٍّ) فلا يرد السلام ولا بعد الفراغ (وَبِالْفَضَاءِ) أو غيره مع الامكان (تَسَتُّرٌ وَبُعْدٌ واتِّقَاءُ جُحْرٍ) خوف ما يؤذى (وَرِيحٍ) لئلا تنجسه (وَمَوْرِدٍ وطَرِيقٍ وَظِلٍّ) معتاد الجلوس وهى الملاعن[٢] والأقوى الحرمة للايذاء (وَصُلْبٍ) نجس مع إمكان الجلوس (وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ) ووجب في القرآن إلا لضرورة هذا حكم الفعل وأما الدخول بما ذكر فمكروه على الأظهر ورجح عج الحرمة في الكامل كما في البناني (وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً وَيُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ) وغائط (مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ وَأُوِّلَ) عند عدم الالجاء (بِالسَّاتِرِ) ضعيف (وَبِالْإِطْلَاقِ) هو الراجح (لاَ فِي

(١) حديث إطالة الغرة صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الشيخان وتأويله بما ذكره الشارح بعيد ومخالف لما فهمه الراوى أبو هريرة من الحديث وهو أعلم به

(٢) سميت كذلك في الحديث لأنها تستدعي لعن فاعلها

الْفَضَاءِ) فيمنع (وَبِسِتْرٍ قَوْلاَنِ تَحْتَمِلُهُمَا) والراجح الجواز (وَالْمُخْتَارُ) عند اللخمى (التَّرْكُ لاَ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ) نعم خلاف الأولى فيهم وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا) ويعفى عن الشك بعد فان فتش فوجد نقطة فحكمها ولا يجوز إدخال إصبع لرجل ولا امرأة وإنما تغسل ما تمكنت منه ظاهر؛ (وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ) فيابس ثُمَّ مَاءٌ) ثم حجر (وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ) عند التيمم والسلس عفو (وَبَوْلِ امْرَأَةٍ) ومثلها خصى لأن الشأن انتشاره (وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلاَنِ صَلاَةِ تَارِكِهَا) والمعتمد الوُجوب وعدم البطلان (أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ) بأن اقتصر على محله بنية أولا والخلاف فيهما على حد سواء (قَوْلاَنِ) والمرأة تغسل محله بلا نية (وَلاَ يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ) بل يكره (وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلاَ مُحْتَرَمٍ لاَمُبْتَلٍّ) فيحرم إن اقتصر عليه ولم ينق وكذا الأملس (وَنَجِسٍ) لمنع استعماله (وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ) وحرم إن اشتدت أذيته (وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ) ولو كتوراة مُبدلة وفى غير الحروف العربية تردد (وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ) وحرم فى غير ملكه كبملكه إن آذى (وَرَوْثٍ وَعَظْمٍ) للجن ودوابهم (فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلاَثِ (فَصْلٌ) نَقْضُ الْوُضُوءِ لِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ) ومنه منى دخل فرجها بوطىء وكبول بأوصاف خلقته (فِي الصِّحَّةِ لاَ حَصًى وَدُودٌ) مخلق والمبتلع ناقض (وَلَوْ بِبَلَّةٍ) وإن استنجي من كثيرها كما قلت :

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته ... شىء من المخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع واستنجى المصلى له ... لكن به الطهر يامولاىَ ماانتقضَى

والمدة لا تنقض إلا بفضلة لعدم غلبتها معها كذا لعب وأقره الأشياخ وفى

البناني التسوية بينها و بين الدود نقـلا (وَبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ) لا ساوى واستخفه العراقيون مطلقا (كَسَلَسِ مَذْيٍ) لا مفهوم المذى (قُدِرَ عَلَى رَفْعِهِ) فلا يغتفر إلا مدة التداوى وفصل بالـكاف إشارة إلى أن محل التفصيل السابق إذا لم يقدر على رفعه وليس من السلس مذى كلما نظرمثلا أمذي بل هو المسترسل بنفسه (وَنُدِبَ) الوضوء (إِنْ لاَزَمَ أَكْثَرَ) وأولى ساوى و يصـله بالصلاة لئلا ينزل (لاَ إِنْ شَقَّ) لـكبعد ماء و برد و إن غسل ذكره فحسن كما سبق فى المعفوات (وَفِى اعْتِبَارِ الْمُلاَزَمَةِ فِى وَقْتِ الصَّلاَةِ) وهو الأرجح و يلغى غـيرها (أَوْ مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ) وقيل تعتـبر بالأيام فان ضبط حال السلس قدم الصلاة أو أخرها كأرباب الأعذار (مِنْ مَخْرَجَيْهِ) موزع لا ريح قبل (أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنِ انْسَدَّا وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ) أرجحهما عدم النقض والمراد بالسد عـــدم الخروج فان دام واعتاد الثقبة نقضت مطلقا بالأولى من الفم (وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ) ولو بهم لا فى حب الله (وَإِنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ وَلَوْ قَصُرَ لاَ خَفَّ وَنُدِبَ إِنْ طَالَ) الخفيف (وَلَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً) و إن امرأة لأخرى أو بزائد لا يحس على ما فى عب و إن نازعه بن (وَلَوْ لِظُفْرٍ) أو به (أَوْ شَعَرٍ) لا به على الظاهر (أَوْ حَائِلٍ وَأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ وَبِالْإِطْلاَقِ) فان قبض نقض اتفاقا (إِنْ قَصَدَ لَذَّةً) ومنه الاختبار هل يلتذ (أَوْ وَجَدَهَا لاَ انْتَفَيَا) ظاهره عطف الجمل بلا (إِلاَّ الْقُبْلَةَ بِفَمٍ) لأن الانتفاء فيها ظاهرى بخـلاف الفرج فكاللمس على الظاهر وَيأتى فى الحجر الأسود مايفيد أن الصوت غير داخـل فى حقيقة التقبيل (وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ) فتنقض عليهما (لاَ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلاَ لَذَّةٌ بِنَظَرٍ) أو بعد انفصال لمس (كَإِنْعَاظٍ وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ) المذهب النقض إن وجد فى المحرم أو قصد وكان شأنه ذلك و إن ظنها أجنبية فالعبرة بظنه (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ) ولو تعدد لا بحائل كثيف (الْمُتَّصِلِ وَلَوْ

خُنثَى مُشْكِلاً) ولا بد من البلوغ (بِبَطْنٍ أَوْ كَفٍّ لِجَنْبٍ أَوْ إِصْبَعٍ) هـذا مشهور المذهب (وَإِنْ زَائِدًا أَحَسَّ) ولابد من الاحساس فى الأصلى إنما المختص بالزائد التصرف (وَ بِرِدَّةٍ) و إن من صبي وتحبط الغسل على الأرجح كالحج وفي بن ترجيح عدم الغسل إلا لموجب لم يغتسل له قال والفرق أن الوضوء علق بالقيام للصلاة والاحباط العام فى الثواب لا قضاء مافعل فانظره وتسقط الزكاة والفوائت إن لم يرتد لذلك (وَ بِشَكٍّ فِي حَدَثٍ) بمعني مطلق ناقض إلا الردة (بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إِلاَّ الْمُسْتَنْكَحَ) فيلهى للمشقة (وَ بِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا) ولو مستنكحاً كمن جزم بالحدث وشك هل توضأ و يعتبر الظن (لاَ بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ) ظاهره كما فى ح مطلقاً وقال عج ما لم يلتذ (أَوْ قَيْءٍ وَأَكْلِ جَزُورٍ وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ وَقَهْقَهَةٍ بِصَلاَةٍ وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا) ولو ألطفت على المعتمد (وَأُوِّلَتْ أَيْضاً بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ) ضعيف (وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ) خارجه وداخله (مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ) ونحوهما (وَتَجْدِيدُ وُضُوئِهِ) لخصوص صلاة (إِنْ صَلَّى بِهِ) أو فعل ما يتوقف على طهارة (وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاَةٍ) هل أحدث بعد الوضوء وعكسه يقطع و يستخلف (ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ) و إن لم يبن أعاد وصحت للمأموم (وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلاَةً) ولو جنازة وتلاوة (وَطَوَافاً وَمَسَّ مُصْحَفٍ) لا المكتوب بغير العربى ولا يغتفر للناسخ (وَإِنْ بِقَضِيبٍ) فأولى زائد (وَحَمْلَهُ وَإِنْ بِعِلاَقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ إِلاَّ بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ) وحدها بالحمل (وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ لاَ دِرْهَمٍ) فيه شيء من القرآن لأن حكم الكل إنما هو لجزء ذى بال عرفا (وَتَفْسِيرٍ) ولو وجيزا (وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضاً وَجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ) المعول عليه يجوز ولو الكل لمعلم ومتعلم حسب الحاجة ولو لم ينصب نفسه (وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ) يقيه (وَإِنْ لِحَائِضٍ) وبهيمة لا كافر (فَصْلٌ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيٍّ) انفصل من القصبة كما فى بن خلافاً لعب فى كفاية انفصاله لها

ولا يكفى إحساس المرأة بانعكاسه خلافا لسند (وَإِنْ بِنَوْمٍ) أو بعد انتباهه وقد التذ فى النوم أو وجده فى ثوب نومه ولم يذكر احتلاماً (أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاَ جِمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ) بل ولو اغتسل لم يصادف الأول محلا حيث لم يغيب (لاَ بِلاَ لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ) كهز الدابة إلا أن يستديم معه (وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ) إلا أن يكون فى القصبة حالها لما سبق فى الاستبراء (وَ بِمَغِيبِ حَشَفَةٍ بَالِغٍ) بلا حائل كثيف ، ولو جنيا كما فى شب أو بهيما أو خنثي لا في هوى الفرج ولا ميت ولا يمنع النومُ والجنون (لاَ مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا) إن لم تكن معتادة فى (فَرْجٍ) ولو خنثي أو دبر نفسه لا الخنثي فى فرج نفسه (وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ) ولا يعاد غسلها (وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ) و إلا أعادت فى يومها (لاَ بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ الْتَذَّتْ) إلا أن تحمل بوطىء دون الفرج (وَ بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ) عطف تلقينى ولو حذف الواو لصح (لاَ بِاسْتِحَاضَةٍ وَنُدِبَ لِانْقِطَاعِهِ وَيَجِبُ غَسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ)من الموجبات (وَصَحَّ قَبْلَهَا وَ)الحال أنه (قَدْ أَجْمَعَ) عزم (عَلَى الْإِسْلاَمِ لاَ الْإِسْلاَمُ) فلا تجرى عليه أحكامه الظاهرية قبل الشهادة (إِلاَّ لِعَجْزٍ) عنها (وَإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَمْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ) ومنه يجب غسلهما إن ناما فى ثوب وجد فيه منى لا إذا احتمل ثالث (وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ) والمرأة تجد الحيض بثوبها تعيد الصلاة من يوم لبسه كالصوم إلا أن تبيت كل ليلة فبحسبه وقد سوى بعضهم بين المنى والحيض كما فى بن (وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالاَةٌ كَالْوُضُوءِ وَإِنْ نَوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخَرِ) أو ذاكرة إنما المضر الاخراج وهذا يتفرع على التشبيه بالوضوء (أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ) أى أنها تغنى عنها لا أن قصدها لذاتها منفى و إلا لبطل (حَصَلاَ وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا

وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وضَغْثُ مَضْفُورِهِ لاَ نَقْضُهُ) سبق ذلك والخاتم فى الوضوء (وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ) بحيث لا يصير مسحاً (أَوْ بِخِرْقَةٍ) وتجزى مع قدرة العضو وقيل لا يدلك بخرقة لأنه لا يعرف عن السلف (أَوِ اسْتِنَابَةٍ) إن عجز (فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً) كالوضوء (وَ) مسح (صِمَاخِ أُذُنَيْهِ وَمَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ) ويستنثر كالوضوء (وَنُدِبَ بَدْءٌ) بعد اليدين (بِإِزَالَةِ الأَذَى) وتصح نية الغسل به (ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كَامِلَةً) ظاهره ولو الرأس والرجلين وقد رجح تأخيرهما (مَرَّةً) حقق ر التثليث (وأَعْلاَهُ وَمَيَامِنِهِ) وهل يختم الأيمن أو للركبة وهل يدخل فيهما الظهر والبطن أو يؤخرهما فيبدأ بالظهر تردد (وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ) يعم بكل (وَقِلَّةُ مَاءٍ بِلاَ حَدٍّ كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لاَ تَيَمُّمٍ وَلَمْ يَبْطُلْ) وضوء الجنب للنوم بحيث يطلب بغيره (إلاَّ بِجِمَاعٍ) ووضوء غيره له بمطلق ناقض عياض إن لم يطجع (وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ) يعنى ممنوعات (الأَصْغَرِ وَالْقِرَاءَةَ) بحركة لسان (إلّا كَآيَةٍ) بل قل أوحى (لِتَعَوُّذٍ ونَحْوِهِ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازاً كَكَافِرٍ و إِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ) إلا لضرورة (وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ورَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ ويُجْزِئُ) الغسل (عَنِ الْوُضُوءِ و إِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ) لاتلاعب (وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ) وكذا المسح على الأظهر (ولَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ) عند الوضوء قبل أو بعد (كَلُمْعَةٍ مِنْهَا) أى الجنابة بمعنى الطهارة تشبيه فى إجزاء الوضوء فيها (وَإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ) كان مسحها فى الغسل ثم برئت فيجزى غسلها فى الوضوء و بالغ لأنها مظنة شدة الطول والذهول التام (فَصْلٌ رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ) جهة السماء (وَبَاطِنُهُ) جهة الأرض (وَخُفٍّ ولَوْ عَلَى خُفٍّ) أو غيره (بِلاَحَائِلٍ) فوق الممسوح (كَطِينٍ) ولفائف فيعطي حكم ترك محله من أعلى وأسفل بلا مسح

ويأتى (إلاَّ الْمِهْمَازَ) الصغير أو المباح المحتاج له (وَلاَ حَدَّ) واجب (بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ) فى ر ليس هذا من شروط المسح على التحقيق وإنما يجرى على حكم إزالة النجاسة (خُرِزَ) لا ملصوق (وسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ) للكعبين ولو بزر لا سراويل (وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ) لذي المروءة لَبِسَهُ (بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ) ولو بمسح على آخر لا إن أحدث ونصف قدمه خارج مثلا (بِلاَ تَرَفُّهٍ وعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ) كعجب وقد يؤخذ هذا من الترفه بالأولى (أَوْ سَفَرِهِ) المعتمد مسح العاصى بالسفر لأنها رخصة لا تختص بالسفر (فَلاَ يُمْسَحُ وَاسِعٌ) مفهوم أمكن تتابع المشى والضيق مثله على الأظهر (وَمُخَرَّقٌ) مفهوم ستر ولو ملفقا من مواضع كما يفيده التفعيل وإلا لقال مخروق (قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وَإِنْ بِشَكٍّ) تبع ابن بشير وفى المدونة جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءات وعول ابن عسكر فى عمدته عَلَى الأخيرين كذا فى شب (لاَ دُونَهُ) فلا يضر (إنِ الْتَصَقَ كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ) بأن لم يصل منه البلل (أَوْغَسَلَ) عطف على معني واسع كأنه قال لا يمسح إن لبس واسعا أوغسل (رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا) قبل كمال الطهارة (ثُمَّ كَمَّلَ أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ) ثم يلبسهُ على كمال الطهارة (وَلاَ) رجل (مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ) لعصيانه باللبس (وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ) والأظهر الإجزاء مع الحرمة (ولاَ لاَبِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ) أو لحناء غير دواء ولحر أو برد أو السنة أو عادة يمسح وخوف عقارب يمسح عند عج وقال السنهورى وقواه ز لا يمسح (وَفِيهَا يُكْرَهُ) وتقديم الأول يقتضى قوته (وكُرِهَ غَسْلُهُ) ويجزى إلا أن يخصه بغير الوضوء كقذر وكذا المسح (وَتَكْرَارُهُ وتَتَبُّعُ غُضُونِهِ وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ) بمجرد وجوبه فلا يمسح فى وضوء النوم (وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا) فينزع ويعتبر ما تحته أو يخاط ويمسح فوراً حيث لم يخرجه الخرق من

اللبس عادة وعليه يحمل ما في عب (وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ) تبع الجلاب وفي المدونة نزع الكل وهل خلاف كما لعج وشب أو بيان لمرادها فان الجل كالكل كما في ح . (لاَ الْعَقِبِ) فلا يضر نزعه (وَإِذَا نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ) غسلا أو مسحا (وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَالْمُوَالاَةِ وَإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتْ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ) الذي هو به (فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ) ويغسل الأخرى (أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ) في ذاته عرفا على الأظهر مسح عليه (وَإِلاَّ مَزَّقَهُ أَقْوَالٌ وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمْعَةٍ) لطلب الغسل . ويحتمل كل أسبوع لمراعاة الامام أحمد (وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى طَرَفِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ وَهَلِ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ) ضعيف (أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا) معتمد (تَأْوِيلاَنِ وَمَسْحُ أَعْلاَهُ) ولا يجب تجديد البلل حيث جفت إلا للرجـــل الأخرى لأنه لا يعطى قوة الرأس الممسوحة أصالة ومن ثم في عب وحاشيته لا يشترط نقل الماء هنا (وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاَهُ لاَ أَسْفَلَهُ) وإن ضر الخرق به (فَفِي الْوَقْتِ) شيخنا والجوانب ما قارب كلا له حكمه والمتوسط كالأعلى احتياطا (فَصْلٌ يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أُبِيحَ) الصحيح ولو لم يبح (لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وَحَاضِرٍ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمْعَةٍ وَلَا يُعِيدُ لاَ سُنَّةٍ) هذا إن كان التيمم لعدم الماء أما لخوف مرض فكالمريض بالفعل يتيمم لكل شيء (إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً) مباحا ولا يلزم استصحابه (أَوْ خَافُوا) على التوزيع (بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ) مستندين لأدلة عادية (أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ) ومثل العطش ضرورات عجز ونحوه فان أمكنت بماء الوضوء وجب وظن شديد الأذى يوجب التيمم ويسيره يبيحه والشك لغو حيث لم يعطش بالفعل ومستحق القتل بلا حاكم محترم وعجل قتل الكلب والخنزير (أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ) كثير إلا أن يشك في الماء فلا تشترط كثرة (أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ) هو به (كَعَدَمِ

مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ) عب ولا يستعمل آلة النقد و نوقش بستر عورة المصلى بحرير وقد يجاب بالبدل هنا (وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ) فى مجرد الفرائض (خِلَافٌ) والراجح التيمم (وَجَازَ جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ) غير واجب (وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ) شرط فى صحة الفرض يفيد تيمم الصبح إن صلى به الفجر ولا يشترط فيه المذكورات بل اتصالها وعدم كثرتها جدا (لَا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ) حيث لم تشترط الطهارة كقراءة غيبا (وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ) فى نفسه وفيما فعل له اتفاقا و يبطل التفريق ولو نسيانا لضعفه عن الوضوء (وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ) وطلبها إلا لمنة ظاهرة (لَا ثَمَنٍ) وقوله (أَوْ قَرْضِهِ) عطف على هبة والضمير للماء أو على المنفى والضمير للثمن حيث لا يجد وفاء (وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يُحْتَجْ لَهُ وَإِنْ بِذِمَّتِهِ) لا إن زاد على المعتاد ولو قل كما فى حش وقيل يغتفر اليسير كالثلث (وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ) على خلاف (لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ) دون الميلين (كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ من كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ) فان لم يطلب أعاد أبدا إن ظن الاعطاء وفى الوقت إن يشك فان تبين عدم الماء فلا إعادة (وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) فان لاحظ شيوعها فى الفرض والنفل لم يجز به الفرض و إن عين فرضا لا يجزىء فرض غيره (وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ) طهارة التيمم لأنه ما زال جنبا ويجزى فرض التيمم (وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ) بمعنى الصفة الحكمية وإن رفع المنع ترخيصا وهذا كالعلة لما قبله (وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ) ولو ظاهر اللحية ولا يخللها ولا يتعمق الأسارير (وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ) وخلل أصابعه (وَنَزْعُ خَاتَمِهِ) مطلقا (وَصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَلَوْ نقل وَثَلْجٍ) لم يمكن تسخينه (وَخَضْخَاضٍ) لم يجد غيره (وَفِيهَا جَفَّفَ يَدَيْهِ رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ) فلا يضر

مجرد نشر كالرخام (وَبِمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ) لعدم ذل التعبد فيهما (وَ) غير (مَنقُول) كالعقاقير (كَشَبٍّ وَمِلْحٍ وَلِمَرِيضٍ) بل وصحيح (حَائِطِ لَبِنٍ) لم يحرق ولم يخلط بغالب كالبن ولا كثير نجس (أَوْ حَجَرٍ) ويضر حيلولة الجير (لاَ بِحَصِيرٍ) إلا أن يسترها التراب (وَخَشَبٍ) ورجح التيمم على زرع تعذر قلعه وضاق الوقت ولم يوجد غيره (وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ) وهو التذكر فى الفائتة وبعد غسل الجنازة (فَالآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ) والضرورى فى أوله مطلقا (وَالْمُتَرَدِّدُ فِى لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ وَالرَّاجِى آخِرَهُ وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ) والأرجح الأول (وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ) الباء الأولى للتعدية والثانية للآلة (إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ الْبَاطِنَ لآخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ) كبول فاولى الردة (وَبِوُجُودِ الْمَاءِ) أو تيسره (قَبْلَ الصَّلاَةِ) بحيث يدرك الوقت (لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ) نصب على الاستثناء من الوجود المذكور من حيث تسلطه على ما بعده والأصل إلا وجود ناسيه والاضافة لأدنى ملابسة خلافا لمن جعله مفرغا (وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِى الْوَقْتِ) حيث وجده بعد الصلاة (وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ) معلوم (كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ) ثم وجده بالماء فلا يعيد (وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ) تبين عدمهما والماء متيقن وإلا فلا إعادة كما إن زالا ولو شك فى المانع أعاد أبداً (وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً) ولم يتكرر عليه الداخل وإلا لم يعد لعدم تقصيره كأن عدم الماء ثم أتى به (وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فِى لُحُوقِهِ) مع جزمه بوجوده ولو تيمم وسط الوقت والمتردد فى الوجود لا يعيد لأن الأصل العدم (وَنَاسٍ ذَكَرَهَا بَعْدَهَا) وفى حكمه أن يضعه من يخدمه برحله وهو لا يشعر حيث كانت العادة ذلك وإلا لم يعد (كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ) مراعاة لمن أوجب للمرفقين (لاَ عَلَى ضَرْبَةٍ)

لضعف وجوب الثانية (وَكَمُتَيَمِّمٍ) عطف على كمقتصر (عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وأولَ بِالْمَشْكُوكِ) فى ر ليس هذا تأويلا بل مذهب لابن حبيب وأصبغ مقابل لها ونازعه بن (وَ بِالْمُحَقَّقِ) ولو حال التيمم (وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالْجَفَافِ وَمُنِعَ) كراهة على المعتمد (مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍّ) وإن جاز السفر حيث لا ماء إذْ ليس إبطال طهارة حاصلة (وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلَّا لِطُولٍ) كحقن (وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا) لوجوب كل (وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ) فيغسل الميت (إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ) فيقدم الحي (كَكَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِنَ قِيمَتَهُ) بمحل أخذه للورثة (وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) في جميع الوقت (فَصْلٌ إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ) فى خوف مرض الخ (مُسِحَ) ولا يثلث بل يعم (ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ثُمَّ عِصَابَتُهُ) بقدر الضرورة (كَفَصْدٍ وَمَرَارَةٍ وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا) و إن أمكن بعض الرأس وجب التكميل على مافوق كما فى عب والحاشية (وَإِنْ بِغُسْلٍ) ولو زنى (أَوْ) حدثت (بِلَا طُهْرٍ) لأن الفرض أنه لا يمكن الطهر إلا فوقها (وَانْتَشَرَتْ) لحاجة الشد (إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ) قيد فيهما (وَ إِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَإِنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ وَ إِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ) لا غسل ومسح وفى بن الإجزاء (و إِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا) بأى وجه (وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ) ح للمرفقين ورجحه حش على قول الشيخ سالم ومن تبعه للكوعين (تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ) أو اغتسل (وَ إِلَّا) تكن بأعضاء التيمم (فَ) قيل كذلك وقيل يتيمم وَ (ثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَتْ) وإن قلت فكالأول (وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا) لكل صلاة كما استظهره عج حكما للمجموع بجزءيه أعنى التيمم وعلى ذلك قولى :

ألا يا فقيه العصر إنى رافع   إليك سؤالا حار منى به الفكر

سمعت وضوءا أبطلته صـلاته فما القول فى هذا فديتك يا حبر

وليس جواباً لى إذا كنت عارفا وضوء صحيح فى تجدده النذر

(وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَع) لبطلانها (وَرَدَّهَا وَمَسَحَ) كالموالاة ولا يضر دورانها (وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ) أو مسح الأسفل (وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، مُتَوَضٍ (فَصْل) الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍأَوْ كُدْرَةٍ) على المشهور (خَرَجَ بِنَفْسِهِ) فلا تحل معتدة قدمته بعلاج (مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً) من المراهقةلخمسين وسئل النساء لسبعين ومن تسع للمراهقة فان انفقت على عدمه فليس حيضاً (وَإِنْ دَفْعَةً) فى العبادة وقال الحنفية أقله ثلاثة أيام والشافعية يوم وليلة ويأتى له فى العِدَدِ الرجوع للنساء فى أنه يوم أو بعضه (وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ) الفاصل (وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ)أى أطول (عَادَتِهَا) ولو مرة أو باستظهار (مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ) أى نصف الشهر (ثُمَّ هِىَ طَاهِرٌ) مستحاضة (وَلِحَامِلٍ بَعْدَ) دخول (ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ) عشرون (وَفِى سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ) وتستظهر كما فى ر (قَوْلَانِ) متكافئان كما في حش (وَإِنِ انْقَطَعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا) فى أكثره (ثُمَّ هِىَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ) فى أيام التلفيق إلا أن تعلم عوده فى وقت الصلاة كذا فى عب ورده بن بأنها لا تؤخر رجاء الحيض ويحرم إن خرج المختار فانظره (وَتَصُومُ وَتُصَلِّى وَتُوطَأُ وَالْمُمَيَّزُ) بغير كثرة لأنها تابعة للأكل (بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ وَلَا تَسْتَظْهِرُ) حيث رجع لصفة الاستحاضة.(عَلَى الأَصَحِّ وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ) من الدم (أَوْقَصَّةٍ) ماء أبيض (وَهِىَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَافَتَنْتَظِرُهَا) أى معتادة القصة ولو مع الجفوف استحباباً (لآخِرِ الْمُخْتَارِ وَفِى الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ والمعتمد اكتفاؤها بأيهماحصل كمعتادة الجفوف فقط (وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ

الْفَجْرِ) بل يكره للمشقة ومخالفة السلف (بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ) والأصل بقاء ما كان (وَالصُّبْحِ) و بقية الصلوات فان شكت في طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها كافى ح (وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ) وقضته دونها (وَوُجُوبَهَا وَطَلَاقاً) ولو بعد انقطاعه فى التلفيق (وَبَدْءَ عِدَّةٍ) لأن الاقراء الاطهار (وَوَطْءَ فَرْجٍ) ولا تقره (أَوْ) تمتعا ولو بحائل كذا فى عب تبعا لعج ونازعه بن (تَحْتَ إِزَارٍ) يعنى بين السرة والركبة (وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ) على المشهور إلا لطول و يبيح غسل المكرهة والكافرة والمجنونة بلا نية (وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً) فيفسد إخراجها بعد (وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ وَمَسَّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةً) ولو جنباً قبل انقطاعه و بعده حرم على الجنب وفى غيرها طريقتان (وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ) ولو سقطا معها وقبلها حيض على الأرجح وفى ح لأجلها نفاس عند الأكثر (وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ) خلافاً لمن جعله حيضاً وهما ولدان ليس بينهما أقل الحمل (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا) ولا إعادة ولا استظهار (فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ) و إلا ضما على مالأبى محمد والبرادعى وفى ر أنه المعتمد وقال أبو إسحاق نفاسان مطلقا قال فى التنبيهات وهو أظهر كذا فى ح وفى الحاشية أنه أقوى (وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ) فيمنع الطلاق لا القراءة (وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ) حش وهو المعتمد (وَالأَظْهَرُ) عند ابن رشد (نَفْيُهُ بَابُ الوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ القَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ) حال من القامة (وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ لِلاصْفِرَارِ) ظاهر فى أن العصر هى الداخلة ابن أبى زيد يضم الأصابع و يضع الخنصر على الترقوة والذقن على الابهام فان نظر الشمس منخفضة فقد دخل العصر و إن كانت فوق الحاجب فلم يزل فى وقت الظهر وهو تقريب (وَاشْتَرَكَتَا) فى المختار (بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا وَهَلْ فى آخِرِ القَامَةِ الأُولَى أَوَّلِ الثَّانِيَةِ خِلَافٌ وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا) كلها

متوسطة و يعتبر الغسل لا وضوء و تيمم ولا بد من الأذان والاقامة (وَلِلعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةَ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ وَلِلصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى وَهِيَ الوُسْطَى) وفى الحديث العصر [(١)] وقيل بها فى كل صلاة (وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الوَقْتِ بِلاَ أَداء لَمْ يَعْصِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ المَوْتَ) لا غيره كحيض خلافا لعج كما فى حش (وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ) ومثله جماعة لم تنتظر غيرها (تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً) بعد النوافل على الأظهر (وَعلى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ) و يعيد معهم وقيل هى فى إسفار الصبح على أنها لا ضرورى لها (وَ) الأفضل (لِلجَمَاعَةِ) المنتظرة (تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا) أى الظهر (لِرُبْعِ القَامَةِ وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ) ليسهل السعى (وَفِيهَا نَدْبُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ قَلِيلاً) وهو ضعيف (وَإِنْ شَكَّ فِى دُخولِ الوَقْتِ) قبلها أو فيها (لَمْ تُجْزِ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ) و إن شك بعدها أجزأت إن تبين وقوعها فيه وتكفى غلبة الظن على المعتمد (وَالضَّرُورِى بَعْدَ المُخْتَارِ للطلوع فى الصُّبح وللغرُوبِ فِى الظُّهْرَيْنِ وللفجر فى العشاءَيْنِ) ظاهره لا تختص الأخيرة عند الضيق وهي راوية والمشهور الاختصاص (وَتُدْرَكُ فِيهِ) أى الضرورى والمختار كذلك على المشهور (الصُّبْحُ) و يأتى غيرها (بِرَكْعَةٍ) بسجدتيها (لاَ أَقَلَّ) وتترك السنة لضيق الوقت (وَالكُلُّ أَدَاءٌ) فلا يأثم به قاض بعد الوقت و يسقط الحيض فى الباقى وخالف بعض فيهما نظرا إلى أن الأداء حكمى وفى الحقيقة قضاء (وَ) تدرك (الظُّهْرَانِ وَالعِشَاءَان بِفَضْلِ رَكْعَةٍ) للثانية (عَنِ الأُولَى لاَ الأَخِيرَة) فلا يقدر بها على الأصح (كَحَاضِرٍ سَافَرَ وقَادِمٍ) لا ثمرة فيه أما فى النهاريتين فظاهر لاستوائهما وأما فى الليليتين فالمسافر قبل الفجر ولو بركعة يقصر العشاء والقادم كذلك يتمها لأن الوقت للأخيرة فلا ثمرة للخلاف فى التقدير بالأولى أو الأخيرة فقيل المعنى كشخص حائض حاضر الخ وفيه أن المراد حائض طهرت فى الحضر تدركها فى الليليتين بأربع على المشهور

---

(١) الحديث بذلك صحيح فالراجح قول الشافعية والجمهور إنها العصر . لصحة الدليل به

وإن قدر بالأخيرة فهي والخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا فيهما وفى السفر لثلاث الأخيرة على المذهب ولاربع أو اثنين حصل الوفاق ولا معنى لجعلها حاضرة ثم سافرت أو مسافرة ثم قدمت والظاهر أن أصل المصنف كحائض مسافر وقادم فحرف وفى بن أنه تشبيه أى أن إدراك القصر والاتمام بفضل ركعة وإلا فالثانية ونقل عن بعضهم ظهور ثمرة الخلاف فى النهاريتين وإحداهما جمعة أو سفرية كمن نسيت الظهر وقدمت لأربع فان الأولى سفرية فان حاضت سقطت إن قدرت بالأولى ورده بأن التقدير بالحالة الرهنة فلا تسقط إلا الثانية لكن فى بن عن بعضهم بتسليمه (وَأَثِمَ) وإن كان مؤديا على المشهور (إِلَّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ وَإِنْ بِرِدَّةٍ) ورافع الإثم إسلامه بعد (وَصِبًى) ولابد منها حيث بلغ فى الوقت بنية الفرض ولو سبقت لأنها نفل (وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ) قبل الوقت أو بعده ولم يظن الخروج وأوقظ (وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ) فصله بالكاف لأنه خاص بالنساء وما قبله عام (لا سُكْرٍ) تعمده (وَالْمَعْذُورُ غَيْرَ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ) والكافر مقصر بترك الاسلام (وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ) فى الأولى (فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْأَخِيرَةَ) وسقطت الأولى (وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طهورية الماء أو ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ) أى يسير الفوائت (فَالْقَضَاءُ) للمدرك لو لم يحصل ما ذكر (وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرَ نَوْمٍ وَنِسيَانِ الْمُدْرِكَ) وذكر عج تقدير الطهر فى السقوط ورد (وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِـ) دخول (سَبْعٍ وَضُرِبَ) بحسبه إن أفاد ولاضمان فى مأذون (لِعَشْرٍ)[1] ويفرق فى المضاجع ولو بثوب وكله ندب (وَمُنِعَ نَفْلٌ) يعنى غير الخمس (وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وَفَرْضِ عَصْرٍ) ولو مقدمة (إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ) مرتب (إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالْوِرْدِ قَبْلَ الْفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ) لا تفوته الجماعة (وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ) وتعاد جنازة

(١) لورود الحديث بذلك

بوقت منع بلاخوف تغير ما لم تدفن (وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْى) ندباً فى المكروه ووجوباً فى الممنوع إلا الداخل عند الخطبة غير عامد وظاهره أنها منعقدة ويحتمل فسادها واستظهر قياساً على صوم العيد ومن دخل عليه الوقت أسرع (وَجَازَتْ بِمَرْبَضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَجْزَرَةٍ وَمَحَجَّةٍ) طريق (إِنْ أُمِنَ مِنَ النَّجَاسَةِ) شرط في الجميع (وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ) أبدية بل فى الوقت (عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدْ) إلا فى الوقت إن اختار الشاك بعامرة (وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ) ببركها عند الماء (وَلَوْ أُمِنَ) تعبداً (وَفِي) كون (الْإِعَادَةِ) المندوبة أبدية لغير الناسى أو فى الوقت مطلقاً (قَوْلَانِ وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ) بعد الحكم (أَنَا أَفْعَلُ وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ) بل كغيره (لَا فَائِتَةٍ) غفل عنها بوقتها (عَلَى الْأَصَحِّ وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ ﴿ فَصْلٌ ﴾ سُنَّ الْأَذَانُ) كفاية (لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ) عيني وكره للكفائى ونفل وفائتة ووجب كفاية فى البلد فتقاتل على تركه (وَلَوْ جُمُعَةً) رد على قول ابن عبد الحكم بوجوبه بين يدى الخطيب (وَهُوَ مُثَنًّى) ولا يبطله إفراد الأقل (وَلَوِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وقال ابن وهب بافرادها (مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ) بالتثنية أولا وثانياً (بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ) بهما (أَوَّلًا مَجْزُومٌ) يعنى سكون آخر جمله (بِلَا فَصْلٍ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ بِكَلَامٍ) أو حاجة لم تجب وإنما لم يؤذن له الرد بالإشارة كالمصلى لئلا يتطرق للكلام والحرمة تمنعه فى الصلاة (وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ) الفصل (غَيْرَ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَبِسُدُسٍ مِنَ اللَّيْلِ) فالأذان سنة وتقديمه مستحب والأقوى يؤذن لها ثانياً ندباً وقيل سنتان (وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ) فان أذن كافر، فالأرجح إسلامه بالشهادتين وإن رجع فمرتد إن وقف على الدعائم (وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَبُلُوغٍ) لا سكران وخنثي وصبي إلا أن يتبع بالغاً عارفاً بالوقت على الأرجح

(وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ) وكره محدث وفى الإقامة أشد (صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ) الراجح لآخره فيبدل الحيعلة حوقلة (مُثَنًّى) فلا يحكي الترجيع (وَلَوْ مُتَنَفِّلًا لَا مُفْتَرِضاً) والحيعلة مبطلة (وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ) سفراً لغوياً وذلك بالفلاة ومثله الجماعة غير الطالبة (لَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا) بحضر (عَلَى الْمُخْتَارِ وَجَازَ أَعْمَى وَتَعَدُّدُهُ) أى الأذان وكره من واحد بمكان واحد (وَتَرَتُّبُهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبَ) لضيق وقتها (وَجَمْعُهُمْ) أحدثه هشام بن عبد الملك (كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ) وإلا كره كالتطريب وحرم تقطيع أسماء الله لأنه من قبيل التلاعب (وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ) بعد الشروع (وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ صَلَاتِهِ) كالإقامة (وَكُرِهَ عَلَيْهَا) من المأمومين (وَسَلَامٌ عَلَيْهِ) عطف على ضمير كره (كَمُلَبٍّ) ويردان بعد الفراغ بخلاف المجامع وقاضى الحاجة (وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ) لشغله بالنزول (أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ) للجماعة (كَأَذَانِهِ وَسُنَّ إِقَامَةٌ مُنْفَرِدَةٌ) وشفعها كافراده (وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ) عينى (وَإِنْ قَضَاءً وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْدًا) خلافاً لابن كنانة (وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ) لنفسها (سِرًّا فَحَسَنٌ وَلْيَقُمْ) للصلاة (مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ (فَصْلٌ) شَرْطٌ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَإِنْ رَعُفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لِآخِرِ الاختيارى) بحيث يدركه واعتبر بعضهم الضرورى انظر ح (وَصَلَّى) فان لم يرج انقطاعه لم يؤخر ولا إعادة إن انقطع على أقوى ما فى ح وهل يترك العيد والجنازة أو يفعلهما كذلك قولان (أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيدًا وَجِنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ) أى لآخر المختار كخوف الفوات فى العيد والجنازة (أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ) ومثله البلاط فيقطع كما سيقول ولو بدون درهم أو ضاق الوقت ولا يومئ ومايشرب المترب والمحصب عفو (وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ) لانعكاس الدم ولو شكا (أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ) حيث أفسده

الغسل (لاَ جَسَدِهِ) فيأتي بالأركان ولو تلوث بفوق الدرهم خلافاً لعب (و إِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فتله بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ) وقيل بهما (فَإِنْ زَادَ) فى الأنملة الوسطى (عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ كَأَنْ لَطَخَهُ) معلوم (أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ) كما سبق ، (وَإِلاَّ) يرشح بأن سال أو قطر ولم يكن فتله ولا لطخه (فَلَهُ الْقَطْعُ) ولو بالرفض كما فى ح واختاره ابن القاسم وهو أقيس وأسهل (وَنُدِبَ الْبِنَاءُ) عند الجمهور للعمل ، و إن رعف فى نفل بنى إلا أن يدوم الوقت فيشق فيتمه بحاله كما استظهره ح (فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنفِهِ) من أعلاه على الأولى (لِيَغْسِلَ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ) فى نفسه زيادة على كونه أقرب من غيره لا إن تفاحشت مسافته (وَ) لم (يَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلاَ عُذْرٍ) ومن العذر الماء وقربه والنجاسة وشرط الاستقبال هنا مختلف فيه (وَ) لم (يَطَأْ نَجِساً وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا) لكثرة المنافيات إلا لإصلاحها والبناء بشروطه (إِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ واسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ)فان تكلم بطلت عليهم علي ما فى الحاشية عن التوضيح وفى ح عند حكم البناء تصويب الصحة لجواز قطعه خلافاً لابن حبيب (وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلاَفٌ وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ) بسجدتيها وشرع فيما بعدها وإلا صلى الإحرام وأعاد القراءة (وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ) قبل إدراكه (وَأَمْكَنَ) بمكانه (و إِلَّا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ) فان ظهر بقاؤه لم يضر على الأرجح (وَإِلَّا) بأن رجع (بَطَلَتْ) ولو أصابه (وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ) فيدرك السلام ولا يضر خطؤه (وَ) رجع (فِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً) ظن بقاءه أولا (لِأَوَّلِ الْجَامِعِ) الذى كان به (وَإِلاَّ) يرجع فى الجمعة وما قبلها (بَطَلَتَا وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي الْجُمُعَةِ) ولا بقيت ولم يطمع فى أخري (ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ) فإن بناه على إحرام الجمعة فخلاف (وسَلَّمَ وانصَرَفَ) رد لقول ابن حبيب يسلم و يذهب يغسل و يرجع يتشهد و يسلم (إِنْ رُعِفَ بَعْدَ

سَلاَمِ إمَامِهِ لا قَبْلَهُ) وقد جاوز الصفوف اليسيرة فيعيد التشهد ليتصل بالسلام والفذ والامام إن رعفا بعد سنة التشهد يسلمان (وَلا يَبْنِي بِغَيْرِهِ) كنجاسة وسبق حدث فان تكرر الرعاف فخلاف والزحام والنعاس يبنى معهما لأنهما ليسا منافيين (كَظَانِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ) تشبيه فى عدم البناء وتبطل على مأموميه على المشهور ثالثها إن لم يعذر بظلام ليل (وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ) طاهر (لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ)إلا أن يتعمد بلعه فكعمده يبطل وفى ازدراده قولان وسهوه الرجح السجود ولو كثر أبطل (وَإذا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ) لما قبل الدخول (لِرَاعِفٍ) ونحوه كمزحوم وناعس (أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إحْدَاهُمَا أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلاَةِ (مُسَافِرٍ أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ قَدَّمَ) عند ابن القاسم (الْبِنَاءَ) وهو آخر الصلاة (وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ) ، فإدرك الوسطيين أم الجناحين عند ابن القاسم وجوفاء لا قراءة فى وسطها ومخللة عند سحنون ركعة بسورة وركعة بغيرها و إدراك الثانية أم التشهدات عند ابن القاسم و إدراك الثانية حبلى عند سحنون وهنا كلام نفيس فى الشرح ﴿ فَصْلٌ ﴾ (هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ) فان أبداها بلا تأمل أعاد أبدا و به فى الوقت كالواصف (وَإِنْ بِإعَارَةٍ أَوْ طَلَبٍ) كالماء (أَوْ نَجِسٍ وَحْدَهُ) لأن الستر أولى وفى الطين نظر (كَحَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ) على النجس لعدم منافاته للصلاة وعكس اصبغ لمنع الحرير لذاته (شَرْطٌ) وهو المعتمد والثاني واجب غير شرط وقيل سنة أو مندوب (إنْ ذَكَرَ) نازع فى اشتراطه ر ورد عليه بن (وَقَدَرَ) ولو سقط غلبة فيبطل على الأشهر ولو رده فوراً كما فى ح (وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاَةِ خِلاَفٌ وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ) راجع للحرة وهذا فى النظر لا الصلاة ولا تكشف شيئاً من بدنها على كافرة لئلا تصفها لز وجها الكافر كذا نصوا وفى بن وغيره إلا الوجه والكفين كالرجل (بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) وهما خارجان وأفاد حرمة فخذ الرجل وقيل بعدمها

مطلقاً أومع من لايستحى منه (وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الْوَجْهِ والْكَفَّيْنِ) ظهراً و بطناً ومنعهما الشافعية ويتفق عليه إن خشيت الفتنة كالجس، فى الحاشية عن الشيخ سالم أن الحرمة فى المتصل وعمم الشافعية (وَأَعَادَت) الحرة وهذا رجوع للصلاة (لِصَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا) خلا باطن القدم (بِوَقْتٍ كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً لارَجُلٍ) والحرة له أبدا كالبطن وما حاذاه (وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ) فيحرم صدرها وجعلها الشافعية كرجل مع مثله والجس كالنظر وهى فسحة (وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ) الوجه والأطراف فيحرم صدره (وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ) بين السرة والركبة (وَلاَ تُطَالَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) إلا لفتنة فبغير شعار الحرائر (وَنُدِبَ سَتْرُهَا) السوءة وما قاربها (بِخَلْوَةٍ) خارج الصلاة (وَلِأُمِّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ) أمرت بالصلاة (سَتْرٌ) عطف على مرفوع ندب (وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ) الذى ذكر الاعادة أشهب ولم يقيد بالمراهقة كذا فى (ر) وفى بن عن الرجراجى مايوافق المصنف (لِلاصْفِرَارِ كَكَبِيرَةٍ) أراد بها أم الولد السابقة مع الصغيرة وأما الحرة فقد قال وأعادت لصدرها وأطرافها (إِنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ) ذكر الفعل باعتبار الشخصين (كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَإِنِ انْفَرَدَ) وذهب ولو خاتماً(أَوْ بِنَجِسٍ لِغَيْرِ [1]) فلا يعيد من صلى بحرير بنجس ولا عكسه (أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ) لعدم نية الجبرية (لَا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَاناً) المعتمد إعادته بوقت (كَفَائِتَةٍ) لأن وقتها يخرج بفراغها (وَكُرِهَ مُحَدَّدٌ) لجرم العورة ولو خارج الصلاة (لاَ بِرِيحٍ) وماء فلا يعتبر (وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ) وأولى رجل للعيون فى الصلاة ولو لم يكن لأجلها (كَكَفٍّ) لم (كُمٍّ وَشَعْرٍ لِصَلَاةٍ) راجع لما بعد الكاف كما حقق (ر) لا إن كان فى شغل (وَتَلَثُّمٌ) على الفم فيها (كَكَشْفِ مُشْتَرٍ) أى مريد شراء أمة (صَدْراً أَوْ سَاقاً) لأن التقصد مظنة اللذة (وَصَمَّاءُ)يخرج

(١) أى لوجود غير وفى نسخة بغير . والمعنى واضح

إحدى يديه من تحت الرداء (بِسَتْرٍ) تحته (وإِلاَّ مُنِعَتْ كاحْتِبَاءٍ لاَسَتْرَ مَعَهُ وعَصَى وصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيرًا أَوْ ذَهَباً أَوْ سَرَقَ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا) إلا تعمد عورة إمامه كنفسه إن علم أنه في صلاة كذا لعج وفي بن عن أبي علي ولو نسي كونه في صلاة (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْراً لِأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ) والقبل أبدى وأكبر خصوصاً إن كان خلفه كحائط (وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلاَمٍ) ووجب طفى السراج إلا لضرر (فَكَالْمَسْتُورِينَ) يصلون قياما بالأركان (وَإِلاَّ) يكن ظلام تفرقوا (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِياماً غَاضِّينَ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ) صفا واحدا (وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلاَةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةَ رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً اسْتَتَرَا إِنْ قَرُبَ) الثوب كالصفين،فان بعد أعاد العريان على الراجح السابق (وَإِلاَّ) يستترا مع القرب (أَعَادَا بِوَقْتٍ وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذاً) واقترعوا عند التشاح (أَوْ لِأَحَدِهِمْ نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ) وجبر على الفضل بلا إتلاف (فَصْلٌ وَمَعَ الْأَمْنِ) والقدرة (اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ) وجوارها (فَإِنْ شَقَّ) العيان (فَفِي الِاجْتِهَادِ) على المسامتة (نَظَرٌ) والمعتمد منع الاجتهاد متى أمكن اليقين ولو بمشقة نعم إن تعذر جاز (وَإِلاَّ) يكن بمكة (فَالْأَظْهَرُ) خلافا لقول ابن القصار يجب تقدير المعاينة المبنى عليه أبدية الاعادة بيسير الانحراف (جِهَتُهَا اجْتِهَاداً كَأَنْ نُقِضَتْ) فالواجب جهتها فان عرف من بمكة البقعة تعينت (وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا) بحسب ظنه (وَإِنْ صَادَفَ وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ) على العادة (وَإِنْ بِمَحْمِلٍ بَدَلٌ فِي نَفْلٍ وَإِنْ وِتْراً وَإِنْ سَهُلَ الِابْتِدَاءُ لَهَا) أي للقبلة (لَا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ) فان أتى بالأركان لم يجب الدوران (أَوْ مُطْلَقاً) وهو المعتمد (تَأْوِيلَانِ وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلاَ مِحْرَاباً إِلَّا لِمِصْرٍ)ومنه جامع عمرو والمدينة وأبطل فيهما الانحراف

اليسير كمكة وفى غيرها يجوز التقليد ولا يجب كما حققه بن عن المعيار (وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ الْأَدِلَّةِ) عدلا (وَقَلَّدَ غَيْرُهُ) أى غير المجتهد (مُكَلَّفًا) عدل رواية (عَارِفًا أَوْ مِحْرَابًا) ولو لقرية (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَحَسُنَ وَاخْتِيرَ) حيث شك فى الجهات وإلا فبحسبه (وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا) وهو البصير المنحرف كثيرا (وَيَسْتَقْبِلَانِهَا) أى الأعمى مطلقا والبصير بيسير (وَبَعْدَهَا أَعَادَ) غيرهما (فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ) بل كالنجاسة (وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي) للحكم أو الفعل (أَبَدًا خِلَافٌ) والمعتمد قول ابن رشد فى الوقت وأما جاهل الحكم فابدا كالعامد (وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ لِأَيِّ جِهَةٍ) ولو لبابها مفتوحا وظاهر النقل كما فى رأنه راجع للحجر أيضا قال ح لابد من استقبالها فى الحجر وأيده بن بأن المذهب منع الصلاة له خارجه ففيه أولى (لَا فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ) وهو المعتمد (وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا) ولو بعض بنائها بين يديه وفى النفل خلاف وأما تحتها فتبطل مطلقا (كَالرَّاكِبِ) شيخنا وجماعة المعتمد صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود مستقبلا (إِلَّا لِالْتِحَامٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ سَبُعٍ وَإِنْ لِغَيْرِهَا) أى القبلة (وَإِنْ أَمِنَ) بتبين عدم السبع واللص (أَعَادَ الْخَائِفُ) كالملتحم (بِوَقْتٍ وَإِلَّا لِخَضْخَاضٍ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ أَوْ لِمَرَضٍ) يطيق النزول (وَ) لكنه (يُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ) بأن يكون فرضه الايماء على كل حال (فَلَهَا) أى للقبلة على الدابة (وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْأَخِيرِ) ولفظها : لا يعجبنى واختلفوا هل على التحريم أو التنزيه ﴿ فَصْلٌ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقِيَامٌ لَهَا ﴾ فى الفرض بدليل الفصل الآتى (إِلَّا لِمَسْبُوقٍ) لم ينو مجرد الركوع (فَتَاوِيلَانِ) فى الاعتداد بالركعة حيث فعل بعضه فان فعله كله غير قائم بطلت الركعة قطعا وأما الفصل الكثير فى

التكبير فيبطل الصلاة مطلقا (وَإِنَّمَا يُجْزِئُ أَللّٰهُ أَكْبَرُ) واغتفروا الواو في أكبر وأما زيادة واو عطف ففي بن عدم اغتفارها خلافا لعب (وَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ) ويحرم بالنية وقيل يأتي بما يعد تكبيراً أو يدل على معنى صحيح (وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ) في الرغيبة فأعلى وغيرها يصرفها وقتها (وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ) وابطل التلاعب (وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ) على ماسبق في الوضوء (كَسَلَامٍ) قبل التمام (أَوْ ظَنِّهِ) تشبيه في البطلان بالشرط الآتي (فَأَتَمَّ) أي فيتم حيث بطلت الأولى إن أحرم (بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتِ الْقِرَاءَةُ) كان فرغ من الفاتحة (أَوْ رَكَعَ) بلاقراءة لعجز أواقتداء وإنما يتم إذا اتسع الوقت أو عقد ركعة بسجدتيها وأما الفرض فيقطعه إلا إذا عقد ركعة واتسع الوقت فيشفع ثم يصلي الأولى (وَإِلاَّ) بطل ولا ركع (فَلاَ) تبطل الأولى ويرجع لما فارقها منه ويسجد بعد (كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ) أي السلام بل اعتقد أنه في نافلة هكذا (أَوْ عَزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ أَوِ الْأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ) إن شك هل جمعة أو ظهر أو لم يدر المسافر هل القوم مسافرون أو مقيمون وأشهر الأقوال أجزاء الجمعة عن الظهر لا عكسه (وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَإِلاَّ فَخِلَافٌ) أرجحه الأجزاء (وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ) وشفتين فلا تكفي بالقلب (عَلَى إِمَامٍ وَفَذٍّ) فيجوز استناد المأموم حالها لا قيامه للاحرام والركوع وجلوسه بينهما فانه فعل كثير مبطل(وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ وَقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ ائْتَمَّ) وجوبا لغير الأخرس (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا) وقيل يقوم بقدرها ذاكراً (وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ خِلَافٌ وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ) بل متى سها عنها في بعض الصلاة سجد ثم أعاد وجوباً كما في ر للخلاف والعمد مبطل لتشهير الفرضية (وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ

رُكْبَتَيْهِ وندب تَمْكِينهُمَا مِنهما ونصبهما وَرَفْعٌ مِنْهُ وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ) على الأرض أو ثابت اتصل بها ولو ارتفع عن سطح ركبتيه قليلا (وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ وسُنَّ عَلَى أَطْرافِ قَدَمَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ ورَفْعٌ مِنْـهُ) استغنى به عن الجلوس بين السجدتين وفى وجوب رفـع اليدين خلاف (وجُلوسٌ لِسَلَامٍ وسَلَامٌ عُرِفَ بِألْ وفِي اشْتِراطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ) الراجح الندب (وأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ) على الامام أو التحية (سَلامٌ عَلَيْكُمْ وعَلَيْكَ السَّلامُ وطُمَأْنِينَةٌ وتَرْتِيبُ أَدَاء) فى الأركان (واعْتِدَالٌ عَلَى الْأَصَحِّ والْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ) وأنه سنة (وسُنَّتُهَا سُورَةٌ) يعنى زائد له بال ولو آية قصيرة (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِى الْأُولَى والثَّانِيَةِ) حيث اتسع الوقت (وقِيَامٌ لَهَا) فان استند صحت لا جلس ثم قام للفعل الكثير (وجَهْرٌ أَقَلُّهُ) للرجـل والمرأة تسمع نفسها فقط (أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ومَنْ يَلِيهِ) ولا حد لأكثره ولا يتفاحش (وسِرٌّ) إلى سماع النفس (بِمَحَلِّهِمَا وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إلاَّ الْإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) عطف على مدخولى كل(لِإِمَامٍ وفَذٍّ وكُلُّ تَشَهُّدٍ والْجُلُوسُ الْأَوَّلُ) يعنى ماعدا الأخير (والزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلامِ مِنَ الثَّانِي) وبالجملة الظرف التابع للمظروف (وعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ وردُّ مُقْتَدٍ عَلَى إمَامِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ) خلافاً لمن عكس (و بِهِ أَحَدٌ) مأموم ولو مع سبق (وجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ) وندب بالاحرام (وإنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ) قاصد التحليل (ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ) كان قدم الرد وأتى بالتحليل قبل مناف بالقرب (وسُتْرَةٌ) وقيل تندب (لِإِمَامٍ وفَذٍّ إنْ خَشِيَا مُرُوراً بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ فِي غِلَظِ رُمْحٍ وطُولِ ذِرَاعٍ) مع الامكان (لاَ دَابَّةٍ) محترز طاهر أو ثابت الا مربوطة ماكولة (وَحَجَرٍ وَاحِدٍ) لشبه الأوثان (وَخَطٍّ) وماء ونهر محترز المقدار (وَأَجْنَبِيَّةٍ) أى غير محرم للشغل (وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلاَنِ) للمعتمد الجواز بظهرها كسلم لايشغل

(وَأَثِمَ مَارٌّ) في حريم المصلي وهو موضع أفعاله (لَهُ مَنْدُوحَةٌ وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ) وخفف في مرور المصلين والطائفين فان وكزه ضمن ماله والدية على العاقلة في الأرجح (وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ)في الجهرية ويراعى الخلاف(وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ وَنُدِبَتْ) القراءة (إِنْ أَسَرَّ كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحٍ) لفذ أو إمام طالبيه[1] فقط (وَالظُّهْرُ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ) وهل سيان ثلاثة أقوال (كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ وثَانِيَةٍ عَلَى أُولَى) في الزمن (وجُلُوسٍ أَوَّلَ وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وفَذٍّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً وَإِمَامٍ بِسِرٍّ ومَأْمُومٍ بِسِرٍّ)على قراءة نفسه(أَوْ جَهْرٍ) على قراءة إمامه (إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) وقيل يتحرى إن لم يسمع (وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ وَقُنُوتٌ سِرّاً بِصُبْحٍ فَقَطْ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ولَفْظُهُ وهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ الخ)و الاظهر قنوت المسبوق القاضي (وتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ ، والْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ) وساق (الْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا) أي اليمين لِلْأَرْضِ ووَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ ووَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْقُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ ومُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ) أي السجود (بَطْنَهُ فَخْذَيْهِ ومِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ) والمرأة تنضم (والرِّدَاءُ وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ) وهو المعتمد (أَوْ إِنْ طَوَّلَ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ) فيجوز للتسنن وهو الأقوى[2] (أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ [3] أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلَاتٌ وتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ وتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ)

---

(١) أي قوم طالبين الامام راغبين في الصلاة خلفه (٢) والراجح أيضا لأن القبض ثبتت سنيته بالحديث المتواتر . ولم يرد حديث واحد في السدل أصلا كما في المتنوني والبتار لشقيقنا الحافظ أبي الفيض السيد أحمد بن الصديق (٣) ما أبعد هذا التعليل !! ولم لم يخف من هذا الاعتقاد في المندوبات الأخرى ؟ ؛

علي لحمة الابهام (مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ وَتَحْرِيكُهَا دَائِماً) حتى يسلم (وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ) عند الكاف والميم (وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ) ظاهره الخلاف في خصوص لفظه وأصله سنة قطعا وبه صرح البساطى وح وعليه ما اشتهر من إبطال ترك سجود سهوه على أحدهما وشرح بهرام على أن الخلاف فى أصله ولفظه مندوب قطعاً وقواه (ر) وتعقبه بن بأنه يتوقف على تشهير القول بالفضيلة (وَالصَّلَاةُ) عطف على لفظ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) وعلى آله (سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ وَلَا بَسْمَلَةَ) مطلوبة (فِيهَا وَجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ وَكُرِهَا بِفَرْضٍ) إلا لمراعاة خلاف(١) وشبه فى مطلق الكراهة (كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ) بل يندب (وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ) مما يجوز (وَإِنْ لِدُنْيَا وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ وَلَوْ قَالَ يَافُلَانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ) إلا لقصد خطاب (وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ وَرَفْعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ) الخفيف (أَوْ طَرَفِ كُمٍّ وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ وقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَدُعَاءٌ خَاصٌّ أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ والْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ وتَشْبِيكُ أَصَابِعِ وفَرْقَعَتُهَا وَإِقْعَاءٌ) على صدور قدميه أليتاه على عقبيه والحبوة ممنوعة (وَتَخَصُّرٌ) بيده فى جنبه (وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ وَرَفْعُهُ رِجْلاً وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ) فان لم يدر ماصلى أصلا بطلت إلا لاخروى تعلق بها فيبنى على الاحرام (وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْفَمٍ وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ

---

(١) والدليل يقتضى السنية مطلقا كما فى بغية المراصد للسنوسى ، وعلى فرض عدم الدليل فلا معنى لكراهتهما أصلا إذ لم يخرجا عن كونهما ذكرا

أَوْ غَيْرِهَا كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ) لا تستوى به الصفوف (وَفِي كُرْهِ الصَّلاَةِ بِهِ قَوْلاَنِ (فَصْلٌ) يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ إِلاَّ لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا) أى الصلاة (أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا كَالتَّيَمُّمِ كَخُرُوجِ رِيحٍ ثُمَّ اسْتِنَادٌ) والترتيب بينهما واجب نعم بين الاستناد والجلوس مستقلا مندوب (لاَ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ) غير محرم (وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ) كالنجاسة يعيد حيث وجد غيرهما (ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ) فيجب تقديم الاستقلال فيه (وَتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ وَغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ وَإِلاَّ كُرِهَ ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ) الندب باعتبار ما بعده وإلا فتقديم الجلوس بقسميه على الاضطجاع واجب (ثُمَّ أَيْسَرَ ثُمَّ ظَهْرٍ) رجلاه للقبلة وتقديم الظهر على البطن واجب وإن لم يعطه صريحه (وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلاَّ عَنِ الْقِيَامِ) فيقدر عليـــه (وَ) إن قدر على القيام (مَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ) أى الجلوس (وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ) أى الايماء (الْوُسْعُ) فيستوى فى الركوع والسجود وحذف المقابل وعليه فالسجود اخفض (وَ) هل (يُجْزِئُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ) أولا والظاهر الوفاق وأن الاجزاء ان نوى معه الايماء بالجهة (تَأْوِيلاَنِ) راجع للمسألتين (وَهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ) فى القيام (أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ) إن كان جالساً (وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ) شبه بمتفق عليه (تَأْوِيلاَنِ) فيما قبل الكاف فالثانى يقول لا يطلب فى يديه شىء (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ) من الأركان (وَ) لكن (إِنْ سَجَدَ لاَ يَنْهَضُ) للقيام (أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ) الباقى (وَإِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى) كماسبق (وَإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِمًا جَلَسَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ) عين (فَقَالَ) المازرى (وَغَيْرُهُ لا نَصَّ وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ وَجَازَ قَدْحُ عَيْنٍ) بدواء (أَدَّى لِجُلُوسٍ لاَ اسْتِلْقَاءٍ فَيُعِيدُ أَبَدًا) ضعيف (وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضًا) وهو المعتمد لوجع أو ضوء (وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ

لَهُ كالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ) بصريح النذر ولا يعتـــبر مجرد النية (عَلَى الإِتْمَامِ) بالقيام (لاَ اضْطِجَاعٌ وَ إِنْ) دخل عليه (أَوَّلاً (فَصْلٌ) وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً)عمداً أو سهواً ولو حديث عهد والشاك في غير وقت النهي (وَمَعَ ذِكْرٍ) وعدم إكراه (تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا) فذكر إحداهما يفسد الأخرى (وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرِهَا وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا) بتأخيرها وأما الـكثير فتقـدم الحاضرة ندباً ووجوبا إن ضاق (وَهَلْ) منتهى اليسير (أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ خِلاَفٌ فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا) دل على أن الوجوب فى المعطوف غير شرطي (أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ) ولو مغربا وعشاء بعد وتر ويعيده تبعا والفوائت يخرج وقتها بالفراغ (وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلاَفٌ) الراجح عدمه كما فى شب وحش خلافا لعب والخرشى (وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلاَةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ) ظاهره ولو فى المغرب وقيل يقطع وقيل يتمها (وَ إِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لاَ مُؤْتَمٌّ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً وفَذٌّ كَمَّلَ بَعْدَشَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلاَثٍ مِنْ غَيْرِهَا)وركعة من صبح على ما استظهر انظر عب (وَ إِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً) بجزم نية الوجوب فى كل لتوقف البراءة عليه أما جهل مقيد بالنهار فالنهاريات كالليل (وَ إِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلاَّهَا نَاوِياً لَهُ) عند الله ندبا (وَ إِنْ نَسِيَ صَلاَةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا) فيتم بما بدا به (وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ) مع الامكان لأنها أول ما ظهر من الصلوات (وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ) يُصلى ستا (يُثَنِّي بِالْمَنْسِيِّ) أى يوقع جزءه الثانى فى المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عنه ففى الثالثة يصلى الظهر ويثنى بثالثتها وهى المغرب ويثنى بالنسبة للمغرب بثالثتها وهى الصبح وهكذا حتى تتم فقس متاملا (وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةَ عَشْرَتِهَا) وكل مماثل لها وضابطه أن يفضل من قسمة

عدده على الخمس واحد ومماثل الثانية إلى الخامسة كما ماثله على ما قاله ح وهو الصواب والضابط أن ما انقسم على خمس خامس وفضل ما فوق الواحد مماثل سميه (وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ) صفة لصلاتين (لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ) وجميع الفروع على الاعادة لتنكيس الفوائت من مشهور على ضعيف (وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً) ندبا ولو صلاها أولا سفرية وجبت حضرية (وَثَلَاثًا كَذَلِكَ) معينات من ثلاثة أيام لا يدرى السابقة (سَبْعًا) يعيد الثلاثة ثم أولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح لأنك إن قدمت واحدة فى ترتيب ما بعدها وجهان وكذا إن أخرتها أو وسطتها ولا تستوفى الاحتمالات إلا بذلك الوضع فتدبر (وَأَرْبَعًا ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ) والضابط ضرب العدة فى أقل منها بواحد ثم تزيد على الحاصل واحدا (وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ) بليلة (لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخَمْسًا تِسْعًا) لأن المجهولة بخمس وما زاد يضم

﴿فَصْلٌ﴾ سُنَّ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ وَبِالْجَامِعِ) الأول أو رحابه وطرقه ويكفى فى البعدى أى جامع (فِي الْجُمُعَةِ وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ كَتَرْكِ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وَتَشَهُّدَيْنِ) غير الأخير كمسائل اجتماع البناء والقضاء إذ الموضوع قبل السلام فلم يفت الأخير (وَإِلَّا) بأن تمحضت الزيادة (فَبَعْدَهُ كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوَتْرٍ أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ) لأن الجهر زيادة (أَوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ) فيبنى على الأكثر ويسجد بعد ترغيماً للشيطان (كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ) كرفع ويستثنى الجلوس الأول (وَإِنْ بَعُدَ شَهْرٍ بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ جَهْرًا وَصَحَّ إِنْ قَدَّمَ) وإن حرم (أَوْ أَخَّرَ) وإن كره للخلاف (لَا إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيُصْلِحُ) على ما يأتى (أَوْ شَكَّ

هَلْ سَهَا) ثم ظهر العدم (أَوْ) هل (سَلَّمَ) ويسلم فان انحرف أو طال لاجدا سجد بعد وجدا بطل (أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً لِشَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ) ولو قبلياً (أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ قَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ وَلاَ لِفَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ) إلا أن يزيد مع نقصها فقبل (كَتَشَهُّدٍ) المشهور السجود والجلوس بدونه عدم (وَيَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ) أى اقتصر على أدناهما وفى بن أنه أبدل أحدهما بخفيف الآخر بأن أسمع نفسه فى الجهر ومن يليه فى السر (وَإِعْلاَنٍ بِكَآيَةٍ) بل لا يعتبر التغيير فى ركعة لغير الفاتحة (يَسْجُدُ لَهَا كَالتِّكْرَارِ سَهْوًا وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا) أى السر أو الجهر وأعاد الفاتحة (يسجد لها كالتكرار سهواً وَتَكْبِيرَةٍ) غير تكبير العيد (وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَعَكْسِهِ تَأْوِيلاَنِ) فالسُّجُود لزيادة البَدل وعدمه لأنه قولى والواو بمعنى أو إذ لو أبدل فى الموضعين سجد قطعاً (وَلاَ لإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ) بمحله المشروع بل هو مندوب (وَإِصْلاَحِ رِدَاءٍ وَسُتْرَةٍ سَقَطَتْ) وكره إن انحط فان تعدد أبطل كما فى الحاشية ولا يغتفر انحطاط لمنكاب أو عمة إلا لضرورة كما فى عب (أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ) حقه الألف[1] و يقطع للمال كالدابة إن خشى شدة الأذى أو كسر واتسع الوقت قيل و يغتفر الاستدبار (وَفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ) وله حكم قراءته (وَسَدٍّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ) وليس التفل عنده مشروعاً انظرح (وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ) أى بصق بصوت يسير (لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا) إلا أن يكثر أو يتلاعب (وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ) و إن تجرد للتفهيم واغتفر إبداله بحوقلة أو تهليل (وَلاَ يُصَفِّقْنَ) أى النساء (وَكَلاَمٍ لإِصْلاَحِهَا بَعْدَ سَلاَمٍ) أو قبله حيث لم يفد التسبيح (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ) من

---

(١) أى قهقرى لأنه مقصور

مأموميه أخبراه بالتمام (إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ) النقص فلا يرجع (إِلاَّ لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا) كالمستفيضة فيرجع لهم كل أحد ولا يشترط فيهم عدالة وأما الاخبار بالنقص فيعول عليه مطلقاً حيث أثر شكا بل لو شك من نفسه (وَلاَ لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشَّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ وَلا لِجَائِزٍ) غير ما تقدم (كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ وَإِشَارَةٍ لِسَلَامٍ أَوْ حَاجَةٍ) قيل ولو من أخرس وقيل ما لم يقصد أنها كلامه (لاَ) إشارة لرد (عَلَى مُشَمِّتٍ) مخرج من الجواز فهو مكروه (كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ) تشبيه فى عدم السجود (وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ وَإِلاَّ) بأن كان الأنين لغير وجع والبكاء بصوت لغير خشوع (فَكَالْكَلَامِ) يبطل عمده وكثير سهوه ويسجد ليسيره (كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ) تشبيه فى الجواز وأولى متنفل (وَلا لِتَبَسُّمٍ وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعٍ وَالْتِفَاتٍ بِلاَ حَاجَةٍ وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ) أو يسير غيره بلا مضغ (وَحَكٍّ جَسَدِهِ) يسيراً وكثير جداً مبطل و بينهما يسجد لسهوه و يبطل عمده (وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ) كأن وافق فراغُ الفاتحة مستأذناً فقرأ ادخلوها بسلام (وَإِلاَّ) يكن بمحله بأن كان فى سورة أخرى (بَطَلَتْ كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصَحِّ) بل غير إمامه لأنه كالمحادثة (وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ) ولو نسيانا فانها أشد من الكلام فى منافاة الصلاة حتى قيل بإبطالها الوضوء[1] (وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ) لحق الامام (إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ) مدة الضحك مراعاة لمن يقول بالصحة وكالغلبة النسيان فان لزم من تماديه ضحك بقية المأمومين خرج و إن ضاق الوقت ابتدأ إحراماً صحيحاً كالجمعة وكذا فى المسألة الآتية وقيل الامام أيضاً يستخلف و يرجع مأموما والعامد يبتدىء مطلقاً (كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلاَنِيَّةِ إِحْرَامٍ) يتمادى فى حال النسيان (وَذِكْرِ فَائِتَةٍ)لكن التمادى هنا على صحيحة كما سبق فى الفوائت

(١) فى مذهب الحنفية

وكذا كر الوتر الآتى ثم ذكر الحاضر مبطل (وَبِحَدَثٍ وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ) وفى بن تقوية عدم البطلان فيهما (وَ بِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ و) المشغل (عَنْ سُنَّةٍ) مُؤَكَّدة كما فى بن نقلا عن خ (يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَ بِزِيَادَةِ أَرْبَعِ كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ) الأصلية ونفل محدود (و بِتَعَمُّدِ كَسَجْدَةٍ) من كل ركن فعلى لا تكرار فاتحة و إن منع (أَوْ نَفْخٍ) عج عن النوادر و يمادى المأموم لحق الإمام ولا يشترط حرف ومن الأنف يبطل كثيره أومع تلاعب (أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ) ولو من الأنف (أَوْ قَيْءٍ أَوْ كَلَامٍ و إِنْ بِكُرْهٍ أَوْ وَجَبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى)أو إجابة والد أعمى أصم بنفل وخفف بغيره حيث لاضرر وفى ح تقديم الزوجة إذا عارضتها الأم لأن حقها بعوض فانظره ولإجابته صلى الله عليه وسلم لا يبطل ولو بعد موته على المعول عليه[1] كما فى الخصائص (إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ) كان يزيد الترداد على قصة ذى اليدين[2] جدا (وَسَلَامٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ) و رويت أو شرب (وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ وَهَلِ اخْتِلَافٌ) للمنافى فيهما بقطع النظر عن خصوصه وتعدده (أَوْلَا لِلسَّلَامِ فِي الْأُولَى) فله خصوصية لأنه علم الخروج (أَوْ لِلْجَمْعِ) بين الثلاثة على رواية الواو وشيئين على رواية أو فكثر المنافى (تَأْوِيلَانِ وَ بِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ) والشك على حقيقته كما فى بن ردا على عج (ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ) نص على المتوهم فيهما (وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَ إِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ) ظاهره ولو

---

(١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حى فى قبره الشريف بدلالة القرآن والسنة المتواترة وإجماع العلماء انظر كتابنا الرد المحكم المتين .

(٢) هذه القصة فى الصحيحين وغيرهما بطرق . وأشار إليها صاحب السلم فى المنطق بقوله كـكل ذاك ليس ذا وقوع .

أخر الإمام القبلي ثالثها إن كان عن ثلاث وإلا فقوله (وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ) إلا أن يقدمه الإمام ويسجد المستخلف بهم القبلي قبل قيامه (وَلا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقُدْوَةِ وَ بِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاثِ سُنَنٍ وَطَالَ) مراعاة لوجوبه (لا أَقَلَّ فلا سُجُودَ) عند الطول (وَ إِنْ ذَكَرَهُ) أي القبلي عن ثلاث (فِي صَلاةٍ وَ بَطَلَتْ) الأولى لطول الثانية (فَكَذَا كرِهَا) أي الأولى في الثانية السابق في الفوائت (وَ إِلاَّ) تبطل الأولى بأن قرب (فَكَبَعْضٍ) أي ركن ذكره (فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ) في الثانية بإتمام الفاتحة وفي بن بالزيادة على الفاتحة (أَوْ رَكَعَ) من لا قراءة عليه (بَطَلَتْ) الأولى كانت الثانية نفلا أو فرضاً (وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ) ثم أتى بالأولى والصورة أنه سلم من الأولى وإلا رجع لإصلاحها (وَنُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً) واتسع الوقت في الفرض (وَ إِلاَّ) يطل القراءة ولا ركع (رَجَعَ) للأولى (بِلاَ سَلامٍ) من الثانية (وَ) إن ذكره (مِنْ نَفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ) والموضوع كما تقدم أنه سلم من الأولى أو ظن السلام ولا يقضيه لأنه لم يتعمد إفساده (وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ) مؤكدة داخلة (أَوْ لاَ) ولو تعددت على الأقوى ما لم تشهر فرضيتها (وَلا سُجُودَ خِلافٌ وَ بِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ) أو حصل مناف وإنما يحتاج لهذا القيد في السهو (كَشَرْطٍ) تشبيه في البطلان لا بقيد الطول بل على ما في محله من ذكر وغيره (وَتَدَارَكَهُ) عند القرب فيما يمكن لا إحرام (إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ) ولو سلم إمامه وإنما يمنع سلام معتقد التمام ولا يفيت الجلوس له بل يفعله به ويسجد بعد انظر الحاشية (ولَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً) أصليا وغيره يلغى ويأتي حكم المأموم عند قوله وإن زوحم الخ (وهُوَ) أي العقد (رَفْعُ رَأْسٍ) عند ابن القاسم (إِلاَّ لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالْانْحِنَاءِ) كسر وجهر وترتيب السورة مع الفاتحة (وَتَكْبِيرِ عِيدٍ وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ وَذِكْرِ بَعْضٍ) ومنه القبلي كما سبق (وَ إِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ

وَهُوَ بِهَا) فيفوت القطع بانحناء الثالثة والمعتمد بسجدتى الثانية (وَبَنَى إِنْ قَرُبَ) بعد السلام (وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ) هـذا لأشهب وعول ابن القاسم على العرف وفى بن أن الأمرين طول عنـد ابن القاسم فالواو فى المصنف على حالها (بِإِحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ) بمعني التكبير (وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) لينهض بعده (وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ) حيث طال لا جدا (وَسَجَدَ إِنِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ) ولو بالقرب جـدا (وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلا سُجُودَ وَإِلاَّ فَلاَ وَلا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوِ اسْتَقَلَّ) أو قرأ لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف الراجع عن ركوع لقنوت لغير متابعة الامام (وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ) لأنه تدارك النقص (كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ وَإِلَّا كَمَّلَ أَرْبَعاً) فى غير المحدود (وَفِى الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً وسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا) لنقص سلامه من ثنتين (وتَارِكُ الرُّكُوعِ يَرْجِعُ قَائِماً) لينحط له (وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ) قبله شيئاً على سُنة الركوع وتارك الرفع يرجع محدودباً (وسَجْدَةٍ يَجْلِسُ) قال فى توضيحه إلا أن يكون جلسَ أولا وفيه أن الحركة للركن مما قبله فهو ضعيف كما فى بن (لا سَجْدَتَيْنِ) بل ينحط لهما من قيام (ولا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُوْلاَهُ) الذى نسى السجود بعده (بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ) ولَوْ ترك الركوع قبله (وبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْأُوَلِ) وتدارك الأخيرة (وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلَانِهَا لِفَذٍّ وإِمَامٍ) ومأمومه تبع وأما المأموم وحده فلا انقلاب عليه بل يأتي بما فات بعد سلام الامام (وإِنْ شَكَّ فِى سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا) لاحتمال أنها من القريبة حيث لم يعقد ما هو فيه (وفِى الأَخِيرَةِ) تشهدها (يَأْتِي بِرَكْعَةٍ) لاحتمال أن الترك مما فات ويسجد قبل (وقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلَاثٍ) أولها بسورة فيسجد بعد (وَرابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ وَتَشَهُّدٍ) قبلهما (وإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ) بل يجلسون (وَسُبِّحَ بِهِ)

عدل عن اللام لأنها شعار الألوهيـــة (فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَإِذَ جَلَسَ) فى التى ظنها ثانيـة (قَامُوا) لأنها أولى (كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةَ) لظنه التمام فيقومون (فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ وأَمَّهُم أَحَــدُهُم وسَجَدُوا قَبْلَهُ) هذا لسحنون والمعتمد إن خيف العقد سجدوها وحدهم وصحت لهم (وإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَن رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ) حصل (نَحْوُهُ) كسهو وحل زر قيل لغير عذر كذلك معَ الإثم واستظهر عج البُطلان وتبعه بن (اتَّبَعَهُ) وفى الاتيان بما فات (فِى غَيْرِ الْأُولَى) أما فى أولى دخوله فيلغي ما فات مطلقا ويوافق الامام على ما هو فيه لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية بعد (مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا) فمتي ظن إدراك سجود قبل رفعه من الثانية أتى بما فات وإلا ألغى وقضى ركعة (أَوْ سَجْدَةٍ) عطف على ركوع (فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا) ولو تعددت (قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ) برفع رأسه من ركوع التالية (تَمَادَى) معه تاركا لها (وَقَضَى رَكْعَةً) بعد سلام الامام (وَإِلاَّ) بأن طمع فى الادراك (سَجَدَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ) راجع لما قبل إلا فان كان شك فى ترك السجدة سجد بعد لاحتمال زيادة القضاء وإن لم يترك (وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ مُوجِبِهَا يَجْلِسُ وَإِلاَّ اتَّبَعَهُ) ولو ظن الانتفاء (فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا) إلا أن يتبين صواب مخالفته (لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ) سهوا وكان حكمه الجلوس هكذا قال المصنف تبعا لجماعة وأنـكر ابن عرفة إعادة الركعة انظر بن (وَإِنْ قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ) عج الأولى تأخير الواو ليكون الشرط فى طلب الركعة ويستأنف ما ليس ضروريا هكذا (وصَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ وَلِمُقَابِلِهِ) من لزمه الجلوس فجلس (إِنْ سَبَّحَ) ولم يتغير يقينه (كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ) أى الاتباع مع تيقن الانتفاء (عَلَى الْمُخْتَارِ لا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ) ولو كان تيقن الانتفاء عملا بما تبين (وَلَمْ تُجْزِ

مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا) ولم تبطل صلاته لكونه لم يزدها عليه (وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِي إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ قَوْلَانِ) بل فى بن تبعا لراز الخلاف غير مقيد بعلم ولا غيره (وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ لَا تُجْزِيهِ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا) وفى ح خلاف فى الصحة نظرا للواقع والبطلان نظرا للتلاعب (فَصْلٌ سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ) النافلة فتفعل على الدابة مثلها (بِلَا إِحْرَامٍ) أي تكبير على حذف العاطف[1] أو أحد الجارين لغو لسجد والثانى مستقر لحال أو يتكلف مغايرة معناهما أو العامل بالاطلاق والتقييد على ما بسط فى محله وأما النية فلا بد منها (وَسَلَامٍ) عب إلا لمراعاة خلاف (قَارٍ) ولو ما شيا فينحط ولا يؤمر بجلوس (وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ) لا سامع من غير قصد إلا لمراعاة خلاف (إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ) أو ليعلم بدليل ما يأتى إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وهذا أظهر من قصره على معلم بقراءته (وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ إِنْ صَلَحَ) القارىء (لِيَؤُمَّ) ولو فى الجملة كعاجز وفاسق لا صبيّ وخنثي وغير متوضىء على المعتمد والشرط على حذف العاطف ويحتمل كما قال السنهورى أنه تركه لاختلاف المتعلق (وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ)الناس لأن قراءته معدومة شرعا[2] (فِي إِحْدَى عَشْرَةَ) آخر الاعراف والآصال فى الرعد ويومرون فى النحل وخشوعا فى سبحان وبكيا فى مريم وما يشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى فصلت (لَا ثَانِيَةِ الْحَجِّ) اركعوا واسجدوا (وَالنَّجْمِ) لعدم عمل أهل المدينة فقهائها وقرائها مع تكرر القراءة ليلا ونهارا فدل على نسخها و إن سجد صلى الله عليه وسلم فيها[3] إذ لا يجمعون على

---

(١) والتقدير : وبلا إحرام .

(٢) لأنه قصد بقراءته الرياء فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة نفسها فتبطل إمامته .

(٣) سجوده صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه المواضع ثابت فى الصحيح وأخذ بها الشافعى وحكاية النسخ التى ذكرها الشارح فيها نظر .

ترك سنة (وَالِانْشِقَاق وَالْقَلَم) ولا كن من الساجدين فى الحجر (وَهَلْ سُنَّةٌ) وهو المعتمد وتندب للصبى (أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ وَكَبَّرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَص وَأَنَابَ) خلافا لمن جعلها عند مآب (وَفُصِّلَتْ تَعْبُدُونَ) وقيل لايسأمون (وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ) لعدم العمل وأنكر مالك سجود الصديق لما بشر بقتل مسيلمة [١] (وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ) إنما الكراهة فى الفريضة مطلقا وسيقول وتعمدها بفريضة فالأولى حذف هذا وأما رفع الصوت فى المسجد فسيأتى (وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ) وأجازها بعضهم (كَجَمَاعَةٍ) فان أخرج القرآن عن حده حرم (وَجُلُوسٌ لَهَا لَا لِتَعْلِيمٍ) ولا يسجد (وَأُقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ) لأن الغالب قصد الدنيا وأولى الطريق إلا لشرط واقف (يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ) الكراهة لأنه لا يتنبه للجميع والتخفيف للضرورة (وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ) إن اعتقد أن ذلك لا بد منه (وَمُجَاوَزَتُهَا) بلا سجود (لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ وَإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الْآيَةَ تَأْوِيلَانِ وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا) ولا يسجد إن فعل (وَأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ وَالْآيَةِ قَالَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لَا نَفْلٍ مُطْلَقًا) ولو مثـ كذا (وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ سَجَدَ لَا خُطْبَةٍ) ولا تبطل إن فعل (وَجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وَإِلَّا اتُّبِعَ) وإلا لم تبطل بخلاف العكس (وَمُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ) وتأخيرها (قَوْلَانِ وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ وَلَا سُجُودَ) عند مالك كما فى آخر الباب (بِخِلَافِ تَكْرِيرِهَا) فيسجد بعد (أَوْ سُجُودِ قَبْلَهَا سَهْوًا) وعمد ذلك مبطل (قَالَ) المازرى (وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ) وأولى غيرها (قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلَا يَكْفِي عَنْهَا) أى السجدة (رُكُوعٌ).

---

(١) سجود الصديق رواه سعيد بن منصور فى سننه .

وهذا بديهى ولذا جعله (تت) كالترجمة لما بعده ثم أخبرنى بعض الحنفية أن الركوع يكفى عندهم عنها فكان المصنف العلامة نبه على مخالفتهم (وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ صَحَّ وَكُرِهَ) معلوم من كراهة مجاوزتها (وَ) إن قصدها فركع (سَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ) وهو المعتمد (لاَ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَسْجُدُ) بعد السلام عنده (إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ) أى بالركوع و يلغى الركعة و ينحط للسجدة وكأنه كرره لافادة الخلاف ولا يحمل هذا على أنه انحط للركوع ساهياً عنها من أول الأمر فانهما يتفقان كما قاله الطخيخى على الاعتداد بالركوع فى هذه *(فَصْلٌ نُدِبَ نَفْلٌ وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ وَقَبْلَهَا) ولو لغير منتظر جماعة على الأظهر كما سبق (كَعَصْرٍ بِلاَ حَدٍّ) فى أصل الفرض والأفضل الوارد (وَالضُّحَى) فى عب وعج كراهة ما زاد على ثمان فيها وفى بن عن الباجي عدم الكراهة وإنما أراد أهل المذهب أكثر الوارد (وَسِرٌّ بِهِ نَهَارًا وَجَهْرٌ لَيْلاً وَتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ) غير جنازة فى الأظهر لكراهتها به[1] (وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلاَمِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ) فأولى غيره ما لم يؤد لتنافر القلوب (وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ) إن أمكن تحريه (وَالْفَرْضِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ) إن أراده وهو للأفاقى أفضل وفى بن أن التحية ركعتاه ولكن يؤيد المص المبادرة به وقوله تعالى طهر بيتى للطائفين والركعتان تبع عكس ما فى بن وعليه إن ركعهما خارجه لم يأت بالتحية (وَتَرَاوِيحُ وَانْفِرَادٌ فِيهَا) بمعنى فعلها فى البيوت ولو جماعة (إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ) ونشط ولم يكن أفاقياً بالحرمين (وَالْخَتْمُ فِيهَا وَسُورَةٌ تُجْزِئُ) فى أصل الندب (ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ) بالشفع والوتر (ثُمَّ جُعِلَتْ تِسْعاً وثلاثين) ثُمَّ عَادَتْ للأول (وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ وَالْكَافِرُونَ وَوِتْرٍ بِإِخْلاَصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا) المعتمد ولو لمن له حزب (وَفِعْلُهُ

(١) أي الكراهة صلاة الجنازة بالمسجد

لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلَّى وَجَازَ) ما ذكر من صلاته بعده (وَعَقِيبَ شَفْعٍ) عطف على المندوب فهو شرط كال (مُنْفَصِلٍ بِسَلَامٍ إِلا لِاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ وكُرِهَ وَصْلُهُ وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وقِرَاءَةٌ) إمام (ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ) فى ختم التراويح (ونَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءَ نَفْلٍ لَا أَوَّلِهِ وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ وإِلَّا فَلَا وَكَلَامٌ) دنيوى (بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ لَا بَعْدَ فَجْرٍ) قبل الصلاة فلا يكره (وَضَجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ ورَكْعَتَي الْفَجْرِ) تسنناً (١) لا للراحة (والْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ثُمَّ عِيدٌ) وهما سيان (ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ) و يأتي أن خسوف القمر مندوب (وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ) فيؤخر ليلة المطر (لِلْفَجْرِ وضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ) ويكره فيه (ونُدِبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٍّ لَا مُؤْتَمٍّ) فيخير على المرجوع له والأول ندب القطع (وفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ) ر بل ثلاث ندب أحدهما والتخيير (وإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ لَا لِثَلَاثٍ ولِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ ولَوْ قَدَّمَ) لندب وصله بالوتر والفجر بعد حل النافلة فى الكل (وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ) ويضيع فى الأربع والست مقدار ركعة كثلاث ولا وتر عليه وكله فى خوف الشمس وخوف الاسفار لغو (وَهِيَ رَغِيبَةٌ) فوق المندوب ودون السنة (تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا) كالسنن والمنذور (وَلَا تُجْزِئُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ) أو أحرم شاكا (وَلَوْ بِتَحَرٍّ) ما قبل المبالغة جزم التقليد مثلا (وَنُدِبَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ) بمعنى حصول ثوابها إن لاحظها (وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ) إذ لا وجه لإعادتها والوقت وقت نهي (وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا) لحل النافلة (وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ) وهو الأقوى (قَوْلَانِ) عند تساوى الزمن ﴿ فَصْلٌ

(١) كيف هذا ؟! وهي واردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال الظاهرية بوجوبها

الجَماعَةَ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ بِسُنَّةٍ وَلَا تَتَفَاضَلُ) بحيث تعاد (وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا) المخصوص بحيث لا تعادله فلا ينافي الفضل بجزء مَا كما في بن (بِرَكْعَةٍ وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يَحْصُلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ لَا امْرَأَةٍ أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْمُوماً وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ) المعتمد لا يعيد مع واحد حيث لم يكن راتبا (غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ وَإِنْ أَعَادَ) أحدهما (وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ وَإِلاَّ) بأن عقد ركعة (شَفَعَ وَإِنْ أَتَمَّ) المغرب (وَلَوْ سَلَّمَ) مُبالغة (أَتَى) جواب إن (بِرَابِعَةٍ إِنْ قَرُبَ وَأَعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبَداً) ظرف لأعاد (أَفْذَاذاً) حال من مؤتم لأن المراد الجنس فيصدق بالكثير والمعتمد أن لهم أن يعيدوا جماعة أيضا (وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ) الثانية وهـذا من ثمرات الفرض بالتفويض (وَلاَ يُطَالُ) زيادة على المشروع (رُكُوعٌ) ولا غيره كما في عب ورده بن (لِدَاخِلٍ) مع الجماعة أو قارىء فاتحة إلا أن يخاف ضرره أو إفساد صلاته (وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ) إذا لم يأته أحد يصلي وحده (كَجَمَاعَةٍ) ويكره ذهابه لامام آخر ويجمع ليلة المطر ويحصل له فضل الجماعة فلا يعيد لها ويزيد ربنا ولك الحمد على الأظهر (وَلاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلاَةٍ) بالمسجد أو رحابه (قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا وَإِلاَّ) بأن كانت هي (انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالْأُولَي إِنْ عَقَدَهَا) وأتم إن أكمل الثالثة بسجدتيها كشفع المغرب ولا يشفع في المغرب للنهي عن النفل زاد عب والصبح ورده بن (وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ) ومنه الرفض (وَإِلاَّ) بأن دخل في الثانية من غير قطع الأولى (أَعَادَ) لبطلانهما شيخنا ولم يجعلوا إحرامه بالثانية رفضا للأولى (وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا وَإِلاَّ) بأن صلاها منفردا (لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِرًا) بهرام عن ابن يونس

وهو كجنب وفى كبير (تت) تردد إذا طالت إمامة الزنديق (أو امْرَأَةً) ولو لمثلها . (أَوْ خُنثَى مُشْكِلاً) والأظهر صحته بملك وجنى انظرتت (أَوْ مَجْنُوناً) إلا حال إفاقته كما حققه ر (أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةٍ) المعتمد الصحة ما لم يتعلق بالصلاة[1] (أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُحْدِثاً إنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ) وتابعه بعدُ ولو قبل الصلاة ثم نسي (وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ) بالكيفية الواجبة (إلاَّ كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ) لا المومى ومقوس الظهر عاجز[2] انظرتت (أَوْ بِأُمِّيٍّ إنْ وُجِدَ قَارِئٌ أَوْ قَارٍ) عطف على أمى (بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ) وحاصل ر أن الشاذ مطلقا حرام ولا يبطل إلا إذا خالف الرسم (أَوْ عَبْدٍ فِى جُمُعَةٍ أَوْ صَبِيٍّ فِى فَرْضٍ وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تَجُزْ) وجاز لمثله (وَهَلْ بِلاحِنٍ مُطْلَقاً أَوْ فِى الفَاتِحَةِ) المعتمد الصحة مطلقا حيث لم يتعمد (أَوْ بِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ) هو لاحن (خِلافٌ وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِى كَحَرُورِيّ) مما اختلف فى كفره نسبة لحرورا قرية بالكوفة (وَكُرِهَ أَقْطَعُ وَأَشَلُّ) لنقص سجودهما قاله ابن وهب والمعتمد عدم كراهتهما (وَأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ) راجع للثلاثة قبله (وَإِنْ أَقْرَأَ وَذُو سَلَسٍ وَقَرْحٍ لِصَحِيحٍ وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ) إلا أن يكرهه الأكثر أو أهل الفضل فيحرم (وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ وَمَأْبُونٍ وَأَغْلَفَ وَوَلَدِ زِنًى وَمَجْهُولِ حَالٍ) إلا أن يقيمه الامام العدل (وَعَبْدٍ فِى فَرْضٍ وَصَلاَةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلا ضَرُورَةٍ) (وهو مبطل عند بعضهم) (وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاهَا كَأَبِى قُبَيْسٍ) بمن فى الحرم (وَصَلاَةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلا رِدَاءٍ وَتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ) والوقوف فيه كيف اتفق وقيل يظهر منه انظر ح

(١) كأن يقصد بصلاته العجب والتكبر مثلا أما إذا كان فسقه لا يتعلق بالصلاة فامامته صحيحة مع الكراهة ولو حد كما فى المجموع .

(٢) وفاقا للعبد وسى وقال القورى شيخ ابن غازى . غير عاجز .

وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ) ظاهره ولو راتبا ثانيا كما فى الحرم فتحرم المعية وأجازه بعضهم لتقرير ولى الأمر وإلحاقا لكل بقعة بمسجد كما بسطه ح (وَإِنْ أَذِنَ وَلَهُ الْجَمعُ إِنْ جَمعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيرًا) ولم يأذن (وخَرَجُوا) ليجمعوا (إِلاَّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذاً إنْ دَخَلُوهَا وقَتْلُ كَبَرْغُوث بِمَسْجِدٍ) وحرم ان قذره أو عفش بنجس (وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا) أى القملة (خَارِجَهُ واسْتُشْكِلَ) بأنه تعذيب لها وإيذاء للناس (وجَازَ اقْتِدَاءٌ بِأَعْمَى) والبصير أحفظ من النجاسة وقيل الأعمى أخشع وقيل سيان (ومُخَالِفٍ فِى الفُرُوع) والعبرة فى الصلاة بمذهبه وفى شروط الاقتداء بمذهب المأموم (وأَلْكَنَ وَمَحْدُود وَعِنِّين وَمَجْذُوم إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ وَصَبِىٍّ بِمِثْلِهِ وعَدَمُ إِلْصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَو يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ) وخالف الأفضل كقوله (وصَلاَةُ مُنْفَرِد خَلْفَ صَفٍّ ولاَ يَجْذِبُ أَحَداً وهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا) الجاذب والمطاوع (وإِسْرَاعٌ لَهَا) أى الصلاة (بِلاَ خَبَبٍ) ولو خاف فواتها لعدم الخشوع (وقَتْلُ عَقْرَبٍ أَو فَأر بِمَسْجِدٍ) مع حفظه ما أمكن (وإِحْضَارُ صَبِىٍّ بِهِ لا يَعْبَثُ ويَكُفُّ) الواو بمعنى أو على الأظهر مما فى بن (إِذَا نُهِىَ وبَصْقٌ إِنْ حُصِّبَ أَوتَحْتَ حَصِيرَةٍ بِهِ ثُمَّ قَدَمِهِ) لا معنى لثم لأن هذا تفصيل للحصباء بلا حصير تحت قدمه اليسرى أولا (ثُمَّ يَمِينِهِ ثُمَّ أَمَامَهُ وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِعِيدٍ واسْتِسْقَاءٍ وشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ ولاَ يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ) ولو شرط فان بَرَعَتْ منعت (وَاقْتِدَاءُ ذَوِى سُفُنٍ) ولو سائرة (بِإِمَامٍ) فان اجتمعوا بعد تفرق رجعوا له حيث لم يستخلفوا ولم يعملوا عملا غير القراءة وعمله هو كالمزاحمة السابقة (وفَصْلُ مَأْمُوم بِنَهْرٍ صَغِير أَوْ طَرِيق وَعُلُوُّ مَأْمُوم ولَو بِسَطْح لاَ عَكْسُهُ) إن اختاره لغير تعليم (وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُوم بِهِ) أو بمجرد التقدم (الْكِبْرَ إِلاَّ بِكَشِبْرٍ) مخرج مما قبل البطلان (وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ

طائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ) لا من خصوص الاشراف (تَرَدُّدٌ وَمُسَمِّعٌ واقْتِدَاءٌ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَةٍ) ولو لمأموم فلا يشترط معرفة الامام (وَإِنْ بِدَارٍ) واكتفى بعضهم بسمع من غير المأمومين حيث جزم بأنه لا يخالف وانظر ح (وشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ) من أول الصلاة (بِخِلافِ) إمامة (الإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ إِلاَّ جُمُعَةً وَجَمْعاً) ليلة المطر لأنه المختص بالجماعة (وَخَوفاً ومُسْتَخْلَفاً كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ) فلا يحصل للإمام عند الأكثر إلا ان نوى الامامة (وَاخْتَارَ) اللخمى فى الأخير (خِلافَ الأَكْثَرِ) وانه يحصل ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو (ومُسَاوَاةٌ فِي الصَّلاةِ) فتبطل المخالفة (وبِأَدَاءٍ وقَضَاءٍ أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ ولاَ يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ وفِى مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلانِ) بوجوب التمادى لأنه دخل بوجه جائز ووجوب الانتقال (ومُتَابَعَةٌ فى إِحْرَامٍ وسَلامٍ) فالشرط أن يبتدىء بعده ولو بحرف ويختم بعده (فَالْمُسَاوَاةُ وإِنْ بِشَكٍّ فى الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ) ولو فى البدء فقط أو الختم فقط (لا الْمُسَاوَقَةُ) وهي المتابعة فوراً فلا تبطل (كَغَيْرِهِما) أى الاحرام والسلام ولو بسبق إلا أن يتعمد السبق بالركن فتبطل لأنه لم يأخذ فرضه مع الامام (لكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ وإلا) بأن ساوى (كُرِهَ وَأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ لا إِنْ خَفَضَ) المعتمد ولو خفض (ونُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ والْمُسْتَأْجِرُ) ونحوه لتعلق العورات به وخبرته بالطهارة فى المكان مقدم (عَلَى الْمَالِكِ وإِنْ عَبْدًا كامْرَأَةٍ واسْتَخْلَفَتْ ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ ثُمَّ حَدِيثٍ ثُمَّ قِرَاءَةٍ ثُمَّ عِبَادَةٍ ثُمَّ بِسِنِّ إِسْلامٍ) ولا عبرة بغير زمن الإسلام (ثُمَّ بِنَسَبٍ ثُمَّ بِخُلُقٍ ثُمَّ بِخَلْقٍ) الموافق لما فى التوضيح وهو الأظهر تقديم مضموم اللام (ثُمَّ بِلِبَاسٍ) المشهور ان جمالها البياض (إِنْ عُدِمَ نَقْصُ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ) شرط فى زائد الفقه وما بعده وإلا سقط حقه أصلا فلا يستنيب (وَاسْتِنَابَةُ

النَّاقِصِ) عطف على المندوبات والمعتمد قصره على السلطان وربّ المنزل بغير كفر وجنون (كَمَوْقُوفٍ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ) تشبيه فى الندب (وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ وَصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالْبَالِغِ وَنِسَاءٍ خَلْفَ الْجَمِيعِ) والخنثى بينهما (وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا) من مكتريها (وَالأَوْرَعُ وَالْعَدْلُ) الزائد أو المحقق (وَالْحُرُّ وَالأَبُ وَالْعَمُّ) ولو كان الابن أفضل وهذا عند المشاحة (عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لاَ لِكِبْرٍ) فانه مبطل بل لنيل الثواب (اقْتَرَعُوا وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِسُجُودٍ أَوْ رُكُوعٍ بِلاَ تَأْخِيرٍ) العرف توهم التأخير فى السجود (لاَ لِجُلُوسٍ) بل يقتصر على تكبير الاحرام (وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ[1]) ولو فى المغرب (إِلاَّ مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ) استثناء من المفهوم (وَقَضَى الْقَوْلَ) القراءة والقنوت مختلف فيه والأرجح عدمه كما فى ر و بن (وَبَنَى الْفِعْلَ وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ) الضمير للصف و إلا قدمه فى غير الأخيرة (يَدِبُّ) ولو خبَّ[2] وكأنهم اغتفروه على الخب قبلها لغلبة الخشوع فيها (كَالصَّفَّيْنِ) الكاف استقصائية كما فى الحاشية والعبرة بالمعتاد فى كجمعة غير مادخل فيه وخرج منه (لِآخِرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا لاَ سَاجِدًا) لقبح الهيئة (أَوْ جَالِسًا) أو رافعاً من ركوع لقصره (وَإِنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ) أى تردد (أَلْغَاهَا) ولا يرفع بل يخر ولا تبطل ان رفع على الأظهر كما فى ح وغيره (وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ) أى عنده (وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ) أى الاحرام (أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا) فينصرف للعقد (أَجْزَأَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ) ونوى مجرد الركوع (نَاسِيًا لَهُ) فالعامد لا يتمادى (تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ) على

---

(١) قال زروق : قال عبد الملك يكبر مطلقاً . وشيخنا القورى يفتى به العامه لئلا يخلطوا قلت فتوى القورى هى الصواب بالنسبة للخاصة والعامة إذ الدليل يؤيدها

(٢) تقدم قريباً قول المصنف : واسراعها بلا خبب وما هنا يناقضه ، إلا أن يجاب بماذكره الشارح على ما فيه . والصواب كما قال العدوى أن يدب بلا خبب

باطلة لحق الإمام لقول سند وابن شعبان باغتفار النسيان كذا فى عب وفى بن الذى فى المدونة سعيد بن المسيب وابن شهاب ويتصور فى غير المأموم بأن عجز ولم يفصل بين الاحرام والركوع (وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ) المعتمد كالركوع فى التمادي حيث عقد ركعة بعْدُ (وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ) ودخل بمجرد النية (اسْتَأْنَفَ) بتكبير (فَصْلٌ) (نُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَ) ولو شكا (تَلَفَ مَالٍ) ولو لغيره إن ترتب شدة أذى أو كثر واتسع الوقت (أَوْ نَفْسٍ) معصومة (أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ أَوِ الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ) جعله مانع الصلاة نظراً لما قبل الغسْل ورعافُ القطع مبطل عليه وعليهم كذا لعب وعج ورده بن بأنه لا يزيد على غيره من النجاسات فيستخلف (أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ اسْتِخْلَافٌ) ولا يتركهم هملا ، وأصل الخروج واجب والاستخلاف بلا سبب مبطل [1] (وَإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ) ولا يستخلف الشخصَ على نفسه نعم إن عجز عن الإمامة تأخر مؤتما به (وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ) ويطلب العود (وَلَهُمْ) قبل أن يعملوا عملا (إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالِانْتِظَارِ) ويأتي حكم انتظاره وعوده (وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ وَتَرْكُ كَلَامٍ) واستدبار تستراً بالرعاف (فِي كَحَدَثٍ وَتَأَخُّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ) من تتمة قوله ترك كلام (وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بِجُلُوسِهِ) لأنه أهم من الفرجة (وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ أَوْ أَتَمُّوا وِحْدَاناً أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ) فإنما تصح لجماعة سبقت حيث استوفيت الشروط (وَقَرَأَ مِنَ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ) عقد (الرُّكُوعِ) بالرفع (وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ

---

(١) أي عليه وعليهم قال فى المجموع : وبطلت إن استخلف عبثا

أَوْ بَنَى بِالْأولَى أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ وَإِلاَّ فَلاَ) أهل المذهب يذكرون هـذا التفصيل فيمن جاء بعد العذر فحقه التأخير بعده قال تت وكأن المص رأى أن من لم يدرك ركعة مثل من جاء بعد العـذر ورده محشيه بأن حكمه منصوص بخلافه وهو أن صلاته صحيحة وصلاة القوم فيها خلاف والمشهور البطلان ثم صحّتْ فيما تقدم لجلوسه في محله حش ولا يضر عدم ابتداء الفاتحة كما لا يضر انقلاب الصلاة فى السورة (كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا) إلا فى رعاف البناء حيث لم يستخلفوا ولا عملوا عملا كما يفيده تعليل ابن رشد الذى فى بن بأنه بحدث الإمام بطلت صلاته . ولذا جعل ابنُ عرفة قصرَ ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهما وقصوراً فالوهم الغلطُ فى حكم رعاف البناء والقصور عن النقل المصرّح بالحدث فليس كلام ابن عرفة ردا على عج وعب كما فى بن بل يؤيدهما فتأمل (وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ) الكاف زائدة فتبطل صلاتهم إن اقتدوا به (وَجَلَسَ لِسَلاَمِهِ الْمَسْبُوقُ) وإلا بطلت (كَأَنْ سُبِقَ هُوَ لاَ الْمُقِيمُ) عطف على المعنى (١) أى ينتظرُ المسبوق لا المقيم (يَسْتَخْلِفُهُ مُسافِرٌ لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ) مثلا (فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ) من المأمومين بعد ركعتين (وَيَقُومُ غَـيْرُهُ لِلْقَضَاءِ) والمعتمد انتظار المسافر كالمسبوق (وَإِنْ جَهِـلَ مَا صَلَّى) الأول (أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلاَّ سُبِّحَ بِهِ) على قاعدة الاصلاح (وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ) أو لغيره (أَسْقَطْتُ رُكُوعًا) مثلا (عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلاَفَهُ وَسَجَـدَ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ إِمَامِهِ) وقبل إتمام ما عليه (فَصْـلٌ

---

(١) فلفظ المقيم على هذا مرفوع ، وليس مجرورا بالعطف على الضمير المضاف إليـه فى قوله : لسلامه من غير إعادة الجار كما قيل.

سُنَّ) أكيدا (لِمُسَافِرٍ[1] غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلاَهٍ) والمعتمد لا إعادة إن قصر وإن حرم على الأول وكره للثاني (أَرْبَعَةَ بُرُدٍ وَلَوْ بِبَحْرٍ) خلافا لمن اعتبر فيه يوما وليلة ولم يعتبر المسافة ويضم للبر إلا أن يسافر بالريح فقط فلا يقصر في البر السابق حيث كان دون المسافة عند ابن المواز وهو الراجح (ذَهَاباً) والاياب سفر مستقل (قُصِدَتْ دَفْعَةً) لا إن خللها باقامة تقطع حكم السفر (إنْ عَدَّى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ) بالأهل ولو في بعض الأحيان والبناء ولو خربا خارج السور (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ) وهو ضعيف (وَالْعَمُودِيُّ) نسبة للعمود لأنه مَبْنَى خيمته (حِلَّتَهُ) التي يرتفق بها ولو اختلفت أنسابهم (وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا) والمسافة من محل القصر (قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ) ولو بادراك ركعة من الضروري (أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ) ولو قضاها في الحضر (وَإِنْ نُوتِيًّا بِأَهْلِهِ) في السفينة (إِلَي مَحَلِّ الْبَدْءِ) مما هو ذاهب له اما في رجوعه ففي المدونة والرسالة حتي يدخل البيوت أو قربها ولعل المص أراده بقوله الآتي وقطعه دخول بلده (لَا أَقَلَّ) فيمنع وتبطل فيما دون ستة وثلاثين ميلا وإلا فلا إعادة أصلا على المعتمد (إِلاَّ كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ) والسنة قصر من ليس في وطنه كالذاهب لوطنه إن كان عليه نسك في غيره بل في بن ولو لم يكن كما في ح (وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ) بوطنه (وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلاَ عُذْرٍ) كوحل[2] ومكس لأنه لاه (وَلَا هَائِمٌ وَطَالِبُ رَعْيٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ وَلَا مُنْفَصِلٌ) عن بلده لكن (يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلاَّ أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا) أو بمجيئها قبل أربعة أيام (وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ

---

(١) ولو بطيران أو خطوة . فالمسافر بالطائرة اليوم يسن له جميع ما يسن للمسافر من قصر وجمع وفطر .

(٢) مثال للعذر المبيح للقصر .

وَإِن بِرِيحٍ) أو دابة جَمَحَتْ وليس عنده غيرها ولا يضر رد الغاصب لامكان التخلص منه ولو بمال (إِلاَّ مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ) من كل بلد غير وطنه الأصلى كذا حمله جماعة فيرد عليه قول (ر) أنه لا يشترط فيه الرفض فلذا حمله بن على الوطن الأصلى (رَفَضَ سُكْنَاهَا وَرَجَعَ نَاوِياً السَّفَرَ) بأن لم ينو إقامة تقطعه (وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ) ولا يضر مجرد مروره به على الأظهر (أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ) ولو لم يتوطنه لا إن سكنته بلا أذنه ومثل الزوجة السرية ، (وَنِيَّةُ دُخُولِهِ) أى ما ذكر من الوطن وما بعده (وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ) يدخل قبل فجر أولها و يرتحل بعد عشاء آخرها (وَلَوْ بِخِلَالِهِ إِلاَّ الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ) أو الإسلام بعد الخوف (أَوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً) هذا يستلزم النية الحكمية (لا الْإِقَامَةُ) بلا نية (وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ) سفرية (شَفَعَ) إن ركع (وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلا سَفَرِيَّةً وَبَعْدَهَا أَعادَ فِي الْوَقْتِ) المختار لأنه مظنة سبق التروى (وَإِنِ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ) طريقته (وَكُرِهَ) لمخالفة النيتين (كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ) لمخالفة القصر وهى آكد من الجماعة على الأرجح والكراهة ولو كان المقيم ذا سن أو أفضل أو ربَّ منزل على المعول عليه كما فى ر وان نازعه بن (وَتَبِعَهُ) إن أدرك ركعة والا قصر (وَلَمْ يُعِدْ وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَامًا) الجواب محذوف و يوجد فى بعض النسخ أَعَادَ بِوَقْتٍ (وَإِنْ سَهْوًا سَجَدَ) ضعيف (وَالْأَصَحُّ إِعادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ وَالْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ) ثُمَّ قيد المأموم بقوله (إِنْ تَبِعَهُ وَإِلاَّ بَطَلَتْ) والإعادة ولو حضرية إن انقطع السفر (كَانَ قَصَّرَ عَمْدًا) وقد نوى الاتمام تشبيه فى البطلان (وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ) فان قرب جبر وإلا بطل والجاهل والمتاول كالعامد (وَكَأَنْ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْدًا وَ) أما لو أتم (سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَفِي الْوَقْتِ)

بعيد (وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلا يَتْبَعُهُ) كقيامه لزائدة (وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ أَوَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا وَأَعَادَ) الامام (فَقَطْ بِوَقْتٍ) كما أفاد قبل (وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفْرًا) كركب وصحب أى مسافرين (فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا كَعَكْسِهِ) وهو أن يظنهم مقيمين والموضوع أنه مسافر واستشكل بأن غايته متم خلف قاصر واستروح بتخلف شرط النية (وَفِى تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ) فى صحة الصلاة أتم أو قصر كما حققه ر مخالفاً لعج وغيره (وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ) من السفر (وَالدُّخُولُ ضُحًى) يعنى قبل الاصفرار للتأهب (وَرُخِّصَ لَهُ) أي لمسافرغير لاه (جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ وَإِنْ قَصُرَ) السفر (وَلَمْ يَجِدَّ بِلَا كُرْهٍ وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ) وهو ضعيف (بِمَنْهَلٍ) محل الماء ينزل به المسافر (زَالَتْ بِهِ وَنَوَى) أى عند الرحيل (النُزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَ) ان نواه (قَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ) فان قدمها لم نبطل (وَبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا) والضرورى المؤخر أولي (وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الِاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلَّا) بأن نوى الغروب (فَفِي وَقْتَيْهِمَا) وهو الجمع الصورى (كَمَنْ لا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ وَلِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ) وتفوته فضيلة الوقت بخلاف المعذور (وَهَلِ العِشَاآنِ كَذَلِكَ) وهو المعتمد فالغروب بمنزلة الزوال والثلثان كالاصفرار والفجر كالغروب (تَأْوِيلانِ وَقَدَّمَ) ندبا على ما ارتضاه حش (خَائِفُ الْإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ) الدوخة (وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ) المعتمد عدم الاعادة حيث كان عند التقديم ناوى الارتحال (أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ) غير ناوى الارتحال (أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ) راجع للثلاث ولم تبطل لمظنة العذر فى الجملة (وَفِى جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ) وإنَّمَا يجمع الراتب أو خليفته (لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ) كثيرين عرفا (مَعَ ظُلْمَةٍ) أصلية لا غيم راجع للثانى (لاَ لِطِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ) ولو مع ريح والمتوقَّعُ كالواقع

(أَذِنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ وَأُخِّرَ قَلِيلاً) قدر ثلاث ركعات (ثُمَّ صُلِّيَا وِلَاءً إِلاَّ قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةَ وَلَا تَنَفُّلَ بَيْنَهُمَا) أى يكره (وَلَمْ يَمْنَعْهُ) أى النفل لا يمنع الجمع (وَلَا بَعْدَهُمَا وَجَازَ) الجمع (لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ) ولو بركعة (بِالْعِشَاءِ وَلِمُعْتَكِفٍ بِالْمَسْجِدِ) بالتبع فيستخلف الامامُ (كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ) فى الأولى تشبيه فى جواز الجمع (لَا إِنْ فَرَغُوا) محترز قوله يجدهم بالعشاء (فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ) فيجمع فيها المنفرد (وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى) لفوات النية عندها وصح إن صلوا (وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا) تبعا للمسجد (وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ) غير راتبه (كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ) لاقامتهم به (فَصْلٌ شَرْطُ الْجُمُعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ) فان أدركو ركعة أتموها جمعة (وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَصُحِّحَ) لكنه ضعيف (أَوْ لَا) وهو المعتمد (رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ لَا خِيَمٍ وَبِجَامِعٍ) دَاخِلِ البلد كما فى ح ثم نقل عن ابن عمر وغيره أن الذى بقربها كذلك فحده بعضهم بأن ينعكس عليه دُخَانُ البلد وبعضهم بأربعين ذراعا أو باعا (مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً) فى غير الجمعة الأولى فان هجر العتيق فالجمعة للجديد وإن اقتضت الضرورة التعدد أو حكم به من يراه لتعليق عتق مثلا على صحتها فى الجديد صحت فيهما(١) (لَا ذِى بِنَاءٍ خُفٍّ) عن المعتاد (وَفِى اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ وَقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ وَإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدٌ) المعتمد عدم الاشتراط فى الثلاثة كما فى حش وغيره (وَصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِ)

---

(١) الصواب جواز تعدد الجمعة مطلقا وعليه العمل عندنا بالمغرب . وليس فى القرآن أو السنة ما يمنع من تعددها بل أغلب الشروط التى اشترطها الفقهاء فى الجمعة من حيث العدد والمسجد وغير ذلك ، لا دليل عليها من كتاب ولا سنة .

لا يفصلها غيرُ جداره (إِنْ ضَاقَ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ لاَ انْتَفِيَا) المعتمد ما نقله المواق من الصحة إذا انتفيا لـكنه أساء أي ارتكب كراهة شديدة (كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ وَسَطْحِهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ) حجر عليهما (وَ بِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ أَوَّلاً) أي في ابتداء الأمر عنـــد توطنهم وخطابهم بالجمعة (بِلاَ حَدٍّ) ولو كان فيهم أرقاء كالجماعة المستفيضة متى أمكن جماعة فعلها المشارُ إليها بقوله (وَإِلاَّ) يكن النظر لأول الخطاب ، بل لفعلها (فَتَجُوزُ) في الجمعة الأولى وغيرها (بِاثْنَيْ عَشَرَ) تلزمهم إصالة (بَاقِينَ) من أول الخطبة (لِسَلامِهَا) هذا حاصل ما ارتضاه ح وهو المعول عليه (بِإِمَامٍ مُقِيمٍ) ولو نوى أربعة أيام لغير الخطبة ولا يضر سفره بَعْدُ ومسافر القصر لا يصح إماماً ومن على كفرسخ يصح وفيما بينهما خـــلاف وانظر عج فانه انحط كلامه على الصحة[1] وقيل حيث كان من بلدة جمعة واعتبارهم الشخص دون المسكن في الفرسخ يؤيد إطلاق الصحة وإن كان بعضهم اعتبر المسكن (إِلاَّ الْخَلِيفَةَ) ومثله نائبه في الحكم والصلاة (يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ) في ولايته (وَلا تَجِبُ عَلَيْهِ وَ بِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَ بِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلاَّ لِعُذْرٍ) فيستخلف (وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ) قدر أولتي رباعية مع التوسط (عَلَى الْأَصَحِّ وَ بِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ) وشرط الخطبة أن تكون في المسجد كصلاة الامام (مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً) ولو كان كل الجماعة أعاجم (تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ) السابقة (وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ) المعتمد سنية استقبال ذاته للصف الأول وغيره (وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا) شرطا وسنيته (تَرَدُّدٌ وَلَزِمَتْ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلاَ عُذْرٍ) وإن سقط بها الظهر عن غيره وليس من الواجب المخير فان الأمرين فيه سيان وهنا الواجب الأول الظهر (الْمُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ

---

(١) وهو المعتمد

بِكَفَرْسَخٍ) ثلاثة أميال وثلث وظاهره أن العبرة بالمسكن وظاهر فرع المسافر الآتى اعتبارُ الشخص وهو الأقوى (مِنَ الْمَنَارِ) والظاهر اعتبار الأقرب إن تعدد (كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ) من وطنه و إلا لم تلزمه (النِّدَاءَ قَبْلَهُ أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ) لا الجمعة (ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لاَ بِالْإِقَامَةِ إلاَّ تَبَعاً) للمتوطنين فلا تنعقد به (وَندِبَ) أى تأكد(١) (تَحْسِينُ هَيْئَةٍ) كازالة ظفر وعانة (وَجَمِيلُ ثِيابٍ) ، وهو هنا البياض (وَتَطَيُّبٌ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ) أى رواح فى الهاجرة لا تبكير (وَ إِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً) ولو لم تلزمهم (لِوَقْتِهَا وَسَلاَمُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لاَ صُعُودِهِ وَجُلُوسُهُ) بالرفع (أَوَّلاً وَ بَيْنَهُمَا) والمعتمد السنية (وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ وَرَفْعُ صَوْتِهِ) وأصل الجهر واجب حتى إن إسرارهما كالعدم (وَاسْتِخْلاَفُهُ لِعُذْرٍ حاضِرَهَا وَقِرَاءَةٌ فِيهِما وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ) عربى(٢) وهو طويل يسير الاعوجاج (وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ) فى الركعة الأولى (وَ إِنْ لِمَسْبُوقٍ) يقضيها (وَهَلْ أَتَاكَ) فى الثانية (وَأَجَازَ) الإمام (فِى الثَّانِيَةِ) أيضاً (بِسَبِّحْ وَالْمُنَافِقُونَ(٣) وحُضُورُ مُكاتِبٍ وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا) والاذن مندوب ولعج :

مَنْ يَحْضُرُ الجمعةَ من ذى العذر ... عليه أن يدخل مَعْهُم فَادْرِ
وما على أنثي ولا أهل السفر ... والعَبْدِ فِعْلُها و إن لها حَضَر

وقد نازع (ر) و بن فى عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور و إن

---

(١) أول الندب بالتأكد لأن تحسين الهيئة مطلوب دائما وإنما يتأكد يوم الجمعة

(٢) أو سيف حقيق أماما يفعله خطباء مصر من التوكؤ على سيف من الخشب فهو عبث لميق إلا بالأطفال

(٣) لورودها فى الحديث

كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور فى إجزائها عن الظهر (وَأَخَّرَ الظُّهْرَ) استحباباً (رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ وَإِلاَّ فَلَهُ التَّعْجِيلُ وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ لَمْ تُجْزِهِ وَلاَ يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلاَّ ذُو عُذْرٍ) لا يمكن الحضور معه كسفر ومثله الرق لا خوف من ظالم وسهو (وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ) ندباً (وَوَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا وَإِلاَّ لَمْ تُجْزِ) بضم التاء على النقل (وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ) ولا غرابة فان الوضوء لها واجب وفيها سنن وإن ندبت هى يعنى إن أراد هذا المندوب سن له كذا ووجب عليه كذا فاندفع ما للبدر القرافى (وَأَعَادَ إِنْ تَغَدَّى أَوْ نَامَ اخْتِيَارا) بغير المسجد (لا لِأَكْلٍ خَفَّ) وإصلاح ثياب ولا يضر نقض الوضوء وفى طول المكث بمسجد لا يريد الصلاة به نظر[1] (وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ) ويكره لغير فرجة وحرم بعده وجاز بعد الخطبة مطلقاً فيهما (وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا) أى حال الخطبة (وَكَلاَمٌ بَعْدَهَا) حال الترضى (لِلصَّلاَةِ) وكره بالاقامة وحرم بالاحرام وفى بن تبعاً للمواق وح آخر الآذان جوازُ الكلام بعد الاقامة وكراهته بَعْدَ الاحرام (وَخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ بِلاَ إِذْنٍ) من الإمام هذا محط الجواز وأصل الخروج واجب (وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرّاً) والأولى تركه ويمنع الكثير والجهر (كَتَأْمِينٍ وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ) فيندب (كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرّاً) وقيل هذا سُنة (وَنَهْيُ خَطِيبٍ وَأَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ) مِن مُخَاطَبِهِ كل ذلك جائز (وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا) من حيث الخطبة وإن حرم على الجنب المسجد (وَ) ترك (الْعَمَلِ يَوْمَهَا) تعظيما له أما راحة فجائز ولوظائفها مطلوب (وَبَيْعُ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا) لماسبق فى إقامته (وَتَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الأَذَانِ)

---

(١) استظهر العدوي عدم البطلان قال : لأن له أن يصلى فيه

ان اقتدى به أو رآه أمراً أكيداً وكذا أذان غيرها (وَحُضُورُ شَابَّةٍ) على ما سبق فى الجماعة (وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ) لمن لا يدرك جمعة أمامه (وجاز قبله وحرم بالزوال) إلا لضرورة (كَكَلامٍ فِي خُطْبَتِهِ بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ) وفى الرحاب والطرق تردد (إلاَّ أَنْ يَلْغُوَ[1] عَلَى الْمُخْتَارِ) كأن مدح من لا يمدح أو ذم من لا يذم (وكَسَلامٍ وَرَدِّهِ ونَهْيِ لاغٍ وَحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ وابْتِدَاءِ صَلاَةٍ بِخُرُوجِهِ) أى الامام معتاداً (وَإِنْ لِدَاخِلٍ[2]) والمراد النفل كما سبق فى أوقات النهى (ولا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ) المسجد وأحرم غير عامد (وفُسِخَ بَيْعٌ وإجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وشَرِكَةٌ وإقَالَةٌ وشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ) والخطيب على المنبر (فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ) المتفق عليه وإن كان هذا مختلفاً فيه (لا نِكَاحٌ وهِبَةٌ وصَدَقَةٌ[3]) وإن حرمت على المعتمد (وعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ شِدَّةُ وَحَلٍ ومَطَرٍ أَوْ جُذَامٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَمْرِيضٌ وإِشْرَافُ قَرِيبٍ ونَحْوِهِ) كصديق ولو لم يخش ضياعه (وخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ حَبْسٌ) بالرفع يعنى خوفه (أَوْ ضَرْبٌ وَالأَظْهَرُ والأَصَحُّ أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ) ليثبت عسره (وَعُرْيٌ) الأليق بالمحافظة على العرض أن لا يجد لباس مثله انظر حش (وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ وأَكْلُ ثُومٍ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ) فى الجماعة (لاَ عُرْسٌ) ولمة أو مكث عند زوجة (أَوْ عَمًى) يمكن معه الحضور ولو بأجرة قائد (أَوْ شُهُودُ عِيدٍ) فلا يكفى عنهما (وإِنْ أَذِنَ الإِمَامُ) فى التخلف * (فَصْلٌ رُخِّصَ) استناناً[4] (لِقِتَالٍ جائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ) فى الوقت

---

(١) ومن اللغو ما استحدث من الدعاء للسلطان والأمراء فى الخطبة الثانية

(٢) لكن ورد الأمر للداخل بصلاة ركعتين خفيفتين وما أجاب به أهل المذهب عن هذا الأمر ليس بسليم فمذهب الشافعية هنا أرجح

(٣) لعدم العوض أو لأنها من قبيل العبادات قال فى شرح المجموع : والظاهر إلحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة ، وهبة الثواب كالبيع اهـ

(٤) هذا هو الراجح فى المذهب وهو قول ابن يونس . وقال ابن المواز صلاة الخوف مندوبة

كالتيمم (وإنْ وِجاهَ القِبْلَةِ) ولا يقال لا قسم والعدوّ أمامَهم (أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ وعلَّمَهُمْ) خشية التخليط (وصَلَّى بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً وإِلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً أَوْ قَارِئاً فِي الثُّنَائِيَّةِ وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ) المعتمد يقوم غير قارىء (وَأَتَمَّتِ الْأُولَى وانصَرَفَتْ ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ) ولو قدَّمت إحداهما إماما بطلت عليهم لا عليه قيل : ولا تَرُدُّ الأولى السَّلاَمَ على الامام (ولَوْصَلَّوْا) فى غير الجمعة ولا بد فيها مع كل من اثنى عشر سمعت الخطبة (بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جَازَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لآخرِ الِاخْتِيَارِيِّ) أصل النص لآخر الوقت من غير قيد الاختياري انظر حش (وصَلَّوْا إِيمَاءً) حسب الامكان (كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ وَطَعْنٌ وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ وكَلاَمٌ وإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أُتِمَّتْ صَلاَةَ أَمْنٍ وبَعْدَهَا لا إِعَادَةَ كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ وإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا وإِلاَّ) بأن كان المخاطب بالسجود الثانية ولو حصل مع الأولى (سَجَدَتِ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ والبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ وإِنْ صَلَّى فِي ثُلاَثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةً بَطَلَتِ الأُولَى) مطلقاً (والثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ) للمفارقة فى غير محلها (كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْأَرْجَحِ) ضعيف كما قال (وصُحِّحَ خِلاَفُهُ * فَصْلٌ سُنَّ[(١)] لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ) إيجاباً (مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوالِ) ولا يفعلها الحاج بل وظيفته الوقوف بالمشعر الحرام ولا يجمع لها أهل منى لئلا يكون ذريعة لفعل الحاج (وَلاَ يُنَادَى الصَّلاَةَ جَامِعَةً)[(٢)] بل تكره على أنها من سنة اليوم

---

(١) عينا مع الإمام على المشهور وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية

(٢) فى المجموع وشرحه : وجاز إعلام بكالصلاة جامعة فان اعتقد طلب خصوصها كرهت وهو محمل النهى فى الأصل اه يعنى هنا

(وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ) ولا يتبع إماما خالف ذلك (مُوالِيً إلاَّ بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ) فينتظر (بِلاَ قَوْلٍ) من تسبيح أو نحوه (وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إنْ لَمْ يَرْكَعْ) ينحن (وَسَجَدَ بَعْدَهُ) لأنه يعيد القراءة فتكون التى قبل التكبير زائدة (وَإِلاَّ) بأن ركع (تَمادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ) فان كل واحدة سنة مؤكدة (وَمُدْرِكُ الْقِراءَةِ يُكَبِّرُ) والامام يقرأ (فَمُدْرِكُ الثَّانيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا) غير الاحرام (ثُمَّ) قضى (سَبْعاً بِالْقِيَامِ) نظروا هنا لأن سنة العيد اجتماع سبع فى إحدى ركعتيه واليوم يوم تكبير والصلاة محل لزيادة التكبير وإن كان مدرك ركعة يقوم بلا تكبير (وَإِنْ فَاتَتْ) الثانية (قَضَى الْأُولَى بِستٍّ وهَلْ) يقضيها (بِغَيْرِ) تكبير (الْقِيَامِ) وإن كان مدرك دون الركعة يقوم بتكبير قال فى توضيحه لأنه إذا قام كبر للعيد فلم نفتتح صلاة بلا تكبير أو به على القاعدة فيكبر سبعا (تَأْوِيلاَنِ) والثانية ظاهر أنها بخمس غير القيام وسكت عن مدرك الأولى لوضوحه ستا غير الاحرام فان لم يدر فى أيهما هو كبر سبعا فان تبين أنها الثانية قضى سبعا ولا نضر الزيادة (وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ) وأوله من السدس الأخير (وَتَطَيُّبٌ) لغير النساء (وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ) لأنه يوم سرور ح عن الطراز ولا ينكر فيه لعب الصبيان والضرب بالدفوف ونحوه (وَمَشْيٌ فِى ذَهَابِهِ وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِى الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُهُ فِى النَّحْرِ وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ) لمن يدرك (وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لاَ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ) وأنه يكبر إذا خرج ولو قبل الشمس (وَجَهْرٌ بِهِ) أى التكبير (وَهَلْ) منتهى التكبير (لِمَجِيءِ الْإِمامِ أَوْ لِقِيامِهِ لِلصَّلاَةِ تَأْوِيلاَنِ وَنَحْرُهُ) أى الامام وإن فعل غيره فصواب (أُضْحِيَتَهُ بِالمُصَلَّى وَإِيقَاعُهَا) أى صلاة العيد (بِهِ) بمصلى الصحراء (إلَّا بِمَكَّةَ) لمشاهدة البيت (وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِى أُولاَهُ فَقَطْ)

كسائر الصلوات (وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ وَسَمَاعُهُمَا) مندوب لكن الكلام بعد أن وقع وحضر ارتضى ر أنه حرام وقيل مكروه (وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا) إن قرب (وَاسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلا حَدٍّ وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا) أى الجمعة (أَوْ فَاتَتْهُ) العيد فالسنة مع الامام (وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً) وزاد ابن بشير ظهر الرابع كما فى حش (وَسُجُودِهَا) أى الفريضة عطف على مدخول إثر (الْبَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لاَ نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا) أى أيام التشريق (مُطْلَقًا) ولو كان أصلها من أيام التشريق (وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ وَلَفْظُهُ) مندوب زائد (وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثاً وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلهِ الْحَمْدُ فَحَسَنٌ) والأول أحسن (وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لاَ بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا ﴿ فَصْلٌ ﴾ سُنَّ) لمأمور الصلاة (وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ وَمُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ) لمهم (لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ سِرًّا بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ) فى المجموع[1] استناناً (وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ) مبتدأ (لِخُسُوفِ قَمَرٍ كَالنَّوَافِلِ) صفة وحكما فان الراجح الندب ويحصل أصله بركعتين ثم لا حد حتى ينجلى أو يغيب لا قبل مغرب وبعد فجر (جَهْرًا بِلاَ جَمْعٍ وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ) راجع لفعل الكسوف لئلا تنجلى قبل وصول المصلى[2] (وَقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ) ندباً إن لم يضر بالمأمومين ويسرع فى النساء حتى تقصر عن آل عمران أو ينظر لمجموع الركعة (وَوَعْظٌ بَعْدَهَا وَرَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ) التشبيه للقرب (وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ) الثانى (وَلاَ تُكَرَّرُ) فى يوم إلا أن تنجلى ثم تكسف قبل الزوال (وَإِنْ تَجَلَّتْ

---

(١) وأما بالنظر إلى كل على حدته فالسنة هو القيام الأول والركوع الأول من كل ركعة إذ هما الزائدان أما الركوع والقيام الأخيران من كل ركعة فهما أصليان واجبان

(٢) إذ المفروض أن المصلى خارج البلد بخلاف المسجد

فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ) أو على هيئتها (قَوْلاَنِ) بعد ركعة وقبلها تم كالنوافل وقطعاً (وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ) هذا بديهي (ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ عِيدٌ) وإن كان العيد آكد خوف الفوات بالانجلاء (وأُخِّرَ الاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ) عن العيد ويفعل بعد الكسوف (﴿ فَصْلٌ ﴾ سُنَّ الاسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ) بيان للاستسقاء (جَهْراً وَكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ وَخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً بِبِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ وَمُتَجَالَّةٌ وَصِبْيَةٌ لاَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ مِنْهُمْ وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ وَلاَ يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ) ولا من أمور دينه حيث لم يظهر علينا (وَانْفَرَدَ) مكاناً (لا بِيَوْمٍ) بمعنى مطلق الزمن خوف فتنة ضعيف الاسلام لموافقة قدر (ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ) فى الحكم وكونها ثنتين (وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاسْتِغْفَارِ وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلاَ تَنْكِيسٍ وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالْأَرْضِ) تواضعاً (وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ وَصَدَقَةٌ وَلا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ) المعتمد يأمر بالصدقة (بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ تَبِعَةٍ وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ) اللخمى (إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِمُحْتَاجٍ) لأنه تعاون على البر (قَالَ) المازرى (وَفِيهِ نَظَرٌ) إذ لم ينقل عن السلف وإنما يدعو له (﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْمَيْتِ بِمُطَهِّرٍ وَلَوْ بِزَمْزَمَ) فان الراجح طهارة ميتته[١] (وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ) فيجب القيام (كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ وَسُنِّيَّتِهِمَا خِلاَفٌ) أرجحه الوجوب[٢] (وَتَلاَزَمَا) أى الصلاة مع الغسل أو بدله من التيمم (وَغُسِّلَ كَالْجَنَابَةِ) إلا أنه يكرر كما يأتى (تَعَبُّدًا بِلاَ نِيَّةٍ) لأنه فى الغير ولذا صح من الكتابية

---

(١) وهو الذى يقتضيه الدليل العقلى والنقلى

(٢) كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين

كما يأتي (وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ) وفي(١) لحدها وتربة عصبتها مُقَدَّمةٌ على تربته كما في ح وعج (إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ) استثناء من المفهوم (بِالْقَضَاءِ) متعلق بقدم (وَإِنْ رَقِيقًا أَذِنَ سَيِّدُهُ) في التغسيل (أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْأَحَبُّ) أي الأفضل (نَفْيُهُ إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا) ونحوها (أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَا رَجْعِيَّةٌ وَكِتَابِيَّةٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) فَيَمْنَعُ هنا الظهار والايلاء لا في زوجة ولا كحيض (ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ مَرْأَةٌ مَحْرَمٌ وَهَلْ تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتَهُ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ) وهذا مأخوذ مما قبله (وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ مَرْأَةٍ ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ وَلُفَّ شَعْرُهَا وَلَا يُضْفَرُ) لعل أراد أنه ليس حتما وإلا فقد ورد (ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَإِنْ زَوْجًا) مبالغة في الطلب وإن كان ما قبلها واجباً وما بعدها مندوباً (وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ) بل يسلم المأموم ورجح بعض انتظار الساهي (وَالدُّعَاءُ وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَعَادَ وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ) رجح ر عدم الاعادة كما في حش (وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ وَسَمَّعَ الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ) حيث فرغ منه المأمومون لأن كل تكبيرة كركعة فلا تقضى في صلب الامام فان كبر ألغاها (وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ وَإِلَّا وَالَى) هذا وجيه وإن قرر شيخنا الموالاة مطلقا تبعا لر لكن بن وجّه ما للمص فانظره (وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ) ومشاهد الخير

---

(١) أي في غسلها وفي لحدها فهو معطوف على محذوف دل عليه السياق وقوله : وتربة مبتدأ ومقدمة خبر . ومحل تقديم تربة عصبتها إذا دعوا إلى ذلك

وقضى به عند تنازع الورثة (وَقُدِّمَ كَمُؤْنَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ) وهو المتعلق بالذمة أما المتعلق بالعين فمقدم فيها كالعبد الجانى والزكاة على ما يأتى آخر الكتاب (غَيْرِ الْمُرْتَهنِ وَلَوْ سُرِقَ) فيجدد غيره (ثُمَّ إِنْ وُجِدَ) الأول (وَ) قد (عُوِّضَ وُرِثَ إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لاَ زَوْجِيَّةٍ وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمالِ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ تَعَالَى وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ ثُمَّ ظَهْرٍ) وترك اليسار تفاؤلا بأنه من أهل اليمين (وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ) وكل ما تكرهه الملائكة (وَتَلْقِينُهُ[١] الشَّهَادَةَ وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ وَرَفْعُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ) لئلا ينتفخ (وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلاَّ الْغَرِقَ) ونحوه خوف الحياة (وَ) ندب (لِلْغُسْلِ سِدْرٌ) ونحوه (وَتَجْرِيدُهُ) وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه زيادة احترام[٢] (وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ) راجع للغسل (وَلَمْ يُعَدْ كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ) أو وطىء (وَغُسِلَتْ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ وَصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ وَلَهُ الْإِفْضَاءُ) مباشرة العورة (إِنِ اضْطُرَّ) وفى بن استحسان عدم المباشرة (وَتَوْضِيئُهُ وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ) لصدره (بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِمُعِينٍ وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ وَنُشِّفَ وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ) للنظافة ولأنه إذا دخل على ذلك لم يتباعد عنه (وَبَيَاضُ الْكَفَنِ وَتَجْمِيرُهُ) بالبخور (وَعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ

---

(١) ولا يقال له قل لأنه قد يقول للفتانات مثلا : لاقيساء به الظن . قاله فى المجموع وشرحه

(٢) وذلك أنهم قالوا لاندرى هل نجرد رسول الله كما نفعل بموتانا أم نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم النوم وكلمهم مكلم من جانب البيت لايدرون من هو ؟ اغسلوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه . ففعلوا وتولى غسله على والعباس وابناه الفضل وقثم ومولياه اسامة وشقران

وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ وَلاَ يَقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ إِلا أَنْ يُوصِيَ فَفِي ثُلُثِهِ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ) ورجح ويتفق عليه فى المرأة (أَوْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ خِلاَفٌ وَوِتْرُهُ وَالاِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالثَّلاَثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَتَقْمِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ وَعَذَبَةٌ فِيهَا) ما ألطف عدوله عن التفعيل من العذبة (وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَيْنِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ) بزيادة لفافتين والخمار بدل العمامة (وَحُنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ وَالْكَافُورُ فِيهِ) يعنى أنه أفضل الحنوط يحفظ الجسد (وَفِى مَسَاجِدِهِ) مواضع السجود عطف على بمنافذه (وَحَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ) كإبطه (وَإِنْ) كان الميت (مُحْرِمًا وَمُعْتَدَّةً) لانقطاع التكليف (وَلا يَتَوَلَّيَاهُ) إن وجد غيرهما وإلا فبحائل (وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ وَإِسْرَاعُهُ) مع السكينة (وَتَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ) خيمة مثلا (وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ وَابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وَصَلاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ وَمَنْكِبَي الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ) إلا بالحرم المدنى[1] (ورَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ) ضعيف (وحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلاثًا وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ[2] وتَعْزِيَةٌ وَعَدَمُ عُمْقِهِ واللَّحْدُ وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلًا وتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ) قبل الفراغ من الدفن (كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ وَكَتَرْكِ الْغُسْلِ ودَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ثُمَّ قَرْمُودٍ) من طين كوجوه الخيل (ثُمَّ آجُرٍّ ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَي) من التابوت يدفن به (وجَازَ غُسْلُ

---

(١) فيكون عن يساره جهة القبر الشريف

(٢) وهو المعمول به عندنا فى المغرب لوروده فى السنة أما ما اعتاده أهل مصر من إقامة المآتم فبدعة منكرة تشتمل على مفاسد منها تحميل أهل الميت مصاريف المأتم وقد يكون فى الورثة يتامى فتعظم المفسدة

امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ) وثمان (ورَجُلٍ كرضيعة) سنتين وكالشهرين (والماء المُسَخَّنُ وعَدَمُ الدَّلْكِ) أو الغسل (لِكَثْرَةِ المَوْتَى) ويصلى عليهم (وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ وحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ والْمُعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الفِتْنَةُ فى كَأبٍ) وأم (وزَوْجٍ وابْنٍ) وبنت وابن ابن (وأَخٍ) وعم (وسَبْقُهَا) القبر ولا ينبغى للصلاة (وجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا وَنَقْلٌ) لا يؤذيها (وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ) لعل وجه المبالغة مظنة البعد (وَبُكاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ) وإن أجانب وكره لغيرها وان محارم (وَوَلِي القِبْلَةَ الأَفْضَلُ أَوْ بِصَلاَةٍ) عطف على بقبر بل هو أرجى للبركة (يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ فَخَصِيٌّ فَخُنْثَى كَذَلِكَ) معناه فى العبد رجل فطفل وفيما بعد كبير الحر فصغيره فقسمى[1] الرقيق وللمجبوب أربع قبل الخنثي والأنثي أربع فتلك عشرون (وَفِي الصِّنْفِ) الواحد (أَيْضًا الصَّفُّ) يُقَرِّبُ أفضله للامام كما يفعل بالأصناف لجهة القبلة أو من يلى الأول عن اليمين ومن يليه عن اليسار وهكذا أو يكمل الكل عن اليسار فان استووا فالقرعة مالم يتراض الأولياء (وَزِيَارَةُ القُبُورِ بِلاَ حَدٍّ) والأحسن ليلة الجمعة ويومها (وَكُرِهَ) ولو للمريض ليموت كذلك (حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ ظُفْرِهِ وَهُوَ بِدْعَةٌ وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ وَلاَ تُنْكَأُ قُرُوحُهُ وَيُؤْخَذُ) يزال (عَفْوُهَا) الخارج منها (وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ) واستحب ابن حبيب و بعضهم يس وفى بن وصول القراءة للميت وأنها عند القبر أحسن مزية وأن العز ابن عبد السلام رئ بعد الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن

---

(١) حقه فقسما الرقيق بالرفع ولعله مفعول لفعل محذوف أى فاعتبر قسمى الرقيق اه مؤلفه . كذا بهامش الأصل

للموتى فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن[1] (كَتَجْمِيرِ الدَّارِ) من ريح الموت (وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا) لا مفهوم للظرف وقيل بالحرمة (وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا وانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلاَ صَلاَةٍ أَوْ بِلاَ إِذْنٍ) قبل الدفن (إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا وَحَمْلُهَا بِلاَ وُضُوءٍ) بل مطلق التشييع لعدم الصلاة (وَإِدْخَالُهُ الْمَسْجِدَ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِيهِ) لاحتمال القذر والقول بالنجاسة (وَتَكْرَارُهَا) إلاّ جماعة بعد فذ (وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ) مضاف للفاعل (كَسِقْطٍ) تشبيه من حيث مطلق الاضافة فانه مفعول (وتَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَتُهُ وصَلاَةٌ عَلَيْهِ ودَفْنُهُ بِدَارٍ ولَيْسَ عَيْباً بِخِلاَفِ الْكَبِيرِ) فعيب و يجوز وقبور المسلمين أفضل (لا حَائِضٍ) عطف على جنب لعدم قدرتها على رفعه (وصَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ والْإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِقَوَدٍ أَوْ حَدٍّ) لا ان مات بجلد (وإِنْ تَوَلاَّهُ النَّاسُ دُونَهُ وإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ) لعدم شهرته والراجح كالأول (وتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ ونَجِسٍ وكَأَخْضَرَ) من المصبوغ بغير طيب (ومُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ وزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسٍ واجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكَاءٍ وإِنْ سِرًّا وتَكْبِيرُ نَعْشٍ) لصغير (وفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ وإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ) وإن ببخور (ونِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ لا بِكَحَلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وقِيَامٌ لَهَا وتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ) أو آوى أهل الفساد أو ضيق المحبس (حَرُمَ وجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلاَ نَقْشٍ وَلاَ يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ) وتغسل بقية الشهداء (وَلَوْ بِبَلَدِ الْإِسْلاَمِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ) أو رجع عليه سيفه أو تردى (وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الْأَحْسَنِ) لانقطاع التكليف

---

(١) ثبت وصول ثواب الحج والصيام والصدقة والاستغفار إلى الميت فقراءة القرآن كذلك بلا فرق لأن الجميع عبادة . وفى كتاب الروح لابن القيم بحث جيد في وصول القراءة للميت . وكذا في كتابي الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين

(لا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَلَوْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ) ضعيف والمعتمد أن منفوذ المقاتل لا يغسل كذا فى عب وفى بن ترجيح ما للمصنف (إِلَّا الْمَغْمُورَ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ وَإِلَّا زِيدَ بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا وَخَاتَمٍ) مباح (قَلَّ فَصُّهُ لا دِرْعٍ وَسِلَاحٍ ولاَ دُونَ الْجُلِّ) الثلثان بالغاء الرأس (وَلا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وَإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الْإِسْلَامَ) حيث كان كتابيا لا يجبر عليه على ما يأتي (إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ) بالفعل (كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ) ليس شرطا (وَإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وكُفِّنُوا وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَلا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطِسَ أَوْ رَضَعَ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقِ الْحَيَاةُ وغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ وَلا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ إِلاَّ أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا وَلا غَائِبٍ وَلاَ تُكَرَّرُ) مكرر[1] (وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ ثُمَّ الْخَلِيفَةُ لا فَرْعُهُ إِلاَّ مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ) ولا دخل للزوجة هنا والسيد بالعتق (وَأَفْضَلُ وَلِيّ) من أولياء الجنازات (وَلَوْ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ وَصَلَّى النِّسَاءُ دَفْعَةً وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ) ضعيف (وَالْقَبْرُ حُبُسٌ لا يُمْشَى عَلَيْهِ) حيث سُنم والطريق دونه والجلوس المنهي للحاجة (وَلا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ) وإلا نبش للدفن لا غيره إلا لضرورة منها قوله (إِلاَّ أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ) ولم يتلف فقيمته (أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ) محترز بملكه (بُقِيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ) فى بطنه (وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لا عَنْ جَنِينٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ) والمذهب الأول للخطر وعدم تحقق السلامة بل تؤخر حتى يموت (وإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِن مَحَلِّهِ فُعِلَ) وهو بعيد

(١) لأنه تقدم قريبا قوله فى المكروهات وتكرارها

لانتفاء القوة الدافعة (والنَّصُّ عَدَمُ جَوازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ وصُحِّحَ أَكْلُهُ)ضعيف (وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ وَلايَسْتَقْبِلُ بِهِ قِبْلَتَنَا وَلاقِبْلَتَهُمْ) محله بعد قوله إلا أن يضيع فليواره (وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً) ولا يثقل (إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ)[١] وعلى من أمكنه دفنه (وَلا يُعَذَّبْ بِبُكاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ) ولا تنفذ وصيته بتركه [٢] (وَلا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الْكافِرِ) معلوم (ولاَ يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَباً كافِرًا وَلايُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوارِهِ) ولا خصوصية للأب بذلك (وَالصَّلاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ) وصديق وقريب (أَوْ صَالِحًا [٣] بَابٌ تَجِبُ زَكاةُ نِصابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلاَ) فلا زكاة فى مال العبد لعدم كمال ملكه ولا قبل مجيء الساعى لعدم كمال الحوال (وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً) وقيد السوم فى الحديث نظر للغالب فقط (وَنِتَاجًا) على حول أصله (لاَ) متولدا (مِنْهَا) أى النعم (وَمِنَ الْوَحْشِيِّ) ولو بوسائط (وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ) أى النصاب (وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ) أو لحظة (لاَ لِأَقَلَّ) من نصاب بل يستقبل بالمجموع (الْإِبِلُ فِى كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ) ذات سنة (إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزُ وَإِنْ خَالَفَتْهُ) غنم المزكى (وَالْأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ) عن الواحدة (إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَإِحْدَي وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَالَبُونٍ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى

---

(١) قوله وعلى من أمكنه خبر مقدم ودفنه مبتدأ مؤخر أى ودفنه واجب على من أمكنه اه مؤلفه كذا بهامش الأصل

(٢) فى المجموع : ولا يعذب ببكي لاينفذ ايصاء بتركه اه وهو البكاء الذى لا صياح معه ولا لطم

(٣) يعنى أن صلاة الشخص على الجار الميت أو الصالح الميت أحب من صلاة النفل ولو قام بالصلاة على الميت غيره

تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ الْخِيَارُ لِلسَّاعِي وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوفِيَةُ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ) تفاوت ما بعدها من الاسنان سنة سنة بين كل سنين (الْبَقَرُ فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ) بأن دخل في الثانية وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذات ثلاث (وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ) يخير بين أربعة أتبعة وثلاث مسنات (كَمِائَتَيِ الإِبِلِ) في أربع حقاق أو خمس بنات لبون (الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزاً وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَزِمَ الْوَسَطُ وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوِ الشِّرَارُ إِلاَّ أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ لاَ الصَّغِيرَةِ وَضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ وَخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا وَإِلاَّ فَمِنَ الأَكْثَرِ وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إِنْ تَسَاوَيَا أَوِ الأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ) الوقص ما لم يوجب الثانية وهو بفتح القاف وسكونها وبالصاد والسين (وَإِلاَّ فَالأَكْثَرُ وَثَلاَثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا وَخُيِّرَ فِي الثَّالِثَةِ وَإِلاَّ فَكَذَلِكَ) الثنتان من الأكثر والواحدة من الأقل بالشرطين (وَاعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلُّ مِائَةٍ) على حدة على ما سبق (وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا) لأنه يفضل عشرة مع العشرين (وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا) هذا إذا أبدلها بعد الحول بل (وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ) بقريب كشهر (عَلَى الأَرْجَحِ وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ) وأولى فساد (لِمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ) فيزكيها لحول الثمن إن لم يزك الماشية فهي (أَوْ نَوْعِهَا) لحولها (وَلَوْ لاِسْتِهْلاَكٍ) فأخذ عنها بدلا إلا أن تشهد به بينة فيستقبل (كَنِصَابِ قِنْيَةٍ) مفهوم تجارة فيبنى أيضا على حول الأصل إذا أبدله بعين أو نوعها (لاَ مُخَالِفٍ لَهَا) كإبل عن بقر فيستقبل (أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ أَوْ) أبدل

(عَيْناً بِمَاشِيَةٍ) فيستقبل فى ذلك كله نعم إن أبدل الماشية بعين اعتبر الثمن على ما سبق (وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ) لا غيرها فالعبرة بملك كل (كَمَالِكٍ فِيماَ وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ إنْ نُوِيَتْ) وتكفى الكمية (وَكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٌ) هذا شرط فى مطلق الزكاة فكأنه خشي تغليب أحدهما حيث كانا كمالك (مَلَكَ نِصَاباً) ولو خالط ببعضه فقط على الراجح كما يأتى فى ذى الثمانين (بِحَوْلٍ) أى لا بد من حول الملك ولو كانت الخلطة أثناءه حيث اتفق حولهما (وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ) كاجارة (فِى الأَكْثَرِ) وهو ثلاثة (مِنْ مرَاحٍ) موضع اجتماعها نهارا (وَمَاءٍ وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِماَ) دعت حاجة للتعاون أولا متى حصل (وَفَحْلٍ) وإنما يكون إذا اتحد الصنف والشرط اتحاد النوع ليعقل الضم (بِرِفْقٍ) بأن يكون هو الحامل على الشركة لا الفرار (وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِماَ وَلَوْ انفَرَدَ وَقَصٌ لِأَحَدِهِماَ فِى الْقِيمَةِ) متعلق براجع (كَتَأَوُّلِ السَّاعِى الْأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا) تشبيه فى التراجع كما لو كان لكل عشرين لا يملك غيرها (أَوْ لِأَحَدِهِماَ وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ) كمائة لواحد وللثانى أحد وعشرون فأخذ من أحدهما شاتين تأولا فيثبت التراجع (لاَ غَصْباً أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ) فمصيبته ممن أخذ منه (وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوَىْ ثَمَانِينَ) لكل أربعون (أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ[1] عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيمَةِ) كما قال أولا ولاحظ تعدده بالاعتبار وحذف جواب الثانية لقياسه عليه ثلثان وعلى غيره ثلث (وَخَرَجَ السَّاعِى وَلَوْ بِجَدْبٍ) خلافا لأشهب (طُلُوعَ الثُّرَيَّا

---

(١) بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور . لكن المثال الذي ذكره المصنف لا تظهر فيه ثمرة الخلاف فالأولى ما في المجموع ونصه : وخليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعيراً خالط بعضها صاحب خمسة وبعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض اه وعلى مقابل المشهور تجب خمس شياه إذ يرى أن خليط الخليط ليس بخليط .

بِالْفَجْرِ) لأنه أول الصيف فتجتمع الماشية للماء (وَهُوَ) أى مجىء الساعى (شَرْطُ وُجُوبٍ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ) أى أمكن بلوغه والصواب عدم زيادة وعد وأخذ إذ الوجوب لا يتوقف عليهما وإلا لاستقبل الوارث بعد المجىء قبلهما (وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ وَلاَ تُبَدَّأُ إِنْ أَوْصَي بِهاَ) قبله بل فى رتبة مطلق الوصية بمال كما يأتى آخر الكتاب (وَلاَ تُجْزِئ) قبله (كَمُرُورِهِ بِهاَ نَاقِصَةً ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ) تشبيه فى الاستقبال (فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ) والخلاف حيث تخلف لعذر (وَإِلَّا) تخرج كما هو المطلوب (عَمِلَ عَلَى الزَّائِدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي) أى يعمل فيه علي ما وجده الآن زاد عما تخلف عنه أو نقص (بِتَبْدِيَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ إلاَّ أَنْ يَنْقُصَ الْأَخْذُ النِّصَابَ أَوِ الصِّفَةَ) للمأخوذ (فَيُعْتَبَرُ) المناسب إبدال الاستثناء بالتفريع فان هذا ثمرة تبدية الأول فكأنه استثنى من محذوف أى وما بعد الأول مثله إلا أن ينقص (كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ) تشبيه فى تبدية الأول من وقت الكمال (وصُدِّقَ) فى تعيين وقت الكمال لكن يعمل منه على ما وجد (لاَ إِنْ نَقَصَتْ هَارِباً) فلا يصدق بل يعامل على ما فر به ولو جاء تائباً إلا لبينة وأما عام القدرة فعلى ما وجد كذا فى عب وفى بن اعتبار تبدية العام الأول حتى فى عام الاطلاع (وَإِنْ زَادَتْ لَهُ) أى الهارب (فَلِكُلٍّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَهَلْ يُصَدَّقُ) فى تعيين وقت الزيادة وهو المعتمد (قَوْلاَنِ وَإِنْ سُئِلَ فَنَقَصَتْ) عما أخبر به (أَوْزَادَتْ فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ أَوْصَدَّقَ وَنَقَصَتْ وَفِى الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ) والمعتمد اعتبار ما وجد مطلقاً ويحسب ما ذبح (وَأَخَذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي إِلاَّ أَنْ يَزْعُمُوا الْأَدَاءَ) فيصدقون (إِلاَّ أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهاَ وفِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ) وأسقط أبو حنيفة زكاتها (أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ

وعِشْرُونَ دِرْهَماً مَـكِّيًّا) بيان للرطل (كُلٌّ خَمْسونَ وَخُمُساً حَبَّةٍ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ) يعنى وسطه وتقريبها بمصر أربعة أرادب وويبة (مِنْ حَبٍّ) القطانى السبعة الحمص والفول واللوبيا والعَدس والترمس والجلبان والبسيلة وذوات الزيوت الأربع الزيتون وَالسمسم والقرطم والفجل الأحمر(١) والقمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن (وَتَمْرٍ) وزبيب (فَقَطْ) ولا زكاة فى غـير العشرين (مُنَقًّي) مما يخزن به (مُقَدَّرَ الْجَفَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ) بالفعـل (نِصْفُ عُشْرِهِ كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ)إن أمكن معرفته (وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ) كزيتون مصر ويجرى فى بقية الزيتية والقيمة إن أكل كالثمن (ومَا لا يَجِفُّ) كعنب مصر ورطبها يخرج من ثمنه أيضاً والعبرة فى النصاب بالحب ، أما الذى يجف فمن حبه (وَفُولٍ أَخْضَرَ) أفاد (ر) والحاشية التخيير فيه والحمص بين الثمن والحب ولو كان شأنه الجفاف على المعتمد وقوى بن نعين الحب (إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ) شرط فى (نِصْفُ عُشْرِهِ وَإِلاَّ فَالْعُشْرُ وَلَوِ اشْتُرِيَ السَّيْحُ له أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ وَإِنْ سُقِيَ بِهِماَ فَعَـلَى حُـكْمَيْهِماَ) يقسم بنسبة السقيين ويزكى كل قسم بحكمه (وَهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ) مدة(٢) على الأرجح وهو الثلثان (خِـلاَفٌ) أظهره التغليب (وتُضَمُّ الْقَطَانِي كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ) تشبيه فتضم الثلاثة لبعضها (وإِنْ بِبُلْدَانٍ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُما قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ) شرط فيما قبل المبالغـة وما بعدها (فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا)بأن زرع الثالث بعد حصاد الأول فقط وكان فى الوسط مع الأول نصاب (لاَ أَوَّلُ الثَّالِثِ) بأن كان النصاب فى الوسط مع الثالث فقط فلا زكاة فى الأول بضم شيء مما سبق (لاَ لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ

---

(١) ولا زكاة فى الأبيض كما فى شرح المجموع

(٢) وهو قول ابن عرفة وقال الباجى : الأكثر سقيا ، واستظهره فى الشرح الـكبير لأن الشارع ناط العشر وتصفه بالسقى بالآلة وغيرها . قال : إلا أن بعضهم رجح الأول — يعنى قول ابن عرفة — ولا وجه له اه

وَأُرْزٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ) مع بعضها (والسِّمْسِمُ وَ بِزْرُ الْفِجْلِ وَالْقُرْطُمُ) الأحسن أن هنا حذف خبر دل عليه ما قبله أى أجناس وقوله (كالزَّيْتُونِ) تشبيه فى انفراد الجنسية فلا تضم ذوات الزيوت (لا الْكِتَّانِ) مخرج من مقام الزكاة أصلا أو أن كالزيتون خبر عن السمسم وما بعده أى مثله فى وجوب الزكاة والكتان مخرج من ذلك (وَحُسِبَ قِشْرُ الْأُرْزِ وَالْعَلَسِ) الذى يخزن به (وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ) فان دفع الزرع كله للفقراء فلا شىء عليه (أَوِ اسْتَأْجَرَ) به (قَتًّا) حال لامفهوم له (لا أُكُلُ دابَّةٍ فِي دَرْسِهَا) تسترقه ولا ما يترك لعموم اللقط[1] نعم ما يلقطه الحصاد (وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ) و إن لم ييبس (وطِيبِ الثَّمَرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَى وارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ) و بعدهما تزكى على ملك الميت كأن كان عليه دين (والزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا) و يتحرى القدر إن اتهم المشترى (إِلاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِى) و يرجع على البائع بنفقتها وحصتها من الثمن (والنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ لا الْمَسَاكِينِ أَوْ بِكَيْلٍ فَعَلَى الْمَيِّتِ) فيهما ، الباب للزكاة وهى على الميت بعد الطيب كقبله بكيل و إلا ففى الوصية إن بلغت نصاباً (و إِنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمْرُ وَالْعِنَبُ) فقط (إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا) ولا يكفى هنا بعض الحائط (واخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا) المدار على الحاجة لا كلهما رطبين (نَخْلَةً نَخْلَةً) لأنه أضبط (بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا) بالجفاف (لاَ سَقَطِهَا) لهواء أو طير و إن اعتبر بعد كما يأتى فى الجائحة (وكَفَى الْوَاحِدُ) العدلُ العارف (وَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالْأَعْرَفُ وَ إِلاَّ) بأن تساووا فى المعرفة (فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ) نسبة للمجموع فالثلاثة من كل الثلث (وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ) فى الاسقاط فان لم تحط عن المشترى لم تسقط زكاتها عن البائع (و إِنْ زادَتْ عَلَى

---

(١) وهو حلال للاقطه كما قاله أبو الحسن ، أما مايلقطه الحصاد فيحسب

تَخْرِيصِ عَارِفٍ) جَذهَا (فَالْأَحَبُّ الْإِخْرَاجُ وهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ) من الندب (أَوِ الْوُجُوبِ) وهو الأرجح (تَأْوِيلَانِ وأُخِذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ) ومن كل نوع بحسبه (كالتَّمْرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ وَإِلاَّ فَمِنْ أَوْسَطِهَا) والزبيب كالتمر (وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ أَوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ) الدينار بعشر وسبق له الدرهم فى الحرث والدينار اثنان وسبعون من وسط الشعير (رُبُعُ الْعُشْرِ وَإِنْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ) والوُجوب على الولى (أَوْ نَقَصَتْ أَوْ بِرَدَاءَةٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ) فى الثلاث (كَكَامِلَةٍ وَإِلاَّ حُسِبَ الْخَالِصُ) فى الأخيرة والوزن فى الأولى والردية كالعروض (إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ) كما سبق أول الباب (وحَوْلُ غَيْرِ المَعْدِنِ) الآتى (وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ) بعد قبضها ويعتبر النقص بتبدية العام الأول وفى بن استظهر ابن عاشر أن يزكيها لكل عام وقت الوجوب من عنده (ومُتَّجِرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ) لا مفهوم له بل المدار على أن جميع الربح لربها (لا مَغْصُوبَةٍ) بل لعام واحد متى قبضها ويزكى الغاصب كل عام إن كان عنده واف بها وأما الحرث والماشية فزكاتهما منهما كلما وجبت (ومَدْفُونَةٍ) بموضع لا يحاط به تاه عن محلها (وضَائِعَةٍ) بلا دفن كل هذه الأشياء لعام واحد (وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلاَ ضَمَانٍ) لا مفهوم له نعم إن كان على ضمانه زكى هو كل عام إن كان عنده واف (وَلاَ زَكَاةَ فِى عَيْنٍ فَقَطْ) وسبق إرث الحرث والماشية (وُرِثَتْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ) لا مفهوم لهما (إِلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا) المدار على القبض كما فى ر (ولاَ مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا[1]) وسبق وصية الحرث وأما الماشية

---

(١) فى شرح المجموع : ومنه لا زكاة فيما تجمد عند الناظر للمستحقين ولمجرد مصالح الوقف يزكى كما ذكره حش وذكر أيضاً الخلاف فى نحو ما بالكعبة هل يزكيه الامام كالموقوف أولا لعدم الملك اهـ

فيزكيها من صار له نصاب من المعينين (ولاَ مَالِ رَقِيق) وان بشائبة لعدم تمام الملك وإن لم ينزع ماله ولا على السيد إلا أن ينزعه ويحول (وَمَدِينٍ) إلا أن يكون عنده ما يوفى (وسِكَّةٍ وصِياغَةٍ وجَوْدَة) فلا تعتبر قيمة ذلك (وحَلْيٍ وَإنْ تَكَسَّرَ إنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ) فان تهشم زكاه ولو نوى إصلاحه (ولَمْ يَنْوِ عَدَمَ إصْلاحِهِ) ظاهره إذا لم ينو شيئاً لا زكاة والمعتمد الزكاة كنية العدم (أَوْ كانَ لِرَجُلٍ) يستعمله حيث أبيح أو لأهله (أَوْ كِراء) وإن حرم عليه استعماله فيكريه لنساء كما في روفى بن عن ابن عرفة تقييد سقوطها بالمباح لحابسه وقواه فانظره (إلاّ مُحرَّماً أَوْ مُعَدًّا لِعَاقِبَة أَوْ صَدَاقٍ) فيزكى كل ذلك (أَوْمَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةُ وإنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ وَزَكَّي الزِّنَةَ) بعد نزعه (إنْ نُزِعَ بِلاَ ضَرر وَإلاَّ تَحَرَّيَ) والجوهر على حكم العرض (وَضُمَّ الرِّبْحُ لِأَصْلِهِ[1]) ولو قبل الحول بيوم أو ربح فائدة ولا يعول على ما فى الخرشى (كَغلَّةِ مُكْتَرَى لِلتِّجَارَةِ) فحول ما يقبض من كرائه حول ما دفع فيه (وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاعِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ) فيزكيه ليوم السلف (ولِمُنْفِقٍ) عطف على لأصله (بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ) أي أصل الربح (وَقْتَ الشِّرَاءِ) ظرف لمنفق أي وقت نقرره والاوضح بعد الشراء وصورتها حال الحول على عشرة فاشترى بخمسة سلعة ثم أنفق خمسة فاذا باع السلعة بخمسة عشر كملها بالخمسة وزكى على الحول الأصلي (واسْتَقْبَلَ بِفَائِدة تَجَدَّدَتْ لا عَنْ مَالٍ كَعَطِيَّةٍ أَوْ) تجددت عن (غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنِ) عرض (مُقْتَنًى وَتُضَمُّ نَاقِصَتُهُ وَإنْ) طرأ النقص لها (بَعْدَ تَمَامٍ لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ) وهكذا (إلاَّ) أن تنقص (بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً فَعَلَى حَوْلِهَا) ويزكي كل على حوله نظراً لتمامه بالآخر ولو قبل حول الآخر فان حال حول بعد النقص

---

(١) هذا شروع فى الكلام على نماء العين وهو ثلاثة ربح وفائدة وغلة أشار إلى الأول بقوله كغلة مكترى وإلى الثانى بقوله : واستقبل بفائدة وإلى الثالث بقوله : وبالمتجدد من سلع التجارة

انتسخ الحول الأول وجاء الضم (كالْـكاملَةِ أَوَّلاً) المستمر كمالها (وإنْ نَقَصَتَا فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فى إحْداهُمَا تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى أَوْ قَبْلَهُ بِقَرِيبٍ فَعَلَى حَوْلِهِمَا وفُضَ رِبْحُهُمَا) على عددهما وتختص صاحبة الربح به (وبَعْدَ شَهْرٍ) من حول الأولى (فَمِنْهُ) الأولى (وَالثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهِ لِأَيِّهِمَا فَمِنْهُ) أى فالجميع من حول الثانية كما أنه إذا شك فى أصل الربح أضيف للثانية (كَبَعْدَهُ) أى بعد حول الثانية فينتقل الجميع لذلك البعد (وإنْ حَالَ حَوْلُهُمَا) وزكاها لتمامها بالثانية كما سبق (فَأَنْفَقَهَا ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً فَلاَ زَكَاةَ) لعدم المتمم (وَبِالْمُتَجَدِّدِ) عطف على بفائدة وهذه غلة (مِنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعٍ) للسلع (كَغَلَّةِ عَبْدٍ) للتجارة (وكِتَابَةٍ وثَمَرَةِ مُشْتَرًى إلاَّ الْمُؤَبَّرَةَ) المعتمد ولو مؤبرة كما فى ر حيث لم تكن تبعاً للأصل (والصُّوفَ التَّامَّ وإنْ اكْتَرَى وزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّي) ثمن الزرع لحول الأصل (وهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا) فيستقبل وإن كان من قوته (تَرَدُّدٌ لاَ إنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا) الكراء أوالزرع (لِلتِّجَارَةِ) فيستقبل (وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا) أى الزرعة لكونها نصاباً مما يزكى (زَكَّي ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إنْ كانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ) احتكاراً بدليل قوله لسنة ويَدُ وكيله كيده (وَقُبِضَ عَيْناً وَإِنْ بِهِبَةٍ) وقبضه الموهوب له والزكاة منه إن نوى الواهب ذلك والمدين إبراء لا زكاة به (أَوْ إحالَةٍ) فيزكيه المحيل بمجردها من عنده كما يزكيه المحال إذا قبضه والمدين كل عام إذا كان عنده ما يوفى فيلغز بمال يزكيه ثلاثة (كَمُلَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ تَلِفَ الْمُتِمُّ) بفتح التاء وكسرها أو هما كما سيقول (أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ) معلوم[1] (وَحَوْزٌ) كما سيمثل (أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَقُولِ)

---

(١) يعنى أن قوله : جمعهما ملك ، معلوم لا حاجة لذكره ولذا حذفه فى المجموع وقال فى شرحه : لأن الفائدة لا تتحقق بدون ملك اهـ

المازرى (لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْفَرَّ بِتَأْخِيرِهِ) مبالغة على المعتمد (إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ) اسْتَقْبَلَ بعد القبض ولو فر وهذا مستأنف وأدخلت الكاف الخلع والمهر ، وهذا مفهوم أصله عين (لا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ فَلِكُلٍّ) حيث فر ، وهذا ضعيف والمعتمد الاستقبال أيضاً (وَعَنْ إجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ) المعتمد الاستقبال أيضا (وَحَوْلُ الْمُتِمِّ) بالفتح (مِنَ التَّمَامِ إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ) فيبقى كل على حوله كالفوائد (ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ وَإِنِ اقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهُمَا) مَعاً (أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الْأُخْرَى زَكَّى الْأَرْبَعِينَ) المعتمد كما فى (ر) وغيره أنه لا يزكى أربعين إلا إذا اشتراهما معا (وَإِلَّا) زكى (أَحَداً وَعِشْرِينَ) العشرون الأولى والدينار الثانى (وَضُمَّ لِاخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ آخِرٌ لِأَوَّلَ) فما شك فى وقته قدمه للأول (عَكْسُ الْفَوَائِدِ وَالِاقْتِضَاءِ لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً) بقيت أولا كما سبق (وَالْفَائِدَةُ الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ فَإِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً) بعد أن أنفق الخمسة (وَأَنْفَقَهَا) أى العشرة (بَعْدَ حَوْلِهَا ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعَشَرَتَيْنِ) والخمسة (الْأُولَى إذا اقْتَضَى خَمْسَةً) إذ لا يكمل المتقدم إلا باقتضاء (وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ لَا زَكَاةَ فِى عَيْنِهِ) أما نصاب الماشية والحرث فعلى حكمهما السابق (مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ) مالية وإلا استقبل بثمنه كموروث ومن أرش (بِنِيَّةِ تَجْرٍ) الباء للملابسة وما قبلها للسببية (أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُرَجَّحِ لَا بِلَا نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا وَكَانَ كَأَصْلِهِ) فيه قلب والمعنى وكان أصله كهو فى ملكه بمعاوضة (أَوْ) كان أصله (عَيْناً وَإِنْ قَلَّ وَبِيعَ بِعَيْنٍ وَإِنْ لِاسْتِهْلَاكٍ كَالدَّيْنِ) فيزكيه لسنة حيث باع بنصاب ولو فى مرات وأنفق الأول ثم زكى ما باع به وإن قل (إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ

وَإِلَّا) بأن كان مديرا (زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ) بالعدد (وَالنَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ وَإِلاَّ) بأن كان عرضا أو مؤجلا (قَوَّمَهُ) فيقوم العين المؤجل بعرض ثم هو بعين حال (وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ) إذ لا يلزم من تقويمه بيعه قبل قبضه (كَسِلْعَة) كل عام و إنما يقوم ما دفع ثمنه أو حال حوله و إن لم يدفع ثمنه كمن عليه دين وله مال وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه ولا يسقط دين ثمنه زكاة غيره كما فى المقدمات اه بن (وَلَوْ بَارَتْ) متى باع فى الحول بدرهم شرعى (لاَ إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كانَ قَرْضاً) فإنما يزكيهما بعد القبض لسنة (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ) وهو ضعيف (وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ أَوْ وَسَطِهِ مِنْهُ وِمِنَ الإِدارَةِ تَأْوِيلاَنِ) فى المدير بعد وقت الملك أرجحهما الأول كما يفيده ر و بن (ثُمَّ زِيَادَتُهُ) على ما قوم به صوابا فى وقته (مُلْغَاةٌ بِخِلاَفِ حَلْيِ التَّحَرِّى) لتعين الخطأ فيه (والْقَمْحِ) ولا زكاة فى عينه (والْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفَلَّسٍ) بعد بيعه له (والْمُكاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ) فى التقويم خبر عن القمح ومابعده (وانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلاِحْتِكارِ وَهُما لِلقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ) راجع للفرعين (لا الْعَكْسُ) فيهما لأن القنية أصل العروض والاحتكار إليها أقرب والنية تنقل للأصل لا عنه إلا بعمل (ولَوْ كانَ أَوَّلاً) قبل القنية (لِلتِّجَارَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ واحْتِكارٌ وَتَسَاوَيَا أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ وَإِلاَّ) بأن أدار الأكثر (فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ ولا تُقَوَّمُ الأَوَانِي) و بقر الحرث وعينها على حكمها (وَفِى تَقْوِيمِ الْكافِرِ) التقويم للمدير أما المحتكر فيستقبل (لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلاَمِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلاَنِ وَالقِراضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ) لا العامل فان أخذ بها أجزأت وظاهر المص أنه لا يصبر للنضوض وهو ما فى توضيحه ونقل (ر) عن ابن رشد وقواه الصبر وتنزيل سنة المفاضلة منزلة سنة الحضور ويجرى على ما يأتي (إِنْ أَدَارَا أَوِ الْعَامِلُ) ولو كان مابيده أقل لأن الفرض مجرد القراض لا المجموع

فلا يعتبرما للخرشى وغيره هنا (مِنْ غَيْرِهِ) أو منه وتحسب على ربه كما أفاده الناصر على ما فى عب وغيره فالمحترز عنه جعلها كالنفقة والخسر عليهما (وصَبَرَ) أى جاز له الصبر (إنْ غَابَ) بحيث لا يعلم (فَزَكَّى لِسَنَةِ الْفَصْلِ) يعنى الحضور (مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا) لأنه لم يصل إليه بل يُزكى ما فى سنة الفصل لما مضى بعد إسقاط ما نقصته الزكاة فان نقص النصاب سقطت (وَإِنْ نَقَصَ) ما قبلها (فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا وأَنقص وَأُزِيدَ قُضِىَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ) كما علم من سقوط ما زاد (وَإِنِ احْتَكَرَا أَوِ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ) إلا أن يدير ربه الأكثر فالجميع للادارة (وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا) حضر أو غاب (وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ) من رأس المال (وَهَلْ) زكاة فطر (عَبِيدِه كَذَٰلِكَ أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ تَأْوِيلان) اعترض بأنها تحسب قطعاً (وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ) بعد المفاصلة لسنته (وَإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً وَكَانَا) أى العامل وربه (حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَدَيْنٍ وحِصَّةُ رَبِّهِ) يعنى رأس ماله (بِرِبْحِهِ نِصَابٌ) بل ولو بالضم لما عنده (وَفِى كَوْنِهِ شَرِيكًا) فاذا اشترى من يعتق عليه عتق عليه وشهر (أَوْ أَجِيرًا) فلذا لا يشترط فى زكاة ربحه كونه نصاباً وشهر أيضاً (خِلافٌ وَلا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ ومَاشِيَةٍ ومَعْدِنٍ بِدَيْنٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ وَإِنْ سَاوَى ما بِيَدِهِ) أو زاد (إلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ) منقطع (بِخِلافِ الْعَيْنِ) ومنه قيمة العرض وحقق ر أن سقوطها بالفقد والأسر معناه لا تخرج الآن فاذا حضر ربها زكي لجميع ما مضى ورد على من قال بالزكاة لسنة واحدة أو الاستقبال (ولَوْ دَيْنَ زَكاةٍ أَوْ مُؤَجَّلاً) ويعتبر عدده (أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطلقاً) ولو لم يحكم بها (أَوْ وَلَدٍ إنْ حُكِمَ بِهَا وَهَلْ إنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ) للولد (تَأْوِيلَانِ) راجع لمفهوم الشرط أى فان لم يحكم بها لم تسقط الزكاة عند ابن القاسم وقال أشهب بالاسقاط فقيل خلاف ووفق بحمل

الأول على ما إذا تقدم يسر فعلى أن المصرح به التوفيق حقه[١] وهل إن تقدم يسر وعلى أنه الخلاف صواب العبارة وإن[٢] لم بزيادة واو المبالغة وعلى كل فهو مرتبط بابن القاسم (أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ) ما أنفقه (لاَ بِدَيْنٍ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ) ونقل بن أنهما كالزكاة فانظره (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ) هو الحرث يزكى بالعشر أو نصفه استثناء من قوله بخلاف الدين (زُكِّيَ) مفهومه موافقة (أَوْ مَعْدِنٌ أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُهَا) بعد الخدمة (لَهُ أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ) راجع لخصوص العرض كما فى (ر) قال بن عن ابن عاشر إنما يشترط مضى الحول على ما جعل فى الدين إذا مر الحول على الدين (إِنْ بِيعَ) شرط فيما يجعل فى الدين (وَقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ) الجار متعلق ببيع وقوله وقت يتنازعه بيع وقوم على الظاهر فان العبرة فى كونه يباع على المفلس أولا بوقت الوجوب (لاَ آبِقٌ وإِنْ رُجِيَ) لأنه لا يباع (أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ وَإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ كَلِمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا) قبضها وأدخلت الكاف أقل أو أكثر (ثَلاثَ سِنِينَ حَوْلٌ) فاعل مر (فَلاَ زَكَاةَ) بل يستقبل فى الثلاثة فان الملك إنما تم بعد الاستقبال (وَمَدِينُ مِائَةٍ لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ) الحول (ومِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الْأُولَى) ويجعل الثانية فى الدين (وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ) منها كل عام على ملك الواقف فتضم له إن نقصت فان تسلفها أحد أعواماً زكيت بعد قبضها لواحد كغيرها وهو على حكم المدين (كَنَبَاتٍ) كأن يوقف حائطه (وَحَيَوانٍ أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ) هذا التفصيل ضعيف والمعتمد زكاة الجملة على ملك الواقف

(١) هذا يفيد أن نسخة الشارح من المتن هكذا : وهل إن لم يتقدم يسر
(٢) أى وهل وان لم ١ اخ

مطلقا (وفي الْخَلِقِ وَلَدِ فلان بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلاَنِ) إنما يحتاج لهذا على الضعيف (وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ) لا كجوهر ونحاس (وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنٍ إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحَ فَلَهُ) ومعلوم أن الكافر لا يزكى (وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ) ولو ذهباً مع فضة (وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ لا مَعَادِنُ) في أمكنة (وَلا عِرْقٌ لِآخَرَ وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا) للمعدن وهو المعتمد (وَتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ) فيحسب ما أذهبه قبل التصفية (أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ وَجَازَ دَفْعُهُ) لمن يأخذ منه (بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ) وإلا كان فضلا أو صرفاً أما كراء ومن يخرج لر به فجائز بالنقد (وَعَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ) ولو مجاناً ولا يخلو عن تكرار (واعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ) حيث تعدد المستحق (وَفِي بِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ قَوْلاَنِ وَفِي نَدْرَتِهِ) لا تحتاج لكبير عمل (الْخُمُسُ) ولا تعتبر فيه شروط الزكاة كالركاز (وَهُوَ دِفْنُ جَاهِلِيٍّ وَإِنْ بِشَكٍّ) لأنه الشأن (أَوْ أَقَلَّ أَوْ عَرْضاً أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ) فلا تعتبر نفقة السفر والمعتمد اعتبارها كما في ر والحاشية (فَالزَّكَاةُ) على تأويل اللخمي ، وتأويل ابن يونس الخمس مطلقا كما في بن ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الزكاة (وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ) أي الجاهلي (وَالطَّلَبُ فِيهِ وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ جَيْشاً وَإِلاَّ) تكن مملوكة كالموات والفيافي (فَلِوَاجِدِهِ وَإِلاَّ دِفْنَ الْمُصَالِحِينَ فَلَهُمْ) ومعلوم أن الكافر لا يزكى (إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا) بل ولو كان الواجد غيره على تأويل عبد الحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز لكن المص مر على تأويل أبي سعيد وابن أبي زيد كما في بن تبعاً له (فَمِنْهُ وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ وَمَا لَفَظَهُ) بفتح الفاء (الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ) وجوهر مما لم يتقدم عليه ملك (فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ) فان تقدم عليه ملك فالمعصوم لقطة وغيره يخمس

وفى بن عن المدونة أن ما الذى ينظر فيه الامام وليس لقطة وفى ح وكبير تت خلاف إذا فات شيئه فأخذه غيره هل لر به و يغرم مؤنته أو لآخذه أو إن أعرض عنه ر به بالمرة فانظره

(فَصْلٌ وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ) يملك دون عامه (وَمِسْكِينٌ وهُوَ أَحْوَجُ) لا يملك شيئاً (وصُدِّقَا إلاَّ لِرِيبَةٍ إنْ اسْلَمَ) كل (وتَحَرَّرَ وَعَدَمَ كِفَايَةٍ بِقَلِيلٍ أَوْ إنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ) لا حاجة له كما فى ر لأنه مفهومها (وَعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ لا الْمُطَّلِبِ) بالنفى على المذهب فان لم يعطوا من بيت المال أخذوا بالفقر (كَحَسَبٍ عَلَى عَدِيمٍ) تشبيه فى مفهوم الشرط من عدم الأجزاء (وَجَازَ لِمَوْلاهُمْ) أى عتيق الهاشميين دفع لما يتوهم من أن مولى القوم منهم هنا (وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ) لو تكلفه (وَمَالِكِ نِصاَبٍ) لا يكفيه عامه (ودَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ وكِفَايَةِ سَنَةٍ) لا أز بد بالقفر (وفِى جَوازِ دَفْعِهاَ لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْــــذِهاَ) ولو فوراً بلا مواطأة (تَرَدُّدٌ وَجاَبٍ ومُفَرِّقٌ) لا راع وسيأتى (حُرٌّ عَدْلٌ) غير فاسق (عَالِمٌ بِحُكْمِهاَ غَيْرُهاَ شِمِيٍّ وكافِرٍ) يغنى عنه العدل ، والحرية وعدم الهاشمية شرطان فى الأخذ وما بقى فى المنصب أيضاً (و إنْ غَنِيًّا) معلوم و إلا رجع للفقير (و بُدِئَ بِهِ) لأنها أجرته (وأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ) إلا أن يزيل الفقر غيره وكذا الأوصاف (ولاَ يُعْطَى حارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهاَ) بل من بيت المال وكذا حارس الزكاة (ومُؤَلَّفٌ كافِرٌ لِيُسْلِمَ وحُكْمُهُ باَقٍ[1]) وفى (ر) ترجيح خلافه (ورَقِيقٌ مُؤْمِنٌ ولَوْ بِعَيْبٍ) أو هاشمياً كما فى عب لأن تخليصه من الرق أولى و إن نازعه بن تبعاً لابن عبد السلام (يَعْتِقُ مِنْهاَ) وهل يشترط شراؤه بها أو يكفى عبده القديم خلاف فى ر (لاعَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ وَوَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ) ولو فى شرطه لنفسه

(١) بناء على أن المقصود إنقاذه من الخلود فى النار . وهــذا مستمر إلى نزول عيسى عليه السلام . وقيل إن المقصود إعانته لتكثير سواد المسلمين . وهذا سقط بفشو الاسلام اليوم وهو الذى رجحه ر كما هنا وفى شرح المجموع

(وَإِنْ اشْتَرَطَهُ) أى العتق مستأنف (لَهُ) بأن قال حر عنى (أَوْ فَكَّ أَسِيراً لَمْ يُجْزِهِ) زكاة جواب إن (ومَدِينٌ ولَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ) شانًا وإن لم يحبس بالفعل كدين ولده على الأقوى وهو حق الآدمى فخرج نحو الهدى والكفارة (لاَ فِى فَسَادٍ ولاَ لِأَخْذِهَا) من غير ضرورة (إلاَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِن عَيْنٍ وفَضْلِ غَيْرِهَا) مما يباع على المفلس (ومُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ ولَوْ غَنِيًّا) معلوم مما سبق (كَجَاسُوسٍ) ولو كافراً (لاَ سُورٍ وَمَرْكَبٍ) ولو للجهاد وتبع المص تشهير ابن بشير وقد رجح مقابله كما فى بن ولو لكعالم إلا لفقر[١] وقيل يأخذ مطلقاً بالأولى مما فى الآية (وغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) لا كآبق لم يتب[٢] (ولَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ) بأن لم يجد أصلا أو وجد وهو فقير وإلا تسلف (وصُدِّقَ وإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ كَغَازٍ وَفِى غَارِمٍ يَسْتَغْنِى تَرَدُّدٌ) للخمى قال ولو قيل تنزع منه لكان وجهاً كما فى بن عن المواق (وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ) إلا لمراعاة خلاف (وَالاسْتِنَابَةُ) لأنه أخلص (وَقَدْ تَجِبُ) إن خاف الرياء (وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ) ويأخذ النائب المستحق (وهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوجاً أو يُكْرَهُ) ورجح (تَأْوِيلاَنِ) ولا يجزى عكسه ككل من تجب نفقته (وجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ ورق وَعَكْسُهُ) وكره إخراج الفلوس (بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً) ولو خالف تحريه دينار الزكاة (بِقِيمَةِ السِّكَّةِ) فيه أن الصرف يتضمنها إنما يحتاج لهذا إن أخرج غير مسكوك عن مسكوك من جنسه ولذا جعل شيخنا الواو من قوله (وَلَوْ فِى نَوْعٍ) حالية ولو زائدة وإن كان خلاف سياقه مع

---

(١) يعنى أن العالم والمفتى والقاضى لا يأخذون منها إلا أن يمنعوا حقهم فيأخذوا بالفقر وعن اللخمى وابن رشد يأخذون مطلقا

(٢) الصواب : كعاق . لأن الرقيق لا يستحق منها شيئاً

أنه معترض كما فى بن و (ر) على المص وابن الحاجب وابن بشير بأنه ربما لم يقل به القابسى القائل باعتبار السكة (لا صِياغَةَ فِيهِ) أى النوع فلا تخرج قيمتها (وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ) بأن أخرج عن ذهب مَصُوغ فضة (لا كَسْرُ مَسْكُوكٍ) عطف على فاعل جاز ولو للزكاة لأنه إفساد (إلَّا لِسَبْكٍ) كحلى (وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ) مكان الساعي إن وجد و إلا فالمالك (أَوْقُرْبِهِ) دون مسافة القصر (إلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ) و إن نقلت كلها صح و إن منع (بِأُجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ وَإِلاَّ) يكن فىء (بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهَا) أو فرق الثمن بحسب المصلحة (كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ وَقُدِّمَ) المنقول (لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرا) زكاة قبل طيبه (أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً) لمحتكر (قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ نَقَلَتْ لِدُونِهِمْ) ق بن اعترضه المواق بأن المذهب الأجزاء نقله عن ابن رشد والكافى انظره (أَو دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إلاَّ الْإِمَامَ) لأن اجتهاده ماض (أَو طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَو بِقِيمَتِهِ) شهر فى توضيحه إجزاء العين من غيرها (لَمْ تُجْزِ) جواب ان فى السبع (لا إنْ أُكْرِهَ أو نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ) وإن منع (أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ فَإِن ضَاعَ الْمُقَدَّمُ فَعَنِ الْبَاقِي وَإِن تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الْأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا) بعد الحول (فَضَاعَتْ لا إن ضَاعَ أَصْلُهَا وَضَمِنَ إن أَخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ) كثيراً فتلفت (أَو أَدْخَلَ عُشْرَهُ) البيت مثلا (مُفَرِّطًا لا مُحَصِّناً) لعدم من يأخذه من الزرع (وإِلاَّ) يعلم قصده (فَتَرَدُّدٌ) فى تصديقه فى دعوى التحصين (وَأُخِذَتْ مِن تَرِكَةِ الْمَيِّتِ) على ما يأتى فى الوصايا (وَكُرْهًا) وتكفى نية المكره بالكسر (وَإِنْ بِقِتَالٍ وَأُدِّبَ وَدُفِعَتْ لِلْإِمَامِ الْعَدلِ وَإِنْ عَيْناً وَإِن غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ) وأخذ من الزكاة (فَجِنَايَةٌ) في رقبته (عَلَى الْأَرْجَحِ

وَزَكِّي مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا قَارَبَ إِن لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ) شرط فى الغائب (وَلا ضَرُورَةَ) فيهما .

(فَصْلٌ يَجِبُ بِالسُّنَّةِ(١) صَاعٌ أَو جُزْؤُهُ) بحسب القدرة (عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ) يومه (وَإِن بِتَسَلُّفٍ) يرجو وفاءه وظاهر المصنف كظاهر المدونة وجوب التسلف وصرح ابن رشد بالاستحباب كذا فى بن (وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَو بِفَجْرِهِ خِلافٌ) تظهر ثمرته فيمن ولد أو مات مثلا عند أحدهما (مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ) فى بن المعتبر الأغلب فى رمضان على ما يظهر من ح ترجيحه لا فى العام كله ولا فى يوم الوجوب (مِنْ مُعَشَّرٍ) الذى هنا خصوص ثمانية القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة والأرز والدخن (أَو أَقِطٍ) لبن خاثر أخرج زبده (غَيْرِ عَلَسٍ) خلافاً لابن حبيب (إِلاَّ أَن يُقْتَاتَ غَيْرُهُ) أى غير ما ذكر فمنه ولو مع وجود ما سبق على النقل كما فى ر والأظهر بتقدير نحو اللحم بشبع الصاع كما فى ح (وعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ) الوالد والولد مع الفقر (أَو زَوجِيَّةٍ) دعى لدخولها ولو غنية (وإِنْ لِأَبٍ) فقير (وَخَادِمِهَا) أى جهة القرابة والزوجية برق(٢) لا تقا (أَو رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَباً وَآبِقاً رُجِيَ أَو مَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَو خِيَارٍ أَوْ مُخْدَمًا) فعلى مالكه (إِلاَّ) أن يؤل (لِحُرِّيَّةٍ) بعد الخدمة (فَعَلَى مُخْدَمِهِ) بفتح الدال أو لشخص فعليه (والْمُشْتَرَكُ وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ وَلا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ) فى بعضه الحر (وَالْمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ) وأولى المعيب (ونُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلاةِ وَمِنْ قُوتِهِ الْأَحْسَنِ وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ إِلاَّ الْغَلِثَ) بزيادة على الثلث فيجب (ودَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ وَرِقٍّ يَوْمَهُ) ولو كان أخرجها عنه السيد (وَلِلإِمَامِ الْعَدْلِ وعَدَمُ

---

(١) لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم أنها غير مرادة بها أو غير صريحة فى وجوبها اهـ شرح المجموع

(٢) أى خادمها برق لا بأجرة

زِيَادَةٍ) مختلطة بها (و إِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ ودَفْعُ صاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ لِواحِدٍ ومِنْ قُوتِهِ الْأَدْوَنِ) من قوت البلد (لا لِشُحٍّ) أو كسر نفس أو عادة على المعتمد بل لعجز (و إِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ) مذهبها خصوص اليومين[١] (وَهَلْ مُطْلَقاً) وهو المعتمد (أو لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلانِ ولا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا) وهو موسر (وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ[٢]) وأولى مسكين .

﴿ بابٌ ﴾ (يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ) ولو توالى قبله أشهر كاملة (أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ) خلافا لسحنون (فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا) خلافاً للشافعية ولا يكفى رؤية الأولين (أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا) المعول عليه أن الواحد إن نقل رؤية المستفيضة أوالثبوت عند الحاكم كفى ، نعم النقل عن رؤية العدلين لا بد فيه من عدلين (لا بِمُنْفَرِدٍ إلاَّ كَأَهْلِهِ) ومن فى عائلته إذا لم يعتنوا فلو اقتصر على ما بعده كفى (ومَنْ لا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ) وجوباً (وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرِهِمَا) لكن ندباً ليفتح باب الشهادة (وَإِنْ أَفْطَرُوا) العدل والمرجو وغيرهما (فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إلاَّ بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلانِ) والمعتمد الكفارة (لا بِمُنَجِّمٍ) ولو وقع فى القلب صدقه (وَلا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ) بغير النية ولا يخبر بها (وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إلاَّ بِمُبِيحٍ) كمرض (وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ لآخَرَ آخِرَهُ) بعد تسعة وعشرين يوما فيجب قضاء الأول (وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ تَرَدُّدٌ) والمعتمد عدم التلفيق (وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِلْقَابِلَةِ وَإِنْ ثَبَتَ نَهَاراً أُمْسِكَ وَإِلاَّ كُفِّرَ إِنِ انْتَهَكَ وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ وَصِيمَ عَادَةً

---

(١) والمصنف تبع ابن الجلاب

(٢) أى ولا تدفع لبقية الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية ، وقال الشافعية تدفع لهم

وتَطَوُّعاً) بغير عادة (وَقَضاَءِ وكَفَّارَةً ولِنَذْرٍ صادَفَ) أو عين لا من حيث الاحتياط (لا احْتِيَاطًا) فيكره شديدا وقيل يحرم[١] (وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ لا لِتَزْكِيَةِ شاهِدَيْنِ) زيادة على ما يحصل به التحقق (أَوْ زَوالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ) كحيض وسفر وصبي فلا يندب الامساك بعدها نعم إن بلغ الصبي صائما أتم وخرج بقيد العلم النسيان فيجب الامساك وفي المفهوم تفصيل فان المجنون والمغمى لا إمساك عليهم بل والمنطوق فان المكره يجب عليه الامساك (كَمُضْطَرٍّ) لجوع أو عطش (فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ) إذ لا إمساك على كل (وكَفُّ لِسَانٍ وتَعْجِيلُ فِطْرٍ) بما لا يؤخر الصلاة (وتَأْخِيرُ سُحُورٍ) وهو مندوب لمن لم يكثر الأكل عند المغرب وأول وقتـه من النصف الثاني من الليل (وصَوْمُ بِسَفَرٍ) لأن القرآن جعله خيرا و نفى البر عنه في الحديث[٢] إذا شق (وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ) دفع توهم الوجوب (وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ) وأما إن حج فليتقو بالفطر (وعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) يعني التسع قبل العيد وهو عطف كل (وعَاشوراءَ وتَاسُوعَاءَ والْمُحَرَّمِ ورَجَبَ وشَعْبَانَ[٣] وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ وتَعْجِيلُ القَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ) لازم صرح به للتشبيه (كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ) وفدية قبل قضاء رمضان (إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ) آخر شعبان فيجب تقديم القضاء (وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وعَطَشٍ) لا يمكن الصوم معه جميع الأزمنة وإلا أخر إليه ولا فدية

---

(١) والدليل يؤيده فينبغي أن يكون معتمدا

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » رواه الشيخان عن جابر . وسبب وروده يفيد أن المراد منه إذا شق الصوم كما قال الشارح

(٣) كل هذه الأيام ورد في فضل صومها أحاديث إلا شهر رجب فلم يرد في صومه ولا صوم يوم منه حديث وما يذكر فيـه من الأحاديث لا تخلو أن تكون موضوعة أو شديدة الضعف .

(وَصَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكُرِهَ كَوْنُهَا الْبِيضَ[١]) الثالث عشر وتالياه لبياض القمر فراراً من التحديد (كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) إن أظهرها مقتدى به أو اعتقد أنها من سنن رمضان كالنفل البعدى فى الصلاة (وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ) كاللبان (ثُمَّ يَمُجُّهُ وَمُداواةُ حَفرٍ زَمَنَهُ) بالأسنان (إِلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ وَنَذْرُ يَوْمٍ مكرر) لأنه يستثقل (ومُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ إِنْ عُلِمَتْ السَّلامَةُ وَإِلاَّ حَرُمَتْ وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ) إلاأن يعلم العطب فتحرم مطلقاً (وَتَطَوُّعٌ) صوم (قَبْلَ نَذْرٍ أَو قَضاءِ ومَنْ لا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ ولا غَيْرُهَا) من شوال (كَأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ وَإِن الْتَبَسَتْ وظَنَّ شَهْرًا صامَهُ وإِلاَّ تَخَيَّرَ) حيث استوى العام فان دار فى شهور احتاط (وأَجْزَأَ ما بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ) قضاء (لا قَبْلَهُ) ولا يكون قضاء عن سابق لأنه لم ينوه (أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ) المعول عليه الأجزاء (وفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ) والصحيح الأجزاء (وصِحَّتُهُ مُطْلَقاً) ولو نفلا (بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ) ليلا (أَوْ مَعَ الْفَجْرِ وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لامَسْرُودٍ ويَوْمٍ مُعَيَّنٍ) كناذر كل اثنين (وَرُوِيَتْ عَلَى الاكْتِفاءِ فِيهِما) وهو ضعيف (لا إِنِ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ) ولو استمر صائماً ثم تكفى نية بعد الوجوب ومما يقطعها تبييت الفطر وعمده (وَبِنقَاءٍ وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً وَ) الامساك (مَعَ الْقضَاءِ إِنْ شَكَّتْ) هل طهرت قبله (وَبِعَقْلٍ وإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرةً) أومن قبل البلوغ (أَوْ أُغْمِيَ يَوْماً أَوْ جُلَّهُ) مطلقاً (أَوْ أَقَلَّهُ) أو نصفه (ولَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ) بما يصحح النية (فَالْقَضَاءُ لا إِنْ سَلِمَ) أوله (ولَوْ) أغمى (نِصْفَهُ وبِتَرْكِ الْجِماعِ) يوجب الغسل (وإِخْراجِ مَنِيٍّ ومَذْيٍ وَقَيْءٍ وإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعِدَتِهِ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ

---

(١) هذا عجيب جدا فان الحديث رغب فى صيام أيام البيض بالتحديد . وكذلك رغب فى صوم ستة من شوال . وما يذكره أهل المذهب من العلل فى كراهتها لاينهض فلا يعتد به

أو حَلْقٍ) عطف على المعدة لكن بشرط أن يكون الواصل له مائعاً على ما لعب والبساطي وغيرهما وفي بن عن التلقين عدم الاشتراط (وإنْ مِنْ أَنفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ [1]) إلا أن يكتحل ليلا فلا يضران وصل نهاراً (وبُخُورٍ) يضر بالحلق (وقَيْءٍ) هذا فى ازدراده وما سبق فى إخراجه (وبلغمٍ إنْ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقاً) من الصدر أو من الرأس والمعتمد لاشيء فى البلغم ولو وصل طرف اللسان كالريق (أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ) فى الفرض (وقَضَى فى الْفَرْضِ مُطْلَقاً) بأى مفطر كان ويجب الامساك فى رمضان والنذر المعين ويستحسن فى غيرهما (وإنْ بِصَبٍّ فى حَلْقِهِ نَائِمًا كَمُجَامِعٍ نَائِمَةً) ويكفر عنهما على الراجح كما فى بن (وكَأَكْلِهِ شَاكًّا فى الْفَجْرِ) أو الغروب (أَوْ طَرَأَ شَكٌّ) ولم يتبين الصواب (ومَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ) أى الفجر وكذا الغروب (اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ وإلاَّ احْتَاطَ إلاَّ الْمُعَيَّنَ) استثناء من القضاء (لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ) المعتمد قضاء الناسى [2] كالمكره وفاقاً لحـ وخلافاً لما فى الخرشي (وفِى النَّفْلِ بِالعَمْدِ الْحَرَامِ) لا ان تسحر بعد الفجر خطأ وقد بيت النية فان أبطله قضاه (ولَوْ بِطَلَاقِ بَتٍّ إلاَّ لِوَجْهٍ) كخشية الزنى إن طلقت أو عتقت فيجوز ولاقضاء (كَوَالِدٍ) شفقة لادامة الصوم (وَشَيْخٍ) وسيد (وإنْ لَمْ يَحْلِفَا وكَفَّرَ إنْ تَعَمَّدَ بِلاَ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَهْلٍ) كحديث إسلام ولا ينفع جهل الكفارة مع علم الحرمة (فى رَمَضَانَ فَقَطْ جِمَاعًا) مفعول تعمد (أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَارًا) وهو الفطر بالنية أى رفض الصوم رفضاً مطلقا وإبطاله ولا يضر نية أن يفطر بشيء فلم يفعل كما فى ر وغيره (أَوْ أَكْلا أَوْ شُرْبًا بِفَمٍ فَقَطْ) يحرزه ما قبله عرفا

---

(١) لكن كان يكتحل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم كما ورد بأسانيد ضعيفة وبه أخذ الشافعية وجمهور الفقهاء . نعم ورد النهى عن الاكتحال للصائم لكنه ضعيف أيضاً لا ينهض حجة لابطال عبادة لم يقم دليل صحيح على بطلانها .

(٢) لكن الحديث الصحيح أسقط القضاء عن الناسى

(وَإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ) ولو غلبة حيث تعمد الاستياك نهاراً (أَوْ مَنِيًّا وإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ) ولا تشترط الادامة فى المباشرة (إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ) ولا شىء فى مجرد الانعاظ على الصحيح (وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلاَنِ) الأرجح عدم الكفارة ولو قصد اللذة حيث لم يدم (بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلٍّ مُدٌّ وهُوَ الْأَفْضَلُ ، أَوْ صِيامِ شَهْرَيْنِ[١] ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ) راجع للصيام والعتق (وَ) كفر (عَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا) وطوعها إكراه إلا أن تطلب ولو بالحال كتزين (أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً فَلاَ يَصُومُ) عنهما (وَلا يُعْتِقُ عَنْ أَمَةٍ فَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ) حيث كانت قيمته أقل ويعتبر ثمن اشترت به وإن أكره العبد زوجته لجناية فان أخذته فسخ النكاح ولها أن تكفر بعتقه (وفِى تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى القُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلاَ) المدار على انزالها (تَأْوِيلاَنِ وَفِى تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ قَوْلاَنِ) الراجح لا كفارة على القاهر لانتشار ذاك ولا على المقهور للاكراه فى الجملة فان أكره امرأة كفر عنها إلا أن يطوع واطئها فعليه والظاهر على نحو الأكل يكفر وفى ن عن ابن عرفة لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء (لاَ إِنْ أَفْطَرَ نَاسِياً) شروع فى التأويل القريب (أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ) جداً (أَوْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ مُسَافِرٍ دُونَ الْقَصْرِ أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهَاراً فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ) فى الجميع لا إن علموا الحكم أو شكوا (بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ) فيكفر (كَرَاءٍ) رمضان (وَلَمْ يُقْبَلْ) كما سبق (أَوْ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ) وأولى إن لم يحم (أَوْلِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ) إلاأن يتبين أنه حصل قبل فطرها فلا كفارة كمن أفطر آخر يوم ، فاذا هو العيد لا شىء عليه (أَو حِجَامَةٍ) الراجح أنها من

---

(١) أى متتابعين بدليل قوله كالظهار

التأويل القريب[١] (أَوْ غيبَةٍ وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا) يستثنى منه مسائل الوجه السابقة فيها الكفارة في الفرض ولا قضاء في النفل (وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ وَذُبَابٍ) و بعوض (وَغُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أو جِبْسٍ لِصَانِعِهِ) الضمير لما ذكر وكذا نفض الكتان ولا يغتفر تخلل غزله إلا أن تضطر كما في بن عند قوله ومداواة حفر إلا لخوف ضرر وفيه أيضا إباحة فطر الحصاد إن اضطر كرب الزرع لحفظه (وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ) بخلاف فرج المرأة بل في بن أنه كالإحليل (وَدُهْنِ جَائِفَةٍ وَمَنِيٍّ مُسْتَنْكَحٍ أَوْ مَذْيٍ) كذلك (وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ) بناء على أن النزع ليس وطئا كما ان إخراج المائع من الحلق ليس إيصالا له (وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ[٢]) ولو بعد الزوال (وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ وَصَوْمُ دَهْرٍ وَ) يوم (جُمُعَةٍ فَقَطْ) وأولى لو ضم له غيره (وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ) بأن وصل محل القصر (قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أي الصوم (فِيهِ وَإِلَّا قَضَى) معلوم وكأنه قصد التوصل لما بعد (وَلَوْ تَطَوُّعاً) والرخصة قاصرة على رمضان (وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ) ولو تأول لأنه لما شدد شددنا عليه (كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ) أحروى وكذا يكفر إن بيت الفطر حضرا أو أفطر قبل العزم لا بعد الشروع أو قبله و بعد العزم متأولا وسافر من يومه (وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ وَوَجَبَ إِنْ

---

(١) لورود حديث « أفطر الحاجم و المحجوم » رواه أحمد والترمذي من حديث رافع بن خديج . وله طرق وقال به أحمد وإسحاق وغيرهما فحكموا بفطر الحاجم والمحجوم ووجوب القضاء عليهما

(٢) وكرهه الشافعية بعد الزوال لحديث الخلوف الوارد في الصحيح ومال إلى مذهبهم القطب سيدي علي وفا المالكي الشاذلي في كتاب مفاتيح الخزائن العلية . كما أن العز ابن عبد السلام الشافعي مال إلى مذهب المالكية هنا

خَافَ هَلاَكاً أَوْ شَدِيدَ أَذًى كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ) مجاناً (خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فان حصل لهما جهد بدون خوف على الولد جاز كما فى بن وتطعم المرضع فقط لأن الحامل كالمريض (وَالْأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ ثُمَّ هَلْ مَالِ الْأَبِ) وهو الراجح و يتفق عليه حيث لا يلزمها رضاعه (أَوْ مَالِهَا تَأْوِيلاَنِ وَالْقَضَاءِ بِالْعَدَدِ بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ غَيْرِ رَمَضَانَ) ونذر معين (وَتَمَامُهُ) أى اليوم (إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ) أو سقوطه (وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ) زيادة على الأصل ولو تسلسل أو كان الأصل تطوعا (خِلاَفٌ) فى العمد (وَأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْداً) فى غير النفل كما فى بن (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِباً وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ وَلاَ يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ) من كفارة واحدة (إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لاَ إِنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ) بقدر ما عليه آخر شعبان ، ومثل المرض الحيض والسفر والاكراه لا النسيان (مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ) ولا يجزى قبل وجوبها (وَمَنْذُورُهُ وَالْأَكْثَرُ إِنِ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ بِلاَنِيَّةٍ كَشَهْرٍ فَثَلاَثِينَ إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهِلاَلِ) فهو (وَابْتِدَاءِ سَنَةٍ) ولا يلزم فور لم ينوه (وَقَضَى مَا لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي) نذر (سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا) ولو بالنية (أَوْ يَقُولَ هٰذِهِ وَيَنْوِي بَاقِيَهَا فَهُوَ) كما اعتبر (وَلاَ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ) لما لا يصح وفى رابع النحر خلاف (بِخِلاَفِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ) فيقضى (وَصَبِيحَةَ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرَ عِيدٍ) ونحوه مما لا يصام لحيض أو تعين بنذر أو رمضان (وَإِلَّا) بأن قدم ليلة شيء من ذلك (فَلاَ) فان قدم نهاراً يصح صومه صام مماثله إن أبده بخلاف ليلة كعيد كذا لعج وعب وفى بن تقوية ما فى الخرشى من صوم المماثل كل أسبوع فى العيد أيضا (وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ) كالفوائت ، وقيل آخرها فانه هو أو قضاؤه وعلى الأول إن أبده صام الدهر (وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ تَعْيِيناً) نظراً لذات

العبادة و إن كره (لا سَابِقيَهْ) فيحرم (إِلَّا المُتَمَتِّعَ) ونحوه (لا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَو شَهْرٍ أَو أَيَّامٍ) لم ينوها (وَإِنْ نَوَي بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ) وأولى الحضر (غَيْرَهُ أَو قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ وَنَذْرًا لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) وفى الكفارة خلاف وقيل ينصرف له فى التشريك (وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ) ولا فرض اتسع وقته (بِلاَ إِذْنٍ) .

﴿ بَابُ الاعْتِكَافِ ﴾

(نَافِلَةٌ) مندوب وقيل سنة (وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ) ولو غير بالغ (بِمُطْلَقِ صَوْمٍ وَلَوْ نَذْرًا) فيصح فى رمضان إلا لنية (وَمَسْجِدٍ) غير مسجد البيوت (إِلاَّ لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ) أى فى الاعتكاف (فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ) أو أحدهما (لاَ جَنَازَتِهِمَا مَعًا) وأما إن كان أحدهما حيًّا فيخرج لئلا يعق الحى وكله ما لم تتعين (وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ) بأن يأتيه الحاكم (أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ وَكَرِدَّةٍ) في الخرشى ويسقط بالاسلام ونوقش بأن فى الجواهر ابتداءه (وَكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ) عمداً فيستأنفه ويأتى البناء مع العذر (وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلاَنِ وَبِعَدَمِ وَطْءٍ وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ وَلَمْسٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ) حال خروجها (وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ فَلاَ مَنْعَ) إلا أن يريدا تعجيل المبهم (كَغَيْرِهِ) وهو التطوع (إِنْ دَخَلا وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ) مبيت (عِدَّةٍ) أو إحرام (إِلاَّ أَنْ تُحْرِمَ) استثناء منقطع (وَإِن بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ) الاحرام وتخرج له (وَيَبْطُلُ) مبيت العدة (وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا) بغير إذنه (فَعَلَيْهِ إِن عَتَقَ وَلا يُمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ) الذى لا يشغله عن النجوم (وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً) كعكسه (لا بَعْضَ يَوْمٍ) فلا يلزمه شيء إلا

أن ينوى مجرد الجوار (ونَتَابُعَهُ فى مُطْلَقِهِ) بخلاف نذر الصوم (ومَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ) فيجب بالشروع (كَمُطْلَقِ الْجِوارِ) يعنى أن الجوار المطلق يجرى على أحكام الاعتكاف السابقة (لا النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ) أى فلا يلزم بالنية والشروع بل بلفظ النذر (وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ وَفِى يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلانِ) المعتمد عدم لزومه أيضاً حيث لا نذر ويميز عن الاعتكاف أيضاً بنية الفطر(وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ) ثغر (لِنَذْرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً) فرضا كمن نذرأن يصوم رمضان باسكندرية أو نفلا لأنه رباط (وَالْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَاوَ إِلاَّ) بأن نذر عكوفا بغيرها (فَبِمَوْضِعِهِ) يفعله كبقية القرب لأن الرواحل لا تشد إلاّلها[1](وَكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ) بين يديه و إلا بطل (وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ) مُهِمَّاتِهِ (وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ) الذى فيه حريمه (وَإِنْ لِغَائِطٍ وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَةٍ وَإِنْ مُصْحَفاً إِنْ كَثُرَ) وهذا من ماصدقات قوله(وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلاةٍ وَتِلاوَةٍ) ومثل الغير بقوله (كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ وَلَوْ لاصَقَتْ وَصُعُودُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَتَرَتُّبُهُ لِلْإِمَامَةِ) المعتمد الجواز فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم وهو الامام (وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يُلِدَّ بِهِ) فان قصد بالاعتكاف المماطلة أخرجه الحاكم و بطل (وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ وَسَلامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ وَتَطْيِيبُهُ وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ) فليس كالمحرم (بِمَجْلِسِهِ وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفُرًا أَو شَارِباً وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ وتَجْفِيفِهِ وَنُدِبَ إِعْدادُ ثَوْبٍ) آخر ربما يحتاجه (وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ) حتى يغدو منه للمصلى (وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ) هذا على أن أقله يوم أما على الراجح السابق من أنه يوم وليلة فلا بد من الدخول مع الغروب

(١) أى لأجل الصلاة والاعتكاف فالحصر فى الحديث إضافى كما بين فلايمنع شد الرحلة لزيارة أو تجارة أو طلب علم أو نحو ذلك وزعم ابن تيمية حرمة شد الرحل لزيارة قبر الرسول وغيره استناداً إلى الحديث المشار إليه . زعم شاذ لا يعول عليه

(وَاعْتِكافٌ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ بِآخِرِ الْمَسْجِدِ) بُعْدًا عن الناس (وَ بِرَمَضَانَ وَ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ وَ فِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلافٌ وَانْتَقَلَتْ) في العام على الأول وفى الشهر على الثاني (وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ) فهي ليلة ثلاث وعشرين أو أربع على نقصان الشهر وتمامه فيحتاط وجعل بعضهم العد بالماضي (وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَو حَيْضٍ) ويقضي النذر المطلق والمعين من رمضان ولو حصل العذر قبله وغيره يفوت إلا في الاثناء ولا يقضي تطوع في غير رمضان مع ما سبق نعم الناسي يقضي مطلقاً (أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ) أي البناء (بَطَلَ إِلاَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ) لتقرره شرعاً .

باب

فُرِضَ الْحَجُّ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً وفِي فَوْرِيَّتِهِ) وهو الراجح (وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ خِلَافٌ وصِحَّتُهُمَا بِإِسْلامٍ) فقط (فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ وجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ) يتنازعه يحرم وجرد (وَمُطْبَقٍ لا مُغْمًى) عليه فينتظر إفاقته (وَالْمُمَيِّزُ) عطف على ولى (بِإِذْنِهِ وَإِلا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ) بالنية والحلاق (وَلاَ قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ) والمرأة (وَأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ وَإِلاَّ نَابَ عَنْـــهُ إِنْ قَبِلَهَا كَطَوَافٍ) وسعى (لا كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ وَأَحْضَرَهُمْ) أي الرضيع والمطبق والمميز (الْمَوَاقِفَ) على ما يأتي (وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ) أي المحجور وكذا في كل سفر (إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ) عليه بتركه (وَإِلاَّ فَوَلِيُّهُ كَجَزَاءِ صَيْدٍ) بالاحرام اما بالحرم فكالنفقة (وَفِدْيَةٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ) لا مفهوم له (وَشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضًا حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقْتَ إِحْرَامِهِ بِلاَ نِيَّةِ نَفْلٍ) بأن

نوى الفرض أو أطلق (وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ[١] بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمالٍ إِلاَّ لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ) وهو ما لا يجحف (لاَ يَنْكُثُ) للأخذ ثانيا (عَلَى الأَظْهَرِ وَلَوْ بِلاَ زادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِى صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ كَأَعْمَى بِقَائِدٍ وَإِلَّا اعْتُبِرَ) فى الاسقاط (الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا) أى الزاد والراحلة فالنفى راجع للصنعة والقدرة (وَإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنًى أَوْ ما يُبَاعُ عَلَى الْمُفَلَّسِ) غيره (أَوْ بِافْتِقَارِهِ) بعد والباء هنا للملابسة والأولى للسببية فلذا أعادها (أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلاَ كاً لاَ بِدَيْنٍ) لا يمكنه وفاؤه (أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقاً) المعتمد الوجوب حيث اعتاد ذلك وأعطى (وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ) حيث يعيش (إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ أَوْ يُضَيِّعُ رُكْنَ صَلاَةٍ لِكَمَيْدٍ) دَوْخَةٍ (وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِى بَعِيدِ مَشْيٍ) بحسب حالها (وَرُكُوبِ بَحْرٍ إِلَّا أَنْ تَخُصَّ بِمَكَانٍ) فى السفينة يسترها (وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ) يكفيها (أَوْ زَوْجٍ كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ وَفِى الِاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ) لا يكتفى إلا (بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ) وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَي[٢] وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إِلَّا لِخَوْفٍ وَرُكُوبٌ وَمُقَتَّبٌ) برحل صغير للسنة (وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ) أى الميت المأخوذ من السياق (عَنْهُ بِغَيْرِهِ) أى غير الحج (كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ و) فضل (إِجَارَةُ ضَمَانٍ) يحاسب فيه بأجرة معلومة (عَلَى بَلاَغٍ) على وهو الجعالة أو مالى إعطاء ما ينفقه (فَالْمَضْمُونَةُ) فى الحج

---

(١) تردد زروق : هل يجب بالخطوة والطيران . فان وقع أجزأ قطعا ، قلت : الظاهر أنه لا يجب بهما لأن الأحكام منوطة بما اعتيد بين الناس . والخطوة والطيران خارقان للعادة فلايناط بهما حكم .

(٢) أخذا بالقاعدة الأصولية الواحد بالشخص له جهتان لاتلازم بينهما كالصلاة فى المكان المغصوب والوضوء فى آنية الذهب والذبح بسكين مسروق . الخ جزئياتها الكثيرة . وفيها بين العلماء خلاف محله كتب الأصول .

(كَغَيْرِهِ) فى اللزوم وغيره مما يأتى فى الاجارة (وَتَعَيَّنَتْ) المضمونة على الوصى (فِى الْإِطْلَاقِ) من الميت (كَمِيقَاتِ الْمَيِّتِ) يتعين الاحرام منه عند الاطلاق (وَلَهُ) أى أجير المضمونة (بِالْحِسَابِ) فيما سار صعو بة وسهولة (إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ) خلافا لقول ابن حبيب بجميع الأجرة (أَوْ صُدَّ وَلَهُ الْبَقَاءُ لِقَابِلٍ) فى غير المعين (وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الِانْتِهَاءِ) إلا الاحرام فيبتدأ من الميقات (وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهَدْىِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ) فى صلب إجارة الضمان وهو كلام مُوَجَّهٌ لأنه إن اشترطه المستأجر فبيع مجهول أو الأجير فاجارة بمجهول إلا أن يُضْبَطَ (وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامَ) بأن سكت (وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَعَلَى عامٍ مُطْلَقٍ) يفوض للأجير فلا تكرار (وَ) صح (عَلَى الْجَعَالَةِ وَحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ وَجَنَى إِنْ وَفَّى دَيْنَهُ وَمَشَى) وقد فهم الركوب فلا يجزيه (وَالْبَلَاغُ إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْأً وَعَوْداً بِالْعُرْفِ وَفِى هَدْىٍ) عطف على بدأ لكن هذا إنما يعطى انتهاء بعد تحققه (وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ وَاسْتَمَرَّ إِنْ فَرَغَ) قبل الاحرام أو بعده (أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ) وعكسه حتى فات يرجع وله النفقة بمحل المرض ذهابا و إيابا (وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ) أى الاحرام (رَجَعَ وَإِلَّا) بأن ضاعت بعده (فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ) ويتم لتفريطه بعدوله عن الضمان (إِلَّا أَنْ يُوصِيَ) الميت (بِالْبَلَاغِ فَفِى بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ) كتعجيل الدين (أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ) للنبى صلى الله عليه وسلم أو العمرة (وَرَجَعَ بِقِسْطِهِمَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَاداً لِغَيْرِهِ) من قران أو تمتع لتضمنه الأفراد فى الجملة (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيِّتُ وَإِلَّا فَلَا كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ هُمَا) أى أبدلها (بِإِفْرَادٍ) فلا يجزى كل ذلك والفسخ وعدمه شىء آخر يأتى (أَوْ) خالف (مِيقَاتاً شُرِطَ) فلا يجزى أيضا (وَفُسِخَتْ) حيث قيل بعدم الاجزاء (إِنْ عُيِّنَ الْعَامُ أَوْ عُدِمَ) أى عدم الأجير أو الحج بأن لم يأت به وفى نسخة بالواو

وفى أخرى وغرم أى المال عند الفسخ (كَغَيْرِهِ) أى غير المعين (وَقَرَنَ) عن تمتع أو إفراد الميت (وَأَعَادَ) فى عام آخر (إِنْ تَمَتَّعَ) عن قران كافراد الميت. (أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَهَلْ تَنْفَسِخُ إِنِ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ فِى الْمُعَيَّنِ) بناء على أنه يرجع فى غيره لمحله (أَوْ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِيهِ) تخريجاً من القول بذلك فى غـــير المعين (تَأْوِيلانِ وَمُنِعَ) وفسد (اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِى فَرْضٍ وَإِلاَّ كُرِهَ) فى حش المعول عليه الفساد فى الفرض مطلقاً صحيحاً أولا (كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ) على التراخى والاحرم (وإِجَارَةِ نَفْسِهِ) فى كل طاعة واستثنوا تعليم الأطفال وما سبق فى الأذان ومعلوم الوقف إعانة لا أجرة (وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ) وإن كرهت (وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لاَ مِنْهُ وَإِلاَّ فَمِيرَاثٌ) ما لم يسع وما بقى (كَوُجُودِهِ بِأَقَلَّ أَوْ تَطَوُّعِ غَيْرٍ) ولم يعين (وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّى بِكَذَا) ولم يقل حجة (فَحِجَجٌ تَأْوِيلانِ وَدُفِعَ الْمُسَمَّى وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لا يَرِثُ) لأنه فى المعنى وصية ولا تكون لوارث (فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ) وإلا فالأجرة (وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ) وإلا لم يزد (وَلَمْ يُسَمِّ زِيدَ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُهَا ثُمَّ تُرُبِّصَ ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ) من لم يحج صر دراهمه (فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِىٍّ) شرط فى مطلق أجير الضرورة (وَإِنْ مَرْأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِىٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً) وانتزعت منهما إن بقيت ولو حجا وإن غر العبـــدُ فجناية (وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّاهُ إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ) غير ما سماه (فَمِيرَاثٌ وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لا الإِشْهَادُ إِلاَّ أَنْ يُعْرَفَ) أو يشترط أو يكون متهماً ولم يقبض الاجرة (وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِى مَنْ يَأْخُذُهُ فِى حَجَّةٍ وَلا يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ(١) وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ) عطف

(١) لـكن الأحاديث تقتضى سقوط الفرض وإجزاءه وأخذ بها الجمهور إلا أن ينيب لمرض

على أجر أى وله الدعاء الذى يدعوه له (وَرُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ الْحِجَّةِ) من حيث الانتهاء بالتحلل و إلا فظاهر أنه لا يصح الإحرام لهذا العام إلا بقدر ما يدرك الوقوف قبل فجر النحر (وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَفِي رَابِغٍ تَرَدُّدٌ) والمعتمد إلحاقها بالجحفة فلا كراهة (وَصَحَّ) معلوم (وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إِلاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ لِتَحَلُّلِهِ) يعنى الفراغ من جميع النسك بجميع الرمى أو مضى زمنه (وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ) ولا يصح عمل إلا بعده (وَمَكَانُهُ لَهُ) أى الحج (الْمُقِيمِ مَكَّةُ وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ كَخُرُوجِ ذِي النَّفَسِ) سعة الوقت (لِمِيقَاتِهِ وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ وَالْجِعِرَّانَةُ أَوْلَى ثُمَّ التَّنْعِيمُ (وفي (ر) سواء (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) من أحرم بها من الحرم (أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ) أى الخروج (وَأَهْدَى) يعنى افتدي (إِنْ حَلَقَ) معتقدا تمام العمرة و إن وطئ قضى (وَإِلاَّ) يكن مقيما (فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةُ وَيَلَمْلَمُ وَقَرْنٌ وَذَاتُ عِرْقٍ) لبلادهن ومن مر بهن من غيرهن كما سيقول (وَمَسْكَنٌ دُونَهَا وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِداً أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ) قيده سند بالقلزم(١) لا عيذاب لغلبة رد الريح به (إِلاَّ كَمِصْرِيٍّ) وشامى (يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَهُوَ أَوْلَى) لا واجب لأن ميقاته أمامه (وَإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ) لتحرم بعد صلاة فتعجيلها مع الحيض أولي (كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ) أى الميقات إلا ذا الحليفة فمسجدها (وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ) إلا الرأس فتلبيده أفضل (وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ) أى الاحرام (وَالْمَارُّ بِهِ) أى الميقات (إِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ) يفيد أن إرادتها توجب الإحرام ولو لم يقصد نسكا وهو المعتمد وفاقاً لابن عرفة خلاف ما يأتي (أَوْ) أرادها وكان (كَعَبْدٍ) ومعنى ممن لا يخاطب بالنسك (فَلاَ إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلاَ دَمَ وَإِنْ أَحْرَمَ)

ثم برأ بعد ذلك فهل يلزمه الحج لأن مرضه لم يكن مأيوسا منه وعليه الأكثر أولا يلزمه لأنه استناب بوجه صحيح وهو قول أحمد

(١) وهو بحر السويس . قال فى شرح المجموع : ورجح قول سند . قلت : اعتمده ح رو

بعد مجاوزة الميقات (إلاَّ الضَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ فَتَأْوِيلانِ) حيث أحرم بعد
وكان غير مخاطب والمعتمد لا دم (وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ) بكفا كهة قصره بن تبعاً
لر على دون الميقات (أَوْ عَادَلَهَا) من دون القصر (لِأَمْرٍ) حيث رفض السكنى
أو لم يرفضها ولم يغب كثيراً (فَكَذَلِكَ) لا إحرام عليه (وَإِلاَّ) بأن انتفى
بعض ما سبق (وَجَبَ الْإِحْرَامُ وَأَسَاءَ تَارِكُهُ) أثم (وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ
نُسُكاً) تقدم ضعف اشتراطه (وَإِلاَّ رَجَعَ) ليحرم من الميقات (وَإِنْ شَارَفَهَا)
أو دخلها (وَلَا دَمَ وَلَوْ عَلِمَ) وجوب الإحرام (مالَمْ يَخَفْ فَوْتاً فَالدَّمُ كَرَاجِعٍ
بَعْدَ إِحْرَامِهِ) وأولى إن لم يرجع (وَلَوْ أَفْسَدَ) إحرامه لوجوب إتمامه (لافَتَ)
وتحلل (وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ وَلَا دَمَ) لتلك المخالفة (وَإِنْ
بجماعٍ) فينعقد فاسداً ويتمه ويقضيه على ما يأتي (مَعَ قَوْلٍ) كالتلبية (أَوْ
فِعْلٍ) كالتوجه (تَعَلَّقَا بِهِ) والمعتمد أن الاحرام ينعقد بمجرد النية (بَيَّنَ أَوْأَبْهَمَ
وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ) فقط (وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ وَإِنْ نَسِيَ)ماعينه(فَقِرَانٌ)عمله(وَنَوَى)
الآن (الْحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ) إن كان بحيث يصح اردافه لا بعد الركوع كما
يأتي فعمرة (كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ) يحتمل التمثيل والتشبيه بحمل الأول
على الشك فى الثلاثة (وَلَغَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ
وَرَفْضُهُ) كما سبق فى الوضوء (وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ) المعتمد الصحة[1]
فان لم يعلم فكإبهامه السابق (ونُدِبَ إِفْرَادٌ ثُمَّ قِرَانٌ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهُمَا)
وجوباً إن ترتبا فى النية (أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ) وإلا لغا الحج وأتم
عمرته وقضاها (وَكَمَّلَهُ وَلَا يَسْعَى) بعده لأنه صار نفلا بل بعد الافاضة
(وَتَنْدَرِجُ وَكُرِهَ) الارداف (قَبْلَ الرُّكُوعِ) أى قبل تمامه (لا بَعْدَهُ)فلا

(١) وهو الراجح كما فى شرح المجموع . لأن علياً عليه السلام لما قدم من اليمن أهل باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقره على ذلك بعد سؤاله . وكذلك فعل ابو موسى الأشعرى ايضاً والحديثان فى الصحيحين .

يصنع (وَصَحَّ) الحج (بَعْدَ سَعْيٍ) ولا يكون قارناً (وحَرُمَ الْحَلْقُ وأَهْدَى لِتَأَخُّرِهِ) عن العمرة وجوباً (ولَوْ فَعَلَهُ) بل يزيد الفدية إن فعله (ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وإنْ بِقِرَانٍ) وعليه دمان (وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوَى) مما دون القصر (وَقْتَ فِعْلِهِمَا وإنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا) ولم يكن أصله منها (وَخَرَجَ لِحَاجَةٍ) ثم دخل بعمرة فى أشهر الحج فيسقط الدم (إلاَّ إنِ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا) وأصله منها (أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ ونُدِبَ) الدم (لِذِي أَهْلَيْنِ) أحدهما بمكة (وَهَلْ إلاَّ أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ تَأْوِيلاَنِ) والمعتمد عدم اعتبار ذلك (وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ) في التمتع وبإحرامه فى القران (وَلِلْمُتَمَتِّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لاَ بِأَقَلَّ) ويكفى الافريقى رجوعه لنحو مصر (وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا) ولو بعض السعى لا الحلق (فِي دَفْعِهِ) أى الحج (وفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ) والراجح لا يشترط (وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ) ويتقرر على الميت بالعقبة كما يأتى (وأَجْزَأَ قَبْلَهُ) يعنى تقليده وإشعاره (ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعاً بِالطُّهْرَيْنِ والسَّتْرِ وَبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءٌ) يعنى لا بناء معه فان أحدث قبل ركعتيه أعاده فان تباعد عن مكة أعادهما وبعث بهدى (وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ) ولا يصح القهقرى (وخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ) البناء المحدودب فى جدار البيت (وسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ) بل عن جميعه فى الأرجح وهو المستدير جهة الشام (وَنَصَبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ) ليخرج عن الشاذروان (دَاخِلَ الْمَسْجِدِ) لا سطحه على المعول عليه عندنا العمل (وَوِلاَءً وابْتَدَأَ إنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ) فان تعينت بنى (أَوْ نَفَقَةٍ) أو رفضه على التحقيق وإن لم يرتفض أصل الشك (أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إنْ فَرَغَ سَعْيُهُ) وطال وإلا بنى فان لم يكن سعى اعتبر الطول بعد الركعتين (وقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ) المقامة (وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ) إن لم يخش فوات

ركعة (وَبَنَى إِنْ رَعَفَ) كالصلاة ولا يضر هنا الـكلام والاستدبار (أَوْ عَلِمَ بِنَجِسٍ) رجح ابتداؤه (وأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ) إن صلاهما بنجاسة (بِالْقُرْبِ) بالعرف (وَ) بنى (عَلَى الْأَقَلِّ إِنْ شَكَّ) فى عـــدده (وجَازَ بِسَقَائِفَ) يعنى القديمة و بنـاها الاروام عقوداً (لِزَحْمَةٍ وَإِلَّا) يكن لزحمة بل لـكحر (أَعَادَ) ولو تطوعاً (ولَمْ يَرْجِعْ لَهُ) إن تباعد من مكة (وَلَادَمَ) رجح الدم (وَوَجَبَ) الطواف للقدوم (كَالسَّعْيِ) بعـــده (قَبْلَ عَرَفَةَ) فيفوت بالوقوف ويلزم الدم (إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ) بحج أفاقيا أو مكيا والعمرة يكفى طوافها (وَلَمْ يُرَاهِقْ) بحيث يخشى منه فوات الوقوف (ولَمْ يُرْدِفْ) الحج على العمرة (بِحَرَمٍ) لم يكتف بالأول لئلا يتوهم أن أصل الاحرام بالحل (وَإِلاَّ) تستوف الشروط (سَعَي بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِلاَّ) يسع بعد الافاضة (فَدَمٌ) ولما كان هذا صادقا بعدم السعى أصلا قال (إِنْ قَدَّمَ) السعى بعد تطوع (وَلَمْ يُعِدْهُ) بعد الافاضة (ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ومِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً والْعَوْدُ أُخْرَى) ولو ابتدأ بالمروة ألغى ذلك الشوط (وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ) المراد مايشمل الوجوب و يعنى أن يكون الافاضـــة أو القدوم لا أنه ينوى فرضية التطوع (و إِلاَّ) بأن كان بعـــد تطوع (فَدَمٌ وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حِرْماً وافْتَدَى لِحَلْقِهِ) وكذا إن وقع غيره من محظورات الاحرام له حكمه (وَإِنْ أَحْرَمَ) من فسد طواف عمرته (بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقَارِنٌ) لأنه تبين إردافه أثناءها (كَطَوَافِ الْقُدُومِ) تشبيه فى الرجوع لفساده لـكن حلالا كما سيقول (إِنْ سَعَى بَعْدَهُ وَاقْتَصَرَ) فان أعاده بعد الافاضة كفى (والْإِفَاضَةِ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ) فيجزى عنه فى غير العمد وكذا يجرى القيد فى طواف العمرة (وَلَا دَمَ) على من تطوع (حِلاًّ إِلاَّ مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وكُرِهَ الطِّيبُ) راجع لما بعد الكاف (واعْتَمَرَ والْأَكْثَرُ إِنْ وَطِئَ) الأولى حذف الأكثر فانهم يقولون بعدمها مطلقا ثم هم

خارج المذهب (ولِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءٍ عَرَفَةَ) والطمأنينة واجبة تجبر بالدم (سَاعَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ) و بعد الزوال واجب و يكفى عند غيرنا فى الركن (ولَوْ مَرَّ إنْ نَوَاهُ) ولا يحتاج غير المار لنية (أَوْ بِإغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوالِ أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ) أى كل الموسم (بِعَاشِرٍ فَقَطْ) فوقفوا ليلة الحادى عشر و ينقلب لهم جميع المناسك لا بعضهم ولا بغير العاشر (لاَ الْجَاهِلُ) بعرفة فلايجزيه إن مر ولو نوى (كَبَطْنِ عُرَنَةَ) واد بين العلمين تشبيه فى عدم الاجزاء (وأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ)لعدم الاتفاق على أنه من حل عرفة (وصَلَّى ولَوْ فَاتَ) الراجح تقديم الحج حيث خشي فوانه (والسُّنَّةُ غسْلٌ مُتَّصِلٌ) بالاحرام كالجمعة (وَلاَ دَمَ) لتركه (ونُدِبَ) إيقاعه (بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ) و إن لم يتصل لفعله عليه الصلاة والسلام (وَلِدُخولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى وَلِلْوُقُوفِ) فاغتسالات الحج ثلاثة ولا بد من الدلك فى جميعها على التحقيق[(١)] نعم يخففه بعدالاحرام (ولُبْسُ إزَارٍ ورِدَاءٍ ونَعْلَيْنِ) فى حيز المندوبات قبله و إن كان أصل التجرد واجباً (وتَقْليدُ هَدْيٍ ثُمَّ إشْعَارُهُ) على التفصيل الآتى وهذا سنة والترتيب مندوبٌ (ثُمَّ رَكْعَتَانِ والْفَرْضُ مُجْزٍ) فى أصل السنة (يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إذا اسْتَوَى والْمَاشِي إذا مَشَى وتَلْبِيَةٌ) السنة مقارنتها وأما أصلها بلا فصل كثير فواجب (وجُدِّدَتْ) ندباً (لِتَغَيُّرِ حَالٍ وخَلْفَ صَلاةٍ وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ خِلاَفٌ وَإنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إنْ طَالَ وتَوَسُّطٌ) ندبا (فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وفِيهَا) من حيث المداومة (وعَاوَدَهَا) وجو باً فى الجملة فان لم يعدها أصلا فدم (بَعْدَ سَعْيٍ و إنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ) وقد زالت الشمس (ومُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ)لأنه منه يحرم كما سبق (ومُعْتَمِرُ المِيقَاتِ) ابتداء (وفَائِتِ الْحَجِّ) منه صرفه لعمرة (يُلَبِّي

(١) لكن فى المرشد المعين لابن عاشر وشرحه لميارة . أن اغتسالات الحج بعد غسل الاحرام لا دلك فيها

لِلحَرَمِ) حول مكة (ومِنَ الجِعِرَّانَةِ والتَّنْعِيمِ لِلبُيُوتِ وَ) المطلوب. (لِلطَّوَافِ الْمَشْيُ) وجوباً كالسعى (وإلاَّ فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ وتَقْبِيلُ حَجَرٍ بفَمٍ) استناناً (أَوَّلَهُ وَفِى) إباحة (الصَّوْتِ) وكراهته (قَوْلانِ وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ ووُضِعاَ عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ) التحقيق أن التكبير فى جميع الأحوال(والدُّعَاءُ بِلاَ حَدٍّ ورَمَلُ رَجُلٍ فِى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ) من القدوم أو ركن العمرة (ولَوْ مَرِيضاً وصَبِيًّا حُمِلا) فيرمل بهما (وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ وَ) السنة (لِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ) بعد ركعتى الطواف (ورُقِيُّهُ) أى الرجل (عَلَيْهِمَا) الصفا والمروة(كَمَرْأَةٍ إِنْ خَلا) الموضع من زحمة الرجال (و إِسْرَاعٌ) فى ذهابه للمروة وفى بن مطلقا (بَيْنَ) الميلين (الأَخْضَرَيْنِ) عامود تحت منارة باب علي ، والثانى قبالة رباط العباس (فَوْقَ الرَّمَلِ ودُعَاءٌ وفِى سُنِّيَّـةِ رَكْعَتَى الطَّوافِ أَوْ وُجُوبِهِماَ تَرَدُّدٌ)رجح الوجوب فى الواجب (ونُدِباَ كَالإِحْرامِ) أى ركعتيه أى قراءة ذلك(بِالكَافِرُونَ والإِخْلاصِ وَبِالْمَقَامِ) أى ندب إيقاع ركعتى الطواف خلف مقام ابراهيم حجر وقف عليه عند بناء البيت أو غسل رأسه (وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ) بين الركن والمقام (واسْتِلاَمُ الْحَجَرِ) تقبيلا (واليَمانِى) لمساً (بَعْدَ الأَوَّلِ) وفى الأول سنة فيهما (واقْتِصارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْـهِ) الصلاة و (السَّلامُ) وعلى آله وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (ودُخُولُهُ مَكَّةَ نَهَاراً) فان دخل ليلا بات بذى طوى (والبَيْتِ) عطف على مكة فيندب دخوله (ومِنْ كَدَاءٍ) بفتح الكاف ممدوداً مهمل الدال يعرف الآن بباب المعلى (والمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ) يعرف بباب السلام (وخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى) بالضم والقصر باب شبيكة (ورُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْـدَ الْمَغْرِبِ قَبْـلَ تَنَفُّلِهِ) هذا محط الندب (و بِالْمَسْجِدِ) لازم لقوله سابقا و بالمقام(وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ) أو الجعرانة بحج فى قدومه (أَو بِالإِفَاضَةِ لِمُراهِقٍ) ضاق

وقته عن القدوم ، وكذا كل تارك القـدوم (لَا) رمل فى (تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ) ومزيته من أنه لما شرب له[١] معه ويتناول الغير (وَ) ندب (لِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ) ولا يمكن الاستقبال (وَ) ندب (خُطْبَةٌ) رجح سنيتها (بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ واحِدَةٌ) خلافاً لمن رجح جلوسه وسطها انظر (ر) (يُخْبِرُ بِالْمَنَاسِكِ) إلى خطبة عرفة ، أعني قوله (وَخُرُوجُهُ لِمِنًى) يوم التروية الثامن (قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ) فى مختاره ولو يوم الجمعة لمسافر (وَبَيَاتُهُ بِهَا وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ) منها (وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ) عقبه والراجح سنيتهما يخبر بالمناسك الآتية (ثُمَّ أَذَّنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ) استناناً لكل صلاة أذان (إِثْرَ الزَّوَالِ) معلوم من كون الخطبتين بعده ولو يوم جمعة (وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ ، وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ ، وَرُكُوبُهُ بِهِ ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلاَّ لِتَعَبٍ) له أو لدابته (وصَلاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ) الندب على الايقاع بها وأصل الجمع سنة (وَبَيَاتُهُ بِها وإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَدَمٌ) فالنزول واجب بقدر حط الرحال (وَجَمْعٌ وَقَصْرٌ إِلَّا أَهْلَهَا) استثناء من الثانى (كَمِنًى وعَرَفَةَ) تشبيه فى القصر لغير أهل المحل للسنة ، وإن لم يكن مسافة كما سبق (وإِنْ عَجَزَ) عن وصول المزدلفة (فَبَعْدَ الشَّفَقِ) يجمع فى أى محل (إِنْ نَفَرَ مَعَ الْإِمَامِ) يعنى وقف (وَإِلَّا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ ، وَإِنْ قَدَّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا) استحباباً حيث لم يعجز عن المزدلفة وإن كان الضمير للشفق فاعادة العشاء واجبة (وَارْتِحَالُهُ) من مزدلفة (بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّسًا وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) بين جبل المزدلفة

(١) لحديث « ماء زمزم لما شرب له » وهو حديث صحيح كما قال الحافظ الدمياطى فى جزء له على هذا الحديث

وقزح من الحرم والراجح أن شعيرة الوقوف به سنة (يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْإِسْفَارِ وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ وَلاَ وَقُوفَ بَعْدَهُ) أى بعد دخول الأسفار (وَلاَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَإِسْرَاعُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ) قدر رمية الحجر بين المزدلفة ومنى حسر فيه أصحاب الفيل (وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ) هذا محط الندب حيث كان بعد الشمس كما يأتى (وَإِنْ رَاكِباً وَ) ندب (الْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا) وهو بقية الأيام (وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ) والعقد عليهن حرام (وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا وَلَقْطُهَا) والعقبة من المزدلفة (وَذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ) بشراء مثلا (لَهُ) أى لقرب الزوال (لِيَحْلِقَ قَبْلَهُ ثُمَّ حَلْقُهُ) وتأخير الحلق والافاضة عن الرمى واجب وغير ذلك مندوب (وَلَوْ بِنُورَةٍ إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ) حيث عم مساحة الرأس (وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ) أى طريقتها ويحرم تمثيلها بالحلق إلا الصغيرة جدا (تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْمُلَةِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ) ندبا (ثُمَّ يُفِيضُ) والأفضل فى ثوبى إحرامه (وَحَلَّ بِهِ) إن كان سعى وقد رمى العقبة أو فات وقتها (مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ) أى الحلق وبعد الافاضة (فَدَمٌ بِخِلاَفِ الصَّيْدِ) فلاشىء فيه إذ ذاك (كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ) تشبيه فى الدم (لِبَلَدِهِ) أو طويلا بخروج أيام الرمى بن إلا أن يحلق بمكة (أَوِ الْإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ) أو السعى كلا أو بعضا بعد غروب آخر الحجة (وَرَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ أَوِ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ) ولا يتعدد الدم إلا أن يخرج للأول قبل الثاني (وَإِنْ لِصَغِيرٍ لاَ يُحْسِنُ الرَّمْيَ) فالدم بتأخير وليه (أَوْ عَاجِزٍ) عليه الدم ولو لم يؤخر نائبه حيث لم يتداركه قبل الليل (وَيَسْتَنِيبُ) لدفع الاثم (فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ وَكَبَّرَ) إذ ذاك ودعا (وَأَعَادَ) العاجز ما فعله النائب (إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ) ومثله المضى (وَقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ) لغروب الرابع (وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ) لسابقه (وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَى وَلاَ يَرْمِ فِي كَفِّ غَيْرِهِ)

أى لا يجزئه ذلك (وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أَوِ الْإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ) عطف على ما فيه الدم كما سبق (لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ) من الترتيب المندوب السابق (وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ) فى حش أن نفس الجمرة فى منى (ثَلَاثًا وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي) ظرف لتعجل بمعنى جاور منى (فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ وَرُخِّصَ لِرَاعٍ) الابل (بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ) من أيام النحر (فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ) الثاني والثالث وسقط عنه بيات الليلتين ثم تعجل أو تأخر وسقاة الركب يرمون عند مجيئهم بالماء (وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ) عطف على المرخص فيه (فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ) إنما يوافق المذهب بجعل اللام بمعنى مِنْ بعد الواجب (وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ) أى تحصيب الراجع الآتى (لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ وَرَمْيُ كُلَّ يَوْمِ الثَّلَاثَ وَخَتْمَ بِالْعَقَبَةِ) كما يؤخذ من قوله الآتى و بترتبهن (مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ) بسكون المعجمة ، أوله مهمل أو معجم الرمى بالأصابع (وَرَمْيٍ) إما أنه جعل المشروط مطلق الايصال أو أن محط الاشتراط قوله الآتى على الجمرة المتعلق به (وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ) وكره وأعيد بطاهر (عَلَى الْجَمْرَةِ وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا) قبلها (إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ لَا دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا) فلا يجزى (وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ) وأجزأ الرخام (وَفِي إِجْزَاءِ مَا وُقِفَ) بكشنف (بِالْبِنَاءِ) وهو المعتمد (تَرَدُّدٌ وَبِتَرَتُّبِهِنَّ) الكبرى ثم الوسطى (وَأَعَادَ مَا حَضَرَ) يومه ندبا (بَعْدَ) فعل (الْمَنْسِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا) وجوبا (فِي يَوْمِهَا فَقَطْ) فان تذكر فى الثالث الأولى من الأول لم يعد الثانى (وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأُوَلِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الْأُولَى) لأن القاعدة الاحتياط (وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً) والمداران يفرد كل برمى (وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ)

فيدخل وقتها بالفجر (طُلُوعَ الشَّمْسِ) وقت الفضيلة للزوال (وَ إِلَّا) يكن أول يوم (إِثْرَ الزَّوَالِ) وهو أول الوقت (قَبْلَ الظُّهْرِ) ندبا (وَوُقُوفِهِ إِثْرَ الْأَوَلَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ) فتكون عن يمينه (وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ) نزوله بالمحصب حيث مقبرة كداء (لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ) من ظهر الرابع (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ لا كَالتَّنْعِيمِ) مما قرب (وَإِنْ صَغِيراً وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ) على قياس التحية بالفرض (وَلا يَرْجِعُ) عن كالبيت (الْقَهْقَرَى) لعدم ثبوته (وَبَطَلَ) بمعني طلبه بغيره (بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ) كساعة (وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ وَحُبِسَ الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ قَدْرَهُ وَقُيِّدَ إِنْ أَمِنَ وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ) والأسهل تقليد نحو أبى حنيفة في صحة طوافها (وَكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ كَأَنْ يُقَالَ لِلْإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلاَمُ) وعلى آله لأن تابع السلطان إذا حضر خادما لا يقول أزور[1] (وَرُقِيُّ الْبَيْتِ) أى دخوله (أَوْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلاَمُ) وعلى آله (بِنَعْلٍ) طاهر وحرم وضع المصحف عليه[2] كما فى عب (بِخِلاَفِ الطَّوَافِ) به (وَالْحَجَرِ) لعدم الجزم بأنه من البيت وكرهه أشهب (وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) لأنه كالصلاة وقيل يجزيهما وقيل عن الصبى انظر بن (وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا) لأنهما كالشىء الواحد .

(فَصْلٌ حَرُمَ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ) بقاف ففاء وزاى بوزن

(١) لأن للزائر فضلا على المزور بزيارته له . والفضل هنا للمزور فالأولى أن يقول تبركنا بقبره أو تشرفنا به أو نحو ذلك مما يفيد التعظيم المحض

(٢) أى النعل الطاهر لشدة حرمة القرآن ومثل النعل الخف كما فى شرح المجموع

رمان يلبس فى اليدين (وَسَتْرُ وَجْهٍ إلاَّ لِسَتْرٍ) خشية فتنة بل فى بن ولو لم تخش (بلاَ غَرْزٍ) بكإبرة (وَرَبْطٍ وَإلاَّ فَفِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ وَإِنْ بِنَسْجٍ أَوْ زِرٍّ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ) بالفتح تسميه العامة قفطان (وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمًّا) حيث أدخل المنكب (وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً كَطِينٍ وَلا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ) وإن حرم حينئذ (وَاحْتِزَامٍ) ولو بحبل بلا عقد (واسْتِثْفَارٍ) بمثناة فمثلثة وفاء لف إزاره بين فخذيه (لِعَمَلٍ فَقَطْ) راجع لهما (وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشاً) زائداً على الثلث (واتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ) فان ألصقها طويلا افتدى وفى بن عن ابن عاشر لا فدية فى اليد بحال لأنها لا تعد ساتراً (أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ) كثوب وأولى يد (وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ انْكَسَرَ) بقدر الضرورة (وارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ وَفِي كُرْهٍ) ارتداء (السَّرَاوِيلِ) لقبح الهيئة ولو لغير محرم (رِوَايَتَانِ وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ) خيمة ونحوها (وَمَحَارَةٍ) محمل (لا فِيهَا) حيث لم تكن مقببة كالسقف (كَثَوْبٍ بِعَصًى فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلافٌ وَحَمْلٌ) على رأسه (لِحَاجَةٍ وفقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ) زائد على المعاش (وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ) ولو كراهة قمل (أَوْ بَيْعُهُ بِخِلاَفِ غَسْلِهِ) فلا يجوز حيث لم يتحقق نفى القمل (إلا لِنَجِسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ وبطُّ جُرْحِهِ وحَكُّ مَا خَفِيَ) من جسده (برِفْقٍ) وإلا كره وما يراه يحكه ما شاء (وفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ) فيفتدى (وشَدُّ مِنْطَقَةٍ) بلا عقد (لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ) لا فوق الازار (وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ) بالتبع (وإلاَّ فَفِدْيَةٌ كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ) بغلى على كجرح (أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ) بعد فراغ نفقته (ذَهَبَ أَوْ) ترك (رَدِّهَا لَهُ) يغني عما قبله (وَ) جاز (لِمَرْأَةٍ خَزٌّ وَحَلْيٌ وكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ) يعنى

أن ينام على وجهه وليس خاصاً بالمحرم[١] (ومَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ) حيث أشبه المطيب وفى المعصفر الشديد فدية (وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ) وورد وياسمين وجاز استصحابه ومكث بمكانه وفي كراهة مسه وجوازه خلاف (وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ) كالمسك والعطريات (واسْتِصْحَابُهُ) وأولى يكره شمه وأما مسه فحرام وفيه الفدية (وَحِجَامَةٌ بِلاَ عُذْرٍ وَغَمْسُ رَأْسِهِ) بالماء لئلا يقتل دواب (وتَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ ونَظَرٌ بِمِرْآةٍ) لئلا يرى مايزيله (وَلُبْسُ امْرَأَةٍ قَبَاءً) يصفها لغير زوجها (مُطْلَقاً) ولو فى غير الاحرام (وَ) حرم (عَلَيْهِمَا) أى الرجل والمرأة (دَهْنُ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ وَإِنْ صَلْعَاءَ) بلا شعر (وَإِبَانَةُ ظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلَّا غَسْلَ يَدَيْهِ بِمزِيلِهِ) أى الوسخ وكذا يجوز إزالة ما تحت الأظفار (وَتَسَاقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ) أو غسل (أو رُكُوبٍ ودَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفٍّ ورِجْلٍ بِمُطَيِّبٍ) فيه الفدية ولو لعلة وإن نفت الاثم (أَو لِغَيْرِ عِلَّةٍ ولَهَا) والموضوع أنه مطيب (قَوْلاَنِ) فى الفدية لغير الكف والرجل فيغتفران (اخْتُصِرَتْ)المدونة (عَلَيْهِمَا وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ) يعنى يحرم استعمال الطيب على ما سبق (وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ) ولا فدية (أَو لِضَرُورَةِ كُحْلٍ) هذا فى الفدية ولا حرمة (وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ) بيده وقد مسه (إِلاَّ قَارُورَةً سُدَّتْ وَمَطْبُوخاً) ذهب جرمه (أَو بَاقِياً مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ) إلا أن يبقى جرمه ، فيفتدى ولو نزعه فوراً (وَمُصِيباً مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرٍ) إلا أن يتراخى فى نزعه فيفتدى ولو يسيراً (أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلَّا) بأن كثر (افْتَدَى إِنْ تَرَاخَى) وتعقب بأنه لا نص بالفدية وإنما هو الأمر بنزع الكثير (كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ

---

(١) لورود النهى عن ذلك فى غير الاحرام . رواه أبو داود والنسائى من حديث طهفة . وورد من حديث أبى هريرة . وعمرو بن الشريدعن ابيه . ولفظ حديث طهفة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجده نائماً على وجهه فقال « هذه ضجعة يبغضها الله » .

نائماً) تشبيه فى الفدية إن تراخى فى نزعها بعد انتباهه (وَلا تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحجِّ ، وَيقَامُ العَطَّارُونَ فِيهَا) أى أيام الحج (مِنَ الْمَسْعَى) استحساناً (وافْتَدَى الْمُلْقِي) طيبا أو ثوبا (الْحِلُّ إنْ لَمْ تَلْزَمْهُ) أى المحرم بأن لم يتراخ فى النزع (بِلاَ صَوْمٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ) الحل (رَأْسَهُ) أى المحرم تشبيه فيما سبق (وَرَجَعَ بِالْأَقَلِّ)من النسك والاطعام (إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي) طيباً مسه على محرم (فِدْيَتَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ وإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِمًا بِإِذْنٍ فَعَلَى الْمُحْرِمِ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ) كالتوضيح للتشبيه السابق فانها تلزمه هنا بالاذن (وإِنْ حَلَّقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ وهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ تَأْوِيلاَنِ) فان تحقق قتل دواب فبحسبه (وفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ لاَ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةٌ) بيد ولها أو أكثر فدية (كَشَعَرَةٍ أَوْ شَعَرات أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَمَلاَتٍ) فان زاد على اثنى عشر ففدية (وطَرْحِها كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجامَةِ إلاّ أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ) إزالة قراده التشبيه فى الحفنة (لا كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوث) فلغولان ذلك يعيش فى الأرض (والْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ) يتنعم (بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى) شعثاً يكره(كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفُرٍ وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ) كما سبق (وخضْبِ بِكَحِنَّاءٍ وَإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ) كدرهم بغلى لا إن حشى به شق رجل (وَمُجَرَّدِ حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ) المعتمد لا فدية فيه ولو عرق وصب الماء الحار وذلك إلا إذا أنقى الوسخ (وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ) لرفض أو فساد أو طاف يظن الطهارة لا لمجرد جهل (أَوْ تعَدَّدَ مُوجِبُها بِفَوْرٍ أَوْ نَوَى) عند الأول (التكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ) ونحو ذلك مما لا يزيد نفع الثانى على الأول زيادة معتبرة (وَشَرْطُها فِي اللُّبْسِ انْتِفاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ لاَ إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ) ولم يدم كاليوم (وَفِي صَلاَةٍ قَوْلاَنِ) المعتمد أنها لا توجبُ فدية بمجردها حتى ينتفع عرفا أو يطول (وَلَمْ يَأْثَمْ إِنْ فَعَلَ)موجبها (لِعُذْرٍ) خافه (وَهِيَ نُسُكٌ

بِشَاةٍ فَأَعْلَى أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ) الآتى (وَلَا يُجْزِئُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ) (وَ)حرم بالاحرام (الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقاً) ولو فى غير مطيقة أو هُوى فرج أو مع لف كثيف كذا لعب وخصه بن بموجب الغسل (كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِنَظَرٍ) أدامه بدليل ما يأتى ولا تشترط الادامة فى غير النظر والفكر (قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقاً) فعل شيئا غير الاحرام كالسعى أولا (أَو بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وعَقَبَةٍ) لأن أحدهما تحلل كما سبق (يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ) لأن فوات زمن العقبة كفعلها (وَإِلَّا) بأن حصل بعد أحدهما أو بعدهما ولم يحلق كما سبق (فَهَدْيٌ كَإِنْزَالٍ ابْتِدَاءً وَإِمْذَائِهِ وقُبْلَتِهِ) على فم وإلا فكالملامسة يهدى إن كثر أو أمذى (وَوُقُوعِهِ) عطف على ما فيه الدم والضمير للجماع (بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ) قبل حلقها (وَإِلَّا فَسَدَتْ وَوَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسَدِ[1]) من عمرة أو حج أدرك وقوفه ولو بعد الفساد كما فى عب فان فاته غلب حكم الفوات وتحلل كما يأتى (وَإِلَّا) يتمه (فَهُوَ عَلَيْهِ وإِنْ أَحْرَمَ) مرة ثانية ظانا خروجه من الأول بالفساد فالاحرام الثانى لغو والمرة الثانية عملها إتمام المفسد (ولَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إِلَّا فِي) مرة (ثَالِثَةٍ وفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ) اتفاقاً (وإِنْ تَطَوُّعاً) لوجوبه بالشروع (وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ) وإن تسلسل (ونَحْرُ هَدْيٍ) للفساد (فى الْقَضَاءِ واتَّحَدَ) الهدى (وإنْ تَكَرَّرَ) موجبه (لِنِسَاءٍ) بالوطء مراراً (بِخِلَافِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ) فيتعددان بتعدد سببهما (وأَجْزَأَ) هدى الفساد (إِنْ عَجَّلَ) قبل القضاء

---

(١) لابن عرفة فيما يجب إتمامه وما لا يجب بيتان وهما :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة   طواف عكوف وائتمام تحتما

وفى غيرذا كالوقف والطهر خيرن   فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

(وَثَلاَثةٌ إنْ أَفْسَدَ قَارِناً ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضي) هديا للفساد والفوات والقران الثانى وكذا إن لم يفتـــه للقران الأول (وعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ) الوطء (قَبْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ) أو السعى ليأتى بطواف وسعى بلا خلل وهذا من تتمة قوله سابقاً وإلا فهدي فى مبحث الجماع لخفة التقديم هناك (وإحْجَاجُ مُكْرَهَتِهِ وَإنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا إنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ كالْمُتَقَدِّمِ) فى الفدية وكفارة الصوم (وفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ معهُ) لئلا يعود (مِنْ إحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ وَلا يُرَاعَى زَمَنُ إحْرَامِهِ) فله أن يحرم فى القضاء قبـل زمن الأول أو بعده (بِخِلافِ مِيقَاتٍ إنْ شُرِعَ) أراد مطلق المكان حتى احتاج للشرط (فَإنْ تَعَـدَّاهُ فَدَمٌ وأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إفْرَادٍ وعَـكْسُهُ لاَ قِرَانٌ عَنْ إفْرَادٍ أو تَمَتُّعٍ وَعَـكْسُهُمَا) حاصـله لا يجزى القران عن غيره ولا غيره عنـــه وغير ذلك مجز (ولَمْ يَنْبُتْ قَضَاء تَطَوُّعٍ عَنْ واجِبٍ) كنذر (وكُرِهَ حَمْلُها) أى المرأة (لِلمَحْمِلِ وَلِذٰلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلالِمُ) لترقى عليها (وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْها) وهذا فى غـير المحرم (لاَ شَعْرِهَا وَالْفَتْوَى فِى أُمُورِهِنَّ) فيجوزان مع أمن التفكر (وَحَرُمَ بِهِ) أى بالاحرام بحج أو عمرة (وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَة أَرْبَعَـةُ أَمْيالٍ أو خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ) عليهما وهو خارج (ومِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ ثَمانِيَةٌ لِلمَقْطَعِ) بفتح الميم مخففا وضمها مشددا مفتوح القاف مكان (وَمِنْ عرَفَةَ تِسْعَةٌ ومِنْ جُـــدَّةَ) بضم الجيم (عَشَرَةٌ لآخِرِ الْحُدَيْبِيَةِ) وهي داخلة بخـلاف الغايات السابقة (وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ) لارتفاعه (تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ) فاعل حرم (وإنْ تَأَنَّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ أَوْطَيْرَمَاءِ) ما يلازم الماء (وجُزْأَهُ) داخل فى التعرض له (وَبَيْضَهُ) ولا يحلبه فان فعل فلا جزاء بخلاف البيض (وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ) فلا يأخذه بعد ممن أخذه (لاَ بِبَيْتِهِ) لعدم انتقاله معه (وَهَـلْ وَإنْ أَحْرَمَ مِنْـــهُ) أى من البيت وهو المعتمد (تَأْوِيلانِ فَلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ) بشراء

حال الاحرام مثلا تفريع على حرمة التعرض أما إرثه أو رد عليه بعيب مثلا فعلى قوله سابقاً وليرسله الخ (وَلا يَسْتَوْدِعُهُ) فان قبله حال الاحرام رده لربه فان لم يقبله أرسله بحضرته ولا شيء عليه وإن غاب ربه وأودعه وهو حلال أرسله وضمنه له حيث لم يجد من يحفظه (وَرُدَّ إِنْ وَجَدَ مُودَعَهُ وَإِلاَّ بُقِّيَ) هـذا إن قبله قبل الاحرام للضرورة (وَفِي صِحَّةِ اشْتِرَائِهِ) المنهى عنه سابقا فيرسله وفساده فيجرى على حكم المودع (قَوْلاَنِ) فان كان البائع محرما فسد اتفاقا (إِلّا الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) ونحوها الرتيلا والزنبور مثلا (مُطْلَقًا) ولو صغرت (وَغُرَاباً وَحِدَأَةً) بوزن عنبة (وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلافٌ) في الحرمة ولا جزاء ويحمل الاستثناء على الايذاء ، فان قصد الذكاة فميتة (وَعَادِيَ سَبُعٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبِرَ) بكسر الباء فى السن وفى الجسم ، والمعنى بالضم (كَطَيْرٍ خِيفَ إِلاَّ بِقَتْلِهِ وَوَزَغاً لِحِلٍّ بِحَرَمٍ) لئلا يكثر فيـه وكره للمحرم (كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ) فى التحرز منـه (وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ وَفِي الْوَاحِدَةِ) إلى عشرة (حَفْنَةٌ وَإِنْ فِي نَوْمٍ كَدُودٍ) ونمل وذباب ولو كثر (وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ) مجاعة (وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ وَتَكَرَّرَ) بتكرره كما سبق (كَسَهْمٍ مَرَّ بِالْحَرَمِ) تشبيه فى الجزاء (وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ) الحرم طريقه ولو أرسل من بعـد (أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ) فانطلق وربه محرم أو فى الحرم (أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ) ولو لم يتعين طريقه (فَقَتَلَ خَارِجَهُ) بعد الدخول فيه (وَطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ) حيث لم يتحقق سلامته فهو من جزئيات التعريض الآتى (وَرَمْيٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ) كما يعلم من مرور السهم السابق (وَتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ) كنتف ريشه وجرحه (وَلَمْ يَتَحَقَّقْ سَلَامَتَهُ) راجع لهما (وَلَوْ بِنَقْصٍ) مبالغة فى المفهوم من عدم الضمان لتقييد تحقق الحياة (وَكَرَّرَ إِنْ أُخْرِجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ) حيث جهلت بعد الاخراج (كَكُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكَيْنِ) تشبيه فى التعدد فعلى كل

جزاء (وَ بإِرْسَالِ لِسَبُعٍ) فذهب الكلب يصيد أو تبين أن ما ظن سبعاً صيد (أو نَصبَ شَرَكْ لَهُ) أى للسبع فاذا الصيد (وَبِقَتْلِ غلامٍ) عبد (أُمِرَ بإِفلاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ) فالجزاء على السيد (وَهَلْ تَسبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ) أى فى الصيد (أَوْلاَ) تأويلان المعتمد لا يشترط تسببه (و بِسَبَبِهِ ولَوْ اتَّفقَ كَفزَعِهِ فَمَاتَ والأَظْهَرُ والأَصَحُّ خِلاَفُهُ) لكن المعتمد الأول (كَفُسْطَاطِهِ) تشبيه فى عدم الجزاء إن تعلق بالخيمة فمات (وَبِئْرٍ لِماءٍ) لا لاصطياد (وَدِلالَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلّ) فلا جزاء فى ذلك كله و إن كان ميتة (وَرَمْيِهِ) أي الحل (عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ) لأن الأصل منفصل من الصيد بخلاف شعر الرأس (أَوْ) رميه (بِحِلّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ) الضمير للحرم (إنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وكَذَا إنْ لَمْ يَنْفذْ عَلَى الْمُخْتَارِ) ولا جزاء (أَوْ أَمْسَكَ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ) يشمل من فى الحرم و إنما الجزاء على القاتل (وَإِلاَّ) بأن قتله حلالا (فَعَلَيْهِ) أى الماسك (وغَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الْأَقَلَّ) إن لم يصم كما سبق (وَ) إن أمسك (لِلْقَتْلِ) فقتله محرم آخر فهما (شَرِيكَانِ) على كل جزاء (ومَا صَادَهُ مُحْرِمٌ) يشمل من فى الحرم (أَوْصِيدَ لَهُ) أى للمحرم بنسك لا من فى الحرم (مَيْتَةٌ) فالمعنى أنه ذكى بالصيد وكذا إذا ذبح له أو بإذنه فيما له ولايته (كَبَيْضِهِ) أى بيض الصيد إذا كسره محرم أوشواه أوفعل ذلك لأجله فهو فى حكم الميتة لكل أحد (وفِيهِ) أي ما كان لأجل محرم (الْجَزَاء إنْ عَلِمَ وأَكَلَ) ولو كان الأكل محرما آخر (لاَفِي أَكْلِهَا) أى الميتة بعد أن تحقق جزاؤها عليه أوغيره فلو أكل محرمون عالمون مما فعل لمحرم معا تعدد عليهم كالشركة (وجَازَ) للمحرم (مَصِيدُ حِلّ لِحِلّ وإنْ سَيُحْرِمُ) كل منهما بعد التذكية (وَذَبْحُهُ) أى ساكن الحرم (بِحَرَمٍ مَاصِيدَ بِحِلّ وَلَيْسَ الإِوَزُ والدَّجاجُ بِصَيْدٍ بِخِلاَفِ الْحَمَامِ) ولو بيتيا (وحَرُمَ بِهِ) أى بالحرم (قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ) فأولى نقل أجزاء الأرض (إِلاَّ الإِذْخِرَ) نبت كالحلفاء للنار (وَالسَّنَا) للدواء وكذا الاراك والعصى

والأوراق للوقيد و إصلاح المواضع (كَمَا يُسْتَنْبَتُ) تشبيه فى الجواز (وَ إِنْ لَمْ يُعَالَجْ) بأن اتفق نباته بنفسه نظراً للجنس كالعكس (وَلا جَزَاءَ) فى الشجر (كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ) فيحرم ولا يجازى (بَيْنَ الْحِرَارِ) الحرة أرض سوداء (وَشَجَرِهَا) عطف على صيد (بَرِيداً فِي بَرِيدٍ) فى بمعنى مع أي بريد من كل جهة من طرف السور على البيوت القديمة ولا تدخل المدينة فى حريم الشجر بل الصيد (وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذٰلِكَ) أى بيان الجزاء والعدالة تستلزم الحرية والبلوغ والحكم باللفظ (مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ) يتنازعه إطعام وقيمة (وَ إِلاَّ فَبِقُرْبِهِ وَلا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ وَلا زَائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ) راجع لقوله ولا يجزى الاطعام بغيره (فَتَأْوِيلانِ) يثقل الجمع بين هل والفاء والراجح عدم الاجزاء مطلقاً (أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ) ثم شرع يفصل المثل السابق التخيير فيه لا أنه استثناء من التخيير خلافاً لعج ومن تبعه كما فى ر فقال (فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ وَالْفِيلُ) مجازى (بِذَاتِ سَنَامَيْنِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا بِلاَحُكْمٍ) فان عجز صام عشرة أيام ولا مدخل للاطعام فى الحمام (وَ لِلْحِلِّ) أى حمامه (وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَامًا وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ) لأن الجزاء للحم ولا بد للجميع أن يجزىء ضحية (وَقُوِّمَ لِرَبِّهَا بِذٰلِكَ) الاشارة لما ذكر من الصفات (مَعَهَا) ليس ضروريا (وَاجْتَهَدَا وَ إِنْ رُوِيَ فِيهِ)شيء عن السلف (فِيهِ) أى فيما روى فلا يقلدان ولا يخرجان بالاجتهاد عن جملة ما روى وهذه عبارة الامام لأن زمنه زمن اجتهاد ولا يعول على ما فى الخرشى هنا وغيره من اعتبار الصفات مع مناقضة لما سبق انظر ر (وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ) عن أحد الأنواع (إِلاَّ أَنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلانِ) والراجح إطلاق الجواز (وَ إِنِ اخْتَلَفَا ابْتُدِئَ)

حتى يحصل الاتفاق منهما أو غيرهما (وَالْأَوْلَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وَنُقِضَ إِنْ بَيَّنَ الْخَطَأَ وَ فِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ) ويتعدد بتعدده (وَلَوْ تَحَرَّكَ) يسيراً (وَدِيَتُهَا إِنِ اسْتَهَلَّ) ويندرج غير المستهل فى موت أمه كالغرة (وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرَتَّبٌ هَدْىٌ وَنُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ) فلم يبق للغنم إلا التأخير (ثُمَّ) إن عجز وجب (صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ إِحْرَامِهِ وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ) ولا يجوز التأخير والأفضل تقديمها على النحر فان لم تتقدم وجب التأخير عنها (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى) يعنى فرغ من الرمى (وَلَمْ تُجْزِ) السبعة (إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ) ولا يجتزى منها بثلاثة على الراجح (كَصَوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ) تشبيه فى عدم الاجزاء (أَوْ وَجَدَ مُسَلِّفاً) فى حكم اليسار (لِمَالٍ) اللام بمعنى مع (بِبَلَدِهِ وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ) أى للهدى (بَعْدَ يَوْمَيْنِ) ظاهره وجوب الرجوع فى اليوم الأول ورده بن (وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ وَالنَّحْرُ بِمِنًى) واجب غير شرط فيجزى بمكة وقيل يندب (إِذَا كَانَ فِى حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ) أى كوقوفه هو بأن كان جزأ من ليلة عرفة (بِأَيَّامِهَا) يعنى أيام النحر الثلاثة (وَإِلَّا) بأن اختل شىء مما تقدم (فَمَكَّةُ) لا يجزى بغيرها (وَأَجْزَأَ) بمكة (إِنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ) بالجملة لا بد فى كل هدى من الجمع بين الحل والحرم (كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّدًا أَوْ نُحِرَ) بمحل نحره (وَفِى الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ وَإِنْ أَرْدَفَ) الحج عليها (لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ حَيْضٍ) قبل طوافها لخافت فوات الحج أيضاً أولا لشىء (أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا) زمن الحج (ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ) فيجزىء عن التمتع مطلقاً على المذهب (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِهِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ) للنحر (الْمَرْوَةُ وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ) بل يباشر (كَالْأُضْحِيَةِ) ولا ينوب كافر (وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْىُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ) أو فات يومها

(وَسِنُّ الْجَمِيعِ) أي جميع دماء الحج (وَعَيْبُهُ كَالْأُضْحِيَةِ وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ) يعني تعيينه فهو بمعنى قوله (وَتَقْلِيدِهِ فَلَا يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ بِخِلَافِ عَكْسِهِ) وقوله (إِنْ تَطَوَّعَ بِهِ) حقه التأخير عن قوله و الا تصدق به الآتي مما هو راجع لما قبل العكس أعنى قوله (وَأَرْشُهُ) أى المقلد معيبا الذى لا يجزى (وَثَمَنُهُ) ان استحق (فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ) فى التطوع كما قررنا ومثله النذر المعين (وَفِي الْفَرْضِ) المضمون (يَسْتَعِينُ بِهِ غَيْرُ) . وأما ارش ما لا يمنع الاجزاء فللصدقة مطلقاً (وَسُنَّ إِشْعَارُ سَنَمِهَا مِنَ الْأَيْسَرِ) مائلا عند ابتداء الشق (لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّياً وَتَقْلِيدٌ وَنُدِبَ نَعْلَانِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ) لقدر به على قطعه إن ضايقه (وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا) أى الجـــلال لتنزل فى السنام (إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ) أثمانها (وَقُلِّدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ) راجع لقلدت أى لا تشعر (إِلَّا بِأَسْنِمَةٍ) لأنه لا يؤلمها (لَا الْغَنَمُ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقاً) لا قبل المحل ولا بعده (عَكْسُ الْجَمِيعِ) أى جميع الدماء يجوز الأكل منها مطلقاً (فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ) وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ واستثنى من عكس الجميع قوله (إِلَّا نَذْراً لَمْ يُعَيَّنْ وَالْفِدْيَةَ وَالْجَزَاءَ بَعْدَ الْمَحِلِّ) ويأكل قبله لأن عليه بدلها و إنما يقال المحل فى الفدية إذا نوى بها الهـــــدى كما سبق (وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ) عطف على المستثنى (كَرَسُولِهِ) مشبه بر به فيما سبق (وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ) وذلك إذا باشر ولو قال وضمن ر به كان أوضح (بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ) لغيرمستحق وأخذ (كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ) تشبيه فى الضمان (بَدَلَهُ) معمول ضمن أى هديا لا قدر ما أكل (وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ خِلَافٌ) وفى الأمر قدره قطعاً (وَالْخِطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ) للمساكين (وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ لَا قَبْلَهُ) كان دمه للمساكين ولم يذكوه (وَحَمْلَ الْوَلَدِ)

بعد تعينها وجوباً وقبله مستحب (عَلَى غَيْرٍ ثُمَّ عَلَيْهَا وإلاَّ) يمكن (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ) إذا عطب قبل محله (ولاَ يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وإنْ فَضَلَ) ويكره حينئذ (وغَرِمَ إنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الأُمَّ أَوِ الْوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ ونُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلاَ عُذْرٍ فَلاَ يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ ونَحْرُهَا قَائِمَةً) مقيدة (أَوْ مَعْقُولَةً وَأَجْزَأَ إنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَّدًا ولَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ) فان تعمد ضمنه ولم يجز عن واحد (ولاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ) فليس كالضحايا (وإنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إنْ قُلِّدَ وقَبْلَهُ نُحِرَا إنْ قُلِّدَا وإلاَّ بِيعَ وَاحِدٌ) لم يقلد .

﴿ فَصْلٌ وإنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لا بِحَقٍّ ﴾ أما بحق فيتخلص بدفعه حسب الامكان (بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) من جميع المناسك (فَلَهُ التَّحَلُّلُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ) لأنه مع علمه داخل على إدامة الاحرام (وأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ) وإلا انتظر الزوال (ولاَ دَمَ) عند ابن القاسم وأوجبه أشهب [(١)] (بِنَحْرِ هَدْيِهِ) إن كان (وحَلْقِهِ) والباء للملابسة لأن النية تكفي على المعتمد (ولاَ دَمَ إنْ أَخَّرَهُ) أى الحلق (ولاَ يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مُخِيفَةٌ) لم يكتف بتعليق الحج بالاستطاعة لئلا يتوهم التشديد بعد التلبس بالفعل وكأنَّ اسناد الاخافة للطريق مجاز (وكُرِهَ إبْقَاءُ إحْرَامِهِ إنْ قَارَبَ مَكَّةَ) هذا فيمن يتحلل بعمرة وهو المتمكن من البيت كما يأتى (أَوْ دَخَلَهَا) لم يكتف بالمقاربة لأنه قيل بوجوب التحلل إذا دخل (ولاَ يَتَحَلَّلُ إنْ دَخَلَ وَقْتُهُ) أى الحج بأن استمر محرما إلى أن تمكن من العام الثانى (وإلاَّ) بأن تحلل بعمرة فى أشهره (فَثَالِثُهَا يَمْضِي وهُوَ مُتَمَتِّعٌ) وأولها ليس بمتمتع نظراً إلى أصل الاحرام بحج وثانيها التحلل لغو (ولاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ) لأنه تحلل قبله (ولَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ

(١) لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)

إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ) يريد أنه نوى التحلل فلا يجرى على حكم الافساد (وإِنْ وَقَفَ وحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ)يعني أدركه (ولاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِالْإِفَاضَةِ وعَلَيْهِ لِلرَّمْى ومَبِيتِ مِنًى و) نزول (مُزْدَلِفَةَ هَدْىٌ) واحداً (كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ)أو تعمده كماسبق (و إِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) اظهار للمراد فى محل الاضمار قال تعالى فاذا أفضتم من عرفات (بِغَيْرٍ) أى بغير الحصر السابق (كَمَرَضٍ أَوْ خَطَإِ عَدَدٍ أو حَبْسٍ بِحَقٍّ) لا مفهوم له ولا يخفى ما في تعبيره رحمه الله تعالى ورحمنا به ولا يعول على ما فى الخرشى ونحوه هنا[1] (لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلاَ) تجديد (إِحْرَامٍ وَلاَ يَكْفِي قُدُومُهُ) وسعيه بعده بل يعيدهما للعمرة (وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ) وإلا أرسله فان لم يمكن ذكاه بموضعه (ولَمْ يُجْزِ عَنْ فَوَاتٍ) لأنه لم ينوه به حين عينه (وَخَرَجَ لِلْحِلِّ) لأجل عمرة التحلل (إِنْ أَحْرَمَ) بالمتحلل منه (بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ) به (وَأَخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ) فى عام الفوات (وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَإِنْ) وقع الفساد (بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ) أى استمر على حكم تحلله تغليبا لحكم الفوات على قضاء المفسد (وَقَضَاهُ) أى الفائت (دُونَهَا) فانها ليست عمرة حقيقة (وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ) للفوات والفساد حيث كان مفردا (لاَ دَمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ) بل للقضاء منهما (وَلاَ يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ) بل يستأنف تحللا على ما سبق (وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ) لأنه مذلة للاسلام وقيل يجوز للضرورة لأن الذل بتعطيل الحج أشد[2] (وَفِى جَوَازِ الْقِتَالِ)بالحرم (مُطْلَقاً) بدا به الحاصر وهو محل اتفاق أولا (تَرَدُّدٌ

(١) وما فى الخرشى هو أنه يحل بالنية فى أى موضع إذا حبس ظلما ا ﻫ

(٢) وهو الذي اختاره فى المجموع ، وعبارته مع شرحه : وجاز دفع مال لحاصر ولو كافراً على الأظهر كما مال إليه عج وشيخنا وفاقا لابن عرفة لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال ا ﻫ

وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ) لزوجته الرشيدة (فِي تَطَوُّعٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَالْعَبْدِ) إذا استقل كل (وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ) المنع أو التحلل (وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا) بنية الاحلال (كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ) تشبيه فى المنع (وَإِلَّا) بأن أذن (فَلَا) كلام له (إِنْ دَخَلَ) المأذون فيما أذن فيه (وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ) أى إحرام العبد (رَدُّهُ) ما لم يقرب إحلاله (لَا تَحْلِيلُهُ وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ) أو فات (لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ وما لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ) أخرج (وَإِلَّا صَامَ بِلَا مَنْعٍ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ) الصوم أيضا (إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ) .

باب

(الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكَحُ) ولوامة كتابية (تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ) ولا يضر مع القرب أو عدم المقتل (وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ وَشُهِرَ أَيْضًا الِاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ) والمعتمد الأول (وَإِنْ سَامِرِيًّا) من اليهود لا صائبيا لبعده من النصرانية (أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ وَذَبَحَ) ملكا (لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِنْ لَمْ يَغِبْ) شرط فى المبالغ عليه فلا بد من حضور من يعرف الذكاة أو يصفها (لَا صَبِيٍّ ارْتَدَّ) فانها معتبرة و إن لم يقتل إلا بعد البلوغ (وَذَبْحٍ لِصَنَمٍ) معتقدا تحليله أو التقرب له فان ذكر اسم الله تعالى أكلت ولو بعد اسم غيره فانه لا يغلب الله غالب (أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا) كذى الظفر مفهوم مستحله (وَإِلَّا) بأن أخبر واهم بالحرمة عليهم كالطريفة فاسدة الرئة (كُرِهَ) لأن الأول له أصل صحة و إن نسخ بشرعنا (كَجِزَارَتِهِ) ببيع للمسلمين تشبيه فى الكراهة

فانه لا ينصحهم (وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ لِعِيدِهِ) راجع لهما (وَشِرَاءِ ذِبْحِهِ) ولو بدون جزارة (وَتَسَلُّفِ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ بَيْعٍ بِهِ) أى بالثمن (لاَ أَخْذِهِ قَضَاء) كالجزية (وَشَحْمٍ) ذبح (يَهُودِيٍّ وَذِبْحٍ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى) لأنهم يريدون إهداء الثواب لهم فقط فان جعلاهما آلهة لم يؤكل على ما سبق فى الصنم فالتفصيل فى الكل واحد كما استظهر شيخنا (وَقَبُولِ مُتَصَدَّقٍ بِهِ لِذَلِكَ وَذَكَاة خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ) لا امرأة (وَفِى ذَبْحِ كِتَابِيٍّ) ملكا (لِمُسْلِمٍ قَوْلاَنِ) أظهرهما الصحة (وَجَرْحُ) عطف على قطع (مُسْلِمٍ) لا كتابى (مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا وَإِنْ) كان (تَأَنَّسَ) ثم توحش (عَجَزَ عَنْهُ إِلاَّ بِعُسْرٍ لاَ نَعَمٍ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكُوَّةٍ) ولو كان المتردى وحشيا حتى ينحر أو يذبح ولا يؤكل بالعقر لأنه حينئذ ليس صيدا (بِسِلاَحٍ مُحَدَّدٍ) ولو معراض خشب أصاب بحده أو ببندق ورصاص لا طين (وَحَيَوَانٍ عُلِّمَ) ولو كان جنسه لا يقبل التعليم بأن يطيع إذا أرسل ولا يضر ندور خطائه (بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ) وفى حكمها تحت قدمه مثلا لا إن كان سائبا ولو أغراه (بِلاَ ظُهُورِ تَرْكٍ) كثير من الجارح (وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ) حيث نوى ما جاء به أو الجميع أما إن نوى معينا فلا يؤكل إلا هو إذا قتله أولا أو واحدا لا بعينه فما علمت أوليته (أَوْ أَكَلَ) الكلب منه (أَوْ لَمْ يُرَ) المصيد محصورا (بِغَارٍ أَوْ غَيْضَةٍ) شجر ملتف (أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ) بخصوصه (مِنَ) أى (الْمُبَاحِ) هو مع علم مطلق الاباحة (أَوْ ظَهَرَ خِلاَفُهُ) بأن ظنه ظبيا فظهر حمار وحش مثلا (لاَ إِنْ ظَنَّهُ حَرَاماً أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ) لعدم نيته (أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِى شَرِكَةِ غَيْرِهِ كَمَاءٍ) وقع فيه ولم ينفذ مقتله (أَوْ ضَرْبٍ بِمَسْمُومٍ أَوْ كَلْبٍ مَجُوسِيٍّ) بل مطلق كافر حتى يرسله مسلم بالشروط (أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْهُ) ولم تتحقق الاباحة (أَوْ أَغْرَى فِى الْوَسَطِ) أو المبدأ بلا إرسال من يده (أَوْ تَرَاخَى فِى

اتباعِهِ) فماتَ (إلّا أنْ يتحقَّقَ أنهُ لا يَلْحَقهُ) ولو أسرع (أوْ حَمَلَ الْآلَةَ مع غَيْرِ أوْ بِخَرْجٍ) بل يضعها بحيث يسهل تناولها كبحزامه فان ظن سبق الحامل فتخلف عذر (أوْ بَاتَ) المدار على الطول ليلا لثوران الهوام (أوْ صَدَمَ أوْ عضَّ بِلا جرْحٍ) ويكفى إلا دماء بلا شق جلد (أوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ) ولم يكن محصورا ولم ير (أوْ أرْسَلَ) كلبا (ثَانياً بَعْدَ مَسْكِ أوَّلَ وَقتلَ) الثانى (أو اضْطرَبَ فَأرْسَلَ وَلَمْ يرَ) فلا يوكل لاحتمال أنه غير ما اضطرب عليه (إلّا أنْ ينْوِيَ الْمُضْطرِبَ) عليه (وَغيْرَهُ فتأْويلانِ وَوَجَبَ نِيتُها) أى قصدُ التذكية وإن من كافر وإنما يشترط الاسلام فى نية التقرب (وَتَسْمِيَةٌ إنْ ذَكَرَ) وقدر (وَنحْرُ إبلٍ) وفيل وزرافة (وَذَبْحُ غيْرِهِ) ولو نعامة (إنْ قدَرَ وَجَازَ لِلضَرُورَةِ إلا الْبَقَرَ) ونحوها كحمر الوحش (فَينْدَبُ الذَّبْحُ) فالاستثناء من وجوب ذبح غير الابل (كَالْحَدِيدِ وَإحْدَادِهِ) تشبيه فى الندب (وَقيَامِ إبِلٍ وَضَجْعِ ذِبْحٍ عَلَى أيْسَرَ) لأنه أعون على ذبحه باليمين (وَتوَجُّههُ) القبلة (وَإيضَاحِ الْمَحَلِّ) من كصوف (وَفَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أُنفذَ مَقْتلهُ وَفى جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ أوْ إنِ انفَصَلا أوْ بِالْعَظْمِ أوْ مَنْعِهِما خِلافٌ) والمعتمد إطلاق الجواز مع الكراهة[1] (وَحرُمَ اصْطِيَادُ مَأكُولٍ لا بِنِيَّةِ الذَّكاةِ)[2] والتعليم لأنه تعذيب لغير مقتضٍ شرعى واستخف بعضهم لعب الصبيان البسير ونحوه[3] (إلَّا بِكَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ) لقتله لا تعذيبه وأدخلت الكاف الفواسق الخمس ونحوها ولو حذف الباء كان أحسن (كَذَكاةِ مَا لا

---

(١) لكن الحديث استثنى مما يذبح به السن والظفر فالظاهر أنه يمتنع الذبح بهما كما قال الشافعيه .

(٢) للنهى عنه في الحديث الصحيح .

(٣) فقد كان أولاد الصحابة يتخذون الطيور فى الأقفاص . وحديث « يا أبا عمير مافعل النغير » صحيح معروف .

يُؤْ كَلُ إنْ أَيِسَ مِنْـهُ) تشبيه فى الجواز بل يندب تسهيلا عليه بخلاف الآدمى لشرفه فان ترك دابته فعالها غيره أخذها وغرم له ما أنفق كمن أخرج ثوبا من كجُبٍّ فله الأجرة حتى لو رماه ثانيا ضمن (وَ كُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ) التعذيب بمشاهدة بعضهم (وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ كَقَوْلِ مُضَحٍّ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ) الكراهة إن رآه من موكدات التسمية (وَتَعَمُّدِ إبَانَةِ رَأْسٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلاً) لكنه ضعيف (وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ) من الصيد ولم ينفذ مقتله (مَيْتَةٌ) أما النصف فلا بد معه من نفوذ مقتل وهو ذكاة فى الصيد فبالجملة ما أبين قبل التذكية لا يوكل (إلاَّ الرَّأْسَ) فان بها مقتلا (وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ) بحجزه ولو تأخر رؤية (وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ) فى التدافع له (فَبَيْنَهُمْ) قطعا للنزاع (وَإِنْ نَدَّ) قبل التأنس (وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ) ولحق بالوحوش فصاده آخر (فَلِلثَّانِى لاَ إنْ تَأَنَّسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ) فللثانى أجرته (وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِى حِبَالَةٍ قَصَدَهَا) الطارد قيل لا مفهوم له والمدار على قوله (وَلَوْلاَهُمَا لَمْ يَقَعْ بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا) فى الطرد وَالنَّصْبِ (وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيِسَ مِنْهُ) الطارد قياس القيل السابق التعويل على الاياس (فَلِرَبِّهَا وَعَلَى تَحْقِيقٍ) منه (بِغَيْرِهَا فَلَهُ) أى الطارد (كَالدَّارِ إلاَّ أَنْ لاَ يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا) مالك ذاتها أو مصالح الوقف (وَضَمِنَ) الصيد (مَارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ) حتى مات غير منفوذ المقاتل ولو كتابيا (كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ) تشبيه فى الضمان (مِنْ نَفْسٍ) فيضمن ديتها بل قيل يقتل إن قصد الهلاك (أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ) متعلق بتخليص (أَوْ بِشَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ) لا يمكن الحق بدونها (أَوْ تَقْطِيعِهَا) فيضمن الحق أو يخرج صورة من السجل (وفِى قَتْلِ شَاهِدَىْ حَقٍّ تَرَدُّدٌ) والأرجح ضمانه أيضاً ولو قتل واحدا فقط (وَتَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ)

إلا أن ينفذ الأولُ المقاتلَ فالضمان عليه و يؤدب الثانى (أَوْ فَضْلِ طَعَامٍ أَوشَرابٍ) عما يحفظ حياته وعياله (لِمُضْطَرٍ وعُمُد وخُشُبٍ فيَقَعُ الْجِدَارُ) و يضمن ما وقع عليه أيضا مع الانذار . (وَلَهُ الثَّمَنُ) وأجرة العمد (إنْ وُجِدَ) فلا تشغل ذمة المضطر (وأَكِلَ الْمُذَكَّى وَإنْ أُيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ) كالمنتفخ بأكل (لِتَحَرُّكٍ قوىٍّ مُطْلَقًا) ولو مريضا (وسَيْلِ دَمٍ) ولو لم يَشْخب (إنْ صَحَّتْ إلاَّ الْمَوْقُوذَةَ) المضروبة (ومَا مَعَهَا) فى الآية كالمتردية من علو والمنطوحة ومضروبة السبع (الْمَنْفُوذَةَ الْمَقَاتِلِ) و إلا عملت فيها الذكاة (بِقَطْعِ نُخَاعٍ) مخ العنق ، والظهر بيان للمقاتل (و نَثْرِ دِمَاغٍ أَوْ حُشْوَةٍ) للبطن (وَفَرْيِ وَدَجٍ وَثَقْبِ مَصْرَانٍ وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ قَوْلاَنِ وَفِيهَا أَكْلُ ما دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لا يعيشُ) بالذكاة (إنْ لَمْ يَنْخَعْهَا) ذلك الفعل (وذَكاةُ الْجَنِينِ) و يتبعه وعاؤه (بِذَكَاةِ أُمّهِ[1] إنْ تَمَّ) خلقه الذى قُدِّرَ ولو ناقص عضو (بِشَعَرِ) جسده إلا لعارض (وَإنْ خَرَجَ حَيًّا) ولو شكا (ذُكِّيَ) وجوبا (إلاَّ أَنْ يُبَادَرَ فيَفُوتَ) فيوكل بذكاة أمه لأن هذه حياة ضعيفة والموضوع تمام خلقه و إلا طرح كما مات قبل التذكية (وَذُكِّيَ الْمُزْلَقُ) السقْط (إنْ حَيِيَ مِثْلُهُ) و إلا طرح (وافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرادِ) من كل ما لا دم له (لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ تُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ) و إلقاء بماء

﴿ بابٌ ﴾

(الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ وَالبَحْرِيُّ وَإنْ مَيْتاً) أو على صورة الآدمى وفى وطئه التعزير (وطَيْرٌ) و يكره الوطواط بل فى بن تقوية الحرمة فيه وفى فار النجاسة[2] (وَلَوْ جَلاَّلَةً وذَا مِخْلَبٍ وَنَعَمٌ وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ) و إلا كره كما سيأتى

---

(١) الحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وفى بعض طرقه « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وفي الحديث كلام ليس هذا موضع بسطه .

(٢) وهو المعتمد .

(كَيَرْبُوعٍ) حيوان قدر ابن عرس رجلاه أطول من يديه عكس الزرافة (وَخُلْدٍ) مثلث الخاء تفتح لامه وتسكن هو الفار فان أكل النجاسة كره (وَوَبْرٍ) بفتح الواو والباء وقد تسكن حيوان أبيض أغبر حسن العينين لا ذنب له دون الهر وفوق اليربوع (وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ) بالمعجمة ذو شوك (وَضَرْبُوبٍ)(١) قريب من خلقة الشاة ذو شوك أيضا (وَحَيَّةٍ أُمِنَ سَمُّهَا) ذكيت كغيرها (وَخَشَاشُ أَرْضٍ) وسبق اختلاطه بالطعام فى فصل الطاهر (وَعَصِيرٌ وَفُقَّاعٌ) من نحو القمح (وَسُوبِيَا وَعَقِيدٌ أُمِنَ سُكْرُهُ) راجع للكل (وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ) ويشبع بل يتزود بقدرها على ما شهر (غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرَ إلاَّ لِغُصَّةٍ) وأما العطش فيزيده (وَقُدِّمَ الْمَيِّتَ عَلَى خِنْزِيرٍ ،وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ) قبل موته بدليل قوله (لاَ لَحْمِهِ) فيقدم (وَطَعَامِ غَيْرٍ) عطف على مدخول لا (إِنْ لَمْ يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ) بعد الانذار كالزكاة (وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ وَخِنْزِيرٌ وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ(٢) وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ وَالْمَكْرُوهُ سَبُعٌ(٣) وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وَهِرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَفِيلٌ وَكَلْبُ مَاءٍ وَخِنْزِيرُهُ) المذهب إباحتهما (وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ) عند خشية الاسكار (وَنَبْذٌ بِكَدُبَّاءٍ) أى قرع كذلك وأدخلت الكاف الْمُقَيَّرَ بالزفت والْحَنْتَمَ الْمَطْلِيَّ وَنَقِيرَ جِذْعِ النَّخْلِ كما فى الحديث(٤) (وَفِى كُرْهِ الْقِرْدِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلاَنِ) وقيل

---

(١) هو المسمى بالمغرب « درب » .

(٢) ورد الحديث باباحة أكل الفرس وبه أخذ الشافعية وأجاب عنه أهل المذهب بما فيه مناقشة .

(٣) ثبت الحديث بتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وهو مخصص لعموم الآية التى استدل بها أهل المذهب على أنها لنفى الوجدان فى الحال فلا تنافى ورود التحريم فى المستقبل وكذا ثبت الحديث بأن الضبع صيد .

(٤) الحديث روايات ولفظ إحداها « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عما ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت » هذه إحدى روايات الصحيحين عن ابن عباس .

بإباحة القرد وعلة الطين الضرر(١)

﴿ بابٌ ﴾

(سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى) أو غيرها وإنما نظر لأن الشأن كون الحاج بمنى أيامها (ضَحِيَّةٌ لا تُجْحِفُ) في عامه (وَإِنْ يَتِيماً بِجَذَعِ ضَأْنٍ) دخل في الثانية دخولا ما (وَثَنِيِّ مَعِزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ ذِي سَنَةٍ وَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ) على الترتيب ولا بد أن يدخل المعز الثانية دخولا بيناً كشهر (بِلَا شِرْكٍ إِلَّا فِي الْأَجْرِ) والملك لواحد (وإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ) فتسقط السنة عن الجميع (إِنْ سَكَنَ مَعَهُ) في عب وغيره أن هذا شرط في نفقة التطوع فان وجبت نفقته عليه لم يشترط سكناه معه ولم يرتضه البناني (وَقَرُبَ لَهُ) كزوجة وسرية (وأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرُّعاً) وإنما يحتاج للشروط إذا دخل المضحي معهم (وَإِنْ جَمَّاءَ) خلقت بلا قرن (وَمُقْعَدَةً) عن الحركة (لِشَحْمٍ ومَكْسُورَةَ قَرْنٍ لَا إِنْ أَدْمَي) بأن لم يبر فلا تجزىء (كَبَيِّنِ مَرَضٍ وَهُزَالٍ وجَرَبٍ وَبَشَمٍ) تخمة (وجُنُونٍ) فقد إلهام(٢) (وعَرَجٍ وعَوَرٍ) وبَيِّن مسلط على الجميع (وفَائِتِ جُزْءٍ) خلقة أو طريانا (غَيْرِ خِصْيَةٍ) لأن الخصاء يطيب اللحم (وصَمْعَاءَ) صغيرة إذن (جِدًّا وَذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ) أوأب على الراجح (وَبَتْرَاءَ) بلاذنب (وَبَكْمَاءَ) لا تصيح ولا يضر ذلك مدة حمل الناقة (وبَخْرَاءَ) منتنة النفس (وَيَابِسَةِ ضَرْعٍ) عديمة اللبن (ومَشْقُوقَةِ أُذُنٍ) فوق الثلث (ومَكْسُورَةِ سِنٍّ) فوق واحدة (لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ وَذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ) بلية وفي غيره يعول على التشويه (لَا أُذُنٍ) فلا يضر الذهاب منها إلا فوق الثلث لأنها مجرد جلد (مِنْ ذَبْحِ

---

(١) أما الأحاديث الواردة في النهى عن أكل الطين فهى باطلة ، وقد جمعها ابن منده فى جزء صغير وقفت عليه :

(٢) إذلا عقل لها .

الْإِمَامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ[(١)] أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ) وأحدهما يكفى وإن أبرز العباسى ضحيته فهو (وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ) أى الذبح (فِي غَيْرِ) اليوم (الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقَهُ) على صور الاحرام والسلام السابقة فى المأموم[(٢)] (إِلَّا الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ) لكونه لا إمام له تلزمه جمعته كما فى ر والحاشية معترضا على ما فى الخرشى وغيره من أن الأقرب من على كثلاثة أميال (كَأَنْ لَمْ يُبْرِزْهَا وَتَوَانَى بِلَا عُذْرٍ قَدْرَهُ وَبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوَالِ) بحيث يدركها قبله (وَالنَّهَارُ) من الفجر[(٣)] (شَرْطٌ وَنُدِبَ إِبْرَازُهَا) للمصلى (وَجَيِّدٌ) حسن الصورة (وَسَالِمٌ) مما لا يمنع الاجزاء (وَغَيْرُ خَرْقَاءَ) فى اذنها (وَشَرْقَاءَ) مشقوقة الأذن (وَمُقَابَلَةٌ) مقطوعة الأذن من أمام (وَمُدَابَرَةٌ) من خلف (وَسَمِينٌ وَذَكَرٌ وَأَقْرَنُ وَأَبْيَضُ وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ وَضَأْنٌ مُطْلَقًا) ولو أنثى (ثُمَّ مَعْزٌ ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ[(٤)] أَوْ إِبِلٌ خِلَافٌ وَتَرْكُ حَلْقٍ وَقَلْمٍ لِمُضَحٍّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ) حتى يضحى كالهدى[(٥)] (وَ) ندب (ضَحِيَّةٌ) أى فضلت (عَلَى صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ) ولو فوق قيمتها لأنها سنة وهما مندوبان (وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ) للسنة والتواضع حسب الامكان (وَ) ندب (لِلْوَارِثِ إِنْفَاذُهَا) وتباع قبل الذبح للدين (وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ) يعنى اهداء (بِلَا حَدٍّ) بثلث ولا غيره (وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى

---

(١) ليس العباسى شرطا بخصوصه وإنما عبر به المصنف لأن الخليفة كان فى زمنه عباسيا ، فهو لبيان الواقع لا للاحتراز . نعم يشترط فى الامام أن يكون قرشيا

(٢) فان تبين ابتداؤه قبله أو معه لم تجز ولو ختم بعده وإن تبين ابتداؤه بعده وختم بعده أجزأت ، ومعه قولان وقبله لم تجز اه من شرح عليش على المجموع

(٣) على قول مالك . وقال ابن الماجشون النهار من طلوع الشمس

(٤) اقتصر على ذكر البقر فى المجموع وقال فى شرحه : فلم يبق للابل إلا التأخير اه

(٥) بل لورود الحديث بذلك ولفظه « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه الستة إلا البخارى

آخرِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ وَذَبْحُ ولَد خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَ بَعْدَهُ جُزْء وكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ) أى الذبح و بعده جزء (إنْ لَمْ يَنْبُتْ) أو قريب منـه (لِلذَّبْحِ وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخْذِهَا وَ بَيْعُـهُ) أى الصوف مكروه الجز (وَشُرْبُ لَبَنٍ وَ إطْعَامُ كافِرٍ) لأنه ليس من أهل القرب (وَهَلْ إنْ بَعَثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيالِهِ تَرَدُّدٌ وَالتَّغَالِي فِيهَا) خوف المباهاة (وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ) عب إلا لتشريك ولم يرتضه البنانى (كَعَتِيرَةٍ) ذبيحة برجب من فعل الجاهلية (وَ إِبْدَالُهَا بِدُونٍ وَ إنْ لاخْتِلاط قَبْلَ الذَّبْحِ) إلا لقرعة (وَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ إن اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ) أى الذبح (عَلَى الأَحْسَنِ) فانه ليس مبايعة (وَصَحَّ إنَابَةٌ) مصدر أناب وهو وارد بمعنى استناب كما فى البنانى ولا يعول على ما للخرشى (بِلَفْظٍ إنْ أَسْلَمَ) النائب و إلا فشاة لحم (وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ) وان كره الفاسق (أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ) فتنصرف لربها (أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ) عطف على لفظ وأدخلت الكاف الصداقة (وَ إلاَّ فَتَرَدُّدٌ) مع أحدهما فان انتفيا لم يجز قطعاً (لاَ إنْ غَلِطَ) فظنها ضحيته (فَلاَ تُجْزِئُ عَنْ أَحَدِهِمَا) ولربها تضمينه (وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَ إِنْ ذَبَحَ قَبْـلَ الْإِمَامِ) فى يوم النحر (أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ ذَبَحَ مَعِيباً جَهْلاً) بعيبه أو حكمه (وَالْإِجَارَةُ) بها ولها جائزة (وَالْبَدَلُ) بعد الذبح (إلَّا لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْـهِ) ومهدى (وَفُسِخَتْ) قبل الفوت (وَتُصُدِّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ إنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلاَ إذْنٍ وَصَرْفٍ فِيمَا لاَ يَلْزَمُهُ) فالتصدق على ذلك الغير وقوله صرف مصدر عطف على مدخول الباء (كَأَرْشِ عَيْبٍ لاَ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ) تشبيه في وجوب التصدق على إثبات لا (وَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ) رجحوا أنهـا لا تجب به (وَالذَّبْحِ فَلاَ تُجْزِئُ إنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إلَّا أَنَّ هٰذَا آثِمٌ) الظاهر حمله على الكراهة الشديدة[١]

---

(١) ولذا عبر فى المجموع بأساء

(وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ) بالقرعة (ولَوْ ذُبِحَتْ) لأنه تعيين حق (لاَ بَيْعٌ بَعْدَهُ فِى دَيْنٍ) لأنه من اليسير الذى يترك (ونُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً فِى سَابِعِ الْوِلاَدَةِ نَهَارًا وَأُلْغِىَ يَوْمُهَا إِنْ سُبِقَ بِالْفَجْرِ وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ) نقداً (وَجَازَ كَسْرُ عَظْمِهَا) تكذيباً للجاهلية (وكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً) للناس (ولَطْخُهُ بِدَمِهَا وَخِتَانُهُ يَوْمَهَا) بل من الأمر بالصلاة للعشر

﴿ بابٌ ﴾

(الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ) عادة فوالله لا حملت الجبل هذيان وأولى لا جمعت بين ضدين والحلف على الواجب الشرعى يمين (بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ[1] أَوْ صِفَتِهِ كَبِاللهِ وَهَا اللهِ) وفى العجمية خلاف (وَأَيْمُ اللهِ) أى بركته الذاتية (وَحَقِّ اللهِ) أى ما يستحقه من الكمالات الذاتية (وَالْعَزِيزِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلاَلِهِ وَإِرَادَتِهِ وَكَفَالَتِهِ) أى التزامه بكلامه القديم (وَكَلاَمِهِ وَالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ) أو بعض يختص به[2] عرفا (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَثِقْتُ بِاللهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لَأَفْعَلَنَّ دَيِّنَ لا بِسَبْقِ لِسَانِهِ) يعنى اعتياده اليمين وبه فسر الشافعية اللغو أما التفات اللسان فيعذر به (وَكَعِزَّةِ اللهِ) قدرته وعظمته (وَأَمَانَتِهِ) تكاليفه بكلامه (وَعَهْدِهِ) به (وَعَلَيَّ عَهْدُ اللهِ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ) بشىء من ذلك كالتعلق الحادث فى وعهدنا إلى إبراهيم أو ما عهد به (وَكَأَحْلِفُ وَأُقْسِمُ وَأَشْهَدُ إِنْ نَوَى بِاللهِ) وقد استعمل أشهد فى اللعان للقسم (وَأَعْزِمُ إِنْ قَالَ بِاللهِ وَفِى أُعَاهِدُ اللهَ قَوْلاَنِ) أرجحهما ليس يميناً (لاَ بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ أَوْ أُعْطِيكَ عَهْداً أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ وَحَاشَا اللهِ وَمَعَاذَ اللهِ وَاللهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ

(١) قال فى شرح المجموع : ومنه قول عامة مصر والاسم الأعظم . واسم الله إلا أن ينوى بالأول غيره اه أى غير اسم الله بأن أراد الأعظم من أسماء حادثة كما فى حاشية عليش

(٢) كألمس وألم

وَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ) والراجح الكراهة حيث لم يكذبه وحرم بما لم يعظمه الشرع(١) (وَكَالْخَلْقِ وَالْإِمَاتَةِ) من الصفات الفعلية (أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ) وليس ردة (وَغَمُوسٍ) فلا كفارة له فى الماضيات إلا غمس الاثم (بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلَا تَبَيُّنِ صِدْقٍ) بل ولو تبين لأن العبرة بحال الحلف (وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ) أى يتوب (وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى) مما عبد من دون الله (التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ وَلا لَغْوَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ) وتكفر فى المستقبلات (وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللهِ) اللغو (كَالْاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللهُ) تشبيه فى أنه لا يفيد فى غير الله (إِنْ قَصَدَ كَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَفَادَ بِكَإِلَّا) وبقية أدوات الاستثناء (فِي الْجَمِيعِ) أى جميع الصيغ أو المحلوف عليها (إِنِ اتَّصَلَ إِلَّا لِعَارِضٍ وَنَوَى الِاسْتِثْنَاءَ) لا مجرد اعتياد اللسان (وَقَصَدَ) حل اليمين لا مجرد التبرك واغتفر تكرار القصد لجمع الشروط (وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ) ولا يشترط اسماع نفسه (إِلَّا أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلًا) قبل تمام الحلف فلا يشترط نطق وعَزْلُ الاستثناء يكفى عقب اليمين (كَالزَّوْجَةِ) أى إخراجها (فِي الْحَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ) فلا يلزم شىء الا أن ينوى عتقاً (وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ)عندهم (وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ وَالْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ) عاقت أولا (وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ(٢) بِإِنْ فَعَلْتُ وَلَا فَعَلْتُ أَوْ حِنْثٍ بِلَأَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ) والا فعلى بر فيه لا يمنع من أمته وزوجته حتى يضيق الأجل (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ) نبوى (وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ) لقناعة المدينة وقلة قوتها (أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا بِأُدْمٍ) ندباً (كَشِبَعِهِمْ)

---

(١) فى المجموع وشرحه : وحرم حلف بغير الله فان توقف عليه الحق فتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور الا أن يعظم شرعاً كولى فيكره وان قصد بكالعزى مما عبد من دون الله التعظيم فكفر اه

(٢) فى المجموع : والبر ما الحنث فيها بالفعل ، والحنث ضدها اه أى ما الحنث فيها بالترك

مرتين لا طائفتين (أَوْ كِسْوَتُهُمْ الرَّجُلُ ثَوْبٌ وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ) بخلاف الاطعام (وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا) ويعتبر شبعه ان استغنى بالطعام على خلاف فيه (أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ ثُمَّ) بعد العجز عن الثلاثة (صَوْمُ ثَلَاثَةٍ) مندوبة التتابع وتعين للرق (وَلَا تُجْزِئُ مُلَفَّقَةٌ) من جنسين بخلاف تمليك خمسة امداداً وإشباع خمسة مرتين (وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ وَنَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ إِلَّا أَنْ يُكَمِّلَ وَهَلْ إِنْ بَقِيَ تَأْوِيلَانِ)والأرجح لا يشترط (وَلَهُ نَزْعُهُ) حيث بقي (إِنْ بَيَّنَ) انه كفارة جاهلا (بِالْقُرْعَةِ وَجَازَ) إعطاؤهم (لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ) الأولى قبل وجوب الثانية (وَإِلَّا كُرِهَ وَإِنْ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ) فى غير الحنث المؤجل وغير مالم يعين من صدقة وعتق وطلاق لم يبلغ الغاية (وَوَجَبَتْ بِهِ انْ لَمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ) فلا يحنث ان لم يحلف على الاكراه والاكراه الشرعى طوع (وَفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعِتْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ وَمَشْيٌ بِحَجٍّ وَكَفَّارَةٌ وزِيدَ) على ماسبق (فِي الْأَيْمَانُ تَلْزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِهِ) أى بالصوم قال المص وينبغى اشتراط العادة فى غير الصوم أيضاً (وفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ) ولو لم يكن متزوجاً (تَرَدُّدٌ وتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ) عطف على غير مالم يقصد العتق(لَغْوٌ وتَكَرَّرَتْ)الكفارة (إِنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الْحِنْثِ) بكفارة كل فعلة (أَوْ كَانَ) التكرر (الْعُرْفَ كَعَدَمِ تَرْكِ الْوِتْرِ) فكلما تركه مرة عليه كفارة (أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ) ولو بعرة (أَوْ قَالَ) والله (لَا) باع من فلان مثلا فقال آخر وأنا فقال والله (وَلَا) أنت فلكل كفارة ان باع منهما (أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْنَثَ أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ) المذهب عدم التعدد فى هــذه (أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ) كعلى كفارات أو أيمان فلا يلتفت لنية (أَوْ بِكُلَّمَا أَوْ

مَهْمَا لا مَتَى مَا) فلا تعـدد الا بالنية (وَوَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ وَلَوْ قَصَدَهُ) أي تأسيس اليمين لتداخل الأســـــباب المتحدة ولم ينو كفارات فأولى ان إن لاحظ التأكيد وفى الطلاق يتعدد الا لنية تأكيد احتياطا فى العصمة (أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَلاَ كَلَّمَهُ غَداً وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا) وفى العكس تتعدد فى غد (وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ)(١) العام (وَقَيَّدَتْ) المطلق (إِنْ نَافَتْ) معلوم (وَسَاوَتْ) بأن احتمل إرادتها وعدمها على السواء عرفا (فِي اللهِ وَغَيْرِهَا كَطَلَاقٍ) ولو في القضاء (كَـ) نية (كَوْنِهَا مَعَهُ فِي) حلفه لزوجته لاَ يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ) فى الرتبة بأن كانت أبعد منه وإن كان فيها نوع قرب والتشبيه بالمساوية فىالقبول (كَسَمْنِ ضَأْنٍ فِى لاَ آكُلُ سَمْناً) ظاهره أنه لا يشترط نية إخراج غيره وهو فى ر وارتضاه شيخنا وقيل يشترط واقتصر عليه الخرشى. (أَوْلاَ أُكَلِّمُهُ) ونوى شهراً مثلا (وَكَتَوْكِيلِهِ فِى لاَ يَبِيعُهُ وَلاَ يَضْرِبُهُ) وقال نويت المباشرة (إِلّا لِمُرَافَعَةٍ) أى رفع للقاضى استثناء من قوله كان خالفت الخ (وَبَيِّنَةٍ) بأنه حلف وحنث وهو ينكر الحنث مستنداً للنية المذكورة (أَوْ إِقْرَارٍ) بالحلف والفعل فلا تنفعه النية المذكورة عند القاضى (فِى طَلَاقٍ وَعِتْقٍ) معين (فَقَطْ أَوْ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقاً) ولو بالله أو كانت نيته مساوية عطف على المستثنى (فِى وَثِيقَةِ حَقٍّ) فالعبرة بنية المحلف (لاَ إِرَادَةِ مَيِّتَةٍ وَكَذِبٍ فِى طَالِقٌ وَحُرَّةٌ) راجع للميتة (أَوْ حَرَامٌ) يعنى أراد كذبك حرام فلا تقبل مثل هذه النية فى شدة البعد (وَإِنْ بِفَتْوَى ثُمَّ) إن لم تـكن نية (بِسَاطُ يَمِينِهِ) وهو السبب الذى فى قوة النية والتعليق (ثُمَّ عُرْفٌ قَوْلِيٌّ) لا فعلى وفى راعتباره (ثُمَّ مَقْصِدٌ لُغَوِيٌّ ثُمَّ شَرْعِيٌّ) الراجح

---

(١) وقفت على عدة رسائل لعلمائنا المغاربة فى شرح عبارة المصنف : وخصصت نية الحالف وقيدت ، وفى تلك الرسائل صور وفروع وتحقيقات .

تقديم الشرعي (وَحَنِثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلا بِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ) مُطلقا (أَوْ سَرِقَةٍ) هو عادي حيث تأخر ولو أجل أو بادر (لَا بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ) هو عقلي حيث تقدم أو أجل أو بادر (وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ) في الحنث المطلق وفي ر أنه خلاف ظاهر المدونة (وَبِالنِّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ) فلا يكون إلا بالكل (وَبِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ فِي لَا آكُلُ) إلا لنية كما هو الموضوع (لَا مَاءٍ) ولو زمزم وإن قام بالنية مقام الطعام (وَلَا تَسَحُّرٍ فِي لَا أَتَعَشَّى وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ) إلا بالله فانه لغو (لِمُتَسَلِّفٍ لَا أَقَلَّ) للبساط (وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي لَا أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ لَا فِي كَدُخُولٍ) إلا أن يحلف حاله ويستمر (وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ) أو ولده (فِي دَابَّتِهِ) لتحقق المنية (وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ) بعدد المحلوف عليه فلا يكفي (فِي لَأَضْرِبَنَّهُ كَذَا وَبِلَحْمِ الْحُوتِ وَبَيْضِهِ وَعَسَلِ الرُّطَبِ فِي مُطْلَقِهَا) خلاف عرفنا[1] الآن وكذا قوله (وَبِكَعْكٍ وَخُشْكِنَانٍ) يحشى سكرا (وَهَرِيسَةٍ وَإِطْرِيَةٍ) هي الشعرية أو الرشتة (فِي خُبْزٍ لَا عَكْسِهِ وَبِضَأْنٍ وَمَعْزٍ) خلاف عرف مصر الآن (وَدِيكَةٍ وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ وَدَجَاجٍ) بالترتيب (لَا بِأَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ وَبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فِي سَوِيقٍ وَبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لَا بِكَخَلٍّ طُبِخَ) اعتمد بعض الأشياخ الحنث (وَبِاسْتِرْخَاءٍ لَهَا فِي لَا قَبَّلْتُكِ) فقبلت فمه (أَوْ قَبَّلْتِنِي) لا يشترط في هذا استرخاء (وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي لَا فَارَقْتُكَ أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ وَإِنْ أَحَالَهُ) فانها ليست قبضا حسيا نعم لو قال ولي عليك حق (وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ) لتولده منه (لَا الْعَكْسِ وَبِفَرْعٍ فِي لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ)

---

(١) ولذا قال في المجموع : ولا حنث في زمننا بمصر بلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها ولا نحو كعك في خبز ولا معز في غنم اهـ

أو اللبن فيحنث بالتمر والجبن (أَوْ هَذَ الطَّلْعَ) رجحوا أنه لا يحنث بالفروع إلا إذا جمع بين من واسم الاشارة (لاَ الطَّلْعَ وَطَلْعاً) فلا يحنث بالمتولد إذا حذف من واسم الاشارة واستثنى من ذلك قوله (إِلَّا نَبِيذَ زَبِيب وَمَرَقَةَ لَحْمٍ أَوْ شَحْمِهِ وَخُبْزَ قَمْحٍ وَعَصِيرَ عِنَبٍ وَبِمَا أَنْبَتَتْ الْحِنْطَةُ) فى حلفه لا يأكل له حنطة (إِنْ نَوَى الْمَنَّ) أى قطعه وحينئذ يحنث بكل ما جاء من جهته (لاَ لِرَدَاءَةٍ) فنبت جيدا (وَسُوءِ صَنْعَةِ طَعَام) فحسن وهذا من البساط (وَبِالْحَمَّامِ فِي فِي الْبَيْتِ)هذا وما بعده لا يوافق(١) عرفنا (أَوْ دَارِ جَارِهِ) أى المحلوف عليه لحق الجوار (أَوْ بَيْتِ شَعَرٍ) فى مُطلقه (كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ) فى(٢) المحلوف عليه لما سبق أن الاكراه الشرعي طوع (لاَ بِمَسْجِدٍ) فى لا اجتمع معه لأنه مخرج حكما (وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ) أى المحلوف عليه (مَيِّتاً فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ) ولو منفعة لا إن دفن به (لاَ بِدُخُولِ مَحْلُوف عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ وَبِتَكْفِينِهِ فِي لا نَفَعَهُ حَيَاتَهُ) لأن مؤن التجهيز من توابع الحياة (وَبِأَكْلٍ مِنْ تَرِكَتِهِ) أى المحلوف عليه (قَبْلَ قَسْمِهَا) غير ضرورى فانه لا قسم إلا بعد الدين والوصية (فِي لاَ أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى) بعدد غير معين (أَوْ كَانَ مدِيناً وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ) ولو لم يُقْرَأْ (أَوْ رَسُولٍ) بَلَّغَ (فِي لَا كَلَّمَهُ وَلَمْ يَنْوِ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ) ونوى فى الرسول مطلقا (وَبِالْإِشَارَةِ لَهُ وَبِكَلاَمِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَا قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ) فى لا قرأ (أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ) أى المحلوف عليه (بِلاَ إِذْنٍ) من الحالف وقد رجع عن إرسال الكتاب (ولاَ بِسَلامِهِ عَلَيْهِ) رداً (بِصَلَاةٍ ولاَ كِتَابَةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ) وكلامه (وَلَوْ

---

(١) وفى المجموع : ولا حنث فى زمننا بالحمام وبيت الشعر فى البيت ولا باجتماع بمسجد فى لا يجتمع معه ولا بيت الجار فى بيته اه ومثل الحمام القهوة والفندق كما فى شرحه

(٢) متعلق بحبس أى فى المكان المحلوف عليه

قَرَأَ) الحالف أو أنصت (عَلَى الْأَصْوَبِ والْمُخْتَارِ وبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ) وليس لغواً فان اللغو حال الحلف (أَوْ فِي جَمَاعَةٍ الاَّ أَنْ يُحَاشِيَهُ) على ماسبق (و بِفَتْحٍ عَلَيْهِ) فى قراءة (و بِلاَ عِلْمٍ اذْنِهِ فِي لاَ تَخْرُجِي الاَّ بِإِذْنِي و بعَدَمِ عِلْمِهِ) أي اعلامه (فِي لَاعْلِمَنَّهُ وانْ بِرَسُولٍ وهَلْ الاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّه عِلِمَ تأْوِيلانِ أَوْ) عدم (عِلْمٍ وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِه لِأَوَّلَ فِي نَظَرٍ) فى المصالح بخلاف ما يخص الأول لذاته (و بِمَرْهُونٍ فِي لاَ ثَوْبَ لِي و بِالْهِبَةِ والصَّدَقَةِ فِي لاَ أَعَارَهُ وَبِالْعَكْسِ ونُوِّيَ إلَّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ وَببقَاءٍ ولَوْ لَيْلا) إلا أن يخاف على نفسه (فِي لاَ سَكَنْتُ لاَ) ببقائه ليلا (فِي لَأَنْتَقِلَنَّ) فشددوا هنا فى صيغة البر نظراً إلى منعـه فى الحنث من الزوجة والأمة حتى يفعل (وَلاَ بِخَزْنٍ وانْتَقَلَ فِي لاَ سَاكَنَهُ عَمَّا كانَا عَلَيْهِ) لدار أخرى (أَوْضَرَبَاجِدَارًا وَلَوْ جَرِيداً بِهذِهِ الدَّارِ وَبِالزِّيَارَةِ إنْ قَصَدَ) بحلفه لا ساكنه (التَّنَحِّيَ لاَ لِدُخُولِ عِيَالٍ) ونزاعهم (إنْ لَمْ يُكْثِرْهَا) أى الزيارة (نَهَارًا أَوْ يَبِتْ) عطف على مدخول لم فعـدم الحنث إذا انتفيا (بلاَ مَرَضٍ وسَافَرَ) مسافة (الْقَصْرِ) وإن لم تتوفر شروطه (فِي لَأُسَافِرَنَّ ومَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ وَنُدِبَ كَمَالُهُ كَأَنْتَقِلَنَّ) فاذا قيده بدار مكث عنها نصف شهر (ولَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ) راجع لقوله و ببقاء ولو ليلا فى لا ساكنت فحقه وصله به (لاَ بِكَمِسْمَارٍ وهَلْ إنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ لَهُ) أو لا نية له (تَرَدُّدٌ) أظهره عـدم الحنث مطلقا (وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ) أى الدين الذى حلف ليوفينه (أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ وَبِبَيْعٍ فَاسِدٍ) بالدين (فَاتَ قَبْلَهُ) أى قبل الأجل (إنْ لَمْ تَفِ) قيمة المبيع بالدين ولا كمل عليها (كَأَنْ لَمْ يَفُتْ عَلَى الْمُخْتَارِ) تشبيه فى الحنث حيث لا وفاء (وَبِهِبَتِهِ لَهُ أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ) بلا علمه (وَإنْ مِنْ مَالِه أَوْشَهَادَةِ بَيِّنَةٍ) أو إقرار (بِالْقَضَاءِ إلاَّ بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخْذِهِ) ولم يراعوا هنا البساط (لاَإنْ

جِنْ ودَفَعَ الْحَاكِمُ) فى الأجل (وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلاَنِ وَ بِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ فِي لَأَقْضِيَنَّكَ غَداً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ هُوَ) إلا لقرينة إرادة يوم الجمعة كالتيسر فيه (لاَ إِنْ قَضَى قَبْلَهُ) إلا أن يقصد المطل (بِخِلاَفِ لآكُلَنَّهُ) فإن الأكل يراد به خصوص الأزمنة إلا أن يقصد الاستعجال (وَلاَ إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضاً) ولو غبنا لصحة البيع (وَبَرَّ إِنْ غَابَ) رب الدين (بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ) للديون (أَوْ مُفَوَّضٍ وهَلْ ثُمَّ وَكِيلِ ضَيْعَةٍ) فيكون فى رتبة الحاكم (أَوْ إِنْ عَدِمَ الْحَاكِمُ) فهو مقدم (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلاَنِ وَبَرِئَ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ وَإِلاَّ بَرَّ) ولا يبرأ (كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ) إذا لم يجد حاكما (وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ وَإِلَى رَمَضَانَ أَوْ لاسْتِهْلاَلِهِ شَعْبَانُ) ابن عرفة[1] فى اللام يوم وليلة من مدخولها (وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً أَوْ عِمَامَةً فِي لاَ أَلْبَسُهُ لاَ إِنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ) فبساط (وَلاَ وَضْعِهِ عَلَى فَرْجِهِ) بلا لف (وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ فِي لاَ أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهْ ضِيقَهُ وَبِقِيَامٍ) استعلاء (عَلَى ظَهْرِهِ) أى البيت الذى حلف لا يدخله (وَبِمُكْتَرَى فِي لاَ أَدْخُلُ لِفُلاَنٍ وَبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ) للحالف وكذا عبده (دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) بالدفع (إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ) والموهوب يسير له رده (وَبِالْكَلاَمِ أَبَدًا فِي لاَ كَلَّمَهُ الْأَيَّامُ أَوِ الشُّهُورَ) حملا لأل على الاستغراق احتياطا (وَثَلاَثَةً) لأنها أقل الجمع فى المشهور[2] (فِي كَأَيَّامٍ) وسنين بلا أل (وَهَلْ كَذَلِكَ) يعنى ثلاثة أيام (فِي لأَهْجُرَنَّهُ) لأنه الهجر الشرعى (أَوْ شَهْرٌ) لأنه يشرع لبعض الأشخاص كالزوج (قَوْلاَنِ) ونقديم الأول موم لقوته ولأُطِيلَنَّ هِجْرَانَهُ بحسب الحال فقد

---

(١) غرضه بنقل هذا الكلام بيان أن التعبير باللام يخالف التعبير بالى على المعتمد خلافا لمدس فى تسويته بينهما .

(٢) وقيل أقل الجمع اثنان ونسب إلى مالك ، والمسألة بأدلتها مبسوطة فى كتب الأصول

يكون شهراً واحتاط محمد بسَنَةٍ (وَسَنَةٌ فِي حِينٍ وَزَمَانٍ وَعَصْرٍ وَدَهْرٍ) فان عرفها فالأبد فى غير الحين (وَ بِمَا يُفْسَخُ أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ فِي لَأَتَزَوَّجَنَّ) فان كان لاغاظة زوجته فلا بد أن يغيظ مثلها (و بِضَمَانِ الْوَجْهِ فِي لاَ أَتَكَفَّلُ) بمال (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ و بِهِ) أى الضمان (لِوَكِيلٍ فِي لَأَضْمَنُ لَهُ انْ كانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ) كصديقه (وهَلْ انْ عَلِمَ) بأنه من ناحيته (تَأْوِيلاَنِ) فان علم بالتوكيل حنث قطعاً (وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِى لِمُخْبِرٍ) بِهِ (فِي لَيُسِرَّنَّهُ و بَاذْهَبِ الْآنَ) مثلا (اثْرَ لاَ كَلَمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِي ولَيْسَ قَوْلُهُ لاَ أُبَالِي بَدْأٌ لِقَوْلٍ آخَرَ لاَ أُكَلِّمُكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي و بِالْإِقَالَةِ فِي لاَ تَرَكْ مِنْ حَقِّهِ) الذي باع به (شَيْئاً انْ لَمْ تَفِ) قيمة المبيع بالثمن ولا كلام عليها (لاَ انْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ) وانما التأجيل له حصة من الثمن حال العقد (وَلاَ إِنْ دَفَنَ مَالاً فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكانَهُ فِي أَخَذْتِيهِ) لأن المعنى إن كان ذهب فقد أخذتيه وكذا إن لم يتبين شىء والموضوع اعتقد أخذها فان تبين أخذ غيرها فعلى حكم اللغو (وَ بِتَرْكِهَا عَالِماً فِي لاَ خَرَجْتِ إِلاَّ بِإِذْنِي) فلا يكفى العلم إذنا في البر (لاَ إِنْ أَذِنَ لِأَمْرٍ) حلف لا يأذن لغيره (فَزَادَتْ بِلا عِلْمٍ) فان علم حنث فالعلم فى الحنث إذن احتياطا (وَ بِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكِ آخَرَ فِي لاَ سَكَنْتِ فى هٰذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ فُلاَنٍ هٰذِهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ لاَ دَارَ فُلاَنٍ) بلا إشارة ولم ينو البقعة (وَلاَ إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقاً إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ) أى التخريب معاملة بنقيض قصده (وَفِي لاَ بَاعَ مِنْهُ أَوْ لَهُ) سمساراً (بِالْوَكِيلِ إِنْ كانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ) على ما سبق (وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ) على فلان فأخشى أن يكون له (فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ) حَنِثَ (وَلَزِمَ الْبَيْعُ) إلا أن يقول إن كان له فلا بيع بيننا (وَأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فى إِلاَّ أَنْ تُؤَخِّرَنِي لاَ) إذنه (فِي دُخُولِ دَارٍ) مما

ليس حقاً يورث (وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلاَ دَيْنَ وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ) الميت (وَفِي بِرِّهِ فِي لَأَطَأَنَّهَا فَوَطِئَهَا حَائِضاً) ونحوه من كل ممنوع (وَفِي لَتَأْكُلِنَّهَا فَخَطِفَتْهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأُكِلَتْ) قبل التحلل (أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلاَنِ) راجع للثلاث (إِلاَّ أَنْ تَتَوَانَى وَفِيهَا الْحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لاَ كَسَوْتُهَا وَنِيَّتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتُشْكِلَ) وأجاب المص بأنه في القضاء بطلاق أو عتق معين .

﴿ بابٌ ﴾

(النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ وَلَوْ غَضْبَانَ) خلافاً لمن يقول بكفارة يمين (وَإِنْ قَالَ الاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْه) فلا ينفعه ذلك (بِخِلاَفِ انْ شاء فُلاَنٌ فَبِمَشِيئَتِهِ وَانَّما يَلْزَمُ بِهِ ما نُدِبَ كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ) على ما سبق فيها (ونُدِبَ الْمُطْلَقُ وكُرِهَ الْمُكَرَّرُ) وان لزم ككل خميس للمشقة (وفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ) كإن شفى الله مريضى (تَرَدُّدٌ ولَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عجزَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لاَ غَيْرُ) فلا هدى بالصوم هنا (وصِيَامٌ بِثَغْرٍ) وفي الصلاة خلاف وفى الاعتكاف شيء من هذا (وثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ الاَّ أَنْ يَنْقُصَ فمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي كَسَبِيلِ اللهِ وهُوَ الْجِهَادُ والرِّبَاطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ) وأدخلت الكاف مالى للفقراء (وأَنْفَقَ عَلَيْه مِنْ غَيْرِهِ) بخلاف ما اذا سمى الثلث فمنه (الاَّ لِتَصَدُّقٍ بِهِ) أى بماله (عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ وكُرِّرَ) باخراج ثلث ما بقى (انْ أَخْرَجَ) للأول قبل وجوب الثانى (والاَّ فقَوْلاَنِ ومَا سَمَّى) من نصف أو غيره (وانْ مُعَيَّناً أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ) كألف دينار أو هـذا العبد ولا يملك غير ذلك (وَبَعْثُ فَرَسٍ وَسِلاحٍ لِمَحَلِّهِ) أى محل ما ذكر للجهاد (وَانْ لَمْ يَصِلْ بِيعَ وَعُوِّضَ كَهَدْيٍ ولَوْ مَعِيباً عَلَى الأَصَحِّ) فانه لم يجب

عن شيء (وَلَهُ فِيهِ) أي في الهدي (اذَا بِيعَ الْإِبْدَالُ بِالْأَفْضَلِ) كابل عن شاة بخلاف السلاح فانما يجعل في مثله (وانْ كانَ) المجعول هديا (كَثَوْبٍ بِيعَ و كُرِهَ بَعْثُهُ وَأُهْدِي بِهِ) فيها (وهَلِ اخْتلفَ هَلْ يُقوِّمُهُ) كما في العتبية وموضع من المدونة (أولا) يبيعه كما في موضع آخر منها (أَوْ لاَ) اختلاف لأنه انما أراد بيعه (نَدْباً) فلا ينافي جواز التقويم (أَوِ التَّقْوِيمُ انْ كانَ بِيَمِينٍ) لأنه ليس على سبيل الصدقة حتى يكون عودا فيها والبيع في النذر (تَأْوِيلاتٌ فَإِنْ عَجَزَ) الثمن عن هدى أعلى (عُوِّضَ الْأَدْنَى ثُمَّ لِخَزَنَةِ الْكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا انْ احْتَاجَتْ وَالاَّ تُصُدِّقَ بِهِ وَأَعْظَمَ مَالِكٌ) رضي الله عنه (أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُمْ) حيث قاموا بشعائرها (غَيْرُهُمْ لِأَنَّهَا وِلاَيَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلاَمُ وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلاَةٍ وَخَرَجَ مَنْ بِهَا) للحل (وأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ أَوِ الْبَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ لاَ غَيْرُ)(١) مما انفصل عنه (انْ لَمْ يَنْوِ نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى) بيان لمحل المشي (والاَّ) ينو شيئاً فمن حيث (حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ انْ حَنِثَ بِهِ) لا مفهوم للشرط (وتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ) للحالفين ولو مع غيرهم (ورَكِبَ فى الْمَنْهَلِ) موضع النزول ليحتطب أو يستقى (أَوْ لِحَاجَةٍ) في غير طريق التوجه ينثنى لها فاذا رجع لأصل الطريق نزل (كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ) الا أن يعتاد الحالفون غيرها فلا يعدل لعادة غيرهم (وَ) ركب (بَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ لَااعْتِيدَ) لغير الحالفين (عَلَى الْأَرْجَحِ) ويمشى (لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ وَسَعْيِهَا) أي العمرة أو سعي الافاضة إن أخره (وَرَجَعَ وَأَهْدَى إنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ مَسَافَتِهِ) والصعوبة والسهولة (أَوِ الْمَنَاسِكَ والْإِفَاضَةَ نَحْوُ الْمِصْرِيِّ) فاعل رجع (قَابِلاً فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ وَإِلاَّ) يعين (فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ) قيد في الرجوع (أَوَّلاً) حين خروجه (الْقُدْرَةَ

---

(١) قيل : هذا التركيب لحن . والصواب : لا . لقول الشاعر

جوابا به تنجو اعتمد فور بنا لعن عمل أسلفت لا غير تسأل

وَإلاّ) يظن (مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطْ) من غير رجوع حيث ظن القدرة حال اليمين و إلا فلاهدى (كَأَنْ قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا) تشبيه فى الهدى فقط (كَالْإِفَاضَةِ فَقَطْ) تشبيه فى طلب الهدى لكن ندباً كما يأتى وما قبله وجوبا (وكَعَامٍ عُيِّنَ) فيهدى لركو به ولا يرجع (وَلْيَقْضِهِ) حيث فوته على نفسه (أَوْ لَمْ يَقْدِرْ) على المشى فى رجوعه فيهدى فقط (وَكَإِفْرِيقِيّ) محترز نحو المصرى (وَكَأَنْ فَرَّقَهُ) باقامة زائدة على المعتاد (ولَوْ بِلاَ عُذْرٍ) فيجزيه مع الهدى (وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيِ عَقَبَةٍ وَرُكُوبِ أُخْرَى) يعني تنصيف المشي و يتفق عليه إذا لم تضبط منازل الركوب (تَأْوِيلاَنِ) أظهرهما الاكتفاء بمشى أماكن الركوب (والْهَدْيُ) فيما سبق (وَاجِبٌ إلّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ) راكباً (فَنَدْبٌ وَلَوْ مشى الْجَمِيعَ) فى القابل لأن الهدى تقرر عليه فى الأول (وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَي فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ) يعنى محل الاحرام الأول لسريان الفساد إليه وعليه هديان للفساد وتبعيض المشى (وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ) حيث كان لازمه المشى أما الحج فيمشى مناسك القضاء (وَإِنْ حَجَّ نَاوِياً نَذْرَهُ وَفَرْضَهُ مُفرِدًا أَوْ قَارِناً أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا) بأن نذر مطلق نسك و إلا لم يجز عن واحد منهما (تَأْوِيلاَنِ) أرجحهما الاطلاق (وَعَلَي الصَّرُورَةِ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ) مما قيد به (فِي أنَا مُحْرِمٌ وأُحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمِ كَذَا كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً) بكسر اللام أما المقيدة فكما سبق (إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صُحْبَةً لاَ الْحَجِّ والْمَشْى فَلِأَشْهُرِهِ إنْ وَصَلَ وَإِلاَّ فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلاَ يَلْزَمُ) شيء (فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بابِهَا أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ) حلفا غير مقيد بزمان أو مكان لغير معين (أَوْ هَدْيٌ) أو بدنة (لِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ مَالُ غَيْرِهِ إنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلاَنٍ وَلَوْ قَرِيباً إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ) يعني قصة الذبيح [1] (وَالْأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنَذْرِ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ كَنَذْرِ

(١) وهو اسماعيل على الصحيح المؤيد بالأدلة المتعددة .

الْحَفَاءِ) تشبيه فى الالغاء و يندب الهدى (أَوْ حَمْلَ فُلَانٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ) بحمله على عنقه (وَإِلاَّ رَكِبَ وحَجَّ بِهِ بِلاَ هَدْيٍ) فان نوى إحجاجه لم يلزمه الحج معه (وَلَغَا عَلَيَّ الْمَسِيرُ وَالذَّهَابُ والرُّكُوبُ لِمَكَّةَ) لأن السنة إنما وردت بالمشي (وَمُطْلَقُ مَشْيٍ) بلا قيد مكة (وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ) غير الثلاثة (وَإِنْ لاِعْتِكَافٍ) وفعل ما نذر بموضعه (إِلَّا لِقَرِيبٍ جِدًّا فَقَوْلاَنِ تَحْتَمِلُهُمَا وَمَشْيُ لِلْمَدِينَةِ أَوْ إِيلِياءَ) مدينة بيت المقدس (إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلاَةً بِمَسْجِدَيْهِمَا وَيُسَمِّهِمَا فَيَرْكَبُ وهَلْ وَإِنْ كانَ بِبَعْضِهَا أَوْ إِلاَّ لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ خِلَافٌ وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ

(بابٌ)

(الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنْ خَافَ مُحَارِباً) و ينبغى أن يراعى هنا قاعدة أخف الضررين (كَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ) بموسم الحج فرض كفاية كل سنة ولذا قدمه على ما يأتى مما لا يقيد بالسنة (فَرْضُ كِفَايَةٍ ولَوْ مَعَ والٍ جائِرٍ) إلا أن لا يوفى العهود (عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ ، كالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ) بحيث يحفظ (والْفَتْوَى وَ دفع الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ والْقَضَاءِ والشَّهَادَةِ والْإِمَامَةِ) العظمى و يتعين كل على من لم يصلح غيره (والْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ [1] والْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ) فى نظام العالم لا قصر الثياب (وَرَدِّ السَّلامِ وتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَفَكِّ أَسِيرٍ وتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ وعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ) ولو كعبد (وَسَقَطَ بِمَرَضٍ وصِبًى وَجُنُونٍ وعَمًى وعَرَجٍ وأُنُوثَةٍ وعَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ ورِقٍّ ودَيْنٍ حَلَّ) لم

---

(١) فى المجموع : والأمر بالمعروف إن ظن افادته ولم يعتقد حله من مدرك قوى اه يشير بهذا إلى بعض المسائل المختلف عليها بين المذاهب بالحل والحرمة فلايصح الانكار على حنفى يشرب النبيذ مثلا

يتخلص من وفائه (كَوَالدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ بِبَحْرٍ أَوْ خَطِرٍ[١]) لا مفهوم لها حيث يقوم به الغير وإلا فعله ولو بهما (لاَ جَدّ) وان وجب بره (والْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ) أي الجهاد (ودُعُوا لِلْإِسْلاَمِ ثُمَّ جِزْيَةٍ) إن أبوه (بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ وَإلاَّ قُوتِلُوا وَقُتِلُوا إلاَّ الْمَرْأَةَ إلاَّ فِي مُقَاتَلَتِهَا) بسلاح أو قتلها أحداً فتقتل فيهما ولو بعد القتال(والصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهَ كَشَيْخٍ فَانٍ وَزَمِنٍ وأَعْمَى ورَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلاَ رَأْيٍ وَتُرِكَ لَهُمْ الْكِفَايَةُ فَقَطْ واسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ) في المغنم على من قتلهم(والرَّاهِبُ والرَّاهِبَةُ حُرَّانِ) ولا دية فيهما خلافاً لما في الخرشي (بِقَطْعِ مَاءٍ) عنهم وعليهم (وآلَةٍ وَبِنَارٍ وإنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا ولَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ) وإلا لم يرموا بها (وَإِنْ بِسُفُنٍ) إلا أن يشتد الخوف (وَبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ وتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ) ونساء ، وأولى مسلم ولا تراعى الذرية في السفن للقلة (وإنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا إلاَّ لِخَوْفٍ وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدْ التُّرْسُ (وقوتلوا والفرق أن الشأن الاحتياط في التباعد عن المسلم) إنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ (باحترام الترس وَحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ) الذي في النوادر عن مالك الكراهة فحملها النص على التحريم (واسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ) أي طلب ذلك (إلاَّ لِخِدْمَةٍ وإرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ) ولا بأس بنحو الآية والحديث لدعايتهم (وَسَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ كَمَرْأَةٍ) ولو أمة أو ذمية تحت مسلم (إلاَّ فِي جَيْشٍ آمِنٍ) راجع للمرأة لأنها تنبه على نفسها بخلاف المصحف (وَفِرَارٌ) من الكبائر (إنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ) وإلا جاز (وَ) الحال أنهم (لَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً[٢] إلاَّ تَحَرُّفاً) خدعا (وَتَحَيُّزاً) من

---

(١) بكسر الطاء صفة لمحذوف : أي أو بر خطر

(٢) فان بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار ما لم تختلف كلمتهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم

غير الأمير يتقوى (إنْ خِيفَ) وإلا أن تختلف كلمة المسلمين أو ينفرد عدوهم بعدد أو سلاح (والْمُثْلَةُ) حرام بعد القدرة إلا أن يمثلوا (وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ والٍ وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ ائْتُمِنَ طَائِعاً وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ) وللمكره الفرار بما أمكن (وَالْغُلُولُ وَأُدِّبَ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً وَحِزَامًا) لم يرتفع (وَإِبْرَةً وَطَعَامًا وَ إِنْ نَعَماً وَعَلَفاً كَثَوْبٍ وَسِلاحٍ وَدَابَّةٍ لِيَرُدَّ) بعد الحاجة (وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ) أى المحتاجين ولا يراعى باب الربى إذ ليس بيعاً حقيقة (وَبِبَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ) ولا يؤخر (وَتَخْرِيبٌ وَقَطْعُ نَخْلٍ وَحَرْقٌ إِنْ أَنْكَى) العدو (أَوْ لَمْ تُرْجَ) للمسلمين (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ) أى التحريق مع عدم الرجاء وعدم الانكاء (مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ) وهو الابقاء مع الرجاء وانكى فان أنكى ولم يرج وجب الاتلاف أو رجى ولم ينك منع (وَوَطْءُ أَسِيرٍ أَمَةً وزَوْجَةً) له (سَلِمَتَا) من وطئهم (وَذَبْحُ حَيَوَانٍ وَعَرْقَبَتُهُ وَأُجْهِزَ عَلَيْهِ) كما سبق فى الاتلاف (وَفى النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ) وإلا كره إتلافها (وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا) وإلا جاز (رِوايَتَانِ) بجواز الاتلاف وكراهته (وَحُرِّقَ) الحيوان المعرقب (إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ وجَعْلُ الدِّيْوَانِ) للمجاهدين (وَجُعْلٌ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ إِنْ كانَا بِدِيوَانٍ) ومصر كلها ديوان واحد مثلا (وَرَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ) لأنه شعاره (وكُرِهَ التَّطْرِيبُ وَقَتْلُ عَيْنٍ وإِنْ أُمِّنَ) إذ التأمين لا يبيح التجسيس (وَالْمُسْلِمُ كالزِّنْدِيقِ) يقتل ولو تاب حداً (وقَبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ وهِىَ لَهُ إِنْ كانَتْ مِنْ بَعْضٍ) غير الطاغية (لِكَقَرَابَةٍ وفَىْءٌ) لبيت المال إِنْ كانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ) ملكهم (إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُمْ) فغنيمة للجيش (وجَازَ قِتَالُ نُوبٍ) أى حبش فهو أولى من نسخة روم لأنه دفع لتوهم استمرار

العمل بحديث اتركوا الحبش ما تركوكم ويروى اتركوا الترك[١] فلذا قال (وَتَرْكٍ وَاحْتِجَاجْ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالْآيَةِ) مع أمن الاهانة (وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ) ان أنكى ولو علم هلاكه (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً) بل لله (عَلَى الْأَظْهَرِ وَانْتِقَالٌ مِنْ) سبب (مَوْتٍ لِآخَرَ وَوَجَبَ إِنْ رَجَى حَيَاةً أَوْ طُولَهَا) ولو مع (كَالنَّظَرِ فِى الْأَسْرَى) تشبيه فى الوجوب (بِقَتْلٍ أَوْ مَنٍّ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ) فيغرم قيمتهم للجيش من الخمس و بيت المال (أَوِ اسْتِرْقَاقٍ) فى الغنيمة وأو للتنويع بحسب المصلحة (وَلَا يَمْنَعُهُ) أى استرقاق الأم (حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ وَرُقَّ) الولد أيضاً (إِنْ حَمَلَتْ بِكُفْرٍ) لأبيه فان شك فان كان بين الاسلام والوضع أقل الحمل لم يرق فلم يتبع أمه هنا (وَ) وجب (الْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ) فان اشترط أمان غيره أمن بالأولى (وَ بِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا) ولو بغير بلاده (كَالْمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِهِ) يجب الوفاء بما دخلا عليه فان خيف قتل المسلم منع (وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ قُتِلَ مَعَهُ) وبغير اذنه قتل المعين (وَلِمَنْ خَرَجَ فِى جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا اذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ الْإِعَانَةَ وَأُجْبِرَ عَلَى حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ انْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ اقْلِيماً) يعني عدداً أكثر فله النظر (وَإِلَّا) يكن اقليما (فَهَلْ يَجُوزُ) تأمينه ابتداء (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ يُمْضَى) ولا يجوز ابتداء (مِنْ مُؤْمِنٍ)ينبغى انه من الايمان ويأتى محترزه فى قوله لاذمياً (مُمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيراً أَوْ رِقًّا أَو امْرَأَةً) ينبغى أن الواو للحال اذ ماقبل المبالغة لا خلاف فيه وكذا قوله (وَخَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ) اعترض بصحة تأمينه اتفاقا (لَاذِمِّيًّا وَخَائِفًا مِنْهُمْ تَأْوِيلَانِ وَسَقَطَ الْقَتْلُ

---

(١) لفظ الحديث « دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم » رواه أبو داود والنسائى منحديث رجل من الصحابة وللطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا أيضاً « اتركوا الترك ما تركوكم فان أول من يسلب أمتى ما خولهم الله بنو قنطوراء » وفى الحديث كلام كثير بل قيل بوضعه لكن رجح السخاوى أنه ليس بموضوع

وَلَوْ) بالامان (بَعْدَ الْفَتْحِ) خلافاً لسحنون (بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ) الأمان بالمسلمين شرط فى جميع صوره ولا يضر استواء المصلحة (وَإِنْ ظَنَّهُ) أي الأمان (حَرْبِيٌّ فَجاءَ أَوْ نَهَي) الإمام (النَّاسَ عَنْهُ) أى الأمان (فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا) وجوب اتباعه (أَوْ جَهِل إِسْلامَهُ) أى اعتقه الحربى جهلا ان المؤمن مسلم (لاَ إِمْضَاءهُ) بأن عرف كفره واعتقد بأن أمانه ماض فلا ينفعه (أُمْضِيَ) جواب ما قبل لا (أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمَانَ) و بأرضنا خلاف (أَوْ بِأَرْضِنَا) وأولي بأرضهم (وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لاَ تَعَرِضُونَ لِتَاجِرٍ أَوْ بَيْنَهُمَا) فيهما (رُدَّ لِمَأْمَنِهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ فَعَلَيْهَا وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ) بل ولو اختيارا قبل الوصول (فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فَيْءٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ) وإلا فلوارثه (وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ) ويعود سريعاً (وَلِقَاتِلِهِ) حقه ولآسره (إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا) بأن دخل على التجهيز (أُرْسِلَ) ماله (مَعَ دِيَتِهِ) إن قتل ظلماً (لِوَارِثِهِ كَوَدِيعَتِهِ وَهَلْ) ترسل (وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْفَيْءٌ) أى غنيمة كماله حينئذ (قَوْلانِ وَكُرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلْعَةٍ وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا وَانْتُزِعَ مَاسُرِقَ ثُمَّ عِيدَ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ لا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ) العمل على نزعهم بالقيمة (وَمَلَكَ) الحربى (بِإِسْلامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ) واللقطة والحُبُسِ المحقق وأما المعار ومارضيه في ذمته كقرض فعلى حاله (وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ) بقيمة قن ويتبع سيدها إن أعسر فان ماتت أو سيدها فلا شيء للحربى الذى أسلم عليها وعتقت (وَعَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ بَعْدَهُ) وخدمتهما قبل لمن أسلم عليهما (وَلاَ يُتَّبَعُونَ)أى جميع من سبق (بِشَيْءٍ) لمن أسلم (وَلاَ خِيَارَ لِلوَارِثِ) إن رق المدبر لدين فقال ادفع قيمة مارق وأخذه بل حقٌّ مَنْ أسلم مقدم على الغرماء أيضا (وحُدَّ زَانٍ) مطلقا (وَسَارِقٌ

إنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ) وإلا أدب (وَوُقِفَتِ الْأَرْضُ) غير الموات (كَمِصْرَ وَالشَّامِ
وَالْعِرَاقِ) مما فتح عنوة كمكة عندنا فلا يؤخذ لبيوتها إذ ذاك كراء (وَخُمِّس غَيْرُهَا
إنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ) وإلا ففيء (فَخَرَاجُهَا) أى أرض الزراعة الموقوفة (والْخُمُسُ
وَالْجِزْيَةُ لِآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ) العامة والخاصة كالقناطر والديون
(وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمالُ وَنُقِلَ لِلْأَحْوَجِ الْأَكْثَرِ وَنَفَّلَ) أعطى الامام
(مِنْهُ) أى الخمس (السَّلَبَ لِمَصْلَحَةٍ) وكان السلب تنفيلا باعتبار أصل السهام
(وَلَمْ يَجُزْ إنْ لَمْ يَنْقَضِ الْقِتَالُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ) لئلا يفسد نياتهم
ويوردهم المهالك (وَمَضَى إنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ) لا ذمى
ولو قاتل إلا أن يجيزه له الإمام (سَلَبٌ اعْتِيدَ لَا سِوَارٌ وَصَلِيبٌ وَعَيْنٌ) فانها
ليست من السلب المعتاد (وَدَابَّةٌ) عطف على ما قبل النفى حيث أعدها لركوبه.
(وَإنْ لَمْ يَسْمَعْ) مبالغة فى قوله وللمسلم متى سمع بعض الجيش (أَوْ تَعَدَّدَ)
السلب (إنْ لَمْ يَقُلْ قَتِيلاً) صوابه إن لم يعين قاتلا إذ التعيين دليل التضييق
(وَإلَّا فَالْأَوَّلُ) ونصف كل مع جهله والمعية على الأظهر (وَلَمْ يَكُنْ لِكَمَرْأَةٍ
إنْ لَمْ تُقَاتِلْ) بما يبيح قتلها فيؤخذ سلبها (كَالْإِمَامِ) تشبيه فى أخذ السلب
(إنْ لَمْ يَقُلْ) من قتل (مِنْكُمْ أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ وَلَهُ الْبَغْلَةُ إنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ)
حيث شملها عرفاً وكذا الاتان والحمار والناقة والجمل (لَا إنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلَامِهِ)
غير معدة للقتال (وَقُسِمَ الْأَرْبَعَةُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ) واكتفى بتذكير
الأوصاف عن الذكورية (كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ إنْ قَاتَلَا أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ)
ولو تابعة للحرفة (لَا ضِدِّهِمْ) الضمير للحر وما بعده (وَلَوْ قَاتَلُوا إلَّا الصَّبِيَّ
فَفِيهِ إنْ أُجِيزَ وَقَاتَلَ خِلَافٌ) أرجحه عدم الاسهام (وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ)
الضمير لمن لا يسهم له والرضخ عطاء قليل (كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ وَأَعْمَى وَأَعْرَجَ
وَأَشَلَّ) تشبيه فى عدم الاسهام (وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ)

أو أميره (وَضَالّ بِبَلَدِنَا) رجح الاسهام له (وَإِنْ بِرِيحٍ بِخِلافِ بَلَدِهِمْ ، وَمَرِيضٍ شَهِدَ) القتال (كَفَرَسٍ رَهِيصٍ) الرهص مرض فى حافره (أَوْ) لم يشهد القتال حال مرضه بل انعزل عن الصف لكنه (مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ) فهو عطف على شهد (وَإِلَّا فَقَوْلاَنِ وَلِلْفَرَسِ مِثْلاَ فَارِسِهِ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ أَوْ بِرْذَوْناً) ثقيل الاعضاء (وَهَجِيناً) ردىء الأم (وَصَغِيراً يُقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ وَمَرِيضٍ رُجِيَ) الانتفاع به حالا عطف على الفرس خاصا أو على ما قبله[1] وكتب على لغة ربيعة (وَمُحَبَّسٍ) وسهماه للغازى عليه كالمعار فى أحد القولين (وَمَغْصُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ) وعلى الراكب الأجرة (وَمِنْهُ لِرَبِّهِ) إلا أن يكون معه غيره (لاَ أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَثَانٍ) ويروى وأتان (وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ) الاسهام بقدر القتال (وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ) بحسبه (وَالْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ) فما أتى به غنيمة (وَإِلَّا) يستند (فَلَهُ كَمُتَلَصِّصٍ وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ) دفع الخمس لبيت المال (وَلَوْ عَبْداً عَلَى الْأَصَحِّ لاَ ذِمِّيٌّ وَمَنْ عَمِلَ سَرْجاً أَوْ سَهْماً) وخمس إن صلحه فقط (وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ) فهو أولى مع الامكان (وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ) أو يقسم الأعيان (قَوْلاَنِ وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ) حيث قسم الذوات (إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الْأَرْجَحِ وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ) أى قبل القسم (مَجَّاناً وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْراً وَإِلَّا بِيعَ لَهُ وَلَمْ يُمْضَ قَسْمُهُ إِلَّا لِتَأَوُّلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ لاَ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ) صاحبه فيقسم (بِخِلاَفِ اللُّقَطَةِ وَبِيعَتْ) عند التعين (خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ) يقسم ثمنها (وَكِتَابَةٌ) فان عجز رق لمشتريه (لاَ أُمُّ وَلَدٍ) فينجز عتقها (وَلَهُ) أى المعين

---

(١) لعل الصواب : أو على ما بعده ، وهو مدخول المغالبة فى قوله وإن بسفينة الخ

(بَعْدهُ) أى القسم (أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالْأَوَّلِ إنْ تَعَدَّدَ وَأُجْبِرَ فِى أُمِّ الْوَلَدِ) سيدها إذا بيعت لجهل حالها (عَلَى الثَّمَنِ وَاتُّبِعَ بِهِ إنْ أَعْدَمَ إلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا ولَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ ومُدَبَّرٍ) وترجيعهما (لِحَالِهِمَا وتَرْكُهُمَا مُسَلِّماً لِخِدْمَتِهِمَا وإنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ) من خدمته (فَحُرٌّ إنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ واتُّبِعَ بِمَا بَقِيَ) ممـا بيع به بناء على أن تسليم السيد نقاض لا تمليك (كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِى سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ) وإلا لم يتبعا (وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ) مفهوم حمله الثلث (رُقَّ بَاقِيهِ) لآخـذه (وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ) بعدم تسليم المورث (بِخِلَافِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حَالِهِ) مع سيده الأصلى (وَإِلاَّ فَقِنٌّ أُسْلِمَ أَوْ فُدِيَ وَعَلَى الآخِذِ إنْ عَلِمَ بِمِلْكٍ مُعَيَّنٍ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ)بعتق أواستيلاد (مَضَى كَالْمُشْتَرِى مِنْ حَرْبِيٍّ) تشبيه فى مطلق المضى وإلا فالبيع كاف هنا لا ما قبله (بِاسْتِيلاد وَفِى الْمُؤَجَّلِ تَرَدُّدٌ) الراجح المضى (إنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَإِلاَّ فَقَوْلانِ) أرجحهما عدم الامضاء (وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَّانًا وَبِعِوَضٍ بِهِ إنْ لَمْ يُبَعْ فَيَمْضِى وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ) فيما إذا وهب مجاناً (أَوِ الزَّائِدُ) فى أخـــــذه بعوض (وَالْأَحْسَنُ فِى الْمَفْدِيِّ مِنْ لِصٍّ) ونحوه (أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ) الذى لا يخلص بدونه حيث نوى التخليص ، و إلا فاستحقاق ورجوعه على البائع (وَإِنْ أُسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ مُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ اسْتُوفِيَتْ خِدْمَتُهُ ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ) كله وما استوفى كالغلة (أَوْ بِمَا بَقِيَ) بناء على أن التسليم تقاض (قَوْلانِ وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إنْ فَرَّ) والفرار يحرر غير المسلم أيضا (أَوْ بَقِيَ حَتَّى غُنِمَ لاَ إنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ) ولو بعده وأولى لو لم يخرج (أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلامِهِ) ليس حرا به وهذا معلوم مما قبل (وَهَدَمَ السَّبْيُ)

لأنثاهم (النِّكَاحَ) فيحل وطئها بعد الاستبراء (إِلاَّ أَنْ تُسْبَي وَتُسْلِمَ بَعْـدَهُ) فى الاستبراء أو يعتق فيقر عليها ترغيبا فى الاسلام (وَوَلَدُهُ) أى من أسلم وحمل به قبـل الاسلام (وَمَا لَهُ فَيْءٌ) يعنى غنيمة (مُطْلَقاً لاَ وَلَدٌ صَغِيرٌ لِـكِتَابِيَّـةٍ سُبِيَتْ أَوْ مُسْلِمَةٍ) من وطئهم (وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فَيْءٌ) مطلقا (أَوْ إِنْ قَاتَلُوا تَأْوِيلاَنِ) وكبار الذمية غنيمة قطعا (وَوَلَدُ الْأَمَةِ لِمَالِـكِهَا)

(فَصْلٌ عَقْدُ الْجِزْيَةِ إِذْنُ الْإِمَامِ لِـكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ) لا معاهد (مُـكَلَّفٍ) لا صبي ومجنون (حُرٍّ قَادِرٍ) ولو على بعضها (مُخَالِطٍ) لا راهب واستغنى بتذكير الأوصاف عن اشتراط تحقق الذكورية (لَمْ يُعْتِقْهُ مُسْلِمٌ) ببلادنا فى (سُكْنَى غَيْرِ مَـكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) وسائر الحجاز (واليمن وَلَهُمْ الاجْتِيَازُ) والإقامة لحاجة بلا سكنى (بِمَالٍ لِلْعَنَوِيِّ [1] أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ) فان لم يكونوا أهل عين فعلى ما يرى الإمام (وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا وَنُقِّصَ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ وَلاَ يُزَادُ) على الغنى (وَلِلصُّلْحِيِّ مَا شُرِطَ وَإِنْ أُطْلِقَ فَـكَالْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ) القدر (الْأَوَّلَ حَرُمَ قِتَالُهُ) رجح خلافه عب ورده بن (مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا) لعـــله يسلم (وَسَقَطَتَا) أى الجزيتان (بِالْإِسْلاَمِ كَـأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ) التى كان رتبها عمر (وَإِضَافَةِ الْمُجْتَازِ ثَلاَثاً لِلظُّلْمِ) الآن (وَالْعَنَوِيُّ) بعد الجزية (حُرٌّ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالْأَرْضُ) التى توقف (فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ) ينظر فيها الإمام وماله لوارثه فان لم يكن فلبيت المال (وَ) الحكم (فِي الصُّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ) الجزية على الأرض والرقاب (فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ وَوَرِثُوهَا) ومن لا وارث له فلأهل صلحه كما يأتي فى الفرائض ولا يزاد فى الجزية بزيادتهم ولا ينقص بنقصانهم وهم حملاء لا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع (وَإِنْ

---

(١) نسبة للعنوة وهي الغلبة وذلك بأن يكون من البلاد التى فتحت عنوة لا صلحاً . ودينار الجزية بعشرة دراهم وأما النكاح والدية والسرقة فاثنا عشر كما فى شرح المجموع .

فُرِّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ) كل رقبة بكذا أو أجملت على الأرض نحو وعلى جميع الأرض كذا أو سكت عنها (فَهِيَ) أى الأرض (لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ بِلاَ وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ) والمال كالأرض (وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ) حيث كان للمسلمين و إلا فلهم الوصية بالجميع (وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا) أى الأرض (أَوْ عَلَيْهِمَا) الأرض والرقاب (فَلَهُمْ بَيْعُهَا) لأنها لهم كما قبله (وَخَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ) لأخذه الثمن من المشترى (وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ شُرِطَ) لهم (وَإِلاَّ فَلاَ كَرَمِّ الْمُنْهَدِمِ) المعتمد منع جميع ذلك ولو شرط إلا لمفسدة أعظم وفى بن تبعاً لر ترجيح العمل بالشرط فى الاحداث[1] والرم فانظره (وَلِلصُّلْحِيِّ الْإِحْدَاثُ وَبَيْعُ عَرْصَتِهَا) بل بيع الكنيسة نفسها (أَوْ حَائِطٍ لا بِبَلَدِ الْإِسْلاَمِ) فلا يمكن الصلحى من إحداث كنيسة بها (إلاَّ لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ وَمُنِعَ رُكُوبَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالسُّرُوجِ وَجَادَّةَ الطَّرِيقِ) وسطها (وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ وَعُزِّرَ لِتَرْكِ الزُّنَّارِ) بضم الزاى يشد فى الوسط (وَظُهُورِ السُّكْرِ وَمُعْتَقَدِهِ وَبَسْطِ لِسَانِهِ وَأُرِيقَتْ الْخَمْرُ) حيث أظهرها (وَكُسِرَ النَّاقُوسُ) خشبة يضربون عليها لصلاتهم وكذا يجوز كسر أوانى الخمر خلافاً لما فى الخرشى (وَيَنْتَقِضُ) عهده (بِقِتَالٍ وَمَنْعِ جِزْيَةٍ وَتَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ وَغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ) لا إن طاعت (وَغُرُورِهَا) فى النكاح بأنه مسلم (وَتَطَلُّعٍ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ) لاعلام العدو (وَسَبِّ نَبِيٍّ) أو ملك (بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ قَالُوا) تبرى لأن منه ما كفر به نحو تقوّله (كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَو تَقَوَّلَهُ أَو عِيسَي خَلَقَ مُحَمَّدًا أَو مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلاَبُ) وقعت هذه العبارة من

---

[1] (١) لأنه قول ابن القاسم فى المدونة كما فى ح و ق

من نصرانى فى عهد الإمام[١] حتى نص عياض على جواز حرق الساب حيا وميتاً (وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ) هـذا فى الساب ومثله غاصب الحرة والمتطلع على العورات يقتل أو يرق وغـيرهم كالأسرى (وإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأُخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ وَإِلاَّ فَلاَ كَمُحَارَبَتِهِ) حيث لم يظهرها (وإِنِ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ) لا الحربيين (وَلِلإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ) على ترك القتال (لِمَصْلَحَةٍ إِنْ خَلاَ عَنْ كَشَرْطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ) عندهم مما يذل الاسلام (وإِنْ بِمَالٍ) منهم مبالغة فى المفهوم كما أن الاستثناء بعد منه ومنا شرط فاسد (إِلاَّ لِخَوْفٍ وَلاَ حَدَّ) لمدتها ولا يطيل (ونُدِبَ أَنْ لاَ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنِ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ وَوَجَبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بِرَدِّ رَهَائِنَ وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ) من غير الرهائن ولا يلزم من الرد البقاء لجواز الفداء أو الفرار (وإِنْ رَسُولاً إِنْ كَانَ ذَكَرًا) ولا ترد المؤمنات (وفُدِيَ بِالْفَيْءِ ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ) ولو استغرقه (ثُمَّ بِمَالِهِ وَ) إذا فدى أَحَدٌ لانتفاء ما ذكر (رَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُعْدِمِ) فى ذمته (إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً) بالفداء (وَلَمْ يُمْكِنِ الْخَلاصُ بِدُونِهِ إِلاَّ مَحْرَماً أَوْ زَوْجاً) فلا رجوع عليـه (إِنْ عَرَفَهُ) الفادى (أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ) استثناء من الاستثناء (وَيَلْتَزِمَهُ) وهو غنى (وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ) من الغرماء (ولَوْ فِى غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ إِنْ جَهِلُوا) أى العدو (قَدْرَهُمْ) أى الأسرى وإلا فبحسبه (وَالْقَوْلُ لِلأَسِيرِ فِى الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ) المـال (فِى يَدِهِ وَجَازَ بِالأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ وبِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الأَحْسَنِ وَلاَ

---

(١) وأرسل أهل مصر يستفتون الامام مالكا فيه فقال أرى أن يضرب عنقه فقال ابن القاسم يا أبا عبد الله أكتب ويحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك . قال ابن القاسم وكتبتها ونفذت الصحيفة وفعل به ذلك

يَرْجِعْ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ) المناسب حذف علي إلا أن يشتريه (وفي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ قَوْلانِ) .

﴿ بابٌ ﴾

(الْمُسَابَقَةُ بِجُعْلٍ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَ بَيْنَهُمَا[1] وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَعُيِّنَ الْمَبْدَأُ وَالْغَايَةُ وَالْمَرْكَبُ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا) كيفيتها (مِنْ خَزْقٍ) بمعجمتين الذى يثقب (أَو غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ أَو أَحَدُهُمَا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَ إِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ) أووليه فى السبق (لا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ) أى المجموع (السَّابِقُ) منهما (وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ) ثالث لم يخرج (يُمْكِنُ سَبْقُهُ وَلا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتَرِ وَلَهُ مَا شَاءَ وَلاَ مَعْرِفَةُ الْجَرْيِ والرَّاكِبِ وَلَمْ يَحْمِلْ صَبِيٌّ) أى يكره سباقه (وَلا اسْتِواءُ الْجُعْلِ أَو مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ أَوتَسَاوِيهِمَا) مسافة أو عددا (و إِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَو انْكَسَرَ أَو لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وجْهٍ أَو نَزْعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقاً) وهل السبق بالأذن أو الصدر أو المؤخر أقوال و ينبغى الا لشرط أو عادة (بِخِلاَفِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ وَحَرَنِ الْفَرَسِ وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ[2]) أى ما سبق (مَجَّاناً وَالافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ والرَّجَزُ والتَّسْمِيَةُ والصِّيَاحُ وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ لاَ حدِيثُ الرَّامِي) أى لعطه (ولَزِمَ الْعَقْدُ) على الجعل (كَالْإِجَارَةِ)[3]

---

(١) أى خيل من جانب وإبل من جانب

(٢) كالمسابقة بالسفن والحمام والجرى بالاقدام ورى الحجارة والمصارعة ونحو ذلك من مستحدثات العصر بشرط عدم الجعل

(٣) فى المجموع : وصل · إذا اتجر ذمى لإقليم أخذ منه عشر ثمنه ، وتكرر ولو بعام واحد . وعلى تجار الحربيين ماشرطه الإمام فان أطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا أو باعوا بأقالم وأسقط من طعام للحرمين نصف العشر اه وهذا الفصل أهمله المصنف .

﴿ بابٌ ﴾

(خُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ الضُّحَى) المعتمد لم يجب عليه[١] (والْأَضْحَى) الضحية حيث لم يكن حاجا (والتَّهَجُّدِ والْوِتْرِ بِحَضَرٍ وَالسِّوَاكِ) لكل صلاة (وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ) أو الدنيا (وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ) ولم يقع فى زينب ولا غيرها (وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّى) ولا تبطل (والْمُشَاوَرَةِ) فى غير الشرائع (وقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ) بماله الخاص به صلى الله عليـــه وسلم (و إِثْبَاتِ) إدامة (عَمَلِهِ وَمُصَابَرَةِ الْعَـدُوِّ الْكَثِيرِ) على الضِّعْفِ (وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ) ولو لم يفـد (وحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ) المعتمد جواز المندوبة لآله (وأَكْلِ كَثُوْمٍ أَوْ مُتَّكِئاً) متربعا (و إِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ) نسخ هذا بآية ترجى من تشاء منهن (ونِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْأَمَةِ وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ وَنَزْعِ لَأْمَتِهِ) آلة الحرب إذا لبسها (حَتَّى يُقَاتِلَ) أو يحكم الله بينه و بين عدوه (وَالْمَنِّ) الاعطاء (لِيَسْتَكْثِرَ) عوضه (وَخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ) إظهار خلاف ما يبطن إلا لمصلحة حرب ونحوه (والْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ) مخاصمه (وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ) كحديثه بعده (وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ) بيوته (وَ بِإِسْمِهِ[٢]) مجرداً عن تعظيم (وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ) فى الصيام (وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ وَبِقِتَالٍ وَصَفِيِّ الْمَغْنَمِ) ما اختار قبل القسم (والْخُمُسِ) لعله عطف على المضاف إليه فان اختصاصه بخمس الخمس (وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ

---

(١) والحديث الوارد بذلك ضعيف وكذلك وجوب الأضحى والسواك والتهجد والوتر حديثها ضعيف أيضا ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتى الفجر عليه لأن الحديث الوارد بها واحد .

(١) لشقيقنا الحافظ أبى الفيض كتاب « تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم فى الصـــلاة والاقامة والأذان » فريد فى بابه ينبغى لمحب الجناب النبوى اقتناؤه ومدارسته .

ومنْ شاءَ وَ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَ بِلاَ مَهْرٍ وَوَلِيّ وشُهُودٍ وَ بِإِحْرَامٍ و بِلاَ قَسْمٍ) بينهن (وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ويَحْمِي لَهُ) المرعى على مايأتي في إحياء الموات (وَلاَ يُورَثُ) ويرث على الراجح .

﴿ بابٌ ﴾

(نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ) لشهوة لا يخشى معها الزنى (ذِي أُهْبَةٍ) قدرة على نعلقات المرأة (نِكَاحُ بِكْرٍ ونَظَرُ وَجْهِهَا وكَفَّيْهَا فَقَطْ بِعِلْمٍ) وكره استغفالها (وحَلَّ لَهُمَا حتّى نَظَرُ الْفَرْجِ كالْمِلْكِ) التام (وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ) إيلاج (دُبُرٍ وخُطْبَةٌ) بضم الخاء ، أقلها الحمد لله والصلاة على رسوله (بِخِطْبَةٍ) بالكسر التماس الزواج (وعَقْدٍ) بالجر (وتَقْلِيلُهَا و إعْلاَنُهُ) أي النكاح (وَتَهْنِئَتُهُ والدعاء له وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيّ بِعَقْدِهِ) محط الندب مقارنة العقد (وَفُسِخَ إِنْ دَخَلَ بِلاَهُ وَلاَ حَدَّ إِنْ فَشَا) بكوليمه ودف وشاهد واحد (وَلَوْ عَلِمَ) حرمة ذلك (وحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ) كمجهول و إن ذميا ، وكذا الفاسق والثاني فاسق (ولوْ لمْ يُقَدَّر صَدَاقٌ وفُسِخَ إِنْ لَمْ يَبِنْ) ولو لم يقم الأول (وصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ) من غيره (وَمُواعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا) المجبر (كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنًى) أوغيره (وتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا) غير رجعية[1] (بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ) لنكاح (وَلَوْ بَعْدَهَا) أي العدة حيث العقدفيها (وَ بِمُقَدّمَتِهِ) أي النكاح (فِيهَا أَوْ بِمِلْكٍ) أو شبهة على نكاح أو شبهته (كَعَكْسِهِ) طريان النكاح على الملك يتأبدبذلك (لاَ بِعقْدٍ أَوْ بِزِنًى أَوْ بِمِلْكٍ عَنْ مِلْكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كالْمُحْرِمِ) بضم أوله كفي حج فلا يؤبد شيء من ذلك (وَجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ) ولا يرجع به إن لم يتزوجها قيل إلا بسببها (وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ) رجاء

---

(١) أما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة فكأنه زنى بزوجة الغير وذلك لا يحرمها عليه مؤبدا . كما رجحه أبو الحسن في شرح المدونة وبهرام في الشامل .

البركة (وَذِكْرُ الْمَسَاوِئِ) نصحا لمريد الزواج (وَكُرِهَ عِدَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَتَزْوِيجُ زانِيَةٍ أَوْ مُصَرَّحٍ لَهَا) فى العـدة (بَعْدَهَا وَنُدِبَ فِرَاقُهَا وَعَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ) بعد البناء ، وقبله تقدم الفسخ (وَرُكْنُهُ وَلِيٌّ وصَدَاقٌ) بأن لا يدخلا على عدمه (وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَبِصَـدَاقٍ وَهَبْتُ) و بدونه يندرج فى قوله (وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِى الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ) لا رهنت وأجرت وأعرت (كَبِعْتُ) ونصدقت وملكت وأبحت من كل مفيد التمليك اللازم لا حبست وأعمرت وأوصيت والخبر محذوف أى كذلك (تَرَدُّدٌ[1]) رُجح عدم الانعقاد ، شيخنا و ينظر مزية وهبت حيث جزم بكفايته مع المهر وأطلق التردد فى غيره ، فليس إلا التقليد[2] قال وقوله الآتي وفسخ إن وهبت نفسها قبله قصد فيه هبة الذات ، وهنا قصد بعنوان الهبـة النكاح والواهب فى المحلين الولى فيقرا نفسها بالرفع نائب فاعل خلافاً لما فى الخرشي (وكَقَبِلْتُ) من الزوج (وَبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ) فلا يشترط الترتيب (وَلَزِمَ) بمجرد ذلك (وَإِنْ لَمْ يَرْضَ) أحدهما ولا يلتبس هذا بعدم انعقاد البيع فى بكم ، فقال بمـائة فقال أخذتها مع حلف البائع فان وزان هذا بعنى فيفعل و ينعقد و وزان ذلك هنا كم صداقها ولا ينعقد ولا يمين لأن المدار فى البيع على مفيد الرضى كما تعقب به بعض المحققين على الخرشى (وَجَبَرَ الْمَالِكُ أَمَةً وعَبْداً بِلاَ إِضْرَارٍ) والضرر بموجب الخيار (لاَ عَكْسُهُ) أى لا يجبر المملوك مالكه أن يزوجه ولو تضرر بعـدمه (وَلا مَالِكُ بَعْضٍ وَلَهُ الْوِلاَيَةُ) بلا جبر (وَالرَّدُّ) إن لم يأذن (وَالْمُخْتَارُ وَلاَ أُنْثَى بِشَائِبَةٍ) والراجح كما فى الحاشية له جبر أم الولد بكره (وَمُكَاتَبٍ بِخِلاَفِ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ لِأَجَلٍ)فيجبرهما

---

(١) قال بالانعقاد ابن القصار وعبد الوهاب وابن العربى وبعدمه ابن رشد

(٢) صدق فيما قال فانه لا فرق بين تلك الألفاظ إلا أن لفظ وهبت مذكور فى المدونة دون غيره فجمد المقلدة عليه وترددوا فى غيره مع أن المعنى واحد . وهذا بعض مساوىء التقليد .

(إِنْ لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الْأَجَلُ) لف ونشر مرتب والقرب ثلاثة أشهر (ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةَ) ولولها ولد ولو حذف الواو ومدخولها(١) لحسن (والْبِكْرَ وَلَوْ عَانِسًا) مسنة (إِلاَّ لِكَخَصِيٍّ) مما يوجب الخيار (عَلَى الْأَصَحِّ وَالثَّيِّبَ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بِعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ وَهَلْ إِنْ لَمْ تُكَرِّرِ الزِّنَا تَأْوِيلاَنِ) أرجحهما اطلاق الجبر (لاَ بِفَاسِدٍ) فلا يجبرها (وَإِنْ سَفِيهَةً وَبِكْرًا رَشَدَتْ) عطف على مدخول النفي (أَوْ أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً) وأمكن خلوة الزوج بها (وَأَنْكَرَتْ) الوطء نص على المتوهم وإشارة إلى أنه دون السنة إنما يجبر مع الإنكار (وَجَبَرَ وَصِيٌّ) بمهر المثل (أَمَرَهُ أَبٌ بِهِ) أى بالجبر (أَوْ عَيَّنَ الزَّوْجَ) غير فاسق (وَإِلاَّ فَخِلاَفٌ) أرجحه الجبر حيث ذكر نكاحاً أو بضعاً (وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ) التى لا تجبر (وَلِيٌّ) ويقدم فى السفيهة (وَصَحَّ إِنْ مُتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي) لفلان (وَهَلْ إِنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ) بالعرف (تَأْوِيلاَنِ ثُمَّ لاَ جَبْرَ فَالْبَالِغُ) لا تزوج غيرها (إِلاَّ يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا وَشُووِرَ الْقَاضِي وَإِلاَّ صَحَّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ) إنما يشترط الطول فى انتفاء أولها وعول المتأخرون على مجرد خوف الفساد فى نفسها أو مالها فتجبر (وَقُدِّمَ ابْنٌ) ولو من زنى فى غير مجبرة (فَابْنُهُ فَأَبٌ فَأَخٌ فَابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فَابْنُهُ وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ فَمَوْلًى) أعلى (ثُمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فُسِّرَتْ أَوْ لاَ) ولاية له (وَصُحِّحَ فَكَافِلٌ وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا) سنين (أَوْ مَا يُشْفِقُ) فيه عرفاً وهو الأظهر (تَرَدُّدٌ وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ) فعليه لا ولاية لكافل على شريفة (فَحَاكِمٌ فَوِلاَيَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ وَصَحَّ بِهَا) أى العامة (فِي دَنِيَّةٍ مَعَ) وجود (خَاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ) ومع المجبر فاسد إلا ما يأتى (كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وطَالَ) كثلاث سنين أو ولدين غير توءمين (وَإِنْ قَرُبَ) مفهوم طال (وَلِلْأَقْرَبِ أَوِ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ) الأقرب (الرَّدُّ) فهو صحيح موقوف على الإجازة (وَفِي

(١) بأن يقول : ثم أب المجنونة ، إذ قوله أب معطوف على قوله : المالك ، دعل جبر

تَحَتُّمِهِ) أي الرد (إِنْ طَالَ قَبْلَهُ) أي الدخول ورجح (تَأْوِيلَانِ وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبِرْ) الأقرب (وَلَمْ يَجُزْ) ابتداء (كَأَحَدِ الْمُعْتَقَيْنِ) تشبيه في المضي من أحد المتساويين وإن لم يجز استقلاله ابتداء (وَرِضَى الْبِكْرِ صَمْتٌ) ولو في الزوج والصداق (كَتَفْوِيضِهَا) أي المرأة ولو ثيباً لوليها العقد يكفي فيه الصمت (وَنُدِبَ إِعْلَامُهَا بِهِ) أي بأن الصمت رضي (وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ) ولو عرفت بالبله خلافاً لعبد الحميد (وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ) بحيث تظهر كراهيتها (لَمْ تُزَوَّجْ لَا إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ) لأن الأظهر أنه على فقد أبيها (وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ) بالنطق في الزوج والصداق (كَبِكْرٍ رَشَدَتْ) وللأب إبطاله لمقتض (أَوْ عُضِلَتْ) فزوجها الحاكم (أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ) غير معتاد امهاره (أَوْ) بزوج (رِقٍّ أَوْ) ذي (عَيْبٍ) يخيرها (أَوْ يَتِيمَةٍ) المعتمد كما في الحاشية خلافاً لعج جبرها وفاقاً للخمي على ما سبق (أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا) فتمضي بالنطق (وَصَحَّ إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا) في يومه وفي بن ثلاثة أيام (بِالْبَلَدِ) ولم ترد قبله (وَلَمْ يُقِرَّ) الولي (بِهِ) أي الافتيات (حَالَ الْعَقْدِ) ولم يفتت على الزوج أيضا (وَإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي) عقد (ابْنٍ وَأَخٍ وَجَدٍّ) مثلا (فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ) ولو بالعادة وثبت التفويض (بِبَيِّنَةٍ) لا بمجرد قول المجبر (جَازَ) أما إن أذن له في الانكاح لم يحتج لأجازة (وَهَلْ إِنْ قَرُبَ) ما بين الاجازة والعقد أو مطلقاً (تَأْوِيلَانِ وَفُسِخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ) أي المجبر (فِي) غيبته (كَعَشْرٍ) من الأيام ذهاباً (وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي كَإِفْرِيقِيَّةٍ وَظُهِّرَ مِنْ مِصْرَ) نظراً لمكان تكلم ابن القاسم وقيل المدينة مكان الإمام (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِالِاسْتِيطَانِ) والأقوى الأول (كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثَ) ودونها يرسل له فإن لم يحضر فالأبعد (وَإِنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ فَالْأَبْعَدُ كَذِي رِقٍّ وَصِغَرٍ وَعَتَهٍ) جنون

(وَأُنوثَةٍ) يعنى لا ولاية لمرأة فابن الأخ هو الولى مع الأخت (لاَ فِسْقٍ وسَلْبَ الْكَمَالَ وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ) مع الجبر (وَوَصِيَّةٌ)مع الجبر وعدمه على ماسبق (ومُعْتِقَةٌ) لا أم (وإنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدٍ أُوصِيَ) تشبيه فى التوكيل (ومُكَاتَبٍ فِى أَمَتِهِ) لا ابنته إذا (طَلَبَ فَضْلاً) فى المهر (وانْ كَرِهَ سَيِّدُهُ ومَنَعَ إحْرَامٌ) بنسك (مِنْ أَحَدِ الثَّلاثَةِ) الولى والزوجين ولو توكيلا (كَكُفْرٍ) يمنع الولى (لمُسْلِمَةٍ) ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (وعَكْسِهِ) فان الذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، مالنا من ولايتهم من شىء (الاَّ لِأَمَةٍ) كافرة فيزوجها لعبد كافر (وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ) بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الإسلام والا زوجها أهل دينها (وَزَوَّجَ الْكافِرُ) وليته الكافرة (لِمُسْلِمٍ) وأولى لكافر (وَإنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ) على وليته الكافرة (لِكَافِرٍ تُرِكَ) وقد ظلم نفسه خلا السابقتين ولمسلم فسخ أبداً (وعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) والمراد رأى لا ينافى السفه (وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ الْجَمِيعَ) ولو كافراً أو عبداً أو امرأة أو صبياً (لاَ وَلِيِّ) للمرأة فلا يوكل (إلاَّ كَهُوَ وَعَلَيْهِ) أى الولى (الْإِجَابَةُ لِكُفْءٍ وَكُفْؤُهَا أَوْلَى) من كفوه (فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ) ان لم يزوج (زَوَّجَ الْحَاكِمُ) أو أنهى لمن يلى العاضل ان كان (وَلاَ يَعْضُلُ أَبٌ بِكْرًا بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ) العضل (وَانْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ وَالاَّ فَلَهَا الْإِجَازَةُ) والرد (وَلَوْ بَعُدَ لاَ الْعَكْسُ) بأن وكل الرجل فلا خيار له لأن بيده الطلاق (وَلِابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ) من كل ولى تباح له (إنْ عَيَّنَ) أنه يتزوجها بكذا (تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ بتزوَّجْتُكِ بكذا وتَرْضَى وتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ) بمجرد ذلك (وإنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ صُدِّقَ الْوَكِيلُ إنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ) وكذا إن ادعت العزل قبله إلا أن يطول بين التوكيل والنكاح كستة أشهر فتصدق (وإنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِى الْعَقْدِ أَوِ الزَّوْجِ نَظَرَ الْحَاكِمُ) فان استووا من كل جهة عقدوا معا وإن عينت زوجًا فهو (وإنْ

أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ) فى زوجين على البدل مثلا (فَعَقَدَا) كل على واحد أو نسيت أو اشترك الاسم أو افتاتا ولم تعين (فَلِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِى بِلاَ عِلْمٍ) فيفوز بها (وَلَوْ تَأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ) أى تفويضها للذى عقـــد له لقضاء عمر ومعاوية(١) من غير نكير (إِنْ لَمْ تَكُنْ) حال التلذذ (فِى عِدَّةِ وَفَاةٍ مِنَ الْأَوَّلِ) و إلا تأبد تحريمها وفسخ (وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ) قبل العدة (عَلَى الْأَظْهَرِ وَفُسِخَ) عقدهما (بِلاَ طَلاَقٍ إِنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ أَوْ) عقد الثانى كذلك (لِبَيِّنَةٍ بِعِلْمِهِ) أو الزوجة أو وليه قبل التلذذ (أَنَّهُ ثَانٍ لاَ إِنْ أَقَرَّ) فيفسخ بطلاق (أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ) ولم يفز أحدهما (وَإِنْ مَاتَتْ وَجُهِلَ الْأَحَقُّ فَفِى الْإِرْثِ قَوْلاَنِ) رجح عدمه والثانى اشتراكهما فى نصيب زوج فان عقدا فى زمن ولو وهماً فلا إرث اتفاقا (وَعَلَى الْإِرْثِ فَالصَّدَاقُ) على كل (وَإِلاَّ فَزَائِدُهُ) على الإرث لو كان (وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلاَنِ فَلاَ إِرْثَ) لها (وَلاَ صَدَاقَ وَأَعْدَلِيَّةُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ) فى النكاح (وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ وَفُسِخَ مُوصًى) أى أوصى الزوج بكتمه وهو نكاح السر (وَإِنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ) فقط (مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ بِمَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ) إلا لخوف ضرر (إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطُلْ) بما يفشو به وبالدخول المسمى (وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوبًا عَلَى أَنْ لاَ تَأْتِيَهُ إِلاَّ نَهَارًا) ونحوه من كل مناقض العقد ويمضى بالدخول على مهر المثل لأن الشرط يؤثر خللا فى الصداق وسقط الشرط (أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرٍ) استثنوا خيار المجلس(٢) (أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلاَ نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ)

---

(١) لما روى أبوداود والترمذى والنسائى عن سمرة مرفوعاً « أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما » حسنه الترمذى وصححه غيره وفيه كلام : وظاهر الحديث الاطلاق فى حال تلذذ الثانى وغيره إلا أن يدعى تقييده

(٢) فيجوز اشتراطه فى النكاح اتفاقاً أو على المعتمد وإن كان اشتراطه فى البيع يفسده لأن النكاح مبنى على المكارمة فيتسامح فيه

مفهومه أولوى (وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَنْ لاَ يَقْسِمَ لَهَا) أو تحديد نفقة أو حميل بها كل ذلك يفسخ قبل لا بعد (أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا وأُلْغِيَ) الشرط (وَمُطْلَقاً) ولو دخل وطال (كالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ وَإِنْ مَضَي شَهْرٌ فَأَنَا أَتزَوَّجُكِ) وجعل ذلك نفس العقد (وَهُوَ) أى الفسخ (طَلاَقٌ إِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وَشِغَارٍ والتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ) كالأمهات (وَوَطْئِهِ) كالبنات والمراد التلذذ كالصحيح (وَفِيهِ الْإِرْثُ إِلاَّ نِكَاحَ المَرِيضِ) والخيار (وَإِنْكَاحِ العَبْدِ والْمَرْأَةِ) عطف على مُحْرِم وشغار وعطفه بن على نكاح المريض (لاَ اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ فَلاَ طَلاقَ وَلا إِرْثَ كَخَامِسَةٍ وحَرَّمَ وَطْئُهُ فَقَطْ) إن درأ الحد (وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمّي وَإِلاَّ) يكن مسمي صحيح (فَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَسَقَطَ) المهر (بِالفَسْخِ قَبْلَهُ إِلاَّ نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا) كفرقة المتلاعنين والمتراضعين (كَطَلَاقِهِ) أى الزوج فيلزم في المختلف فيه لا اتفق على فساده (وَتُعَاضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهَا) بالنظر فالمراد بالدخول هنا الوطء (وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ) بلا إذنه (فَلاَ مَهْرَ وَلا عِدَّةَ) من وطئه (وَإِنْ زَوَّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ) زوج نفسه عليها و (أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَتْ فَلَهُ التَّطْلِيقُ) ولا تعود الشروط إن عادت بخلاف البالغ ما بقي من العصمة الأولى شيء (وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلاَنِ عُمِلَ بِهِما) فان رضيت باسقاط الشروط ولو محجورة فلها النصف إن طلق اتفاقا والموضوع قبل الدخول فان دخل قبل البلوغ سقطت و بعده عالماً لزمت وغير عالم وصدق بيمينه خلاف (وَالقَوْلُ لَهَا إِنَّ العَقْدَ وهُوَ كَبِيرٌ) بيمين فتلزم الشروط (وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ) ولو مكاتباً (بِطَلْقَةٍ فَقَطْ) ولغا ما زاد وهى (بَائِنَةَ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ) لأن البيع يخرجه عن حكمه (إِلاَّ أَنْ يُرَدَّ بِهِ) أى بعيب التزويج قيل و بغيره وقيل يغرم ارشه المشترى حيث رضيه (أَوْ يُعْتِقَهُ) عطف على يبعه (وَلَهَا رُبُعُ دِينَارٍ) فى مال العبد (إِنْ دَخَلَ

وَاتُّبِعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ) بعد العتق (بِمَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَغُرَّا) المعتمد لا إتباع إلا مع غرور (إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ) ويكون في المكاتب إن عجز (وَلَهُ الْإِجَازَةُ) بعد الامتناع (إِنْ قَرُبَ) زمن توقفه كاليومين (وَلَمْ يُرِدِ) بالتوقف (الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِي قَصْدِهِ) بل جزم بمجرد الكراهية والغضب فليس هذا مقابل الرد السابق فان مقابله الاجازة ابتداء ولا يشترط فيها شيء (وَلِوَلِيِّ سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ) بالمصلحة (وَلَوْ مَاتَتْ) إذ قد يكون الصداق فوق الارث (وَتَعَيَّنَ) الفسخ شرعاً (لِمَوْتِهِ) وانقطع كلام الولي ولا ترثه وقد يرثها فيلغز بها(١) لعدم الموانع المعلومة (وَلِمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ تَسَرٍّ) من مالهما (وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ وَنَفَقَةُ) زوجة (الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ) عمل (وَكَسْبٍ) تجر (إِلاَّ لِعُرْفٍ كَالْمَهْرِ) تشبيه تام (وَلاَ يَضْمَنُهُ) أي ما ذكر من المهر والنفقة (سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ) بل ولو جبر (وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ) به (مَجْنُوناً احْتَاجَ) للزواج (وَصَغِيراً) لمصلحة (وَفِي السَّفِيهِ خِلاَفٌ) الأقوى عدم جبره للزوم طلاقه (وَصَدَاقُهُمْ) المجنون ومن معه (إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ وَلَوْ شُرِطَ ضِدُّهُ وَإِلاَّ) بأن أيسروا أو كان المزوج لهم غير الأب (فَعَلَيْهِمْ إِلاَّ لِشَرْطٍ وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ) عقد على السكوت (فُسِخَ وَلاَ مَهْرَ وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلاَّ لَزِمَ النَّاكِلَ) أو مطلقا ورجح (تَرَدُّدٌ) فان دخل فعلى الزوج مهر المثل وحلف إن زاد المسمى (وَحَلَفَ) ابن (رَشِيدٌ وَأَجْنَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا) وقد عقد لهم (الرِّضَى وَالْأَمْرَ حُضُوراً) لا مفهوم له لقوله (إِنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ وَإِنْ طَالَ كَثِيراً) بالعرف (لَزِمَ) ولا يمكن إن رجع إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق نعم إن رجع لبينة أو نكل (وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرٍ) مثلا (زَوَّجَ غَيْرَهُ وَضَامِنٍ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ بِالطَّلاَقِ)

---

(١) فيقال : نكاح فيه الارث من جانب فقط كذا في عب وغيره

فاعل رجع (وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ) لأنه وهب على معنى لم يتم (وَلاَ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ) الأب ومن معه على الزوج (إلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحَمَالَةِ أَو يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ) فى غير صريح التحمل فلا رجوع معه مطلقاً (وَلَهَا الامْتِنَاعُ إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ حَتَّى يُقَرَّرَ) إن كان تفويضاً (وَتَأْخُذُ الْحَالَّ وَلَهُ التَّرْكُ) مجاناً قبل الدخول حيث لا يرجع عليه (وَبَطَلَ إِنْ ضَمِنَ فِى مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ) إلا حمالة فمن الثلث (لاَ زَوْجِ ابْنَتِهِ) لأنه ليس بوارث وإن آل للبنت (وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ) أى المقاربة فى الديانة (وَالْحَالُ) السلامة من عيب خيار (وَلَهَا وَلِلْوَلِيِّ) إذا اتفقا (تَرْكُهَا وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ رِضىً) لغير كفو (فَطَلَّقَ امْتِنَاعٌ بِلاَ حَادِثٍ) حيث رضيت (وَلِلأُمِّ التَّكَلُّمُ فِى تَزْوِيجِ الْأَبِ الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ وَرُوِيَتْ بِالنَّفْىِ ابْنُ الْقَاسِمِ)على النفي (إلاَّ لِضَرَرٍ بَيِّنٍ وَهَلْ وِفَاقٌ) بحمل الاثبات على الضرر البين أو فى ابتداء الأمر لا بعد الوقوع أو المهر ليس مهر مثلها أو النفى على مقابل ذلك أو خلاف وعليه سحنون قال وبقول ابن القاسم أقول وحمل الضرر على ضرر البدن (تَأْوِيلاَنِ وَالْمَوْلَى) العتيق (وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالْأَقَلُّ جَاهاً كُفْوٌ وَفِى الْعَبْدِ تَأْوِيلانِ وَحَرُمَ أُصُولُهُ وفُصُولُهُ وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ) زنى (وَزَوْجَتُهُمَا وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ) وإن سفلت (وَأَوَّلُ فَصْلٍ) فقط (مِنْ كُلِّ أَصْلٍ) غير الأول (وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ) بالعقد (وَبِتَلَذُّذِهِ وإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا ولَوْ بِنَظَرٍ) لغير الوجه والكفين (فُصُولُهَا كَالْمِلْكِ) تشبيه فى أنه يحرم بالتلذذ أصولا وفصولا والمعتمد أن وطء الصبي لا يحرم (وحَرَّمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ وإلاَّ فَوَطْئُهُ) كما سبق (إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ وفِى الزِّنَا خِلافٌ) أرجحه عدم التحريم (وإِنْ حَاوَلَ تَلَذُّذاً بِزَوْجَتِهِ فَالْتَذَّ بِابْنَتِهَا) أو أمها (فَتَرَدُّدٌ) أرجحه التحريم كوطء الشبهة (وإِنْ قَالَ الْأَبُ نَكَحْتُهَا أَو وَطِئْتُ الْأَمَةَ عِنْدَ قَصْدِ الِابْنِ ذَلِكَ) وأنكر الابن (نُدِبَ

التَّنَزُّهُ وَفِي وُجُوبِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلاَنِ وجَمْعُ خَمْسٍ) في عصمة والرجعية زوجة (ولِلْعَبْدِ الرَّابِعَةُ) خلافاً لمن جعله على النصف من الحر هنا (أَوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَرًا حَرُمَ(١)) وطئها الأخرى فيجمع بين المرأة وأمتها لأنك إذا قدرت المالكة رجـــلا جاز له وطىء أمته و بنت زوجها أو أمه فان تقدير ذكورتها يزيل الزوجية فيكونان بنت وأم أجنبي فيجوز النكاح وإن حرم بالعكس لكن المص أتى بالنكرة الشائعة فلا بد من الحرمة على التقديرين (كَوَطْئِهِمَا بِالْمِلْكِ) تشبيه فى الحرمة والضمير للاثنتين السابقتين (وَفُسِخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ) منهما (صَدَّقَتْ) أنها ثانية (وَإِلَّا حَلَفَ) أنها ثانية (لِلْمَهْرِ) أى يسقط عنه نصف مهرها (بِلاَ طَلاَقٍ) متعلق بفسخ (كَأُمٍّ وَابْنَتِهَا بِعَقْدٍ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ بِهِمَا) ودرىء الحد لجهل والمهر بالمسيس (وَلاَ إِرْثَ وإِنْ تَرَتَّبَتَا) فكذلك حيث دخل بهما (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ الْأُمُّ) وأولى البنت والموضوع اتحاد العقد (وَإِنْ لَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ فَالْإِرْثُ وَلِكُلٍّ نِصْفُ صَدَاقِهَا) قبل الدخول (كَأَنْ لَمْ تَعْلَمِ الْخَامِسَةُ) فالميراث بينهن والمهر بالمسيس ولمن لم يدخل بها حكم الدعاوى فلو دخل بواحدة فلها صداقها وللأربع الباقية ثلاث أصدقة و نصف لأن بالموت تكمل لهن ثلاث أصدقة غير معينة وواحدة غير معينة يدعى الوارث أنها خامسة فلا شىء لها و يدعين أن الخامسة من دخل بها فتكمل لصاحبتهن فيقسم بينهن ولكل سبعة أثمان صداقها وقس (وحَلَّتِ الْأُخْتُ) ونحوها (بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ) يبيح الوطء (بِعِتْقٍ وإِنْ مُؤَجَّلاً) أو مبعضاً (أو كِتَابَةٍ) لا تدبير (أَوْ إِنْكَاحٍ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ) يعنى صحيحاً لازماً وإن لم يدخل (أو أَسْرٍ أو إِبَاقِ إِيَاسٍ) وإن

---

(١) هذه القاعدة مأخوذة من حديث الصحيحين ولفظه « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »

طلق به انتظر أقصى ما يمكن فى العدة (أَوْ بَيْعٍ دَلَّسَ فِيهِ) لأن المشترى التماسك (لا فَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ وَحَيْضٍ وعِدَّةِ شُبْهَةٍ وردَّةٍ و إِحْرَامٍ وظِهَارٍ واسْتِبْرَاءٍ) ومواضعة لأنها لا تدخل فى ملك المشترى إلا بالدم (وخِيَارٍ) لا نحلا له (وعُهْدَةِ ثَلاَثٍ) لا سنة لندور امراضها (وَإِخْدَامِ سَنَةٍ وَهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ وإِنْ بِبَيْعٍ) قبل مفوت الاعتصار (بِخِلاَفِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ) الضمير لمن يعتصر منه (إِنْ حِيزَتْ) ورجح عدم كفايتها كما فى (ر) وحش للقدرة على انتزاعها بالبيع (وَإِخْدَامِ سِنِينَ) أربعة فأكثر (وَوُقِفَ إِنْ وَطِئَهُمَا لِيُحَرِّمَ) إحداهما (فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا) كالأولى إن وطئها زمن الإيقاف غير مختار (وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى) أختها (فَالأُولَى) زوجة والثانية للخدمة (فَإِنْ وَطِئَ) الثانية (أُو عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا) مثلا بملك (فَكَالأَوَّلِ) يوقف ليحرم (وَ) حرمت (الْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ بِلاَ مَنْعٍ) لا بدبر أو كحيض (وَلاَ نُكْرَةٍ فِيهِ) والعبرة بالسابق منها والاقرار (بِانْتِشَارٍ) بلا حائل (فِي نِكَاحٍ لاَزِمٍ) ولا يكفى هوى الفرج (وَعِلْمِ خَلْوَةٍ) ولو بامرأتين عطف على انتشار (وَزَوْجَةٍ فَقَطْ) ولو مع جنونه (وَلَوْ خَصِيًّا) مقطوع الانثيين (كَتَزْوِيجٍ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ) لنسائه (لِيَمِينٍ) على الزواج فيحلها وإن لم يبر كما سبق (لا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ) أى الدخول فتحل (بِوَطْءٍ ثَانٍ وَفِي) تحليل (الأَوَّلِ) بناء على أن النزع كوطء ثان (تَرَدُّدٌ كَمُحَلِّلٍ) تمثيل للفاسد ويفسخ مطلقاً (وَإِنْ مَعَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا مَعَ الإِعْجَابِ وَنِيَّةُ الْمُطَلِّقِ وَنِيَّتُهَا لَغْوٌ وَقُبِلَ دَعْوَى طَارِئَةٍ التَّزْوِيجِ كَحَاضِرَةٍ أُمِنَتْ إِنْ بَعُدَ) الزمن بما يمكن فيه موت الشهود واندراس العلم (وَفِي غَيْرِهَا) أى غير المأمونة مع الطول (قَوْلاَنِ وَ) حرم (مِلْكُهُ أَوْ لِوَلَدِهِ) وإن سفل مطلقاً (وَفُسِخَ وَإِنْ طَرَأَ بِلاَ طَلاَقٍ كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهَا) لتقدير ملكها له (لاَ إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَمْ

يَأْذَنْ لَهَا) زَوْجَهَا والـكتابةالاذن (أَو قَصَداً) الزوجة وسيد الزوج (بِالْبَيْعِ) لها (الْفَسْخَ) ويرد معاملة بنقيض القصد (كَهِبَتِهَا لِعَبْدٍ) زَوْجِهَا (لِيَنْتَزِعَهَا مِنْهُ) فلم يقبل فان لم يقصد الانتزاع فسخ وإن لم يقبلها (فَأُخِذَ مِنْهُ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهِبَةِ وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ) يوم الوطىء والمراد الولد ولو أنثي وإن سفل ويباع إن لم تحمل وللابن التمسك بها حيث كان مأموناً إن أعدم الأب (وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وطِئَاهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مُوْلِدِهَا وَلِعَبْدٍ تَزَوُّجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ) كُرْهٍ (وَمِلْكِ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لاَيُولَدُ لَهُ) تشبيه فى جواز نكاح ملك الغير (وَ كَأَمَةِ الْجَدِّ) من كل من يعتق ولدها على السيد (وَ إِلَّا فَإِنْ خَافَ زِنًى وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ) جـــداً فلاتلزمه وتعتبر القدرة بما يباع على المفلس (وَلَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ) لا تُعفه (وَلِعَبْدٍ بِلاَ شِرْكٍ وَمُكَاتَبٍ وَغْدَيْنِ نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ) وفى بقية أطرافها تردد والراجح منع الخلوة (كَخَصِيٍّ) مقطوع الذكر (وَغْدٍ) غير جميـــل (لِزَوْجٍ ورُوِىَ جَوَازُهُ) أى النظر (وَإِنْ لَمْ يَـكُنْ) الخصىّ (لَهُمَا) أى الزوجين (وَخُيِّرَتْ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ) وهى (بَائِنَةٍ) حيث وجدته متزوج أمة لم تعلمها قبل العقد (كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ) وقد رضيت الأولى (أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ ولاَ تُبَوَّأُ أَمَةٌ) منزلا غير بيت سيدها فانهـا تخدمه وإن كانت نفقتها على الزوج (بِلاَ شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ) لا من بوئت إلا لشرط أو عرف (وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صِدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا) باذنه أو دينه (إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ) قبل البناء (وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا) إذ لا يتهم على قصد تـكميله (أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا لِظَالِمٍ وَفِيهَا) أيضاً (يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ وَهَلْ هُوَ خِلاَفٌ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ أَوِ الْأَوَّلُ) وهو أخـــذه (لَمْ تُبَوَّأْ) فيكفيها نظام بيت

سيدها (أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ تَأْوِيلاَنِ) والوفاق بوجهين (وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ) ولا منع للمشترى لأن الصداق ليس له إلا أن يشترطه (وَ) سقط عنها (الْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أُعْتِقَ عَلَيْهِ) وعتقت بخلاف أنت حرة على أن تسلمي فأبت فان النكاح إنما يمكن وقد تم العتق (وَ) سقط (صَدَاقُهَا) ببيعها لزوجها قبل البناء (وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ) سيدها خلافاً لما فى الأسمعة (أَوْ لاَ) يسقط بالبيع للفلس (وَلَكِنْ) بمعني (لاَ يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ) فلا ينافى اتباع السيد به كدين طرأ بعد الفلس وهو معني السقوط الذى فى المدونة فبينهما وفاق (تَأْوِيلاَنِ وَ) الصداق (بَعْدَهُ) أى البناء (كَمَالِهَا) يتبعها فى العتق لا البيع إلا بشرط (وَ بَطَلَ فِي الْأَمَةِ) بغير الشروط (إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ) وصح فى الحرة غير سيدتها (بِخِلاَفِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا) فيفسد الكل (وَلِزَوْجِهَا) أى الأمة (الْعَزْلُ) بالامناء خارج الفرج (إِنْ أَذِنَتْ وَسَيِّدُهَا) وإنما يحتاج له حيث أمكن الحمل لحقه فى الولد (كَالْحُرَّةِ إِنْ أَذِنَتْ) ولا يجوز قطع النسل ولا إسقاط الحمل ولو قبل الأربعين (وَالْكَافِرَةُ) عطف على مرفوع حَرُمَ (إِلاَّ الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَةَ بِكُرْهٍ وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَوْ يَهُودِيَةً تَنَصَّرَتْ وَبِالْعَكْسِ وَأَمَتَهُمْ) أى الكتابيين (بِالْمِلْكِ وَقُرِّرَ عَلَيْهَا) الضمير للحرة الكتابية (إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكِحَتُهُمْ فَاسِدَةٌ) لكن صححها الاسلام ترغيباً (وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ) الاسلام كاف فيهما (وَلَمْ يَبْعُدْ) بين إسلاميهما (كَالشَّهْرِ) مثال لعدم البعد (وَهَلْ إِنْ غَفَلَ) وإلا فرق بينهما حيث لم تسلم (أَوْ مُطْلَقاً تَأْوِيلاَنِ وَلاَ نَفَقَةَ) لأن المانع من جهتها وهو تأخير إسلامها (أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا) دليل على أنه بعد البناء ويأتى مفهومه (وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلاَ نَفَقَةَ) ، قبل إسلامه (عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ وَ) إن أسلمت (قَبْلَ

الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا) وجاءا إلينا مسلمين عطف على ما يقر عليه (إِلاَّ الْمَحْرَمَ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) التي نكحها فيها (وَالْأَجَلِ) فى نكاح متعة (وَتَمَادَيَا لَهُ) فان أرادا التمادى أبداً أُقِرَّا (وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً) ولم يبنها عن نفسه (وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلاَ مُحَلِّلٍ وَفُسِخَ لِإِسْلاَمِ أَحَدِهِما) فى غير صور التقرير (بِلاَ طَلاَقٍ لاَ رِدَّتِهِ) إخراج من قوله بلا طلاق (فَبَائِنَةٌ وَلَوْ لِدِينِ زَوْجَتِهِ وَفِي لُزُومِ الثَّلاَثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحاً فِي الْإِسْلاَمِ أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلاً) فلا يحتاج لمحلل (أَوْ لاَ) يلزمه (تَأْوِيلاَتٌ وَمَضَى صَدَاقُهُمْ الْفَاسِدُ كَخَمْرٍ أَوِ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ) راجع للفاسد (وَدَخَلَ) راجع لهما (وَإِلاَّ) تحته فى الفاسد ثلاث صور وفى الاسقاط واحدة (فَكَالتَّفْوِيضِ) المثل بالفرض أو الدخول وإلا فرق (وَهَلْ) المضى (إِنِ اسْتَحَلُّوهُ) أى ما ذكر فى دينهم أو مطلقاً (تَأْوِيلاَنِ وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ) على كثيرات (أَرْبَعاً) لا أزيد (وَإِنْ أَوَاخِرَ) فى العقد وعين أبو حنيفة الأوائل (وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ) وكل من يحرم جمعهما (مُطْلَقاً) ولو مسهما (وَ) إحدى (أُمٍّ أَوِ ابْنَتِهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ) إن أراد الابقاء (وَلاَ يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا) النهى كراهة لوجود العقد فى الجملة وإن كان عقد الكفر لا ينشر التحريم ويحتمل أن النهى تحريم حيث مس (وَاخْتَارَ) أى عُدَّ مختاراً لمن خصها (بِطَلاَقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلاَءٍ) لأنها إنما تكون فى زوجة (أَوْ وَطْءٍ وَ) اختار (الْغَيْرَ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا) ولا يكون الفسخ اختياراً لها لأنه يكون في المجمع على فساده (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ) له أو لبعضهن فيختار واحدة ويكمل الأربع من البواقى (مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ) بمن تلذذ غير عالم بحال من اختير (وَلاَ شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ) غير المختارات (كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ) فلا شيء لغيرها فان مات ولم يختر فلكل ربع

صداقها أو طلق قبل البناء فثمنه لأن لواحدة صداقا أو نصفه دائراً (وَعَلَيْـهِ) الضمير لمن أسلم على أكثر من أربع (أَرْبَعُ صَدُقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْـتَرْ) ، يقسم على الكل ولمن دخل بها حال الكفر بقية صداقها أما الدخول بعـــد الاسلام فاختيار فيقسم بين غير المدخول به عدد باقى الأربعـة (وَلاَ إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ) لا مجوسيات أو أقل فالارث لمن أسلم بالسواء لأن معتاد الكثير لا يصبر غالباً عما أمكنه (عَنِ الْإِسْلاَمِ) لجواز اختيارهن (أَوِ الْتَبَسَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ)لاحتمال أنها المسلمة فى غير عدة الرجعى (لاَ إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ) اخراج من عدم الارث(وَجُهِلَتْ وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَاوَلَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ) لأن الأخرى تنازعها فى نصفه مدعية عـدم طلاقها فيقسم النصف بينهما (وَلِغَيْرِهَا رُبْعُهُ وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ) لأن الوارث ينازعها فى نصفه مدعياً أنها المطلقة فان انقضت العدة أو كان بائناً تساويا فى الارث كأن لم يدخل بواحدة ولكل ثلاثة أرباع صداقها لأن لهما صداقا ونصفاً ، و إن دخل بهما فلكل صداقها والميراث بينهما ، و إن علمت المطلقة وجهل المدخول بها ولم تنقض العـدة فللتى لم تطلق الصداق وثلاثة أرباع الميراث ، وللأخرى ثلاثة أرباع الصداق و ربع الميراث فان انقضت أو كان بائنا فالارث كله لغير المطلقة ، و إن جهلا فالارث بينهما ولكل صداق غير ثمن لأن الوارث ينازع فى نصف صداق قائلا المطلقة من لم يدخل بها فلها صداق وثلاثة أرباع فتـدبر (وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ) وهو الأرجح (أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ) للخدمة (خِلاَفٌ وَلِلْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ) أو الموت (الْمُسَمَّي وَعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الْأَقَلُّ مِنْـهُ) أى المسمى (وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ) و إنما يعتبر الثلث إذا مات و إن فسخ قبله سقط المثل ولا شىء قبل الدخول (وَعُجِّلَ الْفَسْخُ) متى اطلع (إِلاَّ أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ

مِنْهُمَا وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأَمَةَ عَلَى الْأَصَحِّ) لاحتمال الاسلام والعتق (وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ) ضعيف

﴿ فَصْلٌ ﴾ (الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ) بمعني الواو (أَوْ يَتَلَذَّذْ) نفى للأحد الدائر (١) (وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ) الضميرُ لما ذكر وترد في دعوى التحقيق (بِبَرَصٍ وَعِذْيَطَةٍ) ضبط بفتح العين وكسرها وبالموحدة والمثناة تحتيتين التغوط عند الجماع وكذا البول عنده وفى الفرش قولان (وَجُذَامٍ لا بِجُذَامِ الْأَبِ) وإن كان عيباً فى البيع لتنقله لأن النكاح مبنيٌّ على المكارمة (وَبِخِصَائِهِ) قطع الذكر أو الانثيين حيث لا انزال (وَجَبِّهِ) قطع الكل (وَعُنَّتِهِ) صغر الذكر وكذا تخنه الفاحش (وَاعْتِرَاضِهِ) عدم انتصابه (وَبِقَرَنِهَا) عظم يبرز فى الفرج كقرن الشاة (وَرَتَقِهَا) انسداد المحل (وَبَخَرِهَا) نتن الفرج (وَعَفَلِهَا) يبرز فى الفرج كالادرة وقيل رغوة فيه حال الجماع (وَإِفْضَائِهَا) اختلاط المسالك (قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَهَا فَقَطْ) لا له لأن بيده الطلاق (الرَّدُّ بِالْجُذَامِ الْبَيِّنِ) المحقق ولو قل (وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ) أى بعد العقد ولو بعد الدخول بطول (لاَ بِكَاعْتِرَاضٍ) وجب وادرة فلا خيار بل مصيبة نزلت بها (وَبِجُنُونِهِمَا وَإِنْ مَرَّةً فِى الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ) الراجح قصره على المرأة أيضاً (وَأُجِّلاَ فِيهِ) أى فى الجنون (وَفِى بَرَصٍ وَجُذَامٍ رُجِيَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً وَبِغَيْرِهَا) كجب الإفريج المسمى بالمبارك (إِنْ شَرَطَ السَّلاَمَةَ وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ) أو غيره بحضرته (وَفِى الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ) أى كتب الموثق (الصِّحَّةَ تَرَدُّدٌ) منشؤه أن شأن الموثقين كتابة الصحيحة بلا شرط (لاَ بِخُلْفِ الظَّنِّ كَالْقَرَعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ وَنَتْنِ الْفَمِ وَالثُّيُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءُ وَفِى بِكْرٍ تَرَدُّدٌ) هل يشمل ما ثيب من غير نكاح ونحوه (وَإِلَّا تَزَوُّجَ الْحُرِّ

---

(١) ونفيه لا يتحقق إلا بانتفاء الجميع ، فانتفاء المذكورات شرط فى ثبوت الخيار

الْأَمَةَ والْحُرَّةَ الْعَبْدَ) ميخيران (بِخِلَافِ الْعَبْدِ مَعَ الْأَمَةِ وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ) فلا خيار (إِلَّا أَنْ يَغُرَّا وَأُجِّلَ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَإِنْ مَرِضَ) أثناءها (والْعَبْدُ نِصْفَهَا والظَّاهِرُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا) هذا النص ورد (وصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وإِلَّا بَقِيَتْ وإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا وإِلَّا فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ) لرفع الخلاف (قَوْلاَنِ وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَى) المقيد (بِلاَ أَجَلٍ) ثان (والصَّدَاقُ بَعْدَهَا) أى السنة (كَدُخُولِ الْعِنِّينِ والْمَجْبُوبِ وَفِى تَعْجِيلِ الطَّلاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا) أى السنة لليأس وعدمه لاحتمال أن ترضى (قَوْلانِ وَأُجِّلَتْ الرَّتْقَاءُ) وغيرها (لِلدَّوَاءِ بِالاجْتِهَادِ وَلاَ تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً) للتعسر بخلاف الطارىء (وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرِ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ وصُدِّقَ فِى الاعْتِرَاضِ) بيمين (كَالْمَرْأَةِ فِى دَائِهَا) القائم بالفرج (أَوْ وُجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ أَو بَكَارَتِهَا) حيث شرطت (وَحَلَفَتْ هِىَ أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً) ليدفع عن نفسه غرم الصداق راجع للمسائل الثلاث (وَلا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ) فى فرجها جبراً فلا ينافى قوله (وإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبِلَتَا وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بِثُيُوبَتِهَا بِلاَ وَطْءٍ وكَتَمَ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصَحِّ) حيث شرط البكارة للغرر وما سبق من التردد حيث لم يعلم (ومَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلا صَدَاقَ كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ وبَعْدَهُ فَمَعَ) رد (عَيْبِهِ الْمُسَمَّى وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَغِبْ) عليه أمرها (كَابْنٍ وَأَخٍ) إلا باذن المجبر فعليه (ولاَ شَىْءَ عَلَيْهَا لاَ قِيمَةِ الْوَلَدِ) فلا يرجع بها إن غر بحرية (وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا) المعنى على التخيير (إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمَيْنِ ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لاَ الْعَكْسُ) ويترك فى الرجوع عليها ربع دينار كما قال (وَعَلَيْهَا فِى كَابْنِ الْعَمِّ إِلاَّ رُبْعَ دِينَارٍ فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ) قبله (وَحَلَّفَهُ) الزوج (إِنِ

ادَّعَى عِلْمَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ) حيث حقق الدعوى (أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ كَاتِّهَامِهِ) تشبيه فى تحليفه ولا ترد اليمين وتعقب قوله (عَلَى الْمُخْتَارِ) بأنه ليس للخمى فيــه اختيار (فَإِنْ نَكَلَ) صوابه حلف أى الولى (رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ) المشهور لا شىء للزوج (وَعَلَى غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ) أو يعلم الزوج ذلك (لَا إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ) لأنه غرور قولى والزوج مفرط (وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرِّ فَقَطْ) لا العبد (حُرٌّ وَعَلَيْهِ) للأمة (الْأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ) حيث غرته هى أو سيدها (وَقِيمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِلَّا كَجَدَّةٍ وَلَا وَلَاءَ لَهُ) لأنه تخلق على الحرية ولم يعتق بالملك (وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ) لاحتمال موت سيد أمه قبلها فيتبعها عتقاً (وَالْمُدَبَّرَةِ وَسَقَطَتْ) القيمة (بِمَوْتِهِ) لما علم أنها يوم الحكم (وَالْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إِنْ قُتِلَ أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا) الأولى أو عشر قيمتها ولا يخفى حسن من(١) الثانية (إِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتاً) وهى حية وإلا فديته وقيمتها (كَجُرْحِهِ) يغرم الأقل مما أخذ ونقصه (وَلِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ) القيمة (مِنَ الِابْنِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ) يعني قيمة نفسه (وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ) القيمة (لِلْأَبِ وَقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرَّ) بالحرية (وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا) أو أحدهما (ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالْعَدَمِ وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَا) الفحش (وَالْأَصَحُّ مَنْعُ الْأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ وَلِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى) العتيق (الْمُنْتَسِبِ) للعرب (لَا الْعَرَبِيِّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ) المعتمد رد من انتسب لأعلى منه مطلقاً

(فَصْلٌ . وَلِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ) ولو بشائبة لا الحر ولا إن

---

(١) إذ لولاها لقرىء عرته بصيغة الماضى . وهو غير مراد هنا ٥ فتأمل

صارت ذات شائبة (بِطَلْقَةٍ) وهي (بَائِنَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ) المعتمد لا يلزمه إلا واحدة (وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاقِ إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا) لئلا تباع فيه لأن الموضوع قبل البناء فيبطل العتق (وَبَعْدَهُ) أى البناء (لَهَا) المهر (كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا)ولو اشترط السيد مالها لأن هذا حدث بعد العتق (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ[1]) راجع لقوله و بعده لها (وَصُدِّقَتْ إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ) حيث أهملت هذه المدة (إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنَهُ) راجع لقوله ولمن كمل عتقها (وَلَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ) من التخيير أو إسقاط التمكين أو نسيت (لَا الْعِتْقَ) فتعذر بجهله لا سيانه (وَلَهَا الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ) بدخوله بعد عتقها جاهلة (أَوْ يُبِينُهَا) عطف على تُسْقِطَهُ فلا توقع ثانية (لَا بِرَجْعِيٍّ) فلها ثانية بائنة (أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ) عطف على ما قبل النفى فيسقط خيارها (إِلَّا لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ) حتى يكون الطلاق فى طهر ملا يمنعها عتقه بحيضها(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا) بعتقه (وَدُخُولِهَا) لا مفهوم له (فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي) كذات الوليين (وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ) بالاجتهاد

(فَصْلٌ . الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ) فى الجملة أى طاهر منتفع به الخ (كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لَا هُوَ) والفرق عدم الغرر فى الأول بدخوله على الأحسن و يقال فى الثانى على الأدون ، فكأنها ترجو الزوج عادة ولا بد من الحضور أو الوصف الشافى للعبيد (وَضَمَانُهُ وَتَلَفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضِهِ كَالْبَيْعِ) فى الجملة و إلا فاستحقاق العين يفسخ البيع ، وهنا قيمته واستحقاق الأكثر يوجب الرد هناك وهنا لها الرجوع بعوضه والتلف سبب الضمان فأحدهما كاف وهذا من فروع قوله الصداق كالثمن (وَإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ) وعكسه

---

(١) كأن يقول لها : أنت حرة على أن آخذ صداقك

لزم إن رضياه بخلاف منكوحة العدة يتبين عدمها فيلزم جبراً لاتحاد العين (وَجَازَ بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ كَإِبِلٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَدَاقِ مِثْلٍ وَلَهَا الْوَسَطُ حَالاً) فى الثلاث (وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلاَنِ وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أَطْلَقَ) حسب العرف (وَلاَ عُهْدَةَ) ثلاثٍ أو سَنَةٍ ولو اعتيدت فان اشترطت فخلاف (وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ أَوِ الْمَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلاَنٍ أَوْ يُعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ) فكأنها ملكته ثم أعطته له وملكها فرضي فلا يستلزم عتقاً يمنع الاعطاء (وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ) أى المهر (إِنْ تَعَيَّنَ وَإِلاَّ) بأن كان مضموناً (فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعِيبَةً مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ والسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَاحَلَّ بَعْدَ الْوطْءِ إِلاَّ أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَغُرَّهَا) به (عَلَى الْأَظْهَرِ وَمَنْ بَادَرَ) بدفع ما فى جهته (أُجْبِرَ لَهُ الْآخَرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وأَمْكَنَ وَطْئُهَا وَتُمْهَلُ سَنَةً إِنِ اشْتُرِطَتْ لِتَغَرُّبِهِ) عن البلد (أَوْ صِغَرٍ وَإِلاَّ) بأن اشترطت لغير ذلك (بَطَلَ) الشرط (لاَ أَكْثَرَ) من سنة فيبطل الشرط من أصله أيضاً (وَ) تمهل (لِلْمَرَضِ وَالصِّغَرِ الْمَانِعَيْنِ لِلْجِمَاعِ وَقَدْرَ مَا يُهَيِّءُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا) وكذلك هو ولا نفقة فيهما (إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ) فلا يحنث ولو بالله أو لم يماطل (لاَ) تمهل (لِحَيْضٍ) لأنه يتمتع بغير ما بين السرة والركبة (وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ) أى المهر (أُجِّلَ لِإِثْبَاتِ عُسْرَتِهِ) حيث لم نصدقه ولا بينة ولا شأنه ذلك (ثَلاَثَةَ أَسَابِيعَ) تدريجاً استحساناً (ثُمَّ تُلُوِّمَ بِالنَّظَرِ وَعُمِلَ بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ) حسب النظر (وَفِي التَّلَوُّمِ لِمَنْ لاَ يُرْجَى) يسره بعد عسره (وَصُحِّحَ وَعَدَمِهِ تَأْوِيلاَنِ ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نِصْفُهُ) لأن الموضوع قبل الدخول و بعده لا فسخ لغير النفقة (لاَ فِي عَيْبٍ) كما تقدم (وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ) كيدبر أو لم ينتشر وفى مجرد البكارة الارش وتندرج فان ماتت منه فالدية (وَمَوْتِ وَاحِدٍ) إلا أن نقتله (وَإِقَامَةِ سَنَةٍ) بعد الخلوة (وَصُدِّقَتْ

فِي خِلْوَةِ الِاهْتِدَاءِ) الدخول أنه وطئها (وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ) كحيض وصوم (وَفِي نَفْيِهِ وَإِنْ سَفِيهَةً وَأَمَةً) وصغيرة ولا كلام للولى (وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا) لأن الرجل لا ينشط فى بيت غيره ، نعم فى خـــلاء[1] (وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ) ونفته (أُخِذَ) منه (إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدَةُ كَذَلِكَ) لاحتمال وطئها نائمة (أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا) له (تَأْوِيلَانِ وَفَسَدَ) حيث لم يتمه (إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أو ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فُسِخَ) هو ثمرة الفساد السابق (أَوْ بِمَا لَا يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ أَوْ بِإِسْقَاطِهِ أَوْ كَقِصَاصٍ) وقراءة (أَوْ آبِقٍ) ويمضى بمهر المثل بعد الدخول فى الكل (أَوْ دَارِ فُلَانٍ) لاحتمال أن لا يبيعها (أَوْ سَمْسَرَتِهَا أَوْ بَعْضُهُ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ) كموت أو فراق وأولى كله (أَوْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَجَلُ) بشيء أصلا (أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً) بل الخمسون كثير (أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا وَضَمِنَتْهُ) أى الفاسد (بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لَا أَحَدُهُمَا) فعوضه (أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ) ونحوه من بقية : جص مشنق (كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ) على أن يتزوجها ويأخذ منها مائة (أَوْ أَبُوهَا) فيتبعض المهر (وَجَازَ) دفع الدار (مِنَ الْأَبِ فِي) نكاح (التَّفْوِيضِ وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزَوُّجَ الْأُخْرَى) مطلقاً (أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ قَوْلَانِ)[2] ومحط الشرطية المثلية حيث سمى والتفويض فيهما جائز قطعا (وَلَا يُعْجِبُ[3] جَمْعُهُمَا) بصداق (وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ

---

(١) يعنى ينشط فى المكان الخالى كما ينشط فى بيته

(٢) صوابه : تردد لأنهما للمتأخرين الأول لابن سعدون والثانى لغيره وهو اللخمى كما يقتضيه ظاهر عزو ابن عرفة كذا فى بن

(٣) أى ابن القاسم كما فى شرحى المواق والسنهورى

الْمِثْلِ بَعْدَهُ لاَ الْكَرَاهَةِ) وعليهُ يغض المسمى على مثليهما (أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ) عطف على نَقَصَ من قوله وفسد إن نقص الخ (كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمَلَّكُهُ) ويفسخ (أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ) إلا موصوفة بملكه (أَوْ بِأَلْفٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفَانِ)للغرر مع القدرة على رفعه بالتفتيش هل له زوجة الآن (بِخِلاَفِ أَلْفٍ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَلْفَانِ وَلاَ يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكُرِهَ وَلاَ الأَلْفُ الثَّانِيَةُ إِنْ خَالَفَ) هو ثمرة عدم لزوم الشرط (كَإِنْ أَخْرَجْتُكِ مِنْ بَلَدِكِ فَلَكِ أَلْفٌ) تشبيه في عدم اللزوم (أَوْ أَسْقَطَتْ أَلْفاً قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ) لو حذف القبلية لكان قوله (إِلاَّ أَنْ تُسْقِطَ مَاتَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ) استثناء متصلا كما أفاده البنانى (بِلاَ يَمِينٍ مِنْهُ) فان حلفته فحسبه لزوم اليمين ويغتفر اليمين بالله[1] كما فى الحاشية (أَوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُ الشِّغَارِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ وَفُسِخَ فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ) منهما (وَعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الأَمَةِ أَبَداً وَلَهَا فِي الْوَجْهِ وَمِائَةٍ وَخَمْرٍ أَوْ مِائَةٍ وَمِائَةٍ لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى) الحلال (وَصَدَاقِ الْمِثْلِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ) الحلال وغيره (وَقُدِّرَ) مهر المثل (بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَتْ فِيهِ) وألغى غيره (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً فِيمَا إِذَا سَمَّى لإِحْدَاهُمَا وَدَخَلَ بِالْمُسَمَّى لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ أَوْ تَعْلِيمِهَا قُرْآناً أَوْ إِحْجَاجِهَا وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ) غاية[2] ورجح فى توضيحه الحرمة مع الصحة[3] (وَكَرَاهَتِهِ كَالْمُغَالاَةِ فِيهِ وَالأَجَلِ قَوْلاَنِ وَإِنْ أَمَرَهُ

(١) لسهولة كفارتها فيكفر عنها إن خالف ويلزمه الألف .

(٢) أى إلى فسخ الاجارة متى اطلع عليها قبل البناء أو بعده

(٣) وهو الراجح كما فى شرح الدردير . وفى المجموع ورجح منعه بالمنافع كتعليمها قرآنا أو قراءته لها وأنه لو وقع مضى بها اه أى قبل وبعد الدخول ولا أرى وجهاً للمنع بعد ورود الحديث بجعل المنافع صداق كحديث الواهبة نفسها وغيره . والخصوصية لا تثبت إلا بدليل

بِأَلْف عَيَّنَهَا) أى الزوجة(١) (أَوْ لاَ فَزَوِّجْهُ بِأَلْفَيْنِ) مثلا (فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ) فقط (وَغَرِمَ الْوَكِيلُ) لها (أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى) أى ثبت تعديه (بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ وَإِلاَّ) يثبت (فَتُحَلِّفُهُ) أنه أمره بألفين (إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ) أنه ما أمره إلا بألف وضاعت عليها ألف ومن نكل غرم لها (وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهَا إِنْ نَكَلَ) الزوج (وَغَرِمَ) لها (الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ) كما قال ابن المواز وهو الأقوى (قَوْلاَنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ لاَ إِنِ الْتَزَمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ) الثانية للمنة وزيادة النفقة عادة (وَلِكُلٍّ) من الزوجين (تَحْلِيفُ الْآخَرِ فِيمَا) أى حال (يُفِيدُ إِقْرَارُهُ) فيه وهو الرشد والحرية (إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ) فلا يحلف من قامت له ويمينها ما رضيت إلا بألفين ويمينه ما أمر إلا بألف (وَلاَ تُرَدُّ) اليمين من أحدهما على الآخر (إِنِ اتَّهَمَهُ) بل الغرم لمجرد النكول وترد فى دعوى التحقيق على قاعدة المشهور (وَرُجِّحَ بَدَاءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلاَّ بِأَلْفٍ) على التخيير فى قوله (ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ) وإن لم تحلف (إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ) وحلفه سبق أعاده لترتيب الفسخ وقوله الذى هو محط الترجيح (وَإِلاَّ) تقم لها كما أنها لم تقم له (فَكَالِاخْتِلاَفِ فِي الصَّدَاقِ) تبدأ الزوجة ثم هو ضعيف والمعتمد بداءة الزوج أيضا (وَإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّي فَأَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ) علم فقط (أَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ كُلٌّ وَعَلِمَ بِعِلْمِ الْآخَرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) واحد بعلم الثانى فاستويا علماً وجهلا (فَأَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ بِعِلْمِهَا فَقَطْ فَأَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ وَعُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ إِذَا أَعْلَنَا غَيْرَهُ ، وَحَلَّفَتْهُ إِنِ ادَّعَتِ الرُّجُوعَ عَنْهُ) المعلن (إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ إِنَّ الْمُعْلَنَ لاَ أَصْلَ لَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلاَثِينَ عَشَرَةٍ نَقْداً ، وَعَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَسَكَتَا عَنْ عَشَرَةٍ سَقَطَتْ)

---

(١) بأن قال الزوج لوكيله زوجنى فلانة بألف . أولم يعينها بأن قال له زوجنى امرأة بألف

بخلاف البيع فحالة (١) (وَنَقَدَهَا كَذَا) بصيغة الماضي (مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ وَالتَّحْكِيمِ عَقْدٌ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ بِلاَ وَهَبْتُ وَفُسِخَ إِنْ وَهبتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ) وثبت بعد البناء مهر المثل (وَصُحِّحَ أَنَّهُ زِنًى) ضعيف (واسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ لاَ بِمَوْتٍ) وإن ورثت عكس من دخل بها المريض (وَطَلاَقٍ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ وتَرْضَى وَلاَ تُصَدَّقُ فِيهِ) أي الرضى (بَعْدَهُمَا) أى الموت والطلاق إلا ببينة أنها رضيت قبل (وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ ولَزِمَهَا فِيهِ وتَحْكِيمِ الرَّجُلِ) هو الزوج (إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ ولاَ يَلْزَمُهُ) أن يفرض بل له الطلاق مجاناً (وَهَلْ تَحْكِيمُهَا أَوْ تَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ) لا يعتبر إلا الزوج (أَوْ إِنْ فَرَضَ) الغير (الْمِثْلَ لَزِمَهَا وَأَقَلَّ لَزِمَهُ فَقَطْ وأَكْثَرَ فَالْعَكْسُ) لزمها (أو لاَ بُدَّ مِنْ رِضَى الزَّوْجِ وَالْمُحَكَّمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ تَأْوِيلاتٌ وَ) جاز (الرِّضَى بِدُونِه) أى مهر المثل (لِلْمُرَشَّدَةِ وِلِلْأَبِ ولَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وِلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ) إذا ظهرت المصلحة (لا الْمُهْمَلَةِ) وما يأتى من اجازة تصرف السفيه غير المحجور محمول على الذكر (وإِنْ فَرَضَ) المفوض (فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ) والموضوع قبل البناء (وفِي الذِّمِّيَّةِ والْأَمَةِ قَوْلاَنِ) أقواهما تمضى التسمية لها (ورَدَّتْ زَائِدَ) المسمى فى المرض على (الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ ولَزِمَ) المسمى (إِنْ صَحَّ) من مرضه (لاَ إِنْ أَبْرَأَتْ) المفوضة من الصداق (قَبْلَ الفَرْضِ) فلا يلزمها لأنها أسقطت حقاً قبل وجوبه (أَو أَسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ وُجُوبِهِ) ينبغي عطفه على ماقبل النفي (٢) فان الراجح لزومه كان فعل كذا فأمرها بيدها فأسقطت ذلك عنه (وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينٍ وجَمَالٍ وحَسَبٍ) مفاخر (ومَالٍ وبَلَدٍ وأُخْتٍ شَقِيقَةٍ) الواو بمعنى أو حيث ماثلتها (أَوْ لِأَبٍ لاَ الْأُمِّ وَالْعَمَّةِ) للام فانهما من غير قومها وهذا إشارة للنسب (وَ) يعتبر مهر المثل (فِي) الوطء (الْفَاسِدِ) بأن لم يصحبه عقد (يَوْمَ الْوَطْءِ واتَّحَدَ

---

(١) يجب دفعها في الحال (٢) هو صح من قوله : ولزم ان صح

الْمَهْرُ إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ) نوعاً من ملك أو نكاح ولو تعدد زوجاته وكل مرة يظنها أخرى (كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ) والعالمة زانية لا مهر لها (وَإِلَّا) بأن ظنها زوجته ثم أمته (تَعَدَّدَ) المهر بتعدد الوطآت بانزال أو طول فصل عرفا (كَالزِّنَى بِهَا) أى بغير العالمة (أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ) تشبيه فى المهر على ما سبق (وَجَازَ شَرْطُ أَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا) تأكيداً لمقتضى العقد (وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةً لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ لَا فِي أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أَتَسَرَّى) عند سحنون للعرف وعند ابن القاسم يلزم ورجح (وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا) نظير ومن يفعل ذلك[١] يلق أثاما ورجح الناصر أنها لا تقوم إلا بالمجموع (وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيَادَتُهُ كَنِتَاجٍ وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا) ورجح (أَوْ لَا خِلَافٌ وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا) الهبة والعتق (وَنِصْفُ الثَّمَنِ) بلا محاباة (فِي الْبَيْعِ وَلَا يَرُدُّ الْعِتْقَ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفُ بِلَا قَضَاءٍ وَتَشَطَّرَ وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهَدِيَّةٌ اشْتُرِطَتْ لَهَا أَوْ لِوَلِيِّهَا) أو غيرهما (قَبْلَهُ) أى قبل تمام العقد (وَلَهَا أَخْذُهُ) أى ما اشترط لغيرها (مِنْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِّ) متعلق بتشطر (وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ) أى ثبت هلاكه (بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا) قبل الدخول (وَإِلَّا) بأن غيب عليه ولا بينة (فَمِنَ الَّذِي بِيَدِهِ) ضمانه وسبق الضمان أول الفصل (وَتَعَيَّنَ) للتشطير (مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ)

---

(١) أى واحداً من الثلاثة المذكورة فى قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر . الآية ، والناصر اللقانى يخالف فى ذلك ويرى الاجماع شرطا وظاهر اللفظ يساعده ، ومحل هذا فى الشروط المعطوفة بالواو كأن شرط ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها ثم قال فان فعلت ذلك فأمرك بيدك فالمعتمد هنا ما ذكره اللقانى . أما لو كانت معطوفة بأو فالخيار لها ببعضها اتفاقاً

ولو غير جهاز (وهَلْ مُطْلَقاً وعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَو إنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ) بتزويجه بالشراء منه (تَأْوِيلاَنِ ومَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا) عادة (وإنْ مِنْ غَيْرِهِ) الضمير للصداق أو الزوج (وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطْ) وأما أصل الصداق فيتكمل (بِالْمَوْتِ) من الزوج كالهبة قبل الحوز (وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لاَ شَيْءَ لَهُ وإنْ لَمْ تَفُتْ) ورجح لأن الطلاق باختياره (إلاَّ أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ) لقهره على الفراق (فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا) ولو تغير (لاَ إنْ فُسِخَ بَعْدَهُ) لنفعه بالبناء (رِوَايَتَانِ) راجع لما قبل الاستثناء (وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفاً) ورجح (قَوْلاَنِ) وعلى القضاء يبطل إذا لم يقبض بموت أو طلاق وإلا فكالصداق (وَصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ) ضعيف (دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ) نعم يُتْبَعُ فى جميع الباب الشرط والعرف (وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ) أى من طلق قبل البناء (بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ) كهو إن أنفق (وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ) شرعية ترفعه (قَوْلاَنِ) لا العلوم (وَعَلَى الْوَلِيِّ) للمال لتفريطه بعدم الشرط (أَوِ الرَّشِيدَةِ مَؤُنَةُ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ) مثلا (الْمُشْتَرَطِ إلاَّ لِشَرْطٍ) أو عرف (وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ إنْ سَبَقَ الْقَبْضُ) بالرفع (الْبِنَاءَ وَقُضِيَ لَهُ إنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَا حَلَّ) لتتجهز إلا لتعليق غرض لها بالابراء (إلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً فَيَلْزَمُ) استثناء من قوله على العادة (وَلاَ تُنْفِقُ مِنْهُ وَتَقْضِي دَيْناً إلاَّ الْمُحْتَاجَةَ وَكَالدِّينَارِ) من كثير لف ونشر مرتب وهذا يتفرع على لزوم التجهيز (وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا) وكان فى كل زيادة (لَمْ يَلْزَمْهُمْ) زيادة الجهاز (عَلَى الْمَقُولِ) لأنه كان لأجل بنتهم ويحط عنه ما زيد فى الصداق لذلك (وَلِأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ) متعلق ببيع لا بساق وإلا لوجب وبقية الحيوان كالرقيق وإذا لم يبع فعلى الزوج الغطاء والوطاء (وَفِي) جواز (بَيْعِهِ الْأَصْلَ) العقار الذى لم يسق للتجهيز

(قَوْلانِ وَقُبِلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطْ) لا غيره إلا أن يعرف أصل المتاع (فى إعَارَتِهِ لَهَا) ما يزيد على جهاز صداقها (فِى السَّنَةِ) واعترض قوله (بِيَمِينٍ) بأنه عند من لا يقيد بالسنة (و إنْ خَالَفَتْهُ الْابْنَةُ لَا إنْ بَعُدَ) عن السنة (وَلَمْ يُشْهِدْ) قبلها (فَإِنْ صَدَّقَتْهُ) بعد السنة (فَفِى ثُلُثِهَا) إن كانت رشيدة و يرد الزوج ما زاد (وَاخْتَصَّتْ) من بين ورثة أبيها (بِهِ) أى الجهازُ من ماله (إنْ أَورِدَ بَيْتَها أَوْ أَشْهَدَ لَهَا بِهِ أَو اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَها وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّهَا وَإِنْ وَهَبَتْ) رشيدة (لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصْدِقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاء) إنما يحتاج له فى الأول (جُبِرَ عَلَى دفْعِ أَقَلِّهِ) من ماله (وَ بَعْدَهُ أَوْ بَعْضِهِ فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ) فيكفى البعض حيث وَفَّى أقله (إلّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَفُسِخَ) فليس كالعـدم وأولى فى الرجوع إن بعد الطلاق (وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يَنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ) حيث وفى مهر المثل (وَإِنْ وَهَبَتْهُ) رشيدة (لِأَجْنَبِيِّ وقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَ اتْبَعَهَا) الزوج بنصفه كما سبق (ولَمْ نَرْجِعْ عَلَيْهِ) أى الأجنبى (إلّا أَنْ نَبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ) أو يَعْلَمَ وارتضى بن ظاهر النص من عدم التقييد بحمل ثلثها الهبة لأنها طلقت خلافاً لما فى الخرشى (وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجْبِرَتْ هِيَ والْمُطَلِّقُ) على التسليم و يتبعها (إنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ) إلا أن يعلم أنه صداق فلا يجبر الزوج ولو رضى الزوج باتباع المعسرة لم تجبر (وَانْ خَالَعَتْهُ عَلَى كَعَبْدٍ) من العروض (أَوْ عَشَرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَلَا نِصْفَ لَهَا) قبل البناء لأن المخالعة ترك جميع ما لها وزادت عشرة عنـــــد ابن القاسم وقصرها أشهب على العصمة والمهر كَدَيْنٍ واستحسنه اللخمى فى تبصرته لـكن شهروا الأول انظر ح (وَلَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ) وقال اصبغ فى كتاب ابن حبيب تفوز بما قبضت (لَا انْ قَالَتْ طَلِّقْنِي عَلَى عَشَرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي)

فلها نصف الجميع و تسقط منه الفداء فان كان ثلاثين فلها خمسة (أَوْ لَمْ تَقُـلْ) صوابه أو قالت خالعنى أوطلقنى على عشرة (من الصداق فنصف ما بقى) بعد الاسقاط من الجميع ففى المثال لهاعشرة (وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ) وإنما الـكلام السابق قبل البناء كما علمت (وَيَرْجِـعُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعِتْقِهِ عَلَيْهَا) قبل البناء وأولى إن لم يعلم علمت أولا وفى عج تقييد الرجوع بعلمها (وَهَلْ) العتق والولاء لها (إِنْ رَشَدَتْ وَصُوِّبَ أَوْ مُطْلَقاً) ولو سفيهة (إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ عَلِمَ) الولى (دُونَهَا) لا مفهوم له (لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا وَفِى عِتْقِهِ عَلَيْهِ) فيغرم قيمته ورقه للزوج ولهـا نصف القيمة (قَوْلاَنِ وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِى يَدِهِ) أى الزوج قبل البناء (فَلاَ كَلاَمَ لَهُ) قبل الطلاق (وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلاَ شَىْءَ لَهُ إِلاَّ أَنْ تُحَابِىَ فَلَهُ) إن طلق (دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْشِ وَالشَّرِكَةُ فِيـهِ) وفي البيع يرجع عليها بالمحاباة ولا يشارك لأن المعاوضة المالية أشد كأن فات هنا (وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقَلَّ لَمْ يَأْخُـــــذْهُ إِلاَّ بِذَلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وَبِأَكْثَرَ فَكَالْمُحَابَاةِ) فى التسليم السابقة له المشاركة (وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ) أخذ منها فى الفسخ أو التفويض قبل التسمية (وَجَازَ عَفْوُ أَبِى الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلاقِ) كالآية (ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَهَلْ وِفَاقٌ تَأْوِيلاَنِ وَقَبَضَهُ مُجْبِرٌ وَوَصِىٌّ) على المال وهو مقدم (وَصُدِّقَا) فى التلف فلا يغرمه الزوج ثانية (وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ) على تقبيضه كما فى (ر) خلافاً لمن جعلها على التلف اغتراراً بظاهر المص فى المبالغة على التصديق (وَحَلَفَا) ولو أباً لحق الزوج أو سيداً بوَّأها (وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِى مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ) لأن من ذكر كوكيلها (وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ) أى الولى (شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ) ولو لم تـكن فيه (أَوْ تَوَجُّهِهِ إِلَيْـهِ) بعد تقويمه ولولم تصحبه له (وَإِلاَّ) يكن مجبر ولا وصى (فَالْمَرْأَةُ

الرشيدة وإلا فالحاكم (وَإِنْ قَبَضَهُ) ولى وليس له قبضه بلا إذنها (اتَّبَعَتْهُ أَوِ الزَّوْجَ) لتسليمه ويحتمل رفع الزوج (وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ لَمْ أَقْبِضْهُ) وإنما وثقت به لم ينفعه و (حَلَفَ الزَّوْجُ فِي) القرب (كَالْعَشَرَةِ أَيَّامٍ) تصحح أل بجعل أيام بدلا لا مضافاً إليه ويغرم الأب للبنت

(فَصْلٌ . إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ بِالسَّمَاعِ بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ وَإِلاَّ) توجد بينة (فَلاَ يَمِينَ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا وَحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ) عند ابن القاسم لا أشهب ولا صداق ولا غيره وكذا الزوج إن ماتت (وَأُمِرَ الزَّوْجُ) وجوباً (بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ) من أقام شاهداً على زوجيتها (قُرْبَهُ) بما لا يضر انتظاره (فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلاَ يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَأُمِرَتْ) الخلية من زوج (بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ) ثم إن لم يأت بها (لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ) بعد (إِنْ عَجَّزَهُ قَاضٍ) بعد التلوم (مُدَّعِيَ حُجَّةٍ وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ) ضعيف (إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ) ليس هـذا من ظاهر المدونة (وَلَيْسَ لِذِي ثَلاَثٍ) والرابعة متنازع فيها (تَزَوُّجُ خَامِسَةٍ إِلاَّ بَعْدَ طَلاَقِهَا) أى الرابعة أو غيرها بائناً (وَلَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلاَقاً) اذا ثبت النكاح حيث لم يردْهُ (وَلَوِ ادَّعَاهَا رَجُلاَنِ فَأَنْكَرَتْهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا) أو صدقتهما (وَأَقَامَ كُلٌّ الْبَيِّنَةَ فُسِخَا كَالْوَلِيَّيْنِ) ولا ينظر لدخول فان علم الأول فله (وَفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ)قيده عج وغيره بالاقرار فى الصحة ورده (ر) بما فى الجواهر : احتضر فقال لى زوجة بمكة فقدمت وصدقته ورثت كعكسه ، قال بن ولعله حيث بعدت التهمة بغيبة المقر به فيفصل فى المرض (وَالْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ) غير ولد كأخ لم يعرف (وَلَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ) فهو أحق قيد فى الثانية فقط كما فى (ر) وغيره خلافاً للخرشى (خِلاَفٌ) حيث لم يطل الاقرار (بِخِلاَفِ الطَّارِئَيْنِ) فيتفق على إقرارهما(١)(وَإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ

---

(٢) أى على صحته

الْبَالِغِينَ) إذ لا يتهمان لقدرتهما على الانشاء الآن (وَقَوْلِهِ[1] تَزَوَّجْتُكِ فَقَالَتْ بَلَى أَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِى أَوْ خَالَعْتَنِي أَوْ قَالَ اخْتَلَعْتِ مِنِّى أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلِّقْنِي) كله إقرار بالزوجية (لاَ إِنْ لَمْ يُجِبْ أَوْأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّى) لأنه يصدق فى الأجنبية بخلاف مظاهر عرفا (أَوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَ) لعدم اتفاقهما زمناً (وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ وَالرُّجُوعُ لِلْأَشْبَهِ وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ وَغَيْرُهُ) كتبدية الزوجة باليمين لأنها بالغة (كَالْبَيْعِ) المعول عليه فى الجنس عدم النظر لشبه وفى القدر والصفة ، الراجح اعتبار الشبه فان أشبها أو لم يشبها حلفا وفسخ ونكولهما كحلفهما و يقضى للحالف على الناكل (إِلاَّ بَعْدَ بِنَاءٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ مَوْتِهَا) نوقش بأن النص فى البناء وقياس الموت عليه ظاهر دون الطلاق بجامع تكميل المهر ولكن فى نقل بن الطلاق أيضا (فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ)لأنه كالفوات (وَلَوِ ادَّعَى تَفْوِيضاً عِنْدَ مُعْتَادِيهِ) صدق فلا مهر ان طلق (فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ) راجع لما قبل لو ، إلا أن تنفرد بشبه (وَرَدَّ الْمِثْلَ) أى مهر المثل (فِي) الاختلاف فى (جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ) فلا تزاد (أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ) فلا تنقص (وَثَبَتَ النِّكَاحُ) فيما بعد إلا (وَلاَ كَلاَمَ لِسَفِيهَةٍ) بل الكلام لولى المحجور مطلقاً (وَلَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا وَقُدِّرَ طَلاَقٌ بَيْنَهُمَا وَكُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ) ليتكمل الصداق (وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ فَقَالَتْ أُمِّي حَلَفَا وَعَتَقَ الْأَبُ) كحلفه أو نكولهما (وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا وَوَلاَؤُهُمَا لَهَا) الأب باقراره والأم بحلفها وثبت النكاح ، و يرجع عليها بنصف قيمة الأم إن طلق قبل البناء و بعد البناء

---

(١) يحتمل رفعه على الابتداء وحذف خبره وتقديره قول الشارح : كله إقرار بالزوجيه، وهو الظاهر ، ويحتمل جره عطفا على الظارئين

القول له بيمين كما سبق فى التنازع فى الصفة (وَفِى قَبْضِ مَا حَلَّ فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا)وتسليمها رهنا كالبناء (عَبْدُ الْوَهَّابِ[١] إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ وَإِسْمَاعِيلُ[٢] بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفاً) وعياض بأن يدعى بعده الدفع قبله أما إن ادعى الدفع بعد فلا والتقاييد الثلاثة معتبرة (وَفِى مَتَاعِ الْبَيْتِ) الشائع فيه واختص كل بما فى حوزه الخاص (فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ للنساء فقطْ بِيَمِينٍ وَإِلاَّ) بأن اعتيد لهما أوله (فَلَهُ بِيَمِينٍ وَلَهَا الْغَزْلُ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ) بحسب مالهما (وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا) لأن صنعتها النسج وماسبق حيث صنعتها الغزل (وَإنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا لَهَا حَلَفَ) أنه لم يشتره لها ولم ندفع إليه الثمن (وَقُضِىَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ وَفِى حَلِفِهَا) وعدمه لكون العادة أن لا تشترى المرأة للرجل (تَأْوِيلاَنِ)

﴿ فَصْلٌ ﴾ (الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ) مندوب ثان (يَوْمًا) ويكره تكرارها فلا تجب الاجابة إلا لجماعة أخرى (تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ) ولو فى ضمن محصورين (وَإِنْ صَائِماً إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ) لوجه (وَمُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ وَصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ) لحيوان بظل ولم ينقص من الأعضاء الظاهرة (لاَ مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ وَلَوْ فِى ذِى هَيْئَةٍ عَلَى الأصَحِّ وَكَثْرَةِ زِحَامٍ) راجع لما قبل النفى (وَإغْلاَقِ بَابٍ دُونَهُ) ولو للمشاورة لا لخوف طفيلى (وَفِى وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ) الأرجح الندب (وَلا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ) تحريماً (إلاَّ بِإِذْنٍ وَكُرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ لاَ الْغِرْبَالُ) الطار فيجوز (وَلَوْ لِرَجُلٍ وَفِى الْكَبَرِ) كبير مجلد من وجهين (وَالْمِزْهَرِ) أعواد تنشى (ثالِثُهَا يَجُوزُ فِى الْكَبَرِ) ويكره فى المزهر والأول جوازهما والثانى كراهتهما (ابْنُ كِنَانَةَ وَتَجُوزُ الزَّمَّارَةُ وَالْبُوقُ) النفير

(١) هو ابن نصر البغدادى القاضى صاحب الإشراف وغيره
(٢) هو ابن إسحاق البغدادى القاضى صاحب الأحكام وغيره

﴿ فَصْلٌ ﴾ إنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجاتِ) لا المملوكات (فِي الْمَبِيتِ) وأما الأنفاق فبحسب كل (وَإِنِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعاً) لأن جل القصد الأنس (أَوْ طَبْعاً كَمُحْرِمَةٍ) بنسك (وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا وَرَتْقَاءَ) يمكن تصحيحه مثالا للطبع بأن المراد طبيعة المحل وخلقته تمنع من الوطء (لاَ فِي الْوَطْءِ) بل هو بسجيته (إلاَّ لِإِضْرَارٍ) فيمنع الضرر والاستثناء منقطع قالوا إذا شكت قلته فنى كل أربع ليال مرة لأن له تزوج أربع أو كثرته فالا بضرها كالأجـــير (كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لِأُخْرَى) تشبيه فى المنع (وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ)لاالصغير (إِطَافَتُهُ وَعَلَى الْمَرِيضِ) الطواف (إِلَّا أَنْ لاَ يَسْتَطِيعَ فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ وَفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ) فلا يقضى للأخرى قدر ما ظلم وأولى ما فات لعذر (كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضَهُ) أو مشترك (بِأَبْقٍ) فتفوت على من أبق فى زمنه (وَنُدِبَ الِابْتِدَاءُ) فى القسم (بِاللَّيْلِ) لأنه محل الأنس (وَالْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ) ويجوز ترك البيات عند الكل إلا لضرر (وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ) والذمية كالمسلمة والمسنة كالبارعة (وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ) إن طرت على غيرها (بِسَبْعٍ وَلِلثَّيِّبِ بِثَلَاثٍ وَلاَ قَضَاءَ) لمن بعدها فى ذلك (وَلاَ تُجَابُ) الثيب (لِسَبْعٍ وَلا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ) ولو أمكن الاستنابة على الأشبه (وَجَازَ الْأَثَرَةُ عَلَيْهَابِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لاَ كَإِعْطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا) كله من باب إسقاط الحقوق الأوسع من البيع وعمل به فى كالوظائف (وَوَطْءُ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا) فى يومها (وَالسَّلَامُ) والكلام (بِالْبَابِ وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِنْ أَغْلَقَتْ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِهَا) وله حينئذ الاستمتاع بضرتها خلافاً لما فى الخرشى (وَبِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُمَا بِمَنْزِلَيْنِ) بل ومنزل ويجبرن على المنزلين (مِنْ دَارٍ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ إِنْ لَمْ يَرْضَيَا) إلا

لضرورة كسفر (وَدُخُولُ حَمَّامٍ بِهِمَا) لحرمتهن على بعض عطف على المنفى (وجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ ولَوْ بِلاَ وطْءٍ وَفِي مَنْعٍ) جمع (الْأَمَتَيْنِ و كَرَاهَتِهِ) لقلة غيرتهن (قَوْلاَنِ (١) وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ فَلَهُ الْمَنْعُ) لاحتمال غرض فى الواهبة (لاَ لَهَا) أى الموهو بة (وَنَخْتَصُّ بِخِلاَفِ) الهبة (مِنْهُ) فلا يخصص بل بكمل الدور إلا أن تملكه كما فى توضيحه (وَلَهَا الرُّجُوعُ) مطلقا لشدة الغيرة (وإِنْ سافرَ اخْتارَ إلا فِي الْحَجِّ والْغَزْوِ فيقْرِعُ) للرغبة فى القربة (وتُؤْوَاتْ بِالاخْتِيارِ مُطْلَقاً وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ) ولا نفقة لها حيث عجز عن ردها (ثُمَّ هَجَرَهَا) فى المضجع (ثُمَّ ضَرَبَهَا) غير مبرح (إنْ ظَنَّ إفادتَهُ و بِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ) إن لم ترد تطليق (وَسَكَّنَهَا) عند الاشكال (بيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ) والا أمرهم بالتفقد (و إِنْ أَشْكَلَ) أى استمر الاشكال (بَعَثَ حَكَمَيْنِ و إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ أَهْلِهِما إِنْ أَمْكَنَ) للآية (ونُدِبَ كَوْنُهُمَا جارَيْنِ) لأن الجار أعرف (و/بطَل حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ وَسَفِيهٍ وامْرَأَةٍ وغَيْرِ فَقِيهٍ بِذَلِكَ ونَفَذَ طَلاَقُهُما و إِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ والْحاكِمُ ولَوْ كانا مِنْ جِهتِهِما) بدون بعث الحاكم (لاَ أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ أَوْقَعا وتَلْزَمُ إنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ وَلَها التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ ولَوْ لَمْ تَشْهَد الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ وعَلَيْهِما الْإِصْلاحُ فإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ أَساءَ الزَّوْجُ طَلَّقَا بِلاَ خُلْعٍ و بِالْعَكْسِ ائْتَمَنَاهُ عَلَيْها أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِهِما و إِنْ أَسَاءَا) واستويا أو اشكل (فَهَلْ يَتَعَيَّنُ التَّطْلِيقُ بِلاَ خُلْعٍ أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالِعَا بِالنَّظَرِ) لأن غالب الخبث من النساء (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلاَنِ وَأَتَيَا الْحَاكِمَ) كما هو قاعدة نوابه ليحتاط بالقضايا علماً كما فى ر (فَأَخْبَرَاهُ ونَفَّذَ حُكْمَهُمَا و لِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ واحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ وفِي الْوَلِيَّيْنِ والْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ) فى الجواز ومضى (ولَهُمَا إِنْ أَقَامَاهُمَ الْإِقْلاَعُ مَالَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ

---

(١) أرجحهما المنع

ويَغْرمَا عَلَى الْحُكْمِ) فلا رجوع ابن يونس إلا لإصلاح (وإنْ طَلَّقَا وَاخْتَلَفَا فِى الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ فَلاَ طَلاَقَ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ جازَ الْخُلْعُ وَهُوَ الطَّلاَقُ بِعِوَضٍ) بحاكم (وَبِلاَ حَاكِمٍ وَبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ تَأَهَّلَ) باذل العوض زوجة أو غيرها للتبرع (لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ وَسَفِيهَةٍ وَذِى رِقٍّ) ينتزع ماله بلا إذن ووقف خلع المكاتبة اليسير (وَرَدَّ الْمَالَ وَبَانَتْ) إن لم يقل إن صحت براءتك (وَجَازَ مِنَ الْأَبِ عَنِ الْمُجْبَرَةِ بِخِلاَفِ الْوَصِيِّ) غير المجبر بلا إذنها (وَفِى خُلْعِ الْأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ) من مالها بلا اذنها (خِلاَفٌ وَبِالْغَرَرِ كَجَنِينٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ) كعبد (وَلَهُ الْوَسَطُ) وإن انفش الحمل فلا شيء له لدخوله على الغرر (وَنَفَقَةِ حَمْلٍ إِنْ كَانَ وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا) له (وَمَعَ الْبَيْعِ وَرَدَّتْ) لنفسها (لِكَإِبَاقِ الْعَبْدِ) من كل مانع البيع (مَعَهُ) أى مع رد الثمن للزوج (نِصْفَهُ) ويبقى نصف العبد للعصمة إلا أن يعينا غير النصف فبحسبه (وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِقِيمَتِهِ) ويرده جهل الأجل فلا يمكن التقويم (وَرُدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ إِلَّا لِشَرْطٍ) عدم الرد (وَ) رُدَّ له (قِيمَةُ كَعَبْدٍ) معين (اسْتُحِقَّ وَ) رُدَّ أى أبطل (الْحَرَامُ كَخَمْرٍ ومَغْصُوبٍ وإِنْ بَعْضًا وَلاَ شَيْءَ لَهُ) حيث عَلِمَ علمت أوْ لا (كَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ) فيرد لأجله لأنه سلف جر نفعاً وبانت (وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا) زمن العدة (وتَعْجِيلِهِ لَهَا مَالا يَجِبُ قَبُولُهُ) كالعروض من بيع لأنه : حُط الضمان وأزيدك (وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ) لصورة التعجيل (أَوْ لاَ) وهو الأظهر (تَأْوِيلاَنِ و بَانَتْ وَلَوْ بِلاَ عِوَضٍ نُصَّ عَلَيْهِ) أى على لفظ الخلع وما جرى مجراه (أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ) مع العوض أو لفظ الخلع فلا يفيد شرطها (كَإِعْطَاءِ مَالٍ فِى الْعِدَّةِ عَلَى نَفْيِهَا) أى الرجعة فتبين بثانية على الأرجح (كَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا) تشبيه فى البينونة ويُنَكَّلُ (وَالْمُخْتَارُ نَفْىُ اللُّزُومِ فِيهِمَا) ضعيف (وطَلاَقِ حُكِمَ بِهِ) أى أنشأه الحاكم (إِلَّا لِإِيلاَءٍ وعُسْرٍ

بنفقةٍ) فرجعى (لاَ إِنْ شَرطَ نَفْىَ الرَّجْعَةِ بِلاَ عِوَضٍ) فلا تبين (أَوْطَلَّقَ وَأَعْطَى أَوْ صَالَحَ وَأَعْطَى) البعض المصالح عليه (وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْإِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ تَأْوِيلاَنِ ومُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهاً أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ أَباً أَوْ سَيِّداً أَوْ غَيْرَهُما) بنظر المصلحة (لاَ أَبُ سَفِيهٍ وَسَيِّدُ بَالِغٍ ونَفَذَ خلْعُ الْمَرِيضِ) ونحوه وإن لم يجز ابتداء (وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ ومُمَلَّكَةٍ فِيهِ) أى المرض وأوقعته بائناً (وَمُولًى مِنْهَا) بعد العدة (وَمُلاَعَنَةٍ أَوْأَحْنَثَتْهُ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ) بعد طلاقها فيه (أو تزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا) طلقوها بمرض (وإِنْ فِي عِصْمَةٍ وَإِنَّما يَنْقَطِعُ) إرثها (بِصِحَّةٍ بيِّنَةٍ) عادة (ولَوْ صَحَّ) بعدطلاقها رجعياً (ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا لَمْ تَرِثْ إِلاَّ فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ الْأَوَّلِ) ولا عدة للثاني ولو راجعها بعد صحته ورثته إن مات من مرضه (والْإِقْرَارُ) والشهادة (بِهِ فِيهِ كَإِنْشَائِهِ والْعِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ)ويعتبر تاريخ المبينة (ولوشَهِدَ بَعْدَمَوْتِهِ بِطَلاَقِهِ فَكَالطَّلاَقِ فِي الْمَرَضِ) فى الإرث لكن العدة وفاة (وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وأَنكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ ولاَ حَدَّ) كرجوع المقر بالزنى ولاحتمال المطعن (ولَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ فى الْمَرَضِ) لأنه أدخلها فى إرث مستمر والأول كان يقطعه الصحة فليتأمل (ولَمْ يَجُزْ خلْعُ الْمَرِيضَةِ وهَلْ يُرَدُّ أَوِ الْمُجَاوِزُ لِإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا) وعليه الأكثر (وَوُقِفَ إِلَيْهِ تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ) إلا أن يدفع له الوكيل الزيادة (أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لهَاحَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ) حيث دعا إلى صلح أو مال فان قال الصلح فاطلب بيمين أو ما أخالعك به فالمثل بلا يمين ولا يعول على ما فى الخرشي انظر حش (وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا فعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَرُدَّ الْمالُ بِشَهادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ) عدلين ولا يمين (وَبِيَمِينِهَامَعَ شَاهِدٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ) على معاينة الضرر (ولاَ يَضُرُّها إِسْقاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرْعاةِ عَلَى الأَصَحِّ) ولا يلزمها استرعاء بينة على أنها على حقها فى الضرر بل المدار على ثبوته على الصواب كما فى ح وغيره (وبكَوْنِها بَائِناً) قبله

(لَا رَجْعِيَّةً أَوْ بِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلَا طَلَاقٍ) عطف على ماقبل النفى (أَوْ لِعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً) بنـاء على أن المعلق يقع مع المعلق عليه فلا محل للخلع (لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثاً وَلَزِمَهُ طَلْقَتَانِ وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا) أى من ستلده (مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ) به ورجح أنه لا يلزم من إسقاط نفقته حال الرضاع إسقاطها حال الحمل (وَسَقَطَ) عنها (نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدٌ) على مدة رضاع الولد (شُرِطَ) الذى عليه العمل لزوم ذلك لها إذ خولعت عليـه (كَمَوْتِهِ) أى الولد تشبيه فى السقوط فلا يرجع بباقى نفقته (وَإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا) من تركتها في الأول و إن عجزت فى الأخيرين أجر الأب وتبعها إن أيسرت (وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ) وأجرةُ تحصيلهما (إِلَّا لِشَرْطٍ) أو عرف (لَا نَفَقَةُ جَنِينٍ) حمل (إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأُجْبِرَا عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ) بملك (وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا قَوْلَانِ) المعتمد على الزوج ولو لم تظهر . (وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ) مفهمته عرفاً (وَإِنْ عُلِّقَ بِالْإِقْبَاضِ وَالْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ) مالم يطل بحيث يُري عرفاً أن الزوج لم يرده (وَلَزِمَ فِي أَلْفٍ) مثلا (الْغَالِبُ) من دراهم أو دنانير (و) لزم (الْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً فَارَقْتُكِ أَوْ أُفَارِقُكِ إِنْ فُهِمَ الِالْتِزَامُ أَوِ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا) كأن باعت مصالحها ، والشرط راجع للمضارع وكذا الماضى لأن الأداة صرفته للاستقبال ، أما إن علق صيغة إنشاء نحو إن أعطيتنى فأنت طالق فبالاعطاء لزمه ولا يقال إن فهم الخ ولا يعول على ما فى الخرشى ونحوه (أَوْ) قالت (طَلِّقْنِي) عطف على قال (ثَلَاثاً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً) مذهب المدونة لا يلزمها الألف إلا بالثلاث (أَوْ بِالْعَكْسِ) للزيادة على غرضها وقيل لا يلزمها الألف بالثلاث لأنه عيب عنـد الأزواج كما فى عب و بن (أَوْ أَبِنِّي بِأَلْفٍ أَوْ طَلِّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ) مثـلا

(أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَعَمِلَ) فيكمل ويؤ بد (أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَدًا فَقَبِلَتْ فِي الْحَالِ) لأنه إن علق الطلاق على غد نجز وان خصصت هى غدا لم يلزمها العوض إلا بالطلاق فيه وهو بائن مطلقا (أَوْ بِهٰذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ) لأن العبرة بذات الثوب أما غير المعين فيرجع لبدله كما سبق وهراة ومرو بلدتان بخراسان (أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ أَوْ لَا) كالتراب (عَلَى الْأَحْسَنِ) لدخوله على الغرر (لَا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ) معيناً فلا يلزمه طلاق حيث جهل (أَوْ بِتَافِهٍ) يعني دون خلع المثل (فِي إِنْ أَعْطَيْتِنِي مَا أُخَالِعُكِ بِهِ) كما سبق (أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ) لأنه يقول لا تخلص منى إلا بألف فواحدة بها لزم (وَإِنِ ادَّعَى الْخُلْعَ أَوْ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا حَلَفَتْ وَبَانَتْ) فان نكلت حلف فان نكل بانت مجانا فى الأول وله ما قالت فى الأخيرين (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) بيمين على النقل (إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ) للطلاق (كَدَعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ) أى الخلع فيرجع عليها بغير الآبق (وَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ فَلَا عُهْدَةَ) عليها

(فَصْلٌ. طَلَاقُ السُّنَّةِ) الذى أباحته(١) (وَاحِدَةٌ) لا أزيد ولا جزء (بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ وَإِلَّا فَبِدْعِيٌّ وَكُرِهَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ) وفى بن حرمة الثلاث (وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهُ أَوِ التَّيَمُّمِ الْجَائِزِ) لسببه تشبيه فى عدم الجبر مع الحرمة على الأرجح (وَمُنِعَ فِيهِ) كالنفاس (وَوَقَعَ) خلافا للظاهرية (وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ) متى عثر عليه (وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا) أى زمن (يُضَافُ فِيهِ لِلْأَوَّلِ) فقد طلقها فى طهر غير تام (عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَحْسَنُ عَدَمُهُ) ضعيف (لِآخِرِ الْعِدَّةِ) فلا ينتفى الجبر إلا بخروجها

(١) وإن كان خلاف الأولى بل من أشد أفراد خلاف الأولى وهو معنى أبغض الحلال الطلاق أى أقربه للبغض فان الحلال لا يبغض بالفعل بل قد يقرب إذا خالف الأولى اهـ شرح المجموع

(وَإِنْ أَبَى هُدِّدَ) بالسجن (ثُمَّ سُجِنَ) ثم هدد بالضرب (ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ) فان ارتجع (وَإِلاَّ ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ وَجَازَ الْوَطْءُ بِهِ وَالتَّوَارُثُ) وتكفى نية الحاكم (وَالأَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ) هذا واجب (ثُمَّ تَحِيضَ) هذا مندوب (ثُمَّ تَطْهُرَ) واجب أيضا (وَفِي) كون (مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلاقِ الْحَامِلِ) لأن عدتها بالوضع على كل حال (وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا) إذ لا عدة عليها (فِيهِ) أى الحيض (أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّدًا لِمَنْعِ الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ) ولو كان للتطويل لسقط حقها (وَجَبْرِهِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ خِلاَفٌ وَصُدِّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ وَرُجِّحَ إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَيَنْظُرُهَا النِّسَاءُ) لكن المشهور الأول (إِلاَّ أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا فَقَوْلُهُ) أنه طلقها فى الطهر (وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّلاَقُ عَلَى الْمُولِى) إذا لم يفِ (وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لاَ لِعَيْبٍ وَمَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ) فينتظر الطهر بذلك (كَاللِّعَانِ وَنُجِّزَتِ الثَّلاثُ فِي شَرِّ الطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ) كأقبحه وأكله (وَفِي طَالِقٍ ثَلاثًا لِلسُّنَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلاَّ فَوَاحِدَةٌ) المعتمد الثلاث مطلقا (كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً أَوْ كَالْقَصْرِ) فواحدة فى كل ذلك (وَثَلاثٌ لِلْبِدْعَةِ أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ فَثَلاثٌ فِيهِمَا) المدخول بها وغيرها

(فَصْلٌ . وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَفْظٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلاقُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ) نعم الفضولى والوكيل لا يشترط فيه ذلك لأن العبرة باجازة الزوج (وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا) وبحلال كالمجنون (وَهَلْ إِنْ مَيَّزَ أَوْ مُطْلَقًا) وهو المعتمد كما يلزمه الجنايات والحدود دون الاقرارات والعقود[1] (تَرَدُّدٌ وَطَلاَقُ الْفُضُولِيِّ

---

(١) فى المجموع وشرحه : وان سكر حراما كجناياته وحدوده لئلا يتساكر الناس ويجنون بخلاف اقراراته وعقوده لئلا يتسلط الناس على أموال السكارى اهـ

كَبَيْعِهِ) فى احتياجه لاجازة والاحكام من يومها (وَلَزِمَ وَلَوْ هَزَلَ) لأن العبرة فى الصريح بقصد اللفظ فهزله جد كالرجعة والنكاح والعتق (لاَ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى) كالقضاء إن قامت قرينـة على ذلك (أَوْ لُقِّنَ بِلاَ فَهْمٍ) عطف على المنفى (أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ يَا طَالِقُ وَقُبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقٍ الْتِفَاتُ لِسَانِهِ) للام فى الفتوى أو لقرينة ولا يضر حذف حرف النداء لدليل (أَوْ قَالَ يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَلَّقَهَا فَالْمَدْعُوَّةُ) فى الفتوى (وَطَلَقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ) عند القاضى عمـلا بالقصد والخطاب (أَوْ أُكْرِهَ وَلَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ) لعتق بعضه وحلف أن لا يعاوض على بعضه والمعتمـد الحنث فى هذا لأن الاكراه الشرعى كالطوع (أَوْ فِي فِعْلٍ) حلف عليه (إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا) المعتمد ولو[1] (بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْضَرْبٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلاٍ) ولو قل (أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ) ومنه الحلف للعشار (وَهَلْ إِنْ كَثُرَ) بحسبه وهو الظاهر (تَرَدُّدٌ لاَ) قتل (أَجْنَبِيٍّ وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ) وإن حنث (لِيَسْلَمَ وَكَذَا الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ) من الالتزامات لا تلزم بالاكراه (وَأَمَّا الْكُفْرُ) ظاهرا (وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ) كسب الصحابة بغـير القذف ومن اختلف فى نبوته أو ملـكيته وغيرهم بمطلق مؤلم[2] (كَالْمَرْأَةِ لاَ تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا) من الموت (إِلاَّ لِمَنْ يَزْنِي بِهَا) تشبيه فى الجواز[3] (وَصَبْرُهُ) أى من ذكر على القتل (أَجْمَلُ لاَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ) عضوا (وَأَنْ يَزْنِيَ) بمكرهة أو ذات واطيء فلا يجوز ذلك ولو بالقتل (وَفِي لُزُومِ طَاعَةٍ أُكْرِهَ عَلَيْهَا) باليمين (قَوْلاَنِ) أقواهما

---

(١) أى ولو ترك التورية فلا يلزمه كما فى المجموع . وقول المصنف بخوف متعلق بأكره أو بمحذوف تقديره والاكراه الذى لا حنث معه يكون بخوف (٢) وغيرهم مبتدأ وبمطلق مؤلم خبر

(٣) أما الولد اذا لم يجد من يضمه الا باتيانه فلا يمكن من نفسه ولو مات بالجوع . لأن اللواط لايجوز بحال من الأحوال لا لضرورة ولا لإكراه بالقتل ولا لغير ذلك . وهـذا اجماع من جميع المذاهب

عدم اللزوم (كَإِجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعاً) تشبيه فى الخلاف (وَالْأَحْسَنُ الْمُضِيُّ وَمَحَلُّهُ مَا مُلِكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقاً كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا) فسياق البساط دل على أن المعنى إن أخذتها (أَوْ إِنْ دَخَلْتِ وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطْلُقُ عَقِبَهُ وَعَلَيْهِ النِّصْفُ إِلاَّ بَعْدَ ثَلَاثٍ) قبل أن تتزوج غيره وقد قال كلما تزوجتك فأنت طالق فلا مهر (عَلَى الْأَصْوَبِ) لفساد النكاح (وَلَوْ دَخَلَ فَالْمُسَمَّى فَقَطْ) لأن الوطء من ثمرات العقد (كَوَاطِئٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ) فلا مهر عليه لوطئه غير ما تزوجها به وقيد عدم العلم فيما قبل الكاف أيضاً ويتعدد على العالم إلا أن تطوع (كَأَنْ أَبْقَى كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ وَبَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِرًا) ويبقى ما ينتفع به عادة تشبيه فى اللزوم (لَا فِيمَنْ تَحْتَهُ) من بلد حلف لا يتزوج منها (إِلاَّ إِذَا) أبانها و (وَتَزَوَّجَهَا وَلَهُ نِكَاحُهَا) أى المرأة التى علق طلاقها على نكاحها بغير أداة تكرار فيخرج من اليمين (وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ) وخشى العنت (وَلَزِمَ فِي الْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَالطَّارِئَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ وَفِي مِصْرَ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا) الإقليم (إِنْ نَوَى وَإِلاَّ فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الْجُمُعَةِ وَلَهُ) أى من حلف لا يتزوج بمصر (الْمُوَاعَدَةُ بِهَا لا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً كَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلاَّ تَفْوِيضاً أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ) وهى (صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ) فلا شيء عليه فيما ذكر (أَوِ الْأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ وَبِالْعَكْسِ) فيلزم فيما قدمه (أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي) فيتزوج للضرورة وقد قال كثير بإلغاء التعليق[1] (أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ) إذ لا تعلم إلا بموته ولا طلاق إذ ذاك وأما أول مرأة فيلزم (وَصُوِّبَ وُقُوفُهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً ثُمَّ كَذَلِكَ) لكن الأول أصوب (وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمُولِي وَاخْتَارَهُ) أى الوقف اللخمي (إِلاَّ الْأُولَى) فان اليمين لا يتناولها عرفاً (وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ

(١) والدليل يؤيده

فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِها نُجِّزَ طَلَاقُهَا) بناء على أن المعنى كل امرأة تزوجتها من غيرها طالق هذا هو الأرجح (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا) نظراً لصيغة التعليق (وَاعْتُبِرَ فِي وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ) لأنها زمن النفوذ أجنبية (وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ) خلافاً للشافعية في حل اليمين بالخلع [1] (كَالظِّهَارِ) تشبيه في عودة في العصمة (لَا مَحْلُوفٌ لَهَا فَفِيهَا وَغَيْرِهَا) ضعيف والمعتمد اختصاصها بالعصمة أيضاً نعم المحلوف عليها لا تختص (وَلَوْ طَلَّقَهَا) أي من حلف لا يتزوج عليها (ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طُلِّقَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً لِأَنَّ قَصْدَهُ) الذي يحكم به شرعاً (أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) فعليه لو جاء مستفتياً لصدق (تَأْوِيلَانِ وَفِيمَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ) كما سبق في اليمين (وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلَاثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ وَدَخَلَتْ لَزِمَتْ) كما سبق أن العبرة بحال النفوذ (وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ) وواحدة أو مطلقاً بقي اثنان (كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ) تشبيه في بقاء واحدة لأنه أذهب نصف العصمة كحر طلق واحدة ونصف (وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَبِيهِ) مثلا (عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ) لأنه يارثها لا يجد الطلاق محلا (وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ وَأَنَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ أَوْ مُطَلَّقَةٌ) بتشديد اللام (أَوِ الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ لَا مُنْطَلِقَةٌ) أو مطلوقة مثلا فليس من صريحه (وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ كَاعْتَدِّي) فهو طلقة فان عطفها بالفاء كأنت طالق فاعتدى لزم عند عدم النية بخلاف عدم العطف وأما نحو ثم فلا ينوى لعدم السببية فتدبر (وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ الْبِسَاطُ عَلَى الْعَدِّ) لظهور قرائنه بخلاف مجرد النية لخفائها فلا نصرف الصريح

(١) بناء على أنه فسخ وهو قول ضعيف عندهم

عن معناه و إن قدمت فى المحلوف عليه كما سبق (أَوْ) على غير المدكان (كَانَتْ مُوثَقَةً وَقَالَتْ أَطْلِقْنِي وَ إِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فَتَأْوِيلاَنِ وَالثَّلاَثُ فِي بَتَّةٍ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ) ولا ينوى دخل أولا وقيده القرافى بما إذا عرف بذلك وكذا بقية الصيغ (أَوْ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ) إن دخل (أَوْ نَوَاهَا بِخَلَّيْتُ سَبِيلَكِ أَوِ ادْخُلِي) واخرجى أو اشترى مثلا والضمير للواحدة البائنة فان لم يدخل فواحدة إلا لنية أكثر (وَالثَّلاَثُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) فى بن استواء المدخول بها وغيرها إن كان طلاقه خلعاً فى التنوية (فِي كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَوَهَبْتُكِ وَرَدَدْتُكِ لِأَهْلِكِ أَوْ أَنْتِ أَو مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ حَرَامٌ أَو خَلِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ أَنَا وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ) فى غير المدخول بها أنه نوى دون الثلاث (وَدُيِّنَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ) كما سبق فى الصريح (وَثَلاَثٌ) فى المدخول بها (فِي لاَ عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ أَوِ اشْتَرَتْهَا مِنْهُ إِلَّا لِفِدَاءٍ) استثناء من الأولى (وَثَلاَثٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ مُطْلَقاً) دخل أو لا (فِي خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ) وسبق ما إذا نوى بها الواحدة البائنة (وَوَاحِدَةٌ فِي فَارَقْتُكِ) إلا لنية أكثر (وَنُوِّيَ فِيهِ وفِي عَدَدِهِ فِي اذْهَبِي وَانْصَرِفِي أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكِ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَكَ امْرَأَةٌ فَقَالَ لاَ أَوْ أَنتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ أَوْ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّقَ فِي الْأَخِيرِ) فثلاث (وَ إِنْ قَالَ لاَ نِكَاحَ بَيْنِي وَ بَيْنَكِ أَوْ لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكِ أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَاباً وَ إِلاَّ فَبَتَاتٌ وَهَلْ تَحْرُمُ) و ينوى فى غير المدخول بها (بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ أَوْ عَلَى وَجْهِكِ حَرَامٌ) بتخفيف علي (أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ أَوْلا شَيْءَ عَلَيْهِ) حيث لم ينو الزوجة (كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامُ أَوِ الْحَلاَلُ حَرَامٌ أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا) تشبيه فى الثانى (قَوْلاَنِ) راجع لما قبل الكاف (وَ إِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِنِّي أَوْ عَتِيقَةٌ أَوْ

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ حَلاَلٌ وَلاَ حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فَإِنْ نَكَلَ نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ) بمعنى يقال له لزمك الطلاق ولا محالة فاما أن تعترف بشيء وإلا فالثلاث (وَعُوقِبَ) لتلبيسه فى شأن العصمة (ولاَ يُنَوَّى فِي الْعَدَدِ) فى ر ليس فى النقل العدد (إنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا أَوَدُّ لَوْ فَرَّجَ اللهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ وَإِنْ قَصَدَهُ بِاسْقِنِي الْمَاءَ أَو بِكُلِّ كَلاَمٍ) أو صوت ساذج أو بكمزمار (لَزِمَ لا إنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا)أى بحو اسقنى الماء (غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَنجِزَ الثَّلاثَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ) فواحدة (وَسُفِّهَ قَائِلٌ يا أُمِّي وَيا أُخْتِي) وغيرذلك من المحارم لزوجته واختلف بالكراهة والتحريم (ولَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ) بعرف أو قرائن ولا يكفى القصد (وَ بِمُجَرَّدِ إرْسالِهِ مَعَ رَسُولٍ) و إن لم يُبَلِّغْ (وَ بِالْكِتابَةِ عازِمًا) حين الكتب أو الإخراج وعدم النية محمول على العزم (أَو لاَ) بأن كتب مستشيراً وأخرجه كذلك (إنْ وَصَلَ وَفِي لُزُومِهِ بِكَلامِهِ النَّفْسِيّ خِلافٌ) الراجح عدمه (و إنْ كَرَّرَ الطَّلاقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَو ثُمَّ فَثَلاثٌ إنْ دَخَلَ) لامفهوم له إن نسق (كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقًا) دخل أولا (وَ بِلاَعَطْفٍ ثَلاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِها كَغَيْرِها إنْ نَسَقَهُ) إذ لا يرتدف مع التراخي على البائن (إلاَّ لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهما) المدخول بها وغيرها (فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ) فانه يُبطل التأكيد (ولَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ لَهُ مافعَلْتَ فَقَالَ هِيَ طالِقٌ فَإنْ لَمْ يَنْوِ إخْبارَهُ) ولا الانشاء (فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ) وهو الأظهر حملا على الأخبار (أَوِ اثْنَتَيْنِ قَوْلانِ) فى الرجعية عند القاضى (وَ نِصْفِ طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ) عطف على المضاف إليه (أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفِ وَثُلُثِ طَلْقَةٍ) بإضافتهما لها (أَوْ واحِدَةٍ فِي واحِدَةٍ) إلا أن يجرى العرف بالتعدد على أن فى بمعنى مع أو بعد (أَوْ مَتَى مافعَلْتَ وَكَرَّرَ) ولم ينو التكرار (أَوْ طَالِقٍ أَبَدًا طَلْقَةٌ) وقيل بالثلاث فى الأخير (وَاثْنَتَانِ فِي

رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ) لتعدد المضاف اليه (وَوَاحِــدَةٌ فِي اثْنَتَيْنِ)
وربما كان عند عامة مصر ثلاثاً (وَالطَّلَاقُ كُلُّهُ إِلاَّ نِصْفَهُ) فانه واحدة
ونصف ، فان قال إلا نصف الطلاق فثلاث حملا للإظهار على الواحدة (وَأَنْتِ
طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ فَهِيَ طَالِقٌ)
لأن جهة العموم غير جهة الخصوص وفى العكس خلاف (وَثَلَاثٌ فِي) أنت
طالق الطلاق (إِلاَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ أَوْ كُلَّمَا حِضْتِ) وهو
متوقع منها (أَوْ كُلَّمَا أَوْ مَتَى مَا أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتُكِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ
طَالِقٌ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً) لأن فاعل السبب فاعل المسبب (وَإِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثاً) إِلْغَاء للقَبْلية كما لو قال أنت طالق أمس (وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ
قَالَ لَهُنَّ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ) فأكثر (مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ) فاثنان إلى
تسع فثلاث (سَحْنُونٌ وَإِنْ شَرَّكَ) فى ثلاث (طُلِّقْنَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثَلَاثاً)وهل خلاف
إذ لا فرق بين البينية والتشريك فالراجح قول ابن القاسم (وَإِنْ قَالَ أَنْتِ
شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثاً وَلِثَالِثَةٍ وَأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا طُلِّقَتِ) الثانية (اثْنَتَيْنِ) إذ
لها واحدة ونصف (وَالطَّرَفَانِ ثَلَاثاً) لأن الثالثة لها من الأولى واحدة
ونصف ومن الثانية واحدة ومقتضى ما لسحنون الثلاث فى كل (وَأُدِّبَ الْمُجَزِّئُ
كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ وَإِنْ كَيَدٍ وَلَزِمَ بِشَعْرُكِ طَالِقٌ أَوْ كَلَامُكِ عَلَى الْأَحْسَنِ)
ككل ما يتلذذ به كعقل لا عِلْمٍ (لَا بِسُعَالٍ وَبُصَاقٍ) بخلاف الريق فانه قبل
الانفصال (وَدَمْعٍ) إلا لنية (وَصَحَّ اسْتِثْنَاءٌ بِإِلَّا) ونحوها (إِنِ اتَّصَلَ) واغتفر
نحو السعال (وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ فَفِي ثَلَاثٍ إِلاَّ ثَلَاثاً إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ) طالق (ثَلَاثاً
أَوِ الْبَتَّةَ إِلاَّ اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً) راجعان لها (اثْنَتَانِ) إِلْغَاء للاستثناء الأول
فى الأولى قاله ابن شاس وقال ابن الحاجب فيه واحدة قال ابن عرفة وهو الحق
لأن الثلاثة الثانية إذا خرج منها واحدة بقى اثنان يُخرَجان من الأولى (وَوَاحِدَةٌ

وَاثْنَتَيْنِ إلا اثْنَتَيْنِ إنْ كانَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَاحِدَةٌ وَإلَّا فَثَلاثٌ) يشمل عدم النية احتياطا (وَفِي إلْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاثِ واعْتِبَارِهِ قَوْلانِ) أرجحهما الاعتبار ففي خمس إلا اثنتين ثلاث عب إلا أن يكون الأحوط عدمه كخمس إلا ثلاث (وَنُجِّزَ إنْ عَلَّقَ بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا أَوْ عادَةً أَوْ شَرْعاً) يعني بانتفائه فرجع للواجب ومثلوا الأول بلو حضرت فلاناً أمس لأجمعن بين حياته وموته لأنه فى قوة قوله إن لم أجمع فأنت طالق والعادىّ لأحرقن به الأرض والشرعىّ لأشتمنه (أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ) حقك وجعله جائزاً إما قبل الأجل أو بمعنى المأذون فيه و إن وجب ثم الراجح فيه عدم التنجيز (أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ وَيُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمَ مَوْتِي) لا بعده (أَوْ إنْ لَمْ أَمَسَّ السَّماءَ أَوْ إنْ لَمْ يَكُنْ هٰذا الْحَجَرُ حَجَراً) لأنه لغو من الكلام إلا لقرينة صلابة مثلا (أَوْ لِهَزْلِهِ كَطَالِقٍ أَمْسِ أَوْ بِمَا لاَ صَبْرَ عَنْهُ كَإِنْ قُمْتِ) إلا أن يعين زمناً يقبل عادة (أَوْ غَالِبٍ كَإِنْ حِضْتِ) فيمن تحيض (أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ كَإِنْ صَلَّيْتِ أَوْ بِمَا لاَ يُعْلَمُ حَالا كَإِنْ كانَ فِي بَطْنِكِ غُلامٌ أَوْ إنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ فِي هٰذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ) أو إن لم يكن (أَوْ فُلاَنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) إلا لنص أو إجماع (أَوْ إنْ كُنْتِ حَامِلا أَوْ إنْ لَمْ تَكُونِي وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ) فيحنث فى الثانى (وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ) ضعيف (أَوْ بِمَا لاَ يُمْكِنُ اطِّلاعُنَا عَلَيْهِ كَإِنْ شَاءَ اللهُ أَوِ الْمَلائِكَةُ أَوِ الْجِنُّ أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ) فكالعدم والعبرة بوجوده (بِخِلاَفِ إلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَقَطْ) كدخول الدار فينفع (أَوْ كَإِنْ لَمْ تَمْطُرِ السَّمَاءُ غَداً إلَّا أَنْ يَعُمَّ الزَّمَنُ) الاستثناء منقطع (أَوْ يَحْلِفَ لِعَادَةٍ) فى أمارة للمطر (فَيُنْتَظَرُ وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبِرِّ) إن مطرت (وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ

أَوْ يُنَجَّزُ كالْحِنْثِ تَأْوِيلانِ) فالموضوع قرب الزمن وعـــدم الامارة (أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَإِنْ لَمْ أَزْنِ إِلاَّ أَنْ يُتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ أَوْ بِمَالاَ يُعْلَمُ حَالاً وَمَآلاً وَدُيِّنَ إِنْ أَمْـكَنَ حَالاً وَادَّعَاهُ) كرؤية الهلال (فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّقِيضِ كَإِنْ كانَ هٰذَا غُرَاباً أَوْ إِنْ لَمْ يَـكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِيناً طَلَقَتْ) زوجة من لم يدعه فان ادعياه برَّا و إن حلف بزوجتيه طلقتا (وَلاَ يَحْنَثْ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِـعٍ كَإِنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ) ومقتضى ما سبق فى إن لم يكن هذا الحجر حجرا الحنث هنا أيضاً وهما طريقان كما أفاده بن وغيره وتَـكَلَّفَ عج ومن وافقه الفرق بينهما برجوع هذا لِعَارِضٍ بَعِيدٌ (أَوْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ الْمُعَلَّـقِ بِمَشِيئَتِهِ) من الآدميين فلا شيء ولو مات (أَوْ لاَ يُشْبِهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ) ولو بلغاه على ظاهر كلامهم (أَوْ طَلَّقْتُكِ وَأَنَا صَبِيٌّ) أو مجنون إن تَسَق وسبق (أَوْ إِذَا مُتُّ أَوْ مَتَى أَوْ إِنْ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ) عناداً فيلزم كمن قال أنت طالق لا أموت (أَوْ إِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً أَوْ إِذَا حَمَلْتِ إِلاَّ أَنْ يَطَأَهَا مَرَّةً وَإِن قَبْلَ يَمِينِهِ) اعتباراً بظهور الحمل فينجز كما سبق فى ان ولدت غلاماً (كَإِنْ حَمَلْتِ وَوَضَعْتِ) تشبيه تام فيحنث إن وطىء ولم يستبرئ وهى ممن تحمل وينجز في ظاهرة الحمل نظراً للثانى (أَوْمُحْتَمِلٍ غَيْرُ غَالِبٍ) لا شيء فيه الآن (وَانْتُظِرَ إِنْ أَثْبَتَ كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَـيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ) اعترض بأنه إن علق على اليوم نجز وعلى نفس القدوم فالطلاق من حينه لا من أول النهار (وَإِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ) فى التوقف على المشيئة (بِخِلاَفِ إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي) فلا ينفع إلا إن رجّعه للمعلق عليه كما سبق (كَالنَّذْرِ وَالْعِتْقِ) تشبيه تام فى إعمال مشيئة الغير والغاء مشيئة نفسه (وَإِنْ نَفَى) مقابل أثبت (وَلَمْ يُؤَجِّلْ) وإلا فعلى بر ما اتسع الأجل كما سبق فى الأيمان (كَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ مُنِـعَ مِنْهَا إِلاَّ إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا) وهى ممن تحمل وإلا نجز (أَو) إن لم

(أَطَأْهَا) فلا يمنع لأن بره فى قربانها (وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقاً أَو إِلاَّ فِي كَإِنْ لَمْ أَحُجَّ) مما له وقت معين (فِي هَذَا الْعَامِ) فيه إن هـذا حنث مؤجل لا يمنع اتفاقاً قبله وجعله بعض قيداً لحلفه أى فى قوله فى هذا العام إن لم أحج و بَعْدُ فلا فائدة له (وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ) فلا يمنع حتى يدخل وقته (تَأْوِيلاَنِ إِلاَّ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ مُطْلَقاً أَو إِلَى أَجَلٍ) استثناء من عدم التنجيز المأخوذ من المنع (أَو إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ أَو الآنَ فَيُنَجَّزُ) فى الرماصى وغيره له أن يتخلص من هذا بالمخالعة حتى يمضى الأجل (وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطَالِقٍ الْيَوْمَ انْ كَلَّمْتُ فُلاَناً غَدًا) وكلمه غداً رد به قول ابن عبد السلام يختار المحلوف عليه فاذا جاء رأس الشهر مضى زمن اليمين فلا يلزمه فى الثانى (وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الآنَ الْبَتَّةَ فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأَتْ وَإِلاَّ قِيلَ لَهُ إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَإِلاَّ بَانَتْ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فَفِي الْبِرِّ كَنَفْسِهِ) ينتظر (وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْثِ) أى كنفسه فيمنع منها حتى يفعل و يدخل عليه أجل الإيلاء إن لم يفعل (أَوْ لاَ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الإِيلاءِ وَيُتَلَوَّمُ لَهُ) بالاجتهاد وهو المذهب (قَوْلاَنِ وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ) أو شهدت به بينة (ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ صُدِّقَ بِيَمِينٍ) فى عـــدم الحنث لأنه كالطعن في البينة وأن ضمن المال (بِخِلاَفِ إِقْرَارِهِ) أو شهادتها (بَعْدَ الْيَمِينِ فَيُنَجَّزُ وَلاَ نُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ) و إلا فيحتمل أنه راجعها (وَلاَ تَتَزَيَّنُ إِلَّا كَرْهاً) بخوف الموت (وَلْتَفْتَدِ مِنْــــهُ وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا) ولم يندفع الا به كالصائل (قَوْلاَنِ وَأُمِرَ بِالْفِرَاقِ فِي انْ كُنْتِ تُحِبِّينِى أَو تُبْغِضِينِى) صيغتان (وَهَلْ مُطْلَقاً) وهو الراجح (أَو إِلاَّ أَن تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي

الْحِنْثَ فَيُنَجَّزُ تَأْوِيلاَنِ وَفِيهاَ مَا يَدُلُّ لَهُماَ وَبِالْأَيْماَنِ الْمَشْكُوكِ فِيها وَلاَ يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ) من استنكاح الوسوسة (كَرُؤْيَةِ شَخْصٍ دَاخِلاً شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ) فيؤمر (وَهَلْ يُجْبَرُ تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ شَكَّ) فى المطلقة (أَهِنْدٌ هِيَ أَمْ غَيْرُهاَ أَوْ قَالَ إِحْدَاكُما طَالِقٌ) ولم يعين (أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ طَلَقَتاَ) وإحدا كما حرة يختار (وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ خُيِّرَ) حيث نواه ابتداءً (وَلاَ أَنْتِ طَلقتِ الْأُولَى إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ) فَهُماَ (وَإِنْ شَكَّ أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ وَصُدِّقَ إِنْ ذَكَرَ) فيرتجع (فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهاَ وَطَلَّقَهاَ فَكَذَلِكَ) لا تحل إلا بعد زوج أبدا كل ثلاثة أزواج دور للأول اثنان وللثانى واحدة وللثالث ثلاث فى المشكوك فيه (إِلاَّ أَنْ يَبِتَّ) فيبنى بعد على عصمة متيقنة (وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لاَ بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ) مثلا (فَحَلَفَ الْآخَرُ لاَ دَخَلْتُ حُنِّثَ الْأَوَّلُ) عندالتنازع لحلفه على مالا يملك (وَإِنْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقْ إِلاَّ بِهِماَ) لأنه علق عليهما ولا ينظر لترتيب احتياطا (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ وَآخَرُ بِبَتَّةٍ أَوْ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ) ظرف للتعليق (أَوْ بِدُخُولِهِ فِيهِماَ أَوْ بِكَلاَمِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهاَ يَوْماً بِمِصْرَ وَيَوْماً بِمَكَّةَ) وأمكن الذهاب ولم تنقض العدة بينهما كما فى (ر) (لُفِّقَتْ كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ وَآخَرَ بِأَزْيَدَ وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ وَإِلَّا سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ) فان طال دين (لاَ بِفِعْلَيْنِ) كواحد بالدخول وآخر بالركوب وقد علق عليهما (أَوْ بِفِعْلٍ وَقَوْلٍ كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وَإِنْ شَهِدَا بِطَلاَقِ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَاهَا لَمْ تُقْبَلْ) لبطلان بعضها (وَحَلَفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً) فان نكل حبس

فان طال دين (وَإِنْ شَهِدَ ثَلاَثَةٌ بِيَمِينٍ) مختلفة (وَنَكَلَ فَالثَّلاَثُ) المذهب حبسه فان طال دين

(فَصْلٌ . إِنْ فَوَّضَهُ) أى الطلاق (لَهَا تَوْكِيلاً فَلَهُ الْعَزْلُ إِلاَّ لِتَعَلُّقِ حَقٍّ) كتعليق بتزوج عليها (لاَ تَخْيِيراً أَوْ تَمْلِيكاً وَحِيلَ بَيْنَهُمَا) حيث لاعزل (حَتَّى تُجِيبَ وَوُقِفَتْ) فلا تمهل (وَإِنْ قَالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عُلِمَ فَتَقْضِي وَإِلاَّ أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ وَعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي الطَّلاقِ كَطَلاَقِهِ وَرَدِّهِ كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً) ولو جهلت الحكم لا الخيار والقول له إن الوطء طوع لا المقدمات (وَمُضِيِّ يَوْمٍ) بمعنى زمن (تَخْيِيرِهَا وَرَدِّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا) ولو بقيت العصمة والرجعية زوجة وفى الحقيقة الاسقاط بالبينونة نعم الثمرة ينظر لمابعد الرد (وَهَلْ نَقْلُ قُمَاشِهَا وَنَحْوُهُ) كتغطية وجهها (طَلاَقٌ أَوْلاَ تَرَدُّدٌ)حيث لا نية ولا عرف (وَقُبِلَ تَفْسِيرُ قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِى أو مَا مَلَّكْتَنِى بِرَدٍّ أَوْ طَلاقٍ أَوْ بَقَاءٍ) على النظر (وَنَاكَرَ مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ وَمُمَلَّكَةً مُطْلَقاً) وهل التفرقة لغوية أو عرفية تتبدل وهو ما فى بن عن القرافى[1] (إِنْ زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ وَنَوَاهَا) الأولى على ما نواه (وَبَادَرَ وَحَلَفَ إِنْ دَخَلَ وَإِلاَّ فَعِنْدَ الارْتِجَاعِ وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ)ح لا فرق بين التكرار وعدمه لأن الموضوع نية الواحدة وفى ابن الحاجب بدل هذا الشرط ولم يقل كلما شئت فكأنه اختلط على المص صيغة التكرار بتكرار الصيغة فلينظر (كَنَسَقِهِمَا هِيَ) يحمل على التأسيس و إنما يحتاج للنسق مع البينونة (وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أَطْلَقَ) كاتب الوثيقة (قَوْلاَنِ[2] وَقُبِلَ إِرَادَةُ) الواحدة (بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أُرِدْ طَلاَقاً) الملغى فيناكر (وَالأَصَحُّ خِلافُهُ)

(١) هو شهاب الدين القرافى صاحب شرح المحصول والفروق والذخيرة وغيرها وهو تلميذ العز ابن عبد السلام أما بدر الدين القرافى صاحب شرح المختصر فمتأخر وهو شيخ عج

(٢) الأول لابن فتحون والثانى لابن العطار . فكان اللائق أن يقول تردد . كذا فى حاشية الدسوقى

لـكن الأول لابن القاسم (وَلاَ نُـكْرَةَ لَهُ إِنْ دَخَلَ فِى تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِى سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ) قيده عب وغيره بالقرب وفى بن عن ابن رشد هذا الحـكم ولو مضي شهران فانظره (فَإِنْ أَرَادَتِ الثَّلاَثَ لَزِمَ فِى التَّخْيِيرِ وَنَاكَرَ فِى التَّمْلِيكِ وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً) أو اثنتين (بَطَلَتْ فِى التَّخْيِيرِ وَهَلْ يُحْمَلُ) قولها المذكور (عَلَى الثَّلاَثِ أَوِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَـدَمِ الْبَيِّنَةِ تَأْوِيلاَنِ وَالظَّاهِرُ) من نص ابن رشد فالمحل للفعل كما فى (ر) (سُؤَالُهَا إِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِى) هذا عين ماسبق وصوابه اخترت الطلاق (أَيْضًا وَفِى جَوَازِ التَّخْيِيرِ) لعـدم الجزم بالثلاث (قَوْلاَنِ وَحَلَفَ فِى اخْتَارِى فِى وَاحِـدَةٍ) فأبتت لاحتمال مرة واحدة (أَوْ فِى أَنْ تُطَلِّقِى نَفْسَكِ طَلْقَةً واحِـدَةً) حقه زيادة أو تقيمى لأنه المؤيِّد كما قال عبد الحق لارادة الدفعة الواحدة و إن تعـدد (لاَ اخْتَارِى طَلْقَةً) فأوقعت أكثر فلا يلزمه ولا يمين عليـه (وَبَطَلَ) جميع ما بيـدها كما حققه (ر) (إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِى اخْتَارِى تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ فى تطليقتين وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلاَ تَقْضِى إِلاَّ بِوَاحِدَةٍ) لأن من للتبعيض (وَبَطَلَ) حقهـا (فِى) التخيير (الْمُطْلَقِ إِنْ قَضَتْ) المدخول بها (بِدُونِ الثَّلاَثِ) ولم يرض (كَطَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلاَثًا) ولو غـير مدخول بها (وَوُقِفَتْ إِنِ اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِهَا وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا) التمليك والتخيير (بِيَدِهَا فِى الْمُطْلَقِ مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوطَأْ) بل يكفى التمـكين (كَمَتَى شِئْتِ) اتفاقاً (وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ) متى خرجا عنـه عادة وهو المذهب و إليه رجع مالك ثانياً (وَفِى جَعْـلِ إِنْ شِئْتِ أَوْ إِذَا كَمَتَى) فيتفق على البقاء (أَوْ كَالْمُطْلَقِ) فى الخلاف السابق (تَرَدُّدٌ كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَغَهَا) شب لم يقع له تشبيه فى التردد إلا هـذا (وَإِنْ عَيَّنَ أَمْراً تَعَيَّنَ) هـذا محترز المطلق والمراد تعين حتى توقف كما سبق (وَإِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِى وَزَوْجِى أَوْ

بِالْعَكْسِ فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ ، وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنَجَّزٍ وَغَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ) ويلزم كل من تزوجها مفوضة لعدم الجزم بالضيق (وَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَغِيبِهِ شَهْرًا فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ) يُحْرِزُ[١] هذا التشبيه الآتى (وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَلِيَّيْنِ وَ بِحُضُورِهِ) أىْ شخص مّا ولو حذف الضمير أو قال بأمر لحَسُنَ (وَلَمْ تَعْلَمْ) ومكنته (فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتُبِرَ التَّخْيِيرُ قَبْلَ بُلُوغِهَا وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تُوطَأُ قَوْلَانِ وَلَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِهَا وَهَلْ لَهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ) على أن يخيرها أو يملكها أوْ لاَ نظراً للموكَّل عليه وهو الأرجح (قَوْلَانِ وَلَهُ النَّظَرُ وَصَارَ كَهِيَ) فى الوقف والمناكرة وغير ذلك (إِنْ حَضَرَ أَوْ كَانَ غَائِباً قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ) ذهاباً (لاَ أَكْثَرَ فَلَهَا) النظر (إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهِدْ بِبَقَائِهِ فَإِنْ أَشْهَدَ فَفِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَانِ) و إن أوصى لأحد اعتبر (وَإِنْ مَلَّكَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ) يَسْتَقِلُّ كل بالقضاء وهو المحمل عند ابن القاسم إذا عدمت النية

﴿ فَصْلٌ ﴾ (يَرْتَجِعُ) على أحكام النكاح[٢] (مَنْ يَنْكِحُ) فى الجملة (وَإِنْ بِكَإِحْرَامٍ) ومرض (وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ) وولى وغريم لا جنون أو سكر (طَالِقاً غَيْرَ بائِنٍ فِي عِدَّةِ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْئُهُ) لا أول فاسد يقرره ولا فى صوم ولو لم يجب إمساكه (بِقَوْلٍ) محتمل (مَعَ نِيَّةٍ كَرَجَعْتُ) إذ يحتمل لها وعنها (وَأَمْسَكْتُ) يحتمل لى وعنها (أَوْ نِيَّةٍ) بمعني حديث النفس (عَلَى الْأَظْهَرِ) عند ابن رشد وقواه حش (وَصُحِّحَ خِلَافُهُ) وأقره بن وغيره (أَو بِقَوْلٍ) صريح (وَلَوْ هَزْلاً) بأن

(١) أى يحصل هذا ويغنى عنه التشبيه الآتى وهو قوله فكالوليين

(٢) أى فتعتريه الأحكام التى سبقت فى أول النكاح . وهى الندب والكراهة الخ ماسبق هناك

لم ينو (فِى الظَّاهِرِ لا البَاطِنِ لا بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ بِلاَنِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ أَو رَفَعْتُ التَّحْرِيمَ) إذ يحتمل له ولغيره (وَلا بِفِعْلٍ دُونَهَا كَوَطْءٍ وَلا صَدَاقَ) ولا حد و يلحق الولد مراعاة لقول ابن وهب بجرد الوطء رجعة و يستبرئها و يراجعها بغيره فى عدة الأول (وَإِنِ اسْتَمَرَّ) عب هـــذا فرض سؤال وكذا لو اكتفى بمرة (وَانْقَضَتْ لَحِقَهَا طَلاَقُهُ) بعد العدة (عَلَى الْأَصَحِّ) كمن طلق فى مختلف فيه (وَلا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ) بامرأتين (وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِا) فى العدة على ما ارتضاه (ر) ومن وافقه ، بعض المحققين هذا ظاهر إن أراد الرجعة فمنعناه أما إن راجعها بالفعل فلايتزوج أختها مثلاولا تتزوج غيره ولو بعـد العدة (كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا) أى العدة ظرف الدعوة تشبيه فى المعاملة بمقتضى الإقرار (إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الْأَصْوَبِ) ومن رجع سقط ما عليه (وَلِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةُ) أى فشرط أخــذه بمقتضى إقراره فيها ان تصدقه فلا تـكرار كما فى بن (وَلا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِى الْوَطْءِ) لأنه لم يقصد ضررها (وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ عَلَيْهَا بِرُبْعِ دِينَارٍ وَلاإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ فِى زِيَارَةٍ بِخِلافِ الْبِنَاءِ) فيكفى إقراره وهناك طريقة قوية تشترط التصادق مطلقاً كما فى حش وغيره (وَفِى إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجَّزْ كَغَدٍ) قياساً على النكاح (أَوِ) تبطل (الْآنَ فَقَطْ) فلا تنجز (تَأْوِيلانِ وَلا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ إِنْ دَخَلْتُ)المحلوف عليها (فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا كَاخْتِيَارِ الْأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا) يلغى (بِخِلافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِى فَقَدْ فَارَقْتُهُ) فيلزم والفرق بين المسألتين طريقة (وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ) بنيتها بالوطء (أَوْ تَصَرُّفِهِ) تصرف الأزواج (وَمَبِيتِهِ فِيهَا) أى العـــدة ظرف للاقرار وما بعده (أَوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا أَو أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتِ انْقَضَتْ) فان بادرت صدقت ما أمكن

كما يأتى (وَلَوْ) ادعت انقضاءها عنـد مراجعته فتزوجت غـيره و (وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) من وطء الثانى بماله بال (رُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ) حيث لم يمض من طلاقه فوق أقصى الحمل (وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي) تأبيداً لأنهـا ذات زوج وسخة لو أحسن من أو كما فى بن عن غ[1] (وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ) ولم يعـلم الأول (أَوْ وَطِئَ الْأَمَةَ سَيِّدٌ فَـكَالْوَلِيَّيْنِ وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ إِلاَّ فِي تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا) وفى بن حلاف فى سكنى الأعزب بين المتأهلين فانظره (وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْقُرْءِ وَالْوَضْعِ بِلاَ يَمِينٍ مَا أَمْـكَنَ وَسُئِلَ النِّسَاءُ) هل يمـكن ان أشكل (وَلا يُفِيدُ) جوار الرجعة (تَـكْذِيبُهَا نَفْسَهَا وَلا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ) المعتمد قبول هذا (وَلا رُؤْيَةُ النِّسَاءِ لَهَا) فوافقن دعواها الثانية بل العبرة بالأولى (وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسَنَةٍ فَقَالَتْ لَمْ أَحِضْ إِلاَّ وَاحِـدَةً) لترث (فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ إِلاَّ إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ) أى التأخر حياته (وَحَلَفَتْ فِي كَالسَّنَةِ) مفهوم بعد كسنة (لا فِي كَالْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) أى عشرة أيام هذه النسخة الصحيحة مبنية على تعريف المضاف فى العدد كما فى بن (وَنُدِبَ الْإِشْهَادُ وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ) نفسها (لَهُ وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ) والولى (كَالْعَدَمِ) للتهمة (وَ) ندب (الْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَـكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي نِـكَاحٍ لازِمٍ لا فِي فَسْخٍ كَلِعَانٍ وَمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ) الآخر نعم لرضاع لا ردة (إِلاَّ مَنِ اخْتَلَعَتْ) برضاها استثناء من الكلية (أَوْ فُرِضَ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمُخْتَارَةً لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ وَمُخَيَّرَةً وَمُمَلَّكَةً)

﴿ بَابٌ ﴾

(الْإِيلاءُ يَمِينُ مُسْلِمٍ مُـكَلَّفٍ يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ وَإِنْ مَرِيضاً بِمَنْعِ وَطْءِ

---

(١) هو ابن غازى العثمانى المـكناسى

زَوْجَتِهِ وَإِنْ تَعْلِيقاً) كان تزوجتها فوالله لا أطأها (غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ) المقصود إصلاح ولدها أو لا قصد له (وَإِنْ رَجْعِيَّةً) فان خرجت العدة فلا شيء عليه (أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَلا يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ بَعْدَهُ) أى بعد الحكم (كَوَاللهِ لا أُرَاجِعُكِ أَوْلا أَطَأُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي أَو تَأْتِينِي) لأن شأن النساء الحياء (أَو لاَ أَلْتَقِي مَعَهَا أَو لاَ أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهَا) كناية (أَو لاَ أَطَأُكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ) أى كان الخروج كلفة (أَو فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ) أى لأجل الوطء (أَو إِنْ لَمْ أَطَأُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) المذهب أن من امتنع من الوطء فى هذه مُضَارٌ لاَ مُولٍ (أَو إِنْ وَطِئْتُكِ وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا) فانه إنما يحنث بما يسمى وطئاً وهو تغييب كل الحشفة كما فى بن وهى إذ ذاك مدخول بها (وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلاَقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلاثِ) لا يطأها (وَهُوَ الْأَحْسَنُ أَو ضَرْبِ الْأَجَلِ) لاحتمال أن ترضى بالمقام بلا وطء (قَوْلاَنِ فِيهَا وَلاَ يُمَكَّنُ مِنْهُ) أى الوطء (كَالظِّهَارِ) إذا قال إن وطئتك فأنت كظهر أمى لا يمكن من الوطء و يضرب الأجل لاحتمال أن ترضى بالمقام بلا وطء (لاَ كَافِرٍ) عطف على مسلم أول الباب (وَإِنْ أَسْلَمَ إِلا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَلا لأَهْجُرَنَّهَا أو لا كَلَّمْتُهَا) وهو يمسها وهو إضرار (أَو لاَ وَطِئْتُهَا لَيْلاً أَو نَهَارًا) لتمكنه فى الثانى (وَاجْتَهَدَ) فى التلوم (وَطَلَّقَ فِي لأَعْزِلَنَّ أَو لا أَبِيتَنَّ أَو تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ كَانَ غَائِباً أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ بِلا أَجَلٍ) معين (عَلَى الْأَصَحِّ ولاَ إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ) كتعميمها (كَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ أَوْ خَصَّ) فى حلفه بالعبيد (بَلَدًا) فلا يكون مولياً (قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا أو لاَ أَطَأُكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّتَيْنِ) لأنه يطأها بعد كل أربعة أشهر (أَو مَرَّةً) لأنه ليس ممنوعاً من الوطء (حَتَّى يَطَأَ وَتَبْقَى الْمُدَّةُ وَلا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَلَيَّ

صَوْمُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ نَعَمْ إِنْ وَطِىءَ) فى أثنائها (صامَ بَقِيَّتَهَا وَالْأَجَلُ) الذى يطالب بعده (مِنَ الْيَمِينِ إِنْ كانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِى تَرْكِ الْوَطْءِ لاَ إِنِ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ) المعتمد ولو فالمدار على كونها على ترك الوطء (أَو حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ) فمنع (فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ وَهَلِ الْمُظَاهِرِ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتُصِرَتْ أَوْ كالثَّانِى وَهُوَ الْأَرْجَحُ أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ) وهو يوم الامتناع (وَعَلَيْهِ تُؤُوِّلَتْ أَقْوَالٌ) والعاجز معذور إلا أن يضارر (كالْعَبْدِ لاَ يُرِيدُ الْفَيْئَةَ) من الظهار تشبيه فى دخول الإيلاء على الراجح وأجله من يوم الرفع كما حققه ر (أَو يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جائِزٍ) لشغله (وَانْحَلَّ الْإِيلاَءُ بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِلاَّ أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ) فيعود إلا أن يخص زمناً مات (كالطَّلاَقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِى الْمَحْلُوفِ بِهَا) تشبيه فى العود (لاَ لَهَا) اللام بمعنى على فالمحلوف عليها لا يتقيد فيها اليمين بالعصمة الأولى كما سبق فهو إخراج من شرط القصور (وَ بِتَعْجِيلِ) مقتضى (الْحِنْثِ) فى كطلاق (وَ بِتَكْفِيرِ مَا يُكَفَّرُ) كيمين الله تعالى (وَ إِلاَّ) يحصل انحلال (فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطْئُهَا) الفقه ولو (الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الْأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ وَهِىَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِى الْقُبُلِ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ) وإلا طولب بغيره (وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ لاَ بِوَطْءٍ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَحَنِثَ إِلَّا أَنْ يَنْوِى الْفَرْجَ وطَلَّقَ إِنْ قَالَ لاَ أَطَأُ بِلاَ تَلَوُّمٍ وإِلَّا) بأن وعد (اخْتُبِرَ مَرَّةً ومَرَّةً) وثالثة (وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعاهُ) إلا أن تحلف بعد نكوله (وَإِلَّا) يدعه ولا وعد به (أُمِرَ بِالطَّلاقِ وَإِلَّا طُلِّقَ عَلَيْهِ وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ) السابق (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا تُكَفَّرُ قَبْلَهُ كَطَلاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَو فِى غَيْرِهَا وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ) كالمبهم (وَعِتْقِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ) بالوطء (وَبُعِثَ لِلْغَائِبِ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ ولَهَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ) بعدم

الوطء (وَتَمَّ رَجْعَتُهُ إِنِ انْحَلَّ) فى العدة (وإِلَّا لَغَتْ وَانْ أَبَى الْفَيْئَةَ فِي إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالْأخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا) المذهب مول منهما فيطلقان (وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ لِلّٰهِ لاَ يَطَأُ وَاسْتَثْنَى أَنَّهُ مُولٍ وَحُمِلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) له الوطء ولا كفارة كما قال الإمام أى بينه و بين الله كما فى بن (وَأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) فالقول قوله (وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ) لما علمت عن بن أنه لا كفارة هنا فلايقال انه يؤلها (وَ بِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَلِّ) كالتبرك

﴿ بابٌ ﴾

(تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ) لا الكافر ولو ترافع لقوله تعالى منكم ولأنه يكفر بالقرب بخلاف الايلاء (الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ أَوْ جُزْءَهَا بِظَهْرِ مُحَرَّمٍ أَوْ جُزْئِهِ ظِهَارٌ وَتَوَقَّفَ) بصيغة الماضى فاعله الظهار (إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ) فتقضى أو يبطله الحاكم (وَ بِمُحَقَّقٍ) كأجل يبلغاه (تَنَجَّزَ وَ بِوَقْتٍ) كهذا الشهر (تَأَبَّدَ) حتى يكفر (أَوْ بِعَدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الْيَأْسِ) منه (أَوِ الْعَزِيمَةِ) على عدمه على قاعدة الحنث كما فى بن خلافاً (لر) ويمنع منها إذا امتنع من الزواج ويدخل الايلاء (وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ) الأولى حذف هذا اكتفاء بقوله الآتى وتجب بالعود ولا تجزى قبله (وَصَحَّ فِي رَجْعِيَّةٍ وَمُدَبَّرَةٍ وَمُحْرِمَةٍ) ونحوها كحائض ما لم يقيد بمدة المانع (وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ) فظاهر (ثُمَّ أَسْلَمَتْ) حيث يقرعليها (وَرَتْقَاءَ) و بقية المعيبات (لاَ مُكَاتَبَةٍ وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصَحِّ) ما لم ينو إن عجزت (وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلاَنِ) امرجحان كما فى بن وحش (وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا أَوْ عُضْوِهَا أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ) صوابه نفيهما[1] من الصريح (ولا

(١) بأن يقول : لاعضوها أو ظهر ذكر ، لأن هذين من الكناية

يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ) قضاء (تَأْوِيلَانِ) أرجحهما لا طلاق فيخص من أى كلام (كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي) تشبيه فى التأويلين مع القيام على الأرجح (وَكِنَايَتُهُ كَأُمِّي وَأَنْتِ أُمِّي إِلَّا لِقَصْدِ الْكَرَامَةِ) أو الكراهة (وَكَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ وَنَوَى فِيهَا فِي الطَّلَاقِ فَالْبَتَاتُ) وينوى فى غير المدخول بها (كَأَنْتِ كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ) تشبيه فى البتات (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ) أى الظهار (مُنْتَفٍ أَوْ كَابْنِي أَوْ غُلَامِي أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ) كله بتات إن دخل (وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ) بل الصوت الساذج (نَوَاهُ بِهِ لَا بِإِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي أَوْ لَا أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي أَوْ لَا أُرَاجِعُكِ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي) فلا شىء عليه إلا أن ينوى ظهاراً أو طلاقاً (وَتَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ إِنْ عَادَ) بأن وطئ (ثُمَّ ظَاهَرَ) أو بعد حل الأولى (أَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ أَيَّتُكُنَّ لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ) فواحدة عند الأولى وإنما لم يلغ التعميمُ هنا لانتفاء الضيق بالكفارة (أَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ) ولم يفرد كلا بخطاب (أَوْ كَرَّرَهُ أَوْ عَلَّقَهُ) مرارا (بِمُتَّحِدٍ) وبتعدد تعدد (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كَفَّارَاتٍ فَتَلْزَمُهُ) فيما قلنا فيه بالاتحاد (وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ) لأنها الواجبة بالاصالة (وَحَرُمَ قَبْلَهَا الِاسْتِمْتَاعُ) حتى تكمل (وَعَلَيْهَا مَنْعُهُ وَوَجَبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ وَجَازَ كَوْنُهَا مَعَهُ إِنْ أُمِنَ) ورؤيتها كالمحرم (وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ) فلا يعود بعودها بخلاف المنجز ودون الثلاث (أَوْ أَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا) كإبانة المدخول بها (أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) ولو نسقاً (لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ كَإِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) فان عطف بمرتب فخلاف انظر

حش و بن (وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِـكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظِهَارٌ) إلا لقرينة غيره (وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَلا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَتَتَحَتَّمُ بِالْوَطْءِ وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْمَعَ الْإِمْسَاكِ تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا) بن جقه وهل تجب بالعزم على الوطء أو به مع الامساك أو نصح به فقط وتتحتم بالوطء فتسقط إن لم يطأ بموت أو طلاق تأويلات (وَهَـلْ تُجْزِئُ إِنْ أَتَمَّهَا) وقد طلقها أثناءها أولا وهو الأقوى (تَأْوِيلَانِ) فالسقوط بالطلاق إذا لم تعد كما مر (وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَـةٍ لَا جَنِينٍ وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ وَمُنْقَطِعٍ خَـبَرُهُ) وأجزأ ان تبين سلامته (مُؤْمِنَةٍ وَفِي الْأَعْجَمِيِّ[١]) المجوسي (تَأْوِيلَانِ وَفِي الْوَقْفِ) على الأصح من الاجزاء (حَتَّى يُسْلِمَ) أو يمكن منها لأنه يجبر (قَوْلَانِ سَلِيمَةٍ مِنْ قَطْعِ أُصْبُعٍ وَعَمًى وَبَكَمٍ وَجُنُونٍ وَانْ قَلَّ وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ وَقَطْعِ أُذُنَيْنِ وَصَمَمٍ وَهَرَمٍ) بخلاف الصغر لأنه مرجو (وَعَرَجٍ شَدِيدَيْنِ وَجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَفَلَجٍ) ودين يمنع التكسب ورجع بالارش بعد العتق يستعين به فان لم يمنع صنع به ما شاء (بِلَا شَوْبِ عِوَضٍ لَا مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ) لأن الشأن وضع البائع (مُحَرَّرَةٍ لَهُ لَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَفِي إِنِ اشْـتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي تَأْوِيلَانِ)[٢] سببهما هل قول المظاهر عن ظهاري يعد ندما (وَالْعِتْقِ) عطف على عِوَضٍ (لَا مُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا فَـكُمِّلَ عَلَيْهِ أَو أَعْتَقَهُ أَو أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ وَيُجْزِئُ أَعْوَرُ وَمَغْصُوبٌ) منه (وَمَرْهُونٌ وَجَانٍ إِنِ افْتُدِيَا) إذ معلوم انه لايعقل اجزاء إذا أخذا كما حققه (ر) (وَمَرَضٌ وَعَرَجٌ خَفِيفَيْنِ وَأَنْمُلَةٌ وَجَدْعٌ فِي أُذُنٍ وَعِتْقُ الْغَيْرِ عَنْـهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِنْ عَادَ) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها ((وَرَضِيَهُ) خاص بما بعدها (وَكُرِهَ الْخَصِيُّ

---

(١) المراد به من يجبر على الاسلام من مجوسي كبير وكتابي صغير لايعقل دينه، وفي المجموع: ولا يجزىء كتابي بلغ وأجزأ الصغير على الأصح وفي المجوسي مطلقا خلاف اهـ

(٢) أظهرهما الاجزاء .

وَنُدِبَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ) فسر بالمميز (ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ لاَ قَادِرٍ وَانْ بِمِلْكٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِكَمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ) أو دار سكني (أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ) فقط (ظَاهَرَ مِنْهَا) فيكفر بها عنها ويتزوجها إن شاء (صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالْهِلَالِ) ان بدا منه (مَنْوِيَ التَّتَابُعِ وَالْكَفَّارَةِ وَتَمَّمَ الْأَوَّلُ) ثلاثين ولو ناقصاً (إِنِ انْكَسَرَ) أومرض مثلا (مِنَ الثَّالِثِ وَلِلسَّيِّدِ الْمَنْعُ إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ) بمعني أو (خَرَاجَهُ وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ) بالنسبة للعتق (وَلِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ) و إلاصبر لمضى المدة ليعتق (وَقَدِ الْتَزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُ لِعَشْرِ سِنِينَ وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى) وجوباً ان تجاوز ثلاثة أيام (إِلَّا أَنْ يُفْسِدَهُ وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ) والثلاثة ووجب فى الأول (وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَازَ) أى مضى (وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلاً نَاسِياً) ومثل الوطء مقدماته (كَبُطْلَانِ الْإِطْعَامِ) بذلك (وَبِفِطْرِ السَّفَرِ أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ لاَ إِنْ لَمْ يَهِجْهُ كَحَيْضٍ) تشبيه فى عدم القطع فى غير الظهار كالقتل (وَإِكْرَاهٍ وَظَنِّ غُرُوبٍ وَفِيهَا وَنِسْيَانٍ) فلا يقطع التتابع وهو المعتمد (وَبِالْعِيدِ) عطف على ما يقطع التتابع (إِنْ تَعَمَّدَهُ لاَ جَهِلَهُ) ذاتاً أو حكما (وَهَلْ) عدم القطع عند الجهل (إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي تَأْوِيلَانِ) التحقيق لا يصوم العيد بل ناليا ه (وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ) فى عدم القطع (عَلَى الأَرْجَحِ وَبِفَصْلِ الْقَضَاءِ) ولو نسياناً (وَشُهِرَ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ) فى الفطر ضعيف (فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظِهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا) لاحتمال أنهما من الثانية فلا ينتقل قبل كمالها (وَقَضَى شَهْرَيْنِ) لاحتمال الترك من الأولى فبطلت بالشروع في الثانية (وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَالْأَرْبَعَةَ) لاحتمال أن كل يوم من واحدة على قطع التتابع ، وعلى المعتمد يومان وشهران مطلقاً

(ثُمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَحْرَاراً مُسْلِمِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَثُلُثَانِ بُرًّا وَإِنِ اقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مُخْرَجاً فِي الْفِطْرِ) غيره (فَعِدْلُهُ) بالشبع (وَلا أُحِبُّ الْغَدَاءَ أَوِ الْعَشَاءَ) وأجزأ إن بلغ (كَفِدْيَةِ الْأَذَى وَهَلْ لا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ أَوْ) ينتقل (إِنْ شَكَّ قَوْلانِ فِيهَا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكَفَّارَةِ) فلا يكفيه الشك والمعتمد لا بد من اليأس مطلقاً (وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَكَالْيَمِينِ) يكمل الستين وينزع ما بقى إن بين بالقرعة (وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ وَهَلْ هُوَ وَهَمٌ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوْ أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ) لشغله فالأحب انتظار زوال المنع (أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ) فينتظر إمكانه (تَأْوِيلاتٌ وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْيَمِينِ أَنْ يُطْعِمَ أَجْزَأَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ) لعدم تمام الملك (وَلا يُجْزِئُ تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِى) نصيب (مِسْكِينٍ وَلا تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلٍّ عَدَدًا أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَّلَ) ما عين أو الجميع (وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَتْ) فلا يصرف لحية (وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاثًا عَنْ ثَلاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ واحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وَإِنْ مَاتَتْ واحِدَةٌ أَوْ طَلُقَتْ)

(بابٌ)

إِنَّمَا يُلاعِنُ زَوْجٌ) ولو حكما كذى شبهة فى حمل لاسيد (وَإِنْ فَسَدَ نِكاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقَّا لا كَفَرَا) نعم إن رضوا بحكمنا (إِنْ قَذَفَهَا بِزِنًى فِى نِكاحِهِ) متعلق بقذف والعدة فى حكمه[1] (وَإِلَّا) بأن قذفها قبل النكاح

(١) ولو كانت العدة من طلاق بائن لأنها من تعلقات الزوجية

أو بعد العدة (خَذَّ تَيَقّنَهُ أَعْمَى وَرَآهُ غَيْرُهُ) صفة لزنى قيل مذهب المدونة كفاية التيقن فى البصير أيضاً بن هذا من قوله وفى حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وأنكر كون ماذكر مذهب المدونة (وانْتَفَى بِهِ) أى بلعان الرؤية (مَاوُلِدَ لِسِتّةِ أَشْهُرٍ) منها (وَإِلَّا) بأن نقص ستة أيام (لَحِقَ إِلَّا أن يَدَّعِيَ الاسْتِبْرَاء) ويمضي منه أقل الحمل وإلا فالحامل تحيض (وَبِنَفْيِ حَمْلٍ وَإِنْ مَاتَ) مبالغة فى الحاجة للعان لنفى الحد (أو تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أو التَّوْأَمُ) مبالغة فى اتحاده (بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ) قبل الوضع (كالزِّنَى وَالْوَلَدِ) تشبيه فى الاتحاد يقول لرأيتها تزنى وما هذا الحمل منى (إن لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ وَضْعٍ) و بينهما مدة حمل و إلا فمن تتمة الأول (أوْوَطِئَهَا)وأتت به (لِمُدَّةٍ لا يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِقِلّةٍ) بستة أيام فأكثر عن ستة أشهر من الوطء الثانى والموضوع أنه قطعه عن الوضع الأول مدة حمل (أو كَثْرَةٍ) فوق أقصاه منه (أو اسْتِبْرَاء بِحَيْضَةٍ) بعد الوطء ووضعت لمدة حمل بعد الاستبراء (وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ) مبالغة فى الحاجة للعان (إلّا أن تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتّةِ أَشْهُرٍ) من العقد بماله بال كستة أيام (أو هُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أو مَجْبُوبٌ أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ) فينتفى بلا لعان فى ذلك كله (وَفِى حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ) عن الرؤية (أو لِعَانِهِ خِلافٌ وإنْ لاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَاوَعَدَمَ الاسْتِبْرَاء) وأتت به لمدة حمل منها (فَلِمَالِكٍ فى إلْزَامِهِ بِهِ) ولا ينتفى أصلا (وَعَدَمِهِ) أى عدم الإلزام بل له أن ينفيه بلعان ثان (وَنَفْيِهِ) بالأول (أَقْوَالٌ ابْنُ الْقَاسِمِ وَيَلْحَقُ إن ظَهَرَ يَوْمَهَا) كما سبق فى قوله والا لحق (وَلا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ وَلا مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ وَانْ بِسَوَادٍ ولا وطْءٍ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ انْ أَنْزَلَ ولا وَطْءٍ بِغَيْرِ انْزَالٍ إن أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبُلْ وَلاعَنَ فى الْحَمْلِ مُطْلَقاً) مالم تجاوز أقصاه فى غير عصمته فينتفى بلا لعان (وَفِى الرُّؤْيَةِ) بدعواها (فِى الْعِدّةِ وَانْ مِنْ بَائِنٍ وَحُدَّ)

إن ادعى (بَعْدَهَا كاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللِّعَانِ) لزوال عفتها (وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأُعْلِمَ بِحَدِّهِ) لعله يعفو (لاَ إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ وَوَرِثَ الْمُسْتَلْحِقُ) بالكسر (الْمَيِّتَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أو لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ وَ إِنْ وَطِئَ أَوْ أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَو حَمْلٍ بِلاَ عُذْرٍ امْتَنَعَ) اللعان (وَشَهِدَ بِاللهِ أَرْبَعاً لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي أو مَا هٰذَا الْحَمْلُ مِنِّي وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلَعْنَةِ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ أَوْ إِنْ كُنتُ كَذَبْتُهَا) الباء للتصوير أى وَصَل هذا بالأربع قبله (وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أو كَتَبَ وَشَهِدَتْ مَا رَآنِي أَزْنِي أو مَا زَنَيْتُ أو لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا) أى الرؤية والحمل (وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَوَجَبَ أَشْهَدُ وَاللَّعْنُ وَالْغَضَبُ) بموضعهما شرطا (وَبِأَشْرَفِ الْبَلَدِ) المسجد (وَ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ) إظهاراً للشعيرة (وَنُدِبَ إِثْرَ صَلاَةٍ) والأفضل العصر(١) (وَتَخْوِيفُهُمَا وخُصُوصاً عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ) لأن بها يتم الأمر (وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ) وهو الراجح (خِلاَفٌ وَلا عَنَتِ الذِّمِّيَّةُ بِكَنِيسَتِهَا وَلَمْ تُجْبَرْ وَ إِنْ أَبَتْ) اللعان (أُدِّبَتْ وَرُدَّتْ لِمِلَّتِهَا) فى كالجلد (كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ) تشبيه فى أدب الزوج ولا لعان وان حد به فى الأجنبية وقيل التعريض كالتصريح هنا أيضا وحمل على الواضح انظر عج (وَتَلاَعَنَا إِنْ رَمَاهَا بِغَصْبٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ وَأَنكَرَتْهُ أو صَدَّقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ يَظْهَرْ) بقرينة فان لم تلاعن حدت (وتَقُولُ) عند التصديق (مَا زَنَيتُ وَلَقَدْ غُلِبْتُ وَإِلَّا) بأن ثبت أو ظهر (الْتَعَنَ فَقَطْ كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ و إِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلاَثَةٍ الْتَعَنَ ثُمَّ الْتَعَنَتْ وَحُدَّ الثَّلاَثَةُ لا إِنْ نَكَلَتْ أو لَمْ يَعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ) مراعاة لمن يجوز شهادة الزوج

(١) لحديث ورد فى التشديد فى اليمين الكاذبة بعد العصر ولأنه وقت اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار كما ورد أيضا ولأن العصر هى الصلاة الوسطى على الصحيح

(وإنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِستةٍ فَكالأَمَةِ) ينفيه الاستبراء بلا لعان (وَلأَقلَّ فَكالزَّوْجَةِ وَحُكْمُهُ) المترتب عليه (رَفْعُ الحَدِّ أَوِ الأَدَبِ فِي الأَمَةِ أَوِ الذِّمِّيَّةِ أَوْ إِيجَابُهُ عَلَى المَرْأَةِ إِنْ لَمْ تُلاعِنْ وَقَطْعُ نَسَبِهِ وَبِلِعَانِهَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا وَإِنْ مُلِكَتْ) فلا توطأ بالملك (أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ) بعد أن أباه (قُبِلَ كَالمَرْأَةِ عَلَى الأَظْهَرِ) وقيل لا يقبل لأنه كمن أقر بقذف ورجع (وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبطْنَانِ إِلاَّ أَنَّهُ) أى الامام (قَالَ إِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الأَوَّلِ) وبينهما ستة أشهر كما هو الموضوع (سُئِلَ النِّسَاءُ فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدَّ) فلم يجعل الستة فاصلا ، والجواب أنها فاصل إذا لم يقلن بالتأخر وحينئذ يحد لأن قوله لم أطأ نفى له وقد استلحقه

﴿ بَابٌ ﴾

(تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَإِنْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتِ الوَطْءَ بِخَلْوَةِ بَالِغٍ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ) لا إن أقبل وانصرف فوراً (وَإِنْ نَفَيَاهُ) أى الوطء (وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا) فلا رجعة له ولا حق لها فى نفقة وتكميل صداق (لا بِغَيْرِهَا) أى الخلوة السابقة (إِلاَّ أَنْ تُقِرَّ) الزوجة (بِهِ) أى الوطء (وَيَظْهَرَ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهار) (وَ) عدة (ذِي الرِّقِّ) ذكر باعتبار الشخص (قُرْآنِ وَالْجَمِيعُ لِلاسْتِبْرَاءِ لا الأَوَّلُ فَقَطْ) والباقى تعبد (عَلَى الأَرْجَحِ وَلَوِ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ) نعم إن جاوز أقصى الحمل فسنة بيضاء على ما أفاده الناصر والمحققون (أَوْ أَرْضَعَتْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَمَيَّزَتْ ، وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ المُرْضِعِ فِرَاراً مِنْ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلاَ سَبَبٍ أَوْ مَرِضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أشهر) استبراء (ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةٍ كَعِدَّةِ

مَنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْآيِسَةِ وَلَوْ بِرِقٍّ) فلا تنصيف فى غير الاقراء (وَتَمَّمَ مِنَ الرَّابِعِ) ثلاثين (فِي الْكَسْرِ ولَغَا يَوْمُ الطَّلَاقِ) إن سبق بالفجر (وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ) أو تمام سنة بيضاء (ثُمَّ إِنِ احْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ فَالثَّلَاثَةُ وَوَجَبَ إِنْ وُطِئَتْ بِزِنًى أَو شُبْهَةٍ وَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ) غير ظاهرة الحمل بل أطلق بعضهم المنع (وَلَا يَعْقِدُ) حيث فسخ نكاحه (أَو غَابَ غَاصِبٌ أَو سَابٍ أَو مُشْتَرٍ وَلَا يُرْجَعُ لَهَا) فى نفيه (قَدْرُهَا) أى العدة فاعل وجب (وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَو فَسْخِهِ تَرَدُّدٌ) فى عب الراجح وجوب الاستبراء من الوطء السابق وفى ر و بن وحش ترجيح عدمه (وَاعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ) إن طلقت بطهر (أَوِ الرَّابِعَةِ إِنْ طُلِّقَتْ بِكَحَيْضٍ) ونفاس (وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعَجِّلَ) الزواج (بِرُؤْيَتِهِ) أى الدم بل حتى يدوم ما يعتد به ندباً فيوافق ابن القاسم أو وجوباً فيكون أشهب مخالفاً (تَأْوِيلَانِ وَرُجِعَ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا) متعلق برجع (هَلْ هُوَ) عادة (يَوْمٌ أَو بَعْضُهُ) ذا بال (وَفِي إِنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَيَاهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ أَوْ لَا وَمَا تَرَاهُ الْيَائِسَةُ) بكخمسين (هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ) ليس الجمع[1] شرطاً أو المدار فى الوسط[2] على أهل المعرفة ولو رجالا (بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا) فلا يسأل النساء (وَانْتَقَلَتْ لِلْأَقْرَاءِ والطُّهْرُ كَالْعِبَادَةِ) خمسة عشر يوماً (وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا) أى العدة (بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقَ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ) أو يكون لستة أشهر من الثانى فله (وَتَرَبَّصَتْ) أقصي الحمل (إِن ارْتَابَتْ بِهِ وَهَلْ خَمْساً أَو أَرْبَعاً خِلَافٌ وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ

---

(١) فتكفى واحدة إذا كانت ثقة لأن هذا خبر لا شهادة

(٢) وهو مقطوع الذكر أو الأنثيين

الخَمْسِ) أشهر من الثانى (لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحُدَّتْ واسْتُشْكِلَتْ)
بأن خمس السنين لبست حداً من الله ورسوله حتي تضر مجاوزتها بشهر (وَعِدَّةُ
الْحَامِلِ فِي طَلَاقٍ أَو وَفَاةٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ) إن لحق بذى العدة ولو احتمالا
كالملاعنة و إلا انتظرت عدة غير الحامل (وَإِنْ دَمًا اجْتَمَعَ وَإِلَّا) تكن المتوفى
عنها حاملا (فَــكَالْمُطَلَّقَةِ إنْ فَسَدَ) مجمعا عليه (كَالذِّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ وَإِلَّا)
بأن كان صحيحاً أو مختلفاً فيه (فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَإِنْ رَجْعِيَّةً إِنْ تَمَّتْ
قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا) أو تأخر لرضاع (وَقَالَ النِّسَاءُ لارِيبَةَ بِهَا) من حمل
(وَإِلَّا) بأن تأخر لغير رضاع كستحاضة لم تميز أو ارتابت (انْتَظَرَتْهَا) أى
الحيضة أو تمام تسعة أشهر فان زادت الريبة فأقصى الحمل فان جزم به فحتى نضع
(إنْ دَخَلَ بِهَا) وأمكن الحمل و إلا كفى أربعة أشهر وعشر من غير اعتبار
حيض ولاعدمه (وَتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ) و إن بشائبة شهرين وخمس ليال (وَإِنْ
لَمْ تَحِضْ) لمرض أو رضاع (فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) ولغير سبب تسعة على ما رجح
(إلاّ أنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ) حيث لم تحض كما هو الموضوع فان زادت الريبة
فكما سبق (وَلِمَنْ وَضَعَتْ(١) غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ) وسبق أن
الأحب نفيه حينئذ (وَلا يَنْقُلُ الْعِتْقُ) أثناء عدة الأمة (لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَلامَوْتُ
زَوْجٍ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ) عن الاستبراء لعدة الوفاة (وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ
اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا إن انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ
فِيهَا إلّا أنْ تَشْهَدَ لَهُ بَيِّنَةٌ) أو عليه (وَلا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّقَةُ)
قبل علمها (وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ) فيردان
ما أنفقا للتركة (وَإِنِ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ طَلاقٍ فَإِنِ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ
إنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلاقِ وَثَلاثَةٌ لِلشِّرَاءِ) و إن لم ترتفع فبالاقراء (أَو مُعْتَدَّةُ

(١) إثر موت زوجها . ويقضى لها بغسله . ولو تزوجت لــكن يكره بعد تزوجها

مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ) من عدة الوفاة والاستبراء (وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجُهَا) لأنه ميت حكما (التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ) ردئ الحمرة (إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ) ما لم يرق بياضها (وَالتَّحَلِّيَ وَالتَّطَيُّبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ وَالتَّزَيُّنَ فَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ وَاسْتِحْدَادِهَا) فجائز كل ذلك (وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ وَتَمْسَحُهُ نَهَاراً .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ) الساعى يخرج عند اجتماع الماشية عليها (وَإِلَّا) يوجد واحد ممن ذكر (فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُؤَجَّلُ) بعد البحث (أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا) بأن كان له مال ولم تخش الزنا وإلا فلها تعجيل التطليق (وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ بِهَا) أي العدة (النَّفَقَةُ) بخلاف الأجل (وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا) ولا فى الزواج بعدها (لِإِذْنٍ) من الإمام (وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ) على عصمة المفقود (بَعْدَهَا) أى بعد الشروع فى العدة (وَقُدِّرَ طَلَاقٌ) بصحيح العقد عليها (يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي) لأنه المفوت لها كما يأتي (فَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ) بعصمة جديدة (إِنْ طَلَّقَهَا) قبل فقده (اثْنَتَيْنِ) وحللها الثانى (فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَلِيَّيْنِ) لا تفوت إلا بتلذذ الثانى غير عالم (وَوَرِثَتِ الْأَوَّلَ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا) وفسخ الثانى وهذا فائدة كونها للأول مع موته (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةٍ) أى تبين ذلك (فَكَغَيْرِهِ) يفسخ ويتأبد بالتلذذ على ما سبق (وَأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَهَا) فتزوجت ثم قدم (أَوْ قَالَ عَمْرَةُ طَالِقٌ مُدَّعِياً غَائِبَةً فَطُلِّقَ عَلَيْهِ) الحاضرة ولم يصدق وتزوجت (ثُمَّ أَثْبَتَهُ) أى ما ادعاه (وَذُو ثَلَاثَةٍ وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ) فزوجاه وفسختا واحدة ظنا أنها الخامسة

وتزوجت ثم ثبت أنها الرابعة (وَالْمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ثُمَّ) بعد زواجها (ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا وَذَاتُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ أَو تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ أَو) تزوجت (بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ) راجع للأخيرتين ثم تزوجت آخر بوجه جائز (ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ) أى ما فسخ فى الثلاث (كَانَ عَلَى الصِّحَّةِ فَلاَ تَفُوتُ بِدُخُولٍ) جواب أما فى جميع ماسبق (وَالضَّرْبُ[1] لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ) حيث طلبن الفراق (وَإِنْ أَبَيْنَ) وطلبن استئناف أجل (وَ بَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ[2]) والعبرة بالوارث حينئذ (وهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ) ابن أبى زيدوالقابسى (ثَمَانِينَ وَحُكِمَ بِخَمْسٍوَسَبْعِينَ) من ابن زرب وغيره (فَإِنْ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَالْأَقَلُّ) احتياطاً (وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ) لتعذر التحقيق غالباً (وَحَلَفَ الْوَارِثُ) بتاً اعتماداً على ظنه طبق الشهود (حِينَئِذٍ) أى حين الشهادة حيث لم تؤرخ البينة وكان الوارث ممن يعرف ذلك (وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى التَّطَوُّعِ) فيجرى عليه حكم الردة حتى يثبت الإكراه (وَاعْتَدَّتْ) أى لزمتها أحكام العدة من إحداد وغيره (فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ) وتحسب العدة من يوم الالتقاء (وَهَلْ يُتَلَوَّمُ وَيُجْتَهَدُ) قبل إلزامها بحكم العدة وهو الأقرب (تَفْسِيرَانِ وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ) أى حين الشروع فى العدة (كَالْمُنْتَجِعِ لِبَلَدِ الطَّاعُونِ) وهو مكروه [3] كالفرار (أَوْ فِي زَمَنِهِ وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) أى ضرب الأجل وتحديده

(٢) إن دامت النفقة وإلا فلهما التطليق كما لو خشيتا الزنا

(٣) لحديث « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها » رواه البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد

وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ أَوِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ) استبراء (فِي حَيَاتِهِ) لا مفهوم له على المعتمد (السُّكْنَى وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا) مطيقة كما فى بن (وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ لا بِلاَ نَقْدٍ وَهَلْ مُطْلَقاً) وهو المعتمد (أَوْ إِلاَّ الْوَجِيبَةَ تَأْوِيلانِ وَلا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلاَّ أَنْ يُسْكِنَهَا) معه وقوله (إِلاَّ لِيَكْفُلَهَا) الأولى حذفه لأن المعتمد لا فرق بين أن يكفلها أولا حذفت اللام[1] أولا (وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ) عليه فى موضعها قبل الفراق (وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا) قبله (وَاتُّهِمَ أَوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ وَإِنْ لِشَرْطٍ فِي إِجَارَةِ رَضَاعٍ وَانْفَسَخَتْ) إن لم يرضوا برجوعها (وَ) رجعت (مَعَ ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ إِنْ خَرَجَتْ صَرُورَةً فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَ فِي كَالثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ) لا إن سارت كثيراً أو أحرمت (وَفِي) الحج (التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ خَرَجَ) ينبغى أنه بالبناء للمجهول[2] والخارج المرأة (لِكَرِبَاطٍ لا لِمُقَامٍ ، إِنْ وَصَلَتْ وَالْأَحْسَنُ) الأقوى (وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ) بل فى النقل سنة وسطه نون (وَالْمُخْتَارُ) عند اللخمي (خِلاَفُهُ وَفِي الانْتِقَالِ) مفهوم قوله لا لمقام (تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا) فى الطريق (وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعاً) حيث لزمها الرجوع (وَمَضَتِ الْمُحْرِمَةُ أَوِ الْمُعْتَكِفَةُ) ولا تخرج لطريان العدة (أَوْ أَحْرَمَتْ) فى العدة لا فى الاعتكاف وقيد بأن لا يفوت (وَعَصَتْ) لا اعتكفت (وَلاَ سُكْنَى لِأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ وَلَهَا حِينَئِذٍ الانْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كَبَدَوِيَّةٍ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطْ) فإن ارتحل أهل الزوج أيضاً فعمم ((أَوْ لِعُذْرٍ لا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا ،

---

(١) فقيل ليكفها . كما فى نسخة . والمراد يكفها عما يكره . أو يكفلها كما هنا وهو الصواب

(٢) لكن خرج فعل قاصر ، ولو قال المصنف خرجت كان أصوب

كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ) ببادية (ولَزِمَتِ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ) وهكذا إلا لعذر (وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفَيِ النَّهَارِ) يعنى قبل الفجر و بعد الغروب ولا تبيت إلا فى بيتها (لاَ لِضَرَرِ جِوَارٍ لِحَاضِرَةٍ وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ وأَقْرَعَ لِمَنْ يَخْرُجُ إِنْ أَشْكَلَ ، وَهَلْ لاَ سُكْنَى لِمَنْ سَكَّنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا) أو عليه أجرة العدة لانقطاع المكارمة (قَوْلاَنِ وَسَقَطَتْ) سكناها (إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ) ولو أكرى الموضع (كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) مع البيان و إلاّ خير (فَإِنِ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ) بالسكنى مدة الريبة (وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ وَلِلزَّوْجِ) البيع (فِي الْأَشْهُرِ) لعدم ضبط غيرها من حمل وأقراء (وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ) والفرض العدة بالأشهر لصغر لاجداً وكبر غير يأس (قَوْلاَنِ) فى بيع الزوج و يجوز للغرماء قطعاً (وَلَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ) البيع للجهل (وَأُبْدِلَتْ) المطلقة (فِي الْمُنْهَدِمِ وَالْمُعَارِ وَالْمُسْتَأْجَرِ الْمُنْقَضِي لِمُدَّةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَا) عند الابدال (فِي مَكَانَيْنِ أُجِيبَتْ وَامْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ) كالقاضي (لاَ يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ وَإِنِ ارْتَابَتْ كَالْحُبُسِ) عليه (حَيَاتَهُ) لأن سكنى معتدته من توابع حياته (بِخِلاَفِ حُبُسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ) فتخرج (وَلِأُمِّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى) زمن الاستبراء (وَزِيدَ مَعَ الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالْمُرْتَدَّةِ) تشبيه فى السكنى ونفقة الحمل (وَالْمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَمَلَتْ وَهَلْ نَفَقَةُ) المشتبهة (ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ) و إلا فعلى الواطىء (عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ) قيل صوابه الزوج (قَوْلاَنِ) أقواهما الأول والفرض أن الزوج لم يدخل

﴿ فَصْلٌ ﴾ (يَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمِلْكِ إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ) وغلبة الظن كاليقين (وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا) وسيأتي محترز القيود (وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ أَوْ كَبِيرَةً لاَ يَحْمِلاَنِ عَادَةً

أَوْ وَخْشاً أَو بِكْرًا أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أَو سَبْيٍ أَو غُنِمَتْ أَو اشْتُرِيَتْ) أو انتزعت من عبد (وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً أَو طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ) يعني أريد ذلك وجب استبراؤها قبله (وَقُبِلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا) أنه استبرأها فيبيح وطأها للزوج لا للمشترى (وَجَازَ لِلْمُشْتَرِى مِنْ مُدَّعِيهِ) أى الاستبراء (تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى عَلَى وَاحِدٍ) مواضعة قبل عقد الشراء أو بعده (وَ كَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهٍ) عطف على قوله كالموطوءة إن بيعت (أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ) مُوْدَعة ثم اشتراها مثلا بل أمته غير المأمونة كذلك (أَو لِكَغَائِبٍ) لا يمكنه الوصول أو امرأة أو محرم (أَو مَجْبُوبٍ وَمُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا) الوكيل (مَعَ غَيْرِهِ) بلا إذن (وَ بِمَوْتِ سَيِّدٍ وَإِنِ اسْتُبْرِئَتْ) قبل موته (أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ بِالْعِتْقِ) عطف على بحصول الملك (وَاسْتَأْنَفَتْ) فى العتق (إِنِ اسْتُبْرِئَتْ أَوغَابَ غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ) إلحاقاً لها بالزوجة (بِحَيْضَةٍ) راجع للاستبراء (وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَو أَرْضَعَتْ أَو مَرِضَتْ أَو اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنِ ارْتَبْنَ) بجس (فَتِسْعَةٌ) أشهر فان زالت وإلا فأقصى الحمل على ما سبق (كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ) تشبيه فى الثلاثة أشهر (وَ بِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ) لكن لا ينظر هنا للحوق (وَحَرُمَ فِى زَمَنِهِ الِاسْتِمْتَاعُ) إلا بينة الحمل من المستمتع كما سبق (وَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَمْ تُطِقِ الْوَطْءَ أَو حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ) ومرهونة (وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا) وهذا محترز لم توقن براءتها (أَو أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ) محترز لم يكن وطئها مباحاً (فَإِنْ بَاعَ) الزوج (الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ أَو أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ أَو عَجَزَ) الزوج (الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمِلْكِ) راجع

للكل (لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ) فى غير العتق (وَلاَ زَوْجٍ إِلاَّ بِقُرْأَيْنِ عِدَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ وَبَعْدَهُ) مفهوم قبل (بِحَيْضَةٍ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ) من العدة وكما لو لم يدخل (أَوْ حَصَلَتْ) أسباب الاستبراء (فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ) وهـذا مرتبط بقوله ولا استبراء إن لم تطق الخ (وَهَلْ إِلاَّ أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ) على ما سبق فتأتنف (أَوْ أَكْثَرُهَا تَأْوِيلاَنِ) وعقب بأن الأول تقييد لابن المواز ، وإنما التأويلان فى حمل الكثرة على الأيام أو الاندفاع الأول لأبى بكر بن عبد الرحمن ، والثانى لابن مناس (أَوِ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ) من غير مائه ، وكذا إن كان المستبرىء الابن (ثُمَّ وَطِئَهَا) فيملكها ولا يستبرىء من وطئه الأول (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقَلُّ وَيُسْتَحْسَنُ) استبراء بائع ردت له (إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا وَتُتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ ، أو وَخْشٌ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا عِنْدَ (١) مَنْ يُؤْمَنُ ، والشَّأْنُ النِّسَاءُ وَإِذَا رَضِيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الِانْتِقَالُ وَنُهِيَا عَنْ أَحَدِهِمَا وهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ) المازرى (يُخَرَّجُ عَلَى التَّرْجُمَانِ) لكن المعتمد كفاية الواحدة هنا بخلاف الترجمان (وَلاَ مُوَاضَعَةَ فِي مُتَزَوَّجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَزَانِيَةٍ كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ لَمْ يَغِبِ الْمُشْتَرِي وَفَسَدَ) بيع المواضعة (إِنْ نَقَدَ بِشَرْطٍ) بل بمجرد الشرط (لاَ تَطَوُّعًا وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ الثَّمَنِ قَوْلاَنِ ومُصِيبَتُهُ) إن وقف (مِمَّنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ (٢))

﴿ فَصْلٌ ﴾ (إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الْأَوَّلُ

---

(١) ظرف متعلق بقوله تتواضع

(٢) فى المجموع : ونفقة المواضعة وضمانها على البائع والمستبرأة على المشترى ، والمردودة بعيب أو إقالة أو فساد تستبرأ لغيبة المشترى قبل ضمانه وبعده تتواضع هـ

وَانْتَفَتْ كَتَزَوُّجٍ بَائِنَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا) ولو قبل البناء و بعضهم رجح في هذا أقصي الأجلين[1] انظر عب و بن (وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلِّقُ وَكَمُرْتَجِعٍ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطَلَّقَةُ إِنْ لَمْ تُمَسَّ) المعتمد كما عند ابن عرفة أنها تستأنف وائمه على نفسه (وَكَمُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا الْمُطَلِّقُ أَوْ غَيْرُهُ فَاسِداً بِكَاشْتِبَاهٍ إِلاَّ مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ) من العدة والاستبراء (كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ وَطْءٍ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا) تشبيه فى أقصى الأجلين (وَكَمُشْتَرَاةٍ مُعْتَدَّةٍ وَهَدَمَ وَضْعُ حَمْلٍ أُلْحِقَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ وَ بِفَاسِدٍ أَثَرَهُ وَأَثَرَ الطَّلَاقِ) إلا من زنى فقرء (لا الْوَفَاةِ وَعَلَى كُلٍّ الْأَقْصَى مَعَ الِالْتِبَاسِ كَامْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ) عنهما (وكَمُسْتَوْلَدَةٍ) الأولى حذف الواو ليكون تشبيهاً (مُتَزَوِّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ والزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ أَوْ جُهِلَ فَعِدَّةُ حُرَّةٍ) لاحتمال موت السيد ابتداء (وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَمَةُ) لاحتمال تأخره (وَفِي الْأَقَلِّ عِدَّةُ حُرَّةٍ) ولا استبراء إذ لم تحل للسيد (وَهَلْ قَدْرُهَا كَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَوْلَانِ)

﴿ بابٌ ﴾

(حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ) أو خنثي مشكلا (وَإِنْ مَيِّتَةً وَصَغِيرَةً)لانطيق الوطء وآيسة (بِوَجُورٍ) وسط الفم (أَوْ سَعُوطٍ) من الأنف ولدود من جانب الشدق (أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً) بالفعل فى الحقنة ويكفى فى غيرها وصول الجوف (أَوْ خُلِطَ) فاولى سمنه وجبنه (لاَ) إن (غُلِبَ) بغيره إلا بلبن أخرى

---

(١) عدة الوفاة . وتمام الاقراء عدة الطلاق . لـكن ضعفه بن فالراجح إطلاق المصنف

فيحرمان (وَلاَ كَمَاءِ أَصْفَرَ وَبَهِيمَةٍ وَاكْتِحَالٍ بِهِ مُحَرِّمٌ) خبر حصول (إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ أو بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ) بحيث لا يقوم به اللبن (وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ) مفعول محرم (إِلاَّ أُمَّ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ) لأنهما نسبا أمك أو زوجة أبيك (وَأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ) لأنها نسبا بنتك أو زوجة ابنك (وَجَدَّةَ وَلَدِكَ) هي نسبا أمك أو أم زوجتك (وَأُخْتَ وَلَدِكَ) هي نسبا بنت أو ربيبة (وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ) نسبا جدتك أو حليلة جدك (وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ) كما قبلها (فَقَدْ لا يَحْرُمْنَ) قد للتحقيق أو باعتبار جهة أخرى (مِنَ الرَّضَاعِ) قيد فى المضافات المستثنيات (وَقُدِّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً) لا إخوته (وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لانْقِطَاعِهِ وَإِنْ بَعْدَ سِنِينَ وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ وَلَوْ بِحَرَامٍ لا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ) وإن زنى (وَحَرُمَتْ) ذات اللبن منه (عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمُرْضِعَةٍ) رضيعة (مُبَانَتِهِ) لأنها أم زوجته (أو مُرْتَضِعٍ) بالكسر (مِنْهَا) أى من مبانته بغير لبنه وقد تلذذ لأنها بنت زوجته (وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اخْتَارَ وَإِنِ الأَخِيرَةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى) أو تلذذ (بِهَا) أى بذات اللبن (حَرُمَ الْجَمِيعُ) لأنها أم من عقد عليهما وهما بنت متلذذ بها (وَأُدِّبَتْ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلإِفْسَادِ وَفُسِخَ نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ) ولو بعد الدخول (كَقِيَامِ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ فَكَالْغَارَّةِ) ربع دينار (وَإِنِ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ) فيفرق بينهما وهذا مفهوم قوله قبل العقد (وَلَهَا النِّصْفُ) لاتهامه على إسقاطه (وَإِنِ ادَّعَتْهُ وَأَنْكَرَ لَمْ يَنْدَفِعْ وَلا تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ) أى البناء ولتفتد أو يطلق باختياره (وَإِقْرَارُ الأَبَوَيْنِ) برضاع غير الرشيدين (مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ) فان وقع فسخ (لاَ بَعْدَهُ كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا) تشبيه تام (وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ

أَنَّهُ أَرَادَ الِاعْتِذَارَ) عن النكاح (بِخِلَافِ أُمٍّ أَحَدِهِمَا فَالتَّنَزُّهُ) ندباً ورجح أنها كالأب (وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ) فى الصورتين ولا يشترط فشو فى عدلين ولا عدل وامرأتين (وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ تَرَدُّدٌ) أرجحه لا يشترط (وَبِرَجُلَيْنِ لاَ بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقاً وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ وَالْغِيلَةُ وَطْءُ الْمُرْضِعِ (١) وَتَجُوزُ)

﴿ بابٌ ﴾

(يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفاً) شرط فى الابتداء (قُوتٌ وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَحَالِهَا وَالْبَلَدِ وَالسِّعْرِ وَإِنْ أَكُولَةً وَتُزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ) فان كان الولد رقيقاً فعلى سيده (إِلاَّ الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ فَلَا يَلْزَمُ إِلاَّ مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصْوَبِ) كل هذا فى غير المقرر لها شىء فهو مطلقاً (وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ وَحُمِلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ) وهو المذهب (وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهَا فَيُفْرَضُ الْمَاءُ) ولو لغسل من غير وطئه (وَالزَّيْتُ وَالْحَطَبُ وَالْمِلْحُ وَاللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَحَصِيرٌ وَسَرِيرٌ احْتِيجَ لَهُ وَأُجْرَةُ قَابِلَةٍ وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا كَكُحْلٍ وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ وَحِنَّاءٍ وَمَشْطٍ) بفتح الميم بمعنى ما تمتشط به من الدهن مثلا لا الآلة (وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ) أى أهل الإخدام (وَإِنْ بِكِرَاءٍ وَلَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إِلاَّ لِرِيبَةٍ وَإِلاَّ) تكن أهلا للاخدام (فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ) وطبخ وسقى (بِخِلَافِ

---

(١) هـذا تفسير مالك للحديث الذى رواه في الموطأ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » وقال بعض أهل اللغة : الغيلة أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل .

النَّسْجِ وَالْغَزْلِ) والطحن (لاَ مُكْحَلَةٌ وَدَوَاءٌ وَحِجَامَةٌ وثِيَابُ الْمَخْرَجِ
وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا وَلا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا) بل مالا غنى عنه بعدُ (وَلَهُ مَنْعُهَا
مِن أَكْلٍ كَالثُّوْمِ) مالم يأكل وليس لها منعه ويمنعها ما يوهن بدنها من الحرف
(لاَ أَبَوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ) ومحارمها ونساء رحمها (أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا وَحُنِّثَ)
فى الأبوين والولد (إِنْ حَلَفَ كَحَلِفِهِ أَنْ لاَ تَزُورَ وَالِدَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً
وَلَوْ شَابَّةً لاَ إِنْ حَلَفَ لاَ تَخْرُجُ) فلا يحنث لأن تعميم اليمين أبعد قصد الضرر
(وقُضِيَ لِلصِّغَارِ كُلَّ يَوْمٍ وَلِلْكِبَارِ فِى الْجُمُعَةِ كَالْوَالِدَيْنِ وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنْ
اتَّهَمَهُمَا) بافسادها عليه (وَلَهَا الامْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلاَّ
الْوَضِيعَة) إلا لضرر أو شرط (كَوَلَدِ صَغِيرٍ لأَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ إِلاَّ
أَنْ يَبْنِيَ وَهُوَ مَعَهُ) فليس لمن علمه الامتناع (وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ
أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ وَالْكِسْوَةَ بِالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ) عادة والخلق له إلا
لعرف (وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا) ولو قامت بينة على الضياع (كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ
إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ عَلَى الضَّيَاعِ) فى المستقبلة (وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ) وعليه
وله الغلو والرخص إلا لالتزام أو مسامحة (وَالْمُقَاصَّةُ بِدَيْنِهِ إِلاَّ لِضَرَرٍ) لعدمها
(وَسَقَطَتْ بِالأَكْلِ مَعَهُ وَلَهَا الامْتِنَاعُ) منه (أَوْ مَنَعَتْ الْوَطْءَ) عطف
على معنى بالأكل أى ان أكلت (أَوِ الاسْتِمْتَاعَ) فى كالرقاء (أَوْ خَرَجَتْ
بِلاَ إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ) شرط فى السقوط بالمنع وما بعده (أَوْ
بَانَتْ وَلَهَا) أى البائن (نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْكِسْوَةَ فى أَوَّلِهِ وَفى الأَشْهُرِ قِيمَةُ
مَنَابِهَا وَاسْتَمَرَّ) مسكن البائن (إِنْ مَاتَ) زوجها والأجرة من رأس المال
(لاَ إِنْ مَاتَتْ) فلا شىء لورثتها (وَرُدَّتْ النَّفَقَةُ كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ) وصدقت
فى دعوى الولادة (لاَ الْكِسْوَةُ بَعْدَ أَشْهُرٍ) ولشهرين ترد (بِخِلاَفِ مَوْتِ
الْوَلَدِ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ وَإِنْ خَلَقَةً وَإِنْ كَانَتْ) الحامل (مُرْضِعَةً

فلها نفقة الرضاع أيضاً) زيادة على نفقة الحمـل (ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمـل وحركته فتجب من أوله ، ولا نفقـة لحمل ملاعنة) إذ ليس ابنه (وأمة) بل على السيد (ولا على عبد إلا الرجعية) فكالتي في عصمته (وسقطت) نفقة الزوجية (بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض) ولو بلا إذنه (ولها نفقة حضر) لا تطوعاً إلا أن يأذن (وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي) زمن اليسار (في ذمتـه وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه) متعلق بأنفقت (غـير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة) راجع لهما (وعلى الصغير إن كان له مال وعلمه المنفـق وحلف) حيث لم يشهد (أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ) بطلقة (إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمت فقره ، أو أنه من السؤال إلا أن يتركه ، أو يشتهر بالعطاء وانقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقـة والكسوة أو الطلاق وإلا) بأن ثبت عسره (تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائباً أو وجد ما يمسك الحياة) دون القوت (لا إن قدر على القوت) كله (وما يواري العورة) من أي شيء كان (وإن غنية وله الرجعـة إن وجد في العـدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها) أي العدة حيث وجد يساراً (وإن لم يرتجـع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وأقامت البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها) أي النفقة على الزوج (ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة) حيث لم تحز الأولى بالحدود (قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا

فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ) حيث جهل حال خروجه (وَفِي إِرْسَالِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعَتْ مِنْ يَوْمِئِذٍ لِحَاكِمٍ لاَ لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ وَإِلاَّ فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْهَا) معتمداً على ظنه (لاَ بَعَثْتُهَا) إذ لا يلزمها بمجرد البعث (وَفِيمَا فَرَضَهُ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ) أشبهت أولا (وَإِلاَّ) يشبه (فَقَوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلاَّ ابْتَدَأَ الْفَرْضُ وَفِي حَلِفِ مُدَّعِي الْأَشْبَهِ) وهو الأظهر (تَأْوِيلاَنِ)

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ) لا رقيق رقيقه (وَدَابَّتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَعْيٌ وَإِلاَّ) ينفق (بِيعَ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَالاَ يُطِيقُ) متكرراً (وَيَجُوزُ مِنْ لَبَنِهَا مَالاَ يَضُرُّ بِنِتَاجِهَا وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوسِرِ) ولو صغيرا (نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ وَأَثْبَتَا الْعَدَمَ) بعدلين (لاَ بِيَمِينٍ وَهَلِ الاِبْنُ إِذَا طُولِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلاَءِ) وهو الظاهر (أَوِ الْعَدَمِ قَوْلاَنِ وَخَادِمِهِمَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ وَلاَ تَتَعَدَّدُ) النفقة (إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَّهُ) وأعفته (عَلَى ظَاهِرِهَا لاَ زَوْجُ أُمِّهِ وَجَدٌّ وَوَلَدِ ابْنٍ وَلاَ يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا) أى الأم وكذا البنت (مِنْ فَقِيرٍ وَوُزِّعَتْ عَلَى الْأَوْلاَدِ وَهَلْ عَلَى الرُّءُوسِ أَوِ الْإِرْثِ أَوِ الْيَسَارِ) وهو المذهب (أَقْوَالٌ وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ) الحر الذى لا مال له ولا صنعة لائقة (حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلاً قَادِراً عَلَى الْكَسْبِ) ولا عبرة بطروء العجز (وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا) أو يُدْعَى (وَتَسْقُطُ) نفقة القرابة (عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ إِلاَّ لِقَضِيَّةٍ) حكم (أَو يُنْفِقَ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ) ظاهره ولو لم يكن حكم وضعف (وَاسْتَمَرَّتْ) نفقة البنت (إِنْ دَخَلَ زَمِنَةً ثُمَّ طَلَّقَ) كذلك (لاَ إِنْ عَادَتْ بَالِغَةً) صحيحة (أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ) بعد زوالها (وَعَلَى الْمُكَاتَبَةِ نَفَقَةُ وَلَدِهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ فِي الْكِتَابَةِ) وإلا فعليه (وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزاً عَنِ الْكِتَابَةِ) فانها تسقط بالعسر (وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ

(إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِلاَ أَجْرٍ إِلاَّ لِعُلُوِّ قَدْرٍ كَالْبَائِنِ إِلاَّ أَنْ يَقْبَلَ غَيْرُهَا) فلها الأجر (أَوْ يَعْدَمَ الأَبُ أَوْ يَمُوتَ وَلاَ مَالَ لِلصَّبِيِّ) وهو مقدم على مال الأب كما سبق في الصوم وما في الخرشي هنا ضعيف (وَاسْتَأْجَرَتْ) من عليها الارضاع (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لِبَانٌ وَلَهَا إِنْ قَبِلَ) لا مفهوم له كما سبق والضمير لمن لا يلزمها الارضاع (أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّاناً عَلَى الأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ وَالأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ) بل لنفس الدخول (لِلأُمِّ وَلَوْ أَمَةً عَتَقَ وَلَدُهَا) وتسررها مسقط كالتزوج (أَوْ أُمَّ وَلَدٍ) منه أو غيره (وَ لِلأَبِ تَعَاهُدُهُ وَأَدَبُهُ وَ بَعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ) مثلا (ثُمَّ أُمِّهَا ثُمَّ جَدَّةِ الأُمِّ) وإن علت (إِنِ انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمٍّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا) وكذا كل مستحق على الأرجح (ثُمَّ الْخَالَةِ ثُمَّ خَالَتِهَا) ثم عمة الأم (ثُمَّ جَدَّةِ الأَبِ) أي من قِبَله (ثُمَّ الأَبِ ثُمَّ الأُخْتِ ثُمَّ الْعَمَّةِ) ثم خالة الأب (ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الأَخِ أَوِ الأُخْتِ أَوِ الأَكْفَأُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الأَظْهَرُ أَقْوَالٌ) رجح أولها (ثُمَّ الْوَصِيِّ ثُمَّ الأَخِ ثُمَّ الْجَدِّ ثُمَّ ابْنِهِ ثُمَّ الْعَمِّ ثُمَّ ابْنِهِ لاَ جَدٍّ لأُمٍّ) على المعتمد (وَاخْتَارَ) اللخمي (خِلاَفَهُ ثُمَّ الْمَوْلَى الأَعْلَى ثُمَّ الأَسْفَلِ) كمنجر الصغير[1] (وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلأُمِّ ثُمَّ لِلأَبِ فِي الْجَمِيعِ) المتصور فيه ذلك (وَفِي الْمُتَسَاوِيَيْنِ) يقدم (بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ وَشَرْطُ الْحَاضِنِ الْعَقْلُ وَالْكَفَاءَةُ لاَ كَمُسِنَّةٍ وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَالأَمَانَةُ وَأُثْبِتَتْهَا) المعتمد حمله عليها حتى يثبت خلافها (وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ وَرُشْدٌ) في المال ولو غير بالغ (لاَ إِسْلاَمٌ وَضُمَّتْ إِنْ خِيفَ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ) ومحرميته المطيقة (وَلِلأُنْثَى الْخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا) فيسقطها الدخول (إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ) من بعدها به (وَيَسْكُتَ الْعَامَ أَوْ يَكُونَ) الزوج (مَحْرَمًا وَإِنْ لاَ حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ أَوْ وَلِيًّا) ولو على

(١) أي انجر ولاؤه للمحضون

المال (كَابْنِ الْعَمِّ أَوْ لا يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ) المدخول بها (أَوْلَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ) الظرف متعلق بالمرضعة ومتعلق الفعل محذوف يفيده معنى قوله لا يقبل الولد غير أمه والمراد أو قبل الولد غير أمه إلا أن المرضعة له عند أمه أبت أن ترضعه عند غيرها فاندفع ماللشراح هنا من أن صوابه عند بدل أمه فلينظر (أَوْ لاَ يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ أَوْ) كان (غَيْرَ مَأْمُونٍ أَوْ عَاجِزًا أَوْ كَانَ الْأَبُ) مستحق الحضانة (عَبْداً وَهِيَ حُرَّةٌ) لامفهوم له (وَفِي) سقوط حضانة (الْوَصِيَّةِ) بالزواج (رِوَايَتَانِ وَأَنْ لاَ يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ) فيأخذه (وَ إِنْ رَضِيعاً) قبل غير أمه (أَو تُسَافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لاَ تِجَارَةٍ) راجع لهما (وَحَلَفَ) أنه يريد النقلة (سِتَّةَ بُرُدٍ وظَاهِرُهَا بَرِيدَيْنِ) وهو ضعيف ونصب بريدين على الظرفية نظير ستة قبله فتأمل (إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ) شرط فى أخذه المفهوم من السياق كما أن قوله (إِلاَّ أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ) استثناء منه (لاَ أَقَلَّ) من ستة (وَلا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلاَقِ أَوْ فَسْخِ الْفَاسِدِ عَلَى الْأَرْجَحِ أَوِ الْإِسقَاطِ) يعنى مطلق السقوط (إِلاَّ لِكَمَرَضٍ) أو سفر ثم زال بالقرب (أَو لِمَوْتِ الْجَدَّةِ) المنتقل إليها بزواج الأم (والْأُمُّ خَالِيَةٌ) فتعود لها وضعف (أَوْ لِتَأَيُّمِهَا) أى الحاضنة (قَبْلَ عِلْمِهِ) أى من بعدها بزواجها (وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ) وليس للأب أن يقول يأتى يأكل عندى ويعود المشقة (وَالسُّكْنَى بِالاجْتِهادِ وَلا شَيْء لِحَاضِنٍ لِأَجْلِهَا) أى الحضانة

﴿ بَابٌ ﴾

(يَنْعَقِدُ الْبَيْعِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ) فلا يجوز التبديل فى الربويات بعدصدورها منهما إلا تماثلا (وَ بِبِعْنِي فَيَقُولُ بِعْتُ) ولا يضر تقدم القبول (وَبِابْتَعْتُ أَو بِعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِما) بأى مفيد رضي (وحَلَفَ و إِلاَّ لَزِمَ

إنْ قَالَ أَبِيعُكَهَا بِكَذَا أَو أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ) فرضى الآخر ثم قال الأول لم أرد العقد والأمر كالمضارع على المعتمد (أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا) لا مفهوم له على المعتمد (فَقَالَ بِكَمْ فَقَالَ بِمائَةٍ فَقَالَ أَخَذْتُهَا) ويعمل بالعرف والقرينة (وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ إلاَّ بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ) المعول عليه انعقاده مع نوع التمييز ولا يلزم (وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ لاَ إنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَاماً وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنٍ) حيث أجبر على سببه من أخذ مال ظلماً وعمل بالمضى (وَمَضَي فى جَبْرِ عَامِلٍ) على البيع فيما ظلم إذ ليس حراماً (وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ وَصَغِيرٍ) وكبير مجوسى (لِكَافِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى إخْرَاجِهِ) وقيل يفسخ العقد (بِعِتْقٍ أَو هِبَةٍ وَلَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ) أصل هـذا فى إسلام العبد لا فى شراء المسلم (لاَ بِكِتَابَةٍ) حيث لم تبع (وَرَهْنٍ) عطف على كتابة فلا يكفى بل يباع (وَأَتَى بِرَهْنٍ ثِقَةٍ) مثله فى القيمة والضمان (إنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإسْلاَمِهِ) هذا القيد لابن محرز (وَلَمْ يُعَيَّنْ) العبد فى الرهن هـذا القيد لبعض القرويين (وَإلَّا عُجِّلَ) فيهما (كَعِتْقِهِ) أى الرهن حيث كان الدين مما يعجل (وَجَازَ رَدُّهُ) أى المسلم (عَلَيْهِ) أى الكافر (بِعَيْبٍ) ثم يخرج (وَفى خِيَارِ مُشْتَرٍ مُسْلِمٍ يُمْهَلُ لِانْقِضَائِهِ وَيُسْتَعْجَلُ الْكَافِرُ) المخير (مِنْهُمَا) أى المتعاقدين (كَبَيْعِهِ إنْ أَسْلَمَ وَ بَعُدَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهِ) تشبيه فى الاستعجال والقريب يعذر له (وَ) إن أسلم (فِى) خيار (الْبَائِعِ) المسلم (يُمْنَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ) للكافر وفى بن ترجيح استحبابه فقط (وَفى جَوَازِ بَيْعِ) الكافر (مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارٍ) لئلا يبخس (تَرَدُّدٌ وَهَلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقٌ) وهو المعتمد (إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ) المعتمد ولو (تَأْوِيلاَنِ وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ وَضَرْبٌ وَلَهُ شِرَاءُ بَالِغٍ عَلَى دِينِهِ) الخاص (إنْ أَقَامَ بِهِ لاَ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ).

تعقب بأنه لا ترجيح لابن يونس هنا مع أنه مكرر مع قوله سابقاً ومنع بيع مسلم

وصغير (وَشَرطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ) ولو بالقوة كقابل التطهير وبَيِّنَ (لاَ كَزِبْلٍ) والضرورة فيه تبيح إسقاط الحق[1] (وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ وَانْتِفَاعٌ لاَ كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ) تبع ابن عبد السلام والذى لابن عرفة وارتضاه (ر) أنه ليس إلا مَنْ فى السياق فيمنع مطلقاً وغيره يجوز مطلقاً (وعَدَمُ نَهْيٍ) عن ثمنه (لاَ كَكَلْبِ صَيْدٍ) وحراسة على المشهور (وَجَازَ هِرٌّ وَسَبُعٌ لِلْجِلْدِ) وكره للحم أولهما (وَحَامِلٌ مُقْرِبٌ) بائعة لثلاثا يتوهم الحجر عليها ومبيعة لثلاثا يتوهم أنها آيلة للهلاك (وقُدْرَةٌ عَلَيْهِ لاَ كَآبِقٍ وَ إِبِلٍ أُهْمِلَتْ ومَغْصُوبٍ) حيث لم يقر من تأخذه الأحكامُ (إلاَّ مِنْ غَاصِبِهِ) من بمعنى اللام (وهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً تَرَدُّدٌ) المعول عليه جوازه له حيث رد أو عزم على الرد بل ولو جهل الأمر إنما المضر العزم على عدم الرد (و لِلغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ) و يأخذ حصة نفسه بالشفعة ان كان شريكا وباع الكلَّ (لاَ اشْتَرَاهُ) لمجرد التحلل (وَوُقِفَ) بيع (مَرْهُونٌ عَلَى رِضَى مُرْتَهِنِهِ) على ما يأتي تفصيله فى الرهن (ومِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ ولَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِى) بالتعدى وسكوت الحاضر رضى وله الثمن فى العام و يأتى تحقيقه فى الحيازة ان شاء الله تعالى (وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَى مُسْتَحِقِّهَا وَحَلَفَ) البائع ما باع ملتزماً الارش و إلا لزمه واليمين تهمة لاتُرَدُّ (إِنِ ادَّعَى) مستحقها (عَلَيْهِ الرِّضَى) بالارش (بِالْبَيْعِ) الباء سببية (ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ) كالتوضيح لما سبق من الوقف على رضاه (إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوِ الْمُبْتَاعُ الْأَرْشَ وَلَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ) مقابل الرد مقيد بقيده (ورَجَعَ الْمُبْتَاعُ) حيث دفع الأرش (بِهِ أَو بِثَمَنِهِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ وَلِلْمُشْتَرِى رَدُّهُ إِنْ تَعَمَّدَهَا) أى الجناية ولم يبين البائع عيبه (وَرُدَّ الْبَيْعُ) لعبد (فِى) حلفه بحريته (لَأَضْرِبَنَّهُ مَا يَجُوزُ)

---

(١) وهو أوسع من البيع كما فى شرح المجموع نقلا عن الأشياخ - وفيه إشكال انظره ثمة

كعشرة مثلا و إلا عتق عليه (ورُدَّ لِمِلْكِهِ) حيث لم يعزم على الضد (وجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ) أو غيره (إِنِ انْتَفَتِ الإِضَاعَةُ) شرط فى الجواز لا الصحة لحرمة إضاعة المال على أنه قيل حيث تعلق غرض بالبيع فليس من الإضاعة المنهى عنها (وَأُمِنَ كَسْرُهُ) لعدم الغرر شرط فى الصحة (وَنَقَضَهُ الْبائِعُ) ليتسلمه المشترى (وهَوَاء) مقدار من الفراغ (فَوْقَ هَوَاءٍ إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ) لأن الأعلى يحب ضخامة الأسفل وهو خفته (وَغَرْزُ جِذْعٍ فى حَائِطٍ وهُوَ) بيع (مَضْمُونٌ) فيجبر رب الحائط على إعادتها وموضع الغرز على المشترى كذى السفل والعلو (إلاَّ أَنْ يَذْكُرَ مُدَّةً فَإِجَارَةٌ تَنفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ) وعند الجهل يحمل على البيع كما فى بن (وَعَدَمُ حُرْمَةٍ) لملكه عطف على شروط المعقود عليه (وَلَوْ لِبَعْضِهِ) كقلتى خل وخمر عُلِمَ والاَّ رجع بثمن الخمر ولو تخلل وهل يرد أو رزق للمشترى تردد(١) انظر بن (وَ) عدم (جَهْلٍ بِمَثْمُونٍ أَو ثَمَنٍ وَلَوْ تَفْصِيلاً كَعَبْدَىْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا) إلا لتساو أو توزيع (وَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ) قبل سلخها بتا إلا أن يشتريه البائع فوراً (وَتُرَابِ صَائِغٍ وردّهُ مُشْتَرِيهِ ولَوْ خَلَّصَهُ ولَهُ الأَجْرُ) وهل ولو زاد على المخرج خلاف (لاَ) تراب (مَعْدِنِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ) بغير جنسه لخفة الغرر (وشَاةٍ) بتمامها (قَبْلَ سَلْخِهَا) بلا وزن لأن القصد الذات كلها كشاة حية لا خصوص اللحم (وحِنْطَةٍ فى سُنْبُلٍ وَتِبْنٍ إِنْ بِكَيْلٍ وَقَتٍّ جُزَافاً لاَ مَنْفُوشاً) لعدم إمكان الحزر (وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ) صفته و إلا منع (إلاَّ أَنْ يُخَيَّرَ وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ وَصَاعٍ أَوْ كُلَّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ لاَ مِنْهَا وَأُرِيدَ الْبَعْضُ) المبهم (وَشَاةٍ وَاسْتِثْنَاءَ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ) يعنى ما دون الثلث (وَلاَ يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا) ولا بدلا مطلقاً لبيع طعام لحمها قبل قبضه (وَصُبْرَةٍ وَثَمَرَةٍ وَاسْتِثْنَاءَ قَدْرِ الثُّلُثِ)

(١) الأول لابن أبى زيد والثانى للمازرى

كَالشائع مطلقاً (وَ) استثناء (جِلْدٍ وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ) لحقارتهما فيه (وَجُزْءٍ مُطْلَقاً) ولو كثر بحضر (وَتَوَلاَّهُ) أى المبيع (الْمُشْتَرِى وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِماَ) الجلد مع الساقط (والْجُزْءِ بِخِلاَفِ الْأَرْطَالِ) فشريكان فى الأجرة ويجبر (وَخُيِّرَ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهاَ وَهِيَ أَعْدَلُ) لأنهـا مقومة وللبعد عن الربا (وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِى) وهو المعتمد (قَوْلاَنِ وَلَوْ مَاتَ ما اسْتُثْنِىَ مِنْهُ مُعَيَّنٌ) أما الشائع فعليهما (ضَمِنَ الْمُشْتَرِى جِلْدًا وَسَاقِطًا) لأنهما فى ذمته لعدم جبره على الذبح (لاَ لَحْماً وَ) جاز (جِزَافٍ) وفى اشتراط مصادفته خلاف كما فى حش (إِنْ رِئِيَ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا وَجَهِلاَهُ وَحَزَرَاوَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ) فى ظنهما فان ظهر خلافه خير من عليه الضرر (وَلَمْ يُعَدَّ بِلاَ مَشَقَّةٍ) أما الكيل والوزن فالمشقة شأنهما (وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ) أى ثمن كل فرد منه (لاَ غَيْرِ مَرْئِيٍّ وإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِياً بَعْدَ تَفْرِيغِهِ إِلّا فِي كَسَلَّةِ تِينٍ) وقربة الماء لصيرورته كالمكيال عرفاً (وعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفَصٍ وَحَمَامِ بُرْجٍ) حال الهيجان لتعذر الحزر (وثِيَابٍ وَنَقْدٍ) لقصد الافراد (إِنْ شُكَّ) لا مفهوم له والمدار على قوله (وَالتَّعَامُلُ بِالعَدَدِ) ولو مع الوزن (وإِلاّ) بأن كان بمجرد الوزن (جازَ فإِنْ عَلِمَ أَحَدُهما) بعد العقد (بِعِلْمِ الآخَرِ بِقَدْرِهِ خُيِّرَ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوَّلاً) حال العقد بعلمه (فَسَدَ) للدخول على الخطر (كَالْمُغَنِّيَةِ) يفسد اشتراطُ غنائها ويخير بظهوره (وجِزَافِ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ) عطف على الممنوع لخروج الأول عن الأصل (أَوْ أَرْضٍ) خرجت بالكيل عن الأصل أيضاً (وَجِزَافِ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ لاَمَعَ حَبٍّ) مكيل لجيئها على الأصل والثياب كالأرض (وَيَجُوزُ جِزَافَانِ وَمَكِيلاَنِ) مطلقا (وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ) كعبد (وجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ) كصبرتين كل أردب بكذا (إِنِ اتَّحَدَ) ثمن (الْكَيْلُ وَالصِّفَةُ ولاَ يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقاً)

من جنسه أوْ لا جزافاً أولا (وجَازَ) البيع (بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ) لا المقوم على المعتمد شيخنا إلا أن يتلف نحو شاش بالنشر ثم إن ظهر عيب فللمشترى التكلم (والصِّوَانِ) كقشر اللوز (وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ) بفتح الباء وكسر الميم وفتحهما أو كسرهما دفتر العِدْلِ (ومِنَ الأَعْمَى) ولو أصلياً وبوصف له نحو اللون (وَبِرُؤْيَةٍ لاَ يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا وحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعٍ بَرْنامِجٍ) أى فى صورته (أَنَّ مُوافقتهُ الْمَكْتُوبِ) حصلت حيث غاب المشترى على تصديق البائع كما فى بن (وَ) مدع (عَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ) على العلم إلا أن يحقق فعلى البت (أَوْ نَاقِصٍ) عدداً أو وزناً بتا فيهما ، كما فى حش لاتضاحهما وترد اليمين على المحقق ولا يلزم رب الدين أن يقبل إلا ما اتفق النقاد على جودته كما لا يغير ذاك بعد المفاصلة إلا ما اتفق على رداءته فان قبض ليريها صدق (وَ) حلف مدع (بَقَاءَ الصِّفَةِ إِنْ شُكَّ) فى البقاء أو ظن ومن جزم أهل المعرفة بقوله لا يحلف (وَ) جاز بيع (غَائِبٍ وَلَوْ بِلاَ وصْفٍ عَلَى خيارِهِ بِالرُّؤْيَةِ) راجع للمبالغ عليه (أَوْ عَلَى يَوْمٍ) شيخنا يكفى غيبوبته عن مجلس العقد لا إن حضر إلا لإتلاف فتحه (أَوْ وصْفِهِ غَيْرُ بَائِعِهِ) عطف على المنفى وغير فاعل المصدر فحاصله وصفه البائع (إِنْ لَمْ يَبْعُدْ كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَةٍ ولَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ) بأن غاب على ما سبق (وَ) جاز (النَّقْدُ فيهِ) تطوعاً حيث لا خيار (ومَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ وَضَمِنَهُ) أى العقار (الْمُشْتَرِي وفِي غَـــيْرِهِ) أى العقار (إِنْ قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ) الكاف زائدة (وَضَمِنَهُ) أى غير العقار (بَائِعٌ) وقيل المشترى انظر حش (إِلاَّ لِشَرْطٍ) بالضمان على أحدهما فيعمل به (أَوْ مُنَازَعَةٍ) هل العقد صادفه سالماً (وَقَبْضُهُ) أى الغائب والخروج للاتيان به (عَلَى الْمُشْتَرِى وَحَرُمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ[1] رِباَ فَضْلٍ) مع اتحاد الجنس وربوية الطعام كما يأتى (وَنَسَاءٌ)

---

(١) فى شرح تت نقلا عن بعض المشايخ : إن حد السلطان سعرا فى غير الربوى =

مطلقاً فيجوز ما سلم منهما (لاَ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَو غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا) وفى نسخة كدينارٍ أو درهمٍ وغيرهما بمثلهما مثالا للربا لأن غير النقد يعطى معه حكمه مع الشك فى التماثل وهو كتحقق التفاضل (وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيباً) وفارق (أَوْ غَلَبَةً أو عَقَدَ وَوَكَّلَ فِي القَبْضِ) إلا أن يقبض بحضرة الموكل (أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ) لا إن قرب من غير مفارقة كحل صرة وقرض من جانبه (أَوْ نَقْدَاهُمَا) ولو لم يطل كقرضهما وهو الصرف على الذمة (أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ) اكتفيا بها فى العقد (أو بِدَيْنٍ إنْ تَأَجَّلَ وَإنْ مِنْ أَحَدِهِمَا) وهو صرف ما فى الذمة (أو غَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ) عن مجلس واضع اليد المصطرف (ولَوْ سُكَّ) ما ذكر (كَمُسْتَأْجَرٍ وَعَارِيَةٍ) تشبيه فى المنع إن غاب (وَمَغْصُوبٍ إنْ صِيغَ) لاحتمال المفاضلة بين صرفه وقيمته (إلاَّ أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ فَكَالدَّيْنِ) صرفُها وجاز صرف غير المصوغ غائباً (وَ) حرم الصرف (بِتَصْدِيقٍ فِيهِ كَمُبَادَلَةٍ رِبَوِيَّيْنِ) على أحد القولين (وَمُقْرَضٍ) لاحتمال اغتفار نقص فيأتى الربى وهذه العلة كما قيل فى كل شىء وفى (ر) قرضه ومابعده فى الطعام (ومَبِيعٍ لِأَجَلٍ وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ) المعتمد جواز التصديق فيه (ومُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ وَبَيْعٍ وصَرْفٍ) وكذا بقيةُ عقود: جِصٌّ مُنَقَّشٌ[1] والجيم للجُعْل لا للاجارة

= امتنعت مخالفته قال : ولم أره منقولا ، قال فى شرح المجموع : ولا يخفاك أن قاعدة اتباع السلطان فى غير معصية تشمله اه لكن الحديث يقتضى أن التسعير مظلمة فيكون محرما كما قال أكثر العلماء غير مالك كذا قيل وللبحث فيه مجال لأن الحديث ليس ظاهراً فى التحريم ، وفى المسألة كلام ليس هنا موضع بسطه

(١) فى المجموع : ولا يجتمع اثنان من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل ومغارسة ومساقاة وقراض اه فهذه العقود سوى البيع هى الرموز لها بالحروف المذكورة وأشار إليها مع البيع بعضهم بقوله :

عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معاً تتفرق
فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض ثم بيع محقق

قال فى الشرح الصغير ، ولك أن تزيد عليها

فهذى عقود سبعة قد علمتها ... ويجمعها فى الرمز جص مشنق

والقاف للقرض والقراض والميم للمغارسة والمساقاة وأدخلا فى الجُعْل (إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا أَوْ يَجْتَمِعاَ فِيهِ) بأن لا يستقل الصرف بدينار وفي المقام إجمال يؤخذ تفصيله من قوله عاطفاً على الممنوع (وَسِلْعَةٌ بِدِينَارٍ إلَّا دِرْهَمَيْنِ) فانه من فروع البيع والصرف (وَإنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ أوِالسِّلْعَةُ أَوْأَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِخِلاَفِ تَأْجِيلِهِماَ) معاً لأن الصرف غير منظور له حينئذ فيجوز (أَوْ تَعْجِيلْ الْجَمِيع) فان كانت الدراهم المستثناة ثلاثة فأكثر لم يجز إلا بتعجيل الجميع وشبه فى الجواز قوله (كَدَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ بِالْمَقَاصَّةِ) مدخولا عليها كلما اجتمع من الدراهم صرف دينار طرح فى نظيرها دينار من الثمن (وَلَمْ يَفْضُلْ) من الدراهم شيء (وَفِي) فضل (الدِّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ) كمسألة سلعة بدينار إلا درهمين فيجوز أن تعجل الجميع أوالسلعة (وَفِي أَكْثَرَ كالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ) غير هذا يعنى يجوز أن تعجل الجميع (وَ) حرم معاقدة (صَائِغ يُعْطِى الزِّنَةَ) من جنس المصوغ (وَالْأُجْرَةَ) والدخول على التأخير للصياغة نسيئة (كَزَيْتُونٍ وَأُجْرَتِهِ لِمُعْصِرِهِ) إلا أن يعصره بخصوصه (بِخِلاَفِ تِبْرٍ) وكل ما لايتعامل به عند الحاجة (يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ وَأُجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ) أوغيرها كما في الحاشية (لِيَاخُذَ زِنَتَهُ) مسكوكا فيجوز (وَالْأَظْهَرُ) عند ابن رشد (خِلاَفُهُ) لكن المعتمد الجواز ولولم يبلغ حل الميتة (وَ بِخِلاَفِ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ) من درهم (وَفُلُوسٍ) جدد نحاس جعلوها هنا كالعروض بخلاف الصرف (أَوْغَيْرِهِ) أفرد نظراً للجمع[1] (فِي بَيْعٍ) ومثله الاجارة بعد العمل ليتحقق التعجيل (وَسُكَّ وَاتَّحَدَتْ) بأن تعومل بهما (وَعُرِفَ الْوَزْنُ) بأن يتعامل بهذا درهماً وهذا نصفاً (وانْتُقِدَ الْجَمِيعُ كَدِينَارٍ إلاَّ دِرْهَمَيْنِ) لا حاجة لهذا التشبيه (وَإلاَّ فَلاَ وَرُدَّتْ زِيَادَةٌ بَعْدَهُ)

---

(١) يعنى قوله وفلوس ، وجمع من فلوس اه مؤلف

أى الصرف (لِعَيْبِهِ لاَ لِعَيْبِهَا) لتبعيتها (وَهَلْ مُطْلَقاً) وهو المذهب (أَوْ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَهَا) لتردد المصطرف وقوله نقصتنى (أَوْ إِنْ عُيِّنَتْ) عطف على مطلقاً أو مجموع إلا ومدخولها (تَأْوِيلاَتٌ وَإِنْ رَضِىَ بِالْحَضْرَةِ) أى حضرة عقد الصرف ، ويلزم أنه بحضرة الاطلاع (بِنَقْصِ وَزْنٍ) أو عـــدد (أَوْ بِكَرَصَاصٍ بِالْحَضْرَةِ) أيضا ولو حذفه لأغنى عنــه الأول (أَوْرَضِىَ بِإِتْمَامِهِ) أى الصرف (أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقاً) عين أولا (صَحَّ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ) أى الاتمام (إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ) المعيب (وَإِنْ طَالَ) أو فارق مفهوم الحضرة (نُقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ) بأن أخذ البدل (كَنَقْصِ الْعَدَدِ) وألحقَ به اللخمى نقص الوزن حيث تعومل به (وَهَلْ مُعَيَّنٌ مَا غُشَّ كَذٰلِكَ) ينقض إن قام أو يجوز فيه البـــدل (تَرَدُّدٌ وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ لا الْجَمِيعُ وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ دِينَارٍ) وهو المعتمد (تَرَدُّدٌ وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِى السِّكَكِ أَعْلاهَا أَوِ الْجَمِيعُ) وهو الأقوى (قَوْلاَنِ وشُرِطَ لِلْبَدَلِ جِنْسِيَّةٌ وَتَعْجِيلٌ وَإِنِ اسْتُحِقَّ مُعَيَّنٌ) لا مفهوم له (سُكَّ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَو طُولٍ أَو مَصُوغٌ مطْلَقاً) ولو بالحضرة (نُقِضَ) الصرف (وَإِلاَّ) بأن كان غير مصوغ بالحضرة (صَحَّ وَهَلْ إِنْ تَرَاضَيَا) أو يجبر الآبى (تَرَدُّدٌ وَلِلْمُسْتَحِقِّ إِجَازَتُهُ) كبيع الفضولى (إِنْ لَمْ يُخْبِرِ الْمُصْطَرِفُ) بالتعدى وإلا فهو دخول على خيار ممتنع (وَجَازَ) بيع (مُحَلًّى وَإِنْ ثَوْباً يَخْرُجُ مِنْهُ إِنْ سُبِكَ) هذا موضوع الشروط وإلا فكالعدم (بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ وَسُمِّرَتْ) بأن عسر نزعها (وعُجِّلَ) من الجانبين (مُطْلَقاً) ولو زاد على الثلث (وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتِ الثُّلُثَ وَهَلْ بِالْقِيمَةِ) وهو الأرجح كما فى حش ويفيده بن (أَوْ بِالْوَزْنِ خـلاف) فان لم تتوفر الشروط ، فكالبيع والصرف (وَإِنْ حُلِّىَ بِهِماَ لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِماَ إِلاَّ إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ) بالثلثيــة (وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ) فى ح عن التوضيح

لا بد من لفق المبادلة (الْمَعْدُودِ) أى ما يتعامل بعدده (دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْهَا بِسُدُسٍ سُدُسٍ) بين المتقابلين (وَالْأَجْوَدُ) جوهرية حال كونه (أَنْقَصَ) وزناً (أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً) أنقص (مُمْتَنِعٌ) مبادلته لدوران الفضل من الجانبين لخروج عن قصد المعروف (وَإِلَّا) يكن لأنقص (جَازَ) لتمحض الفضل (وَ) جازت (مُرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ) متساو بين كل فى واحدة (وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا عَلَى الْأَرْجَحِ) لأن المدار على المماثلة (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ) لتمحض الفضل(لَا أَدْنَى وَأَجْوَدَ) بمتوسط لدورانه[1](وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجَوْدَةِ) بل الأكثر الغاؤهما (وَ) جاز بيع (مَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَ بِخَالِصٍ) على المذهب (وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ) ضعيف (لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَغِشُّ بِهِ وَكُرِهَ لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ وَفُسِخَ مِمَّنْ يَغِشُّ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ) بتعذر رده (فَهَلْ يَمْلِكُهُ) أى الثمن (أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ) على بيعه (مِمَّنْ لَا يَغِشُّ) وهو الأرجح (أَقْوَالٌ وَ) جاز (قَضَاء قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وَأَفْضَلَ صِفَةً) إلا لشرط أو عادة فالفضل ربا (وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلْ بِأَقَلَّ صِفَةً وَقَدْرًا) ومُنع إن لم يحل لأنه ضع وتعجل (لَا أَزْيَدَ) فيما به التعامل (عَدَدًا أَوْ وَزْنًا) فان نعومل بهما ففى حش يرجح الغاء العدد (إِلَّا كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ) على أخرى (أَوْ دَارَ فَضْلٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) كقليل جيد عطف على معني النفي السابق (وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ[2] كَذَلِكَ وَجَازَ بِأَكْثَرَ) ولو لم يحل الأجل لأنه حق من هى عليه فلا يدخله حط الضمان وأزيدك نعم فى غير العين وشرط الأقل فى الطعام أن يبرئه من الباقى نفياً للتفاضل (وَدَارَ الْفَضْلُ) هنا لشغل الذمة بخلاف المراطلة (بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ) الواو الأولى بمعنى

---

(١) أى لدوران الفضل من الجانبين (٢) بيان لثمن ؛ وقوله كذلك أى كالقرض

أو والثانية بمعني مع (وَإِنْ بَطَلَتْ فلوسٌ فَالْمِثْلُ) على من هى فى ذمته (أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ) ببلد التعامل (وقْتَ اجْتِمَاعِ الاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ) المعتمد يوم الحكم (وَتُصدِّقَ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ) أدباً (إلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرى كَذَلِكَ) فلا يتصدق به (إلاَّ الْعَالِمَ لِيَبِيعَهُ كَبَلِّ الْخُمُرِ) جمع خمار (بِالنَّشَاءِ وَسَبْكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ ونَفْخِ اللَّحْمِ)

﴿ فصْلٌ ﴾ عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا اقْتِيَاتٌ وادِّخَارٌ وَهَلْ لِغَلَبَةِ الْعَيْشِ تَأْوِيلانِ) المعتمد عدم اشتراطها (كَحَبٍّ) بر (وَشَعِيرٍ وسُلْتٍ وَهِيَ جِنْسٌ وعَلَسٍ وَأُرْزٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ وقُطْنِيَّةٍ ومِنْهَا كِرْسِنَّةٌ) بسيلة (وَهِيَ أَجْنَاسٌ وتَمْرٍ وزَبِيبٍ وَلَحْمِ طَيْرٍ وهُوَ جِنْسٌ ولَوْ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ) بابزار (كَدَوَابِّ الْمَاءِ) تشبيه فى اتحاد الجنس (وذَوَاتِ الأَرْبَعِ) المباحة (وَإِنْ وحْشِيًّا) وكره الفضل فيها مع المكروه (وَالْجَرَادِ وفِي رِبَوِيَّتِهِ خِلافٌ) أرجحه الربوية (وفِي) اتحاد (جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوخِ) بابزار (مِنْ جِنْسَيْنِ) وبقائه على تعدد الجنس (قَوْلاَنِ[1] والْمَرَقُ والْعَظْمُ) المتصل أو ما يؤكل (والْجِلْدُ) قبل دبغه (كَهُوَ) أى كاللحم كالنوى فى التمر (ويُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ) ويتحرى الداخل فى بيعه ببيض لأن قشره عرض كصوف الجلد ولا يجوز عرض وطعام بمثلهما أو بطعام للتفاضل المعنوى (وذِي زَيْتٍ كَفجْلٍ) أحمر (والزَّيْتُونُ أَصْنَافٌ) كاصولها (كالْعُسُولِ لاَ الْخُلُولِ والأَنْبِذَةِ) فهى جنس (والأَخْبَازِ ولَوْ بَعْضُهَا قِطْنِيَّةً إِلاَّ الْكَعْكَ بِابْزَارٍ) فتنقله (و بَيْضٍ)جنس واحد أيضاً (وسُكَّرٍ وعَسَلٍ ومُطْلَقِ لَبَنٍ وَ) من الطعام (حُلْبَةٌ) بضم الحاء فيحرم فيها النساء[2] (وهَلْ إِنِ اخْضَرَّتْ) لااليابسة كما صرح به اصبغ أومطلقاً

(١) استظهر فى المجموع بقاء الجنسين على حالهما

(٢) تنبيه . علة ربا النساء فى الطعام كونه مطعوماً لا على وجه التداوى . وعلة ربا الفضل فيه اقتيات وادخار كما سبق

كما أطلق ابن القاسم (تَرَدُّدٌ) وقال ابن حبيب دواء مطلقاً يجوز الفضل فيها مطلقاً اتفاقاً (وَمُصْلِحُهُ) أى الطعام ربوى (كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُوْمٍ وَتَابِلٍ) و بينه بقوله (كَفُلْفُلٍ وَكُزْبَرَةٍ وَكَرَوِيَّا) كزكريا (وآنِيسُونٍ وَشَمَارٍ) كسحاب (وكَمُّونَيْنِ) أبيض وأسود وهما جنس واحـــد (وهِيَ) أى المصلحات (أَجْنَاسٌ لا خَرْدَلٍ) الراجح ربويته (وَزَعْفَرَانٍ وَخُضَرٍ وَدَوَاءٍ وَتِينٍ) المعتمد أن التين ربوى (وَمَوْزٍ وَفَاكِهَةٍ) ومنهـا العناب وأما العنب فربوى (وَلَوِ ادُّخِرَتْ بِقُطْرٍ وكَبُنْدُقٍ وَبَلَحٍ إِنْ صَغُرَ) لم يبلغ حد الرامخ فليس طعاما (وَمَاءٍ وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ) والمفاضلة فيه ناجزاً كالأجل إن اختلف الجنس بالعذوبة والملوحة (وَالطَّحْنُ وَالْعَجْنُ والصَّلْقُ إِلاَّ التُّرْمُسَ) لزيد الكلفة وألحق به الفول الحار كالمدمس (والتَّنْبِيذُ لاَ يَنْقُلُ بِخِلاَفِ خَلِّهِ) أى الأصل فينقول وإن كان مع النبيذ جنساً على الراجح فالأصلى والخل طرفان متباعدان والنبيذ وسط يؤخذ بينهما (وطَبْخِ لَحْمٍ بِابْزَارٍ) ناقل ولو بملح و بصل (وَشَيِّهِ وتَجْفِيفِهِ بِهَا والْخَبْزِ وَقَلْيِ قَمْحٍ وَسَوِيقٍ وسَمْنٍ) ينقل عن لبن لا زبد به (وجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ قَدُمَ بِتَمْرٍ وَحَلِيبٌ وَرُطَبٌ ومَشْوِيٌّ وقَدِيدٌ وَعَفِنٌ وَزُبْدٌ وسَمْنٌ وَجُبْنٌ وأَقِطٌ بِمِثْلِهَا) ومخيض ومضروب بمثلهما وأحدهما بالآخر وكل منهما بحليب أو زبد أو سمن أو جبن من حليب ويشترط المماثلة إلا فى المخيض والمضروب مع زبد أو سمن أو جبن فان كان الجبن لا من حليب بل من مخيض أو مضروب امتنع بهما كما فى ح لأنه رطب بيابس كالاقط بهما واختلف فى الجبن به (كَزَيْتُونٍ وَلَحْمٍ) بمثلهما (لاَ رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا وَمَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ وَلَبَنٍ) فيـه سمن لا لبن الجمال (بِزُبْدٍ إِلاَّ أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ) تحريا (فِى خُبْزٍ بِمِثْلِهِ) متحد الأصل و إلا فالوزن واكتفي فى القرض بالعدد عند عدم المشاحة (كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ وَدَقِيقٍ ، وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ وَهَلْ إِنْ وُزِنَا) وهو حمل ابن القصار ولا وجه له فان المعيار هنا الكيل (تَرَدُّدٌ واعْتُبِرَتِ الْمُمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ)

فاذا كال شيئا لم يوزن وبالعكس (وَإِلا) يرد عن الشرع شيء (فَبِالْعَادَةِ فَإِنْ عَسُرَ الْوَزْنُ) أو الكيل (جَازَ التَّحَرِّى إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحَرِّيهِ لِكَثْرَتِهِ) صوابه يتعذرْ أو زيادةْ لا[١] (وَفَسَدَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِلاَّ لِدَلِيلٍ كَحَيَوَانٍ) مطلقاً لما قبل الاستثناء (بِلَحْمِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ) ولو بغير إبزار (أَوْ بِمَا لاَ تَطُولُ حَيَاتُهُ أَوْ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلاَّ اللَّحْمَ أَوْ قَلَّتْ فَلاَ يَجُوزُ إِنْ) جعل الأولين أو الأخيرين قسما (بِطَعَامٍ لِأَجَلٍ كَخَصِىٍّ ضَأْنٍ) مثال لقوله قلَّتْ (وَكَبَيْعِ الْغَرَرَ كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ أَو حُكْمِ غَيْرِهِ أَوْ رِضَاهُ أَوْ تَوْلِيَتِكَ سِلْعَةً لَمْ يَذْكُرْهَا أَوْ ثَمَنَهَا بِإِلْزَامٍ) راجع لجميع ما بعد الكاف والمضر إلزام غير الحاكم والسكوت كالالزام إلا فى التولية فتصح وله الخيار وإنما يضر فيها إلزام الجاهل (وَكَمُلاَمَسَةِ الثَّوْبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ فَيَلْزَمُ) بمجرد ذلك كانوا يفعلون هذه الأشياء فنهى عنها الشارع[٢] (وَكَبَيْعِ الْحَصَاةِ وَهَلْ هُوَ بَيْعُ مُنْتَهَاهَا أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلاَ قَصْدٍ أَوْ بِعَدَدِ مَا يَقَعُ) الثمن (تَفْسِيرَاتٌ وَكَبَيْعِ مَا فِى بُطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا ، أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجَ النِّتَاجُ) مؤجل الثمن (وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلاَقِيحُ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ) بالترتيب (وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ عَلِمَ وَلَوْ سَرَفاً عَلَى الْأَرْجَحِ وَرُدَّ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ) فالقيمة يوم القبض (وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ الْأُنْثَى) حملها (وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ ، فَإِنْ أَعَقَّتِ انْفَسَخَتْ) وتحاسبا (وَكَبَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بِعَشَرَةٍ نَقْداً أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ) وبالعكس جاز لأنه يختار

---

(١) أى قبل إن . وعبارته فى المجموع : وجاز التحرى إن أمكن بعدم الكثرة جدا

(٢) صح فى الحديث النهى عن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة وحبل الحبلة ؛ ونحو ذلك مما لا يتسع له هذا الموضع

الأقل المؤجل (أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا) حال لازمة فلو حذفه ما ضر والموضوع اتحاد الثمن لأنه يختار الأجود (لاَ طَعَامٍ) عطف على مقدر أى فيجوز فى غير الطعام والمعتمد لا فرق بين الطعام وغيره (وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ نَخَلاتٍ إِلَّا الْبَائِعَ يَسْتَثْنِى خَمْسًا مِنْ جِنَانِهِ) فيجوز لأنه أدرى بالأجود (وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ) لاستزادة الثمن وجاز للتبرى فى الظاهر أو الوخش (وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ) كحشو الجبة وأساس الدار (وَكَمُزَابَنَةِ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ) عطف على جزئيات الغرر (مِنْ جِنْسِهِ) راجع لهما (وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا) جداً (فِي غَيْرِ رِبَوِىٍّ) لانتفاء المغالبة (وَنُحَاسٌ بِتَوْرٍ) إناء منه فى حيز الجواز ما لم يؤجل بما يمكن المنع فيه (لاَ فُلُوسٍ) حيث جهل عددها أو وزن النحاس بلا شروط الجزاف (وَكَكَالِئٍ بِمِثْلِهِ) وهو الدين بالدين من الكلاءة الحفظ لأن رب الدين يحفظ المدين ويراقبه وبينه بقوله (فَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ وَمُوَاضَعَةٍ) وذى عهدة وخيار وحق توفية (أَوْ مَنَافِعِ عَيْنٍ) معين عند ابن القاسم وجازت المحاسبة بعد الاستيفاء كما فى بن (وَبَيْعُهُ) أى ما فى الذمة (بِدَيْنٍ) لا معين يتأخر أو منافعه (وَتَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ) فوق ثلاثة أيام ابتداء دين بدين (وَمُنِعَ بَيْعُ دَيْنِ مَيِّتٍ) بغير الدين للغرر باحتمال غريم آخر (وَغَائِبٍ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ وَحَاضِرٍ إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ) والمشترى لا يضره المنع من اشتراء ما فيه خصومة ولا يباع دين طعام البيع قبل قبضه ولا ذهب بفضة ولا عكسه للصرف المؤخر (وَبَيْعِ الْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ فَقَطْ مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ بِقِسْمَةٍ أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِعَبْدِ سَيِّدِ الْآخَرِ) أو ولده (مَا لَمْ يُثْغِرْ مُعْتَادًا وَصُدِّقَتِ الْمَسْبِيَّةُ) من حيث حرمة التفريق (وَلاَ تَوَارُثَ) على

ما يأتى فى الاستلحاق (مَا لَمْ تَرْضَ وفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُا فِي مِلْكٍ وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلِكَ) وهو الراجح (أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالْعِتْقِ تَأْوِيلانِ وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا) مثلا لمالك واحـــد (أو أَحَدِهِما لِلْعِتْقِ والْوَلَدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ) وبالعكس وجوباً (وَلِمُعَاهِدٍ) لا ذمى (التَّفْرِقَةُ وكُرِهَ لَنَا الاشْتِرَاءُ مِنْهُ) تحريمًا وأجبر على الجمع (وكَبَيْعٍ وشَرْطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ) كأن لا يبيع أو لا يتصرف فيها أو لا يطأها (إِلاَّ بِتَنْجِيزِ الْعِتْقِ) لاتدبير وتأجيل (وَلَمْ يُجْبَرْ) المشترى على العتق (إِنْ أَبْهَمَ) البائع فى الشرط (كَالْمُخَيَّرِ) إن شاء أعتق أو رد إن شاء البائع ويرد شرط النقد فيهما المتردد بين السلفية والثمنية (بِخِلافِ الاشْتِرَاءِ عَلَى إِيجَابِ الْعِتْقِ) فيجبر ولا يضر النقد (كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِـ) نفس (الشِّرَاءِ) فيلزم (أَوْ يُخِلُّ بِالثَّمَنِ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ وصَحَّ إِنْ حُذِفَ) الشرط (أَو حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ كَشَرْطِ رَهْنٍ وحَمِيلٍ وأَجَلٍ) تشبيه فى الصحة (ولَوْ غَابَ) مبالغة فى صحة اسقاط شرط السلف (وتُؤُوِّلَتْ بِخِلافِهِ) لتمام الربا بالغيبة على السلف وفى (ر) أنه المشهور (وَفِيهِ) أى شرط السلف (إِنْ فَاتَ) البيع (أَكْثَرُ الثَّمَنِ والْقِيمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِى) البائع (وإِلاَّ فَالْعَكْسُ) معاملة بنقيض القصد فى جر السلف منفعة الربا (وكَالنَّجْشِ يَزِيدُ) على الثمن ولو دون القيمة (لِيَغُرَّ) بأن لا يريد الشراء (وَإِنْ عَلِمَ) البائع وأقره (فَلِلْمُشْتَرِى رَدُّهُ وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ) وله الامضاء بالثمن (وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ) الجائزة للشراء (لاَ الْجَمِيعِ) والأكثر والقدوة (وكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ) سلعة (وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ وهَلْ لِقَرَوِيٍّ قَوْلانِ) أظهرهما الجواز (وَفُسِخَ وَأُدِّبَ) عالم الحكم (وَجَازَ وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ) دون الستة أميال وقيل يومان (أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ) قبل قدومها (وَلاَ يُفْسَخُ) عياض ويعرض على أهل السوق (وجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ)

لا للتجارة حيث كان بسوق وهذا فى كل خارج لم يتجاوز مسافة التلقي ولا أخذ ما شاء (وَإِنَّمَا يَنتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ وَرُدَّ وَلاَ غَلَّةَ) للبائع نعم للموقوف عليه حيث لم يسقط حقه (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ) غالباً (وَإِلاَّ) بأن اتفق على فساده (ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ) أى حين القبض (وَمِثْلَ الْمِثْلِيِّ) والفوات (بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ وَفِيهَا شَهْرٌ) وهو المعول عليه (وَ) فيها أيضاً (شَهْرَانِ) بل وثلاثة ليست طولا (وَاخْتَارَ) اللخمى (أَنَّهُ خِلاَفٌ وَقَالَ) المازرى تلميذه (بَلْ فِي شَهَادَةٍ) أى مشاهدة تختلف باختلاف حال الحيوانات فى سرعة التغير وعدمها (وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ) مثلا (بِكُلْفَةٍ وَبِالْوَطْءِ) من بالغ أو الافتضاض (وَبِتَغَيُّرِ ذَاتِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ) بل والمثلى (وَخُرُوجٍ عَنْ يَدٍ) بوقف أو بيع ونحو ذلك (وَتَعَلُّقِ حَقٍّ كَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ) ولم يقدر على خلاصه (وَأَرْضٍ بِبِئْرٍ وَعَيْنٍ) وشأنهما عظم المؤونة فى غير بئر الماشية كما فى حش (وَغَرْسٍ) أو إزالته لا زرع وعليه كراء الأرض إن لم يفت إبانها (وَبِنَاءٍ عَظِيمِي الْمُؤْنَةِ) كأن عما (وَفَاتَتْ بِهِمَا جِهَةٌ هِيَ الرُّبُعُ) وغير الأكثر إن تميز وإلا أفات الكل كأن أحاط (فَقَطْ لاَ أَقَلُّ وَلَهُ الْقِيمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصَحَّحِ) والنسبة بالقيمة لا المساحة (وَفِي بَيْعِهِ) صحيحاً (قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقاً) فى أى مبيع كان (تَأْوِيلاَنِ) فى إفاتة الأول الفاسد أقواهما اعتبار الصحيح (لاَ إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ) ونحوه (الْإِفَاتَةَ) فيعامل بنقيض قصده إلا العتق فيمضى (وَارْتَفَعَ الْمُفِيتُ إِنْ عَادَ) المبيع لحاله ولم يحكم حاكم بالمضى (إِلاَّ بِتَغَيُّرِ سُوقٍ) فلا عبرة بعوده لعدم انضباطه

﴿ فَصْلٌ ﴾ (وَمُنِعَ لِلتُّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ) فى شب وعب لا يحرم إلا بالتصريح ووافقهما حش وخالفهما بن ، ويؤيده اعتباره فى بعض الفروع الآتية وبالجملة يعول فى كل فرع على نصه (وَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ لاَ) ما (قَلَّ

كَضَمَانٍ بِجُعْلٍ وَأَسْلِفْنِي وَأُسْلِفُكَ) فلا يحرمان إلا بالتصريح (فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وعَرْضٍ فَإِمَّا نَقْدًا أَوْ لِلْأَجَلِ أَوأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ وَهِيَ مَا عُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ وَكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مُمْتَنِعٌ مَا تُعُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ) على جميع الأكثر كأن يبيعها بعشرة ويشتريها بثمانية أربعة نقداً وأربعة لدون الأجل أو على بعضه كأن يشتريها باثنى عشر خمسة نقداً وسبعة لأبعد لأن ذا العشرة يبقى له خمسة فى سبعة (أَوْ بَعْضُهُ) كأن يشتريها بثمانية أربعة نقداً وأربعة للأجل أو أبعد لاحتمال الربى بستة عن أربعة ويجوز الخمسة الباقية من تسع لسقوط أربعة النقد من اثني عشر الباب (كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ) تشبيه فى المنع (لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَلِذَلِكَ) أى ولتعليل المنع بما ذكر (صَحَّ فِي أَكْثَرَ لِأَبْعَدَ) وبقية الممنوعات (إِذَا شَرَطَاهَا) لانتفاء علة المنع (والرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ كَالْقِلَّةِ والْكَثْرَةِ) بل يمتنع مطلقاً إلا إذا اشترى نقدا بالجيد المساوى أو الأكثر لأن الحلول نفى الدين بالدين وعدم نقص الجيد نفى البدل إذ لا غرض لدافعه وتمحض الفضل من جانبه وإنما منع هنا مع اتحاد الأجل لأن اختلاف الصنف نفى المقاصة، وسبق أن نفى المقاصة يمنع الجائز (وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ) للصرف المؤخر (إِلَّا أَنْ يُعَجِّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ جِدًّا) بثلثها (وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ كَشِرَائِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِيَزِيدِيَّةٍ) وهى أدنى وجاز نقداً إن لم تنقص المحمدية كما سبق فى الجودة والرداءة (وَإِنِ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ ثَمَنَهُ) فان كان من جنسه فيمنع ما عجل فيه الأقل، لأنه سلف بنفع (جَازَتْ ثَلَاثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ) ومنع غيرها للدين بالدين (وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا) لو حذفه صح فانه يجرى فى الزيادة والنقص على تفصيل العين أيضاً (كَمِثْلِهِ)

المبيع أولا فى الحكم (فَيُمْنَعُ) المحل للواو إذ لا يظهر التفريع (بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ أَو لِأَبْعَدَ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ) الأول (بِهِ) لأنه سلف حط لأجله من الثمن الثانى (وَهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَعَامِهِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالِفٌ أَوْ لاَ تَرَدُّدٌ وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّماً فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ كَتَغَيُّرِهَا) أى السلعة الأولى (كَثِيرًا) فتجوز كل الصور (وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ) مثلا (لِأَبْعَدَ مُطْلَقاً أَوْ أَقَلَّ نَقْدًا) ومنه دون الأجل (امْتَنَعَ) فى الخمس لما فى الأقل من بيع وسلف وفى غيره من سلف بنفع (وامْتَنَعَ) شراء البعض (بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ) العين لأنه نقد وغيره بنقد (إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ ولَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقاً أَوْ لِأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ) ففيه سلف بنفع أو بيع وسلف إن عجل الأكثر وصوره سبع (أَوْ بِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ) فاجتمع البيع والسلف (امْتَنَعَ لاَ بِعَشَرَةٍ) فأكثر (وَسِلْعَةٍ) إلا لأبعد (وَ بِمِثْلٍ وَأَقَلَّ لِأَبْعَدَ) فى فرع اشتراه مع سلعة فيجوز لثلاث الأجل أيضاً (وَ) فيه (لَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ) للأقل (قَوْلاَنِ) أظهرهما المنع (كَتَمْكِينِ بَائِعٍ مُتْلِفٍ مَا قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ) أخذ (الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْأَجَلِ) لكن الأظهر الجواز و يتفق عليه فى الخطأ (وَإِنْ أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةٍ) مثلا (مُنِعَ مُطْلَقاً) للسلف بزيادة (كَمَا لَوِ اسْتَرَدَّ عَيْنَهُ إِلاَّ أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجَلِهَا لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ أَوِ الْمُؤَخَّرَ مُسَلَّفٌ) فامتنع ما قبل الاستثناء لأن الفرس مبيع بالخمسة الأخرى فغيره بيع وسلف (وإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشَرَةٍ لِأَجَلٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ وَدِينَارًا نَقْدًا أَوْ مُؤَجَّلاً مُنِعَ مُطْلَقاً) للبيع والسلف (إِلاَّ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ لِلْأَجَلِ وَإِنْ زِيدَ غَيْرُ عَيْنٍ وَ بِيعَ بِنَقْدٍ) الواو بمعنى أو والمراد بالنقد العين الحال (لَمْ يُقْبَضْ جَازَ إِنْ عُجِّلَ الْمَزِيدُ) فان قبض جاز مطلقاً على ما فى الخرشى وغيره (وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الْآجَالِ فَقَطْ) على الأصح (إِلاَّ أَنْ

يفُوتَ الثَّانِي) بعيب مفسد على ما فى بن (فَيَفْسَخَانِ) وليس لأحد عند أحد شيء (وَهَلْ مُطْلَقاً أو إنْ كانَتِ القِيمَةُ أقَلَّ خِلافٌ)

﴿ فَصْلٌ ﴾ جازَ[١] لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أنْ يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِثَمَنٍ وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ وَكُرِهَ خُذْ بِمِائَةٍ مَا) أى سلعة (بِثَمَانِين) والكراهة لمن سأل سلف ثمانين بمائة من أهل العينة (أو اشْتَرِهَا ويُومِئُ لِتَرْبِيحِهِ وَلَمْ يُفْسَخْ) فان بين قدر الربح فهو ما أخرجه من الجواز بقوله (بِخِلافِ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَقْداً وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأجَلٍ وَلَزِمَتِ الآمِرَ إنْ قَالَ لِي وَفِي الفَسْخِ إنْ لَمْ يَقُلْ لِي) وترد بعينها (إلاَّ أنْ يَفُوتَ فَالقِيمَةُ أو إمْضَاؤُهَا ولُزُومُهُ الاثْنَا عَشَرَ قَوْلانِ) المشهور الثانى (وبِخِلافِ اشْتَرِهَا لِي بِعَشَرَةٍ نَقْداً وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْداً إنْ نَقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ وَلَهُ) فى تولية الشراء (الأقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أو الدِّرْهَمَيْنِ والأظْهَرُ والأصَحُّ لاَ جُعْلَ لَهُ) ضعيف (وجَازَ بِغَيْرِهِ) أى بغير شرط النقد (كَنَقْدِ الآمِرِ وَإنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَفِي الجَوَازِ والكَرَاهَةِ قَوْلانِ) أرجحهما الثانى (وبِخِلافِ اشْتَرِهَا لِي بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأجَلٍ وأشْتَرِيهَا بِعَشَرَةٍ نَقْداً) لأنه سلف بنفع (فَتَلْزَمُ بِالْمُسَمَّى ولاَ تُعَجَّلُ الْعَشَرَةُ وَإنْ عُجِّلَتْ أُخِذَتْ وَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ وَإنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَهَلْ لاَ يُرَدُّ الْبَيْعُ إذَا فَاتَ وَلَيْسَ عَلَى الآمِرِ إلاَّ الْعَشَرَةُ أوْ يُفْسَخُ الثَّانِي مُطْلَقاً) وترد بعينها (إلاَّ أنْ يَفُوتَ فَالقِيمَةُ قَوْلانِ

﴿ فَصْلٌ ﴾ (إنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ) لا بالمجلس[٢] على المعمول به (كَشَهْرٍ

---

(١) مع كونه خلاف الأولى كما فى الشرح الصغير لحديث « إذا تبايعتم بالعينة » الخ وهو فى سنن ابن ماجه

(٢) ورد الحديث الصحيح باثبات خيار المجلس وأخذ به الشافعى ووافقه ابن حبيب والسيورى وعبد الحميد الصائغ من المالكية ولم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة وادعى أشهب نسخ الحديث وليس بصحيح

فِي دَارٍ) أدخلت الكاف ستة أيام (وَلاَ يَسْكُنُ) إلا بأجر أو يسيرا للاختبار ، وأفسد شرط الممنوع (وَكَجُمُعَةٍ) وعشرة أيام (فِي رَقِيقٍ وَاسْتَخْدَمَهُ) على التفصيل السابق فى السكنى (وَكَثَلاَثَةٍ فِي دَابَّةٍ وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا) حقق (ر) أنه للاختبار بالموحدة والخيار ثلاثة أيام فقط (وَلاَ بَأْسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ) فى الركوب خارج البلد وقيل بالعموم والأول بالزمن (أَشْهَبُ وَالْبَرِيدَيْنِ وَفِي كَوْنِهِ خِلاَفاً) أو وفاقاً بحمله على الذهاب والإياب (تَرَدُّدٌ وَكَثَلاَثَةٍ فِي ثَوْبٍ) وكل العروض ونحو الخضر مالا يتغير فيه الحاجة وهل السفينة ثلاثة أو كالعقار نظر (وصَحَّ) الخيار (بَعْدَ بَتٍّ وَهَلْ إِنْ نَقَدَ) وهو الراجح لئلا يفسخ دين الثمن فى مؤخر بالخيار (تَأْوِيلاَنِ وَضَمِنَهُ حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي) لانقلابه بائعاً بالخيار (وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ) على أمده بكثير وهو أصل ما قبله وما بعده (أَوْ مَجْهُولَةٍ أو غَيْبَةٍ عَلَى مَا لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ) المعتمدفول اللخمي بالصحة وإن حرم ما لم يطبع عليه (أو لُبْسِ ثَوْبٍ) على ما سبق فى السكنى (وَرَدَّ أُجْرَتَهُ وَيَلْزَمُ) المبيع من هو بيده (بِانْقِضَائِهِ) أى أمد الخيار (ورُدَّ فِي كَالْغَدِ وَ) فسد أيضاً (بِشَرْطِ نَقْدٍ كَغَائِبٍ) على ما سبق (وَعُهْدَةِ ثَلاَثٍ) لا سنة لندور أدوائها فيضعف التردد بين السلفية والثمنية (وَمُوَاضَعَةٍ وَ) كراء (أَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رِيُّهَا وَإِجَارَةٍ لِحِرْزِ زَرْعٍ) المعتمد فى هذا عدم الفسخ بتلف ويستوفى بغيره فلا يضر النقد (وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا) بل فوق نصفه بكثير (وَمُنِعَ) نقد مالا يعرف بعينه (وَإِنْ بِلاَ شَرْطٍ) لفسخ الدين فى مؤخر (فِي مُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ وكِرَاءٍ ضُمِّنَ) لا مفهوم له (وسَلَمٍ بِخِيَارٍ) راجع للكل (وَاسْتَبَدَّ بَائِعٌ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةِ غَيْرِهِ) حش لأنه لا يلزم من المشاورة الاتباع لخبر شاورهن وخالفوهن (١)

---

(١) لم يرد بهذا اللفظ ، وروى ابن لال والديلمى عن أنس مرفوعاً « لا يفعل =

(لاَ خِيَارِهِ وَرِضَاهُ) لاعراضه عن نفسه ومن ذلك فى المغني ما فى الخرشى من المشورة المقيدة بأن أمضي فلان أمضي وإن رد فلا استقلال (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْيِهِ فِى مُشْتَرٍ وَعَلَى نَفْيِهِ فِى الْخِيَارِ فَقَطْ وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا) فيعتبر السابق إلا لقبض والثلاثة ضعيفة والمعول عليه ما صدر به (وَرَضِيَ مُشْتَرٍ كَاتَبَ أَوْ زَوَّجَ وَلَوْ عَبْداً أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذاً أَوْ رَهَنَ أَو آجَرَ أَو أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ أَوْ تَسَوَّقَ أَوْ جَنَي إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ أَوْ عَرَّبَ دَابَّةً) فصدها فى أسافلها (أَوْ وَدَّجَهَا) فى أوداجها (لاَ إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً) فى غير نظر الفرج (وهُوَ) أي ما عد رضي من المشترى (رَدٌّ مِنَ الْبَائِعِ إِلَّا الإِجَارَةَ) لأنها كالغلة له إلا أن يزيدها على أجل الخيار (وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) هذا من تعلقات قوله سابقاً ويلزم بانقضائه (وَلاَ بَيْعُ مُشْتَرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ قَوْلاَنِ) لاحاجة لهذا على ما فى حش وغيره عن ابن القاسم أن البيع يدل على الرضى كالتسوق (وانْتَقَلَ) الخيار (لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ عَجَزَ وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلاَ كَلاَمَ لِوَارِثٍ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ) عند رد الغريم (وَلِوَارِثٍ وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ) وأبى البائع التبعيض (والاِسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعَ) والمعول عليه الأول (وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ) والمجيز هنا منزلة الراد للسلعة هناك فالقياس اجازة الجميـــــع أو يجرى الاستحسان أو يجزم بالقياس فقط (تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ جُنَّ) وعلم طوله أو فُقِدَ أو مات مرتدا (نَظَرَ السُّلْطَانُ) بالأصلح (وَنُظِرَ الْمُغْمَى) عليه (فَإِنْ طَالَ) بعـد أمد الخيار بمـا يضر الآخر (فُسِخَ وَالْمِلْكُ

= أحدكم أمراً حتى يستشير فان لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن فى خلافها البركة » وسنده ضعيف منقطع . وروى العسكرى عن عمر قال « خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة » وروى أيضاً عن معاوية قال : عودوا النساء . لا ، فانها ضعيفة إن أطعتها أهلكتك

لِلْبَائِعِ وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ) مبتدأ (إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِىَ) المشترى (مَا لَهُ وَالْغَلَّةُ وَأَرْشُ مَا جَنَى أَجْنَبِيٌّ لَهُ) أى للبائع هذا هو الخبر (بِخِلَافِ الْوَلَدِ) فللمشترى كالصوف ولو لم يتم (وَالضَّمَانُ مِنْهُ وَحَلَفَ مُشْتَرٍ) ما فرط وزاد المتهم وقد ضاع (إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ) فيضمن المشترى (إِلَّا لِبَيِّنَةٍ وَضَمِنَ الْمُشْتَرِى إِنْ خُيِّرَ الْبَائِعُ الْأَكْثَرَ) من الثمن أو القيمة (إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ) المشترى على الضياع (فَالثَّمَنُ كَخِيَارِهِ وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ وَالْخِيَارُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالْخِيَارُ لَه عَمْداً) ولم يتلف (فَرَدٌّ وَخَطَأً فَلِلْمُشْتَرِى خِيَارُ الْعَيْبِ) يتماسك ولا شىء له أو يرد ولا شىء عليه (وَإِنْ تَلِفَتْ انْفَسَخَ فِيهِمَا) العمد والخطأ (وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِى الرَّدُّ أَوْ أَخْذ الْجِنَايَةِ وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ) من الثمن والقيمة (وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا أَوْ رَدُّهُ وَإِنْ تَلِفَتِ انْفَسَخَ وَإِنْ جَنَى مُشْتَرٍ وَالْخِيَارُ لَهُ وَلَمْ يُتْلِفْهَا عَمْدًا فَهُوَ رِضًى) كما سبق مع رد البائع (وَخَطَأً فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ الثَّمَنَ وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَهُ) أى للغير (أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوِ الثَّمَنِ) والذى ذكره ابن عرفة أن الخيار حال الخطأ للمشترى فى التماسك والرد ، ويدفع الارش فى الحالين (وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ) فيهما (وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادَّعَى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا بِالثَّمَنِ فَقَطْ وَلَوْ سَأَلَ فِي إِقْبَاضِهِمَا) له كان على خيار أو لزوم (أَوْ ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنَ نِصْفَهُ وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِى) حيث كان على خيار (كَسَائِلٍ دِينَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ فَزَعَمَ) أو أثبت (تَلَفَ اثْنَيْنِ فَيَكُونُ شَرِيكًا) توضيح لمفاد التشبيه فى التشريك فى الضمان ، أما ليريها فأمين لا يضمن (وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا) أو يردهما فهو مجرد خيار يؤخذ مما سبق (فَكِلَاهُمَا مَبِيعٌ) مضمون على ما سبق (وَلَزِمَاهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَهُمَا بِيَدِهِ وَفِي اللُّزُومِ لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ)

إذا ادعى ضياع أحدهما أو مضت المدة (وَفِي الاِخْتِيَارِ) والخيار (لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ) بمضي المدة (وَرُدَّ بِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ كَثَيِّبٍ لِيَمِينٍ) على الابكار (فَيَجِدُهَا بِكْرًا وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ) ولو أسندت لزعم الرقيق كيامن يشترى من تزعم أنها طباخة (لاَ إِنِ انْتَفَى) الغرض كشرط أنه جاهل شيخنا ولاعبرة بقوله لا أستخدم عالماً (وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلاَمَةُ مِنْهُ كَعَوَرٍ وَقَطْعٍ) ولو أنملة (وَخِصَاءٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَرَفْعِ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءٍ وَعَسَرٍ وَزِنًا)ولو كرهاً(وَشُرْبٍ) وأ كل حشيشة (وَبَخَرٍ) بفرج أو فم (وَزَعَرٍ) قلة شعر (وَزِيَادَةِ سِنٍّ) مُشَوِّهٍ (وَظَفَرٍ) بعين (وعُجَرٍ) تعقد بالجسد (وَبُجَرٍ) عظم بالبطن (وَالِدَيْنِ أَوْ وَلَدٍ) يمكن الاباق لهما (لاَ جَدٍّ وَلاَ أَخٍ وجُـذَامِ أَبٍ وَجُنُونِهِ بِطَبْعٍ لاَ بِمَسِّ جِنٍّ) لأن هذا لا يسرى من الأصول (وسُقُوطِ سِنَّيْنِ وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةُ) كالوخش من المقدم (وَشَيْبٍ بِهَا فَقَطْ وَلَوْ قَلَّ وجعُودَتِهِ) أى الشعر بكلفه على عود لأنه غش (وَصُهُوبَتِهِ) حمرته (وكَوْنِهِ ولَدَ زِنًا وَلَوْ وَخْشًا وَبَوْلٍ فِي فَرْشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ) عادة (إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِلَّا حَلَفَ) البائع (إِنْ أُقِرَتْ) و بالت (عِنْدَ غَيْرِهِ) أنه حادث (وَتَخَنُّثِ عَبْدٍ وَفُحُولَةِ أَمَةٍ إِنِ اشْتَهَرَتْ) هذه الخصلة فيهما (وَهَلْ هُوَ الْفِعْلُ)(١) به وسحاقها (أَوِ التَّشَبُّهُ تَأْوِيلاَنِ وقَلَفِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) فات وقتهما مع الاسلام (مُوَلَّدٍ أَوْ طَوِيلِ الْإِقَامَةِ وَخَتْنٍ مَجْلُوبِهِمَا) لأنه مظنة سرقته (كَبَيْعٍ بِعُهْدَةِ مَا اشْتَرَاهُ بِبَرَاءَةٍ) لاحتمال عدمه فلا يمكن الرد على بائعه كعكسه للتدليس (وكَرَهَصٍ وعَثَرٍ) فى الحافر (وَحَرَنٍ وعَدَمِ حَمْلٍ مُعْتَادٍ لاَ ضَبَطٍ) حيث لم ننقص اليمين (وثُيُوبَةٍ إِلَّا فِيمَنْ لاَ يُفْتَضُّ مِثْلُهَا) أو لشرط (وعَدَمِ فُحْشِ صِغَرِ قُبُلٍ وكَوْنِهَا زَلاَّءَ) قليلة لحم الاليتين لا جدا (وَكَيٍّ لَمْ يُنْقِصْ وَتُهْمَةٍ

(١) هذا تأويل عبد الحق ورده أبو عمران .

بِسَرِقَةٍ) ونحوها (حُبِسَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ) لا إن اشتهر بالعداء (وَمَا لاَ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغَيُّرٍ كَسُوسٍ) داخل (الْخَشَبِ وَالْجَوْزِ ومُرِّ قِثَّاء) إلا لشرط (وَلاَ قِيمَةَ) أرش فيـه (وَرُدَّ الْبَيْضُ) المذر (وَعَيْبٍ قَلَّ بِدَارٍ وَفِي قَدْرِهِ تَرَدُّدٌ) أظهره ما دون الثلث (وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ كَصَدْعِ جِدَارٍ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا مِنْهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهَا) جهة الباب فيخير كبالخوف (أَوْ بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ كَمَاحٍ بِبِئْرٍ بِمَحَلِّ الْحلاَوَةِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلَدَةٌ) مثلا (لَمْ تَحْرُمْ) بمجرد قولها (وَلَـكِنَّهُ عَيْبٌ إِنْ رَضِيَ بِهِ) أو حدث عنده (بَيَّنَ) إن باعها (وَتَصْرِيَةُ الْحَيَوَانِ) توفير لبنه (كَالشَّرْطِ) بـكثرته (كَتَلْطِيخِ ثَوْبِ عَبْدٍ بِمِدَادٍ) فهو كاشتراط كتابته (فَيَرُدُّهُ) أي النَّعم المُصَرّى (بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ) وأولى غيره عوضاً عن الصاع لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه (لاَ إِنْ عَلِمَهَا مُصَرَّاةً أَوْ لَمْ تُصَرَّ وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ) فلا رد له ما لم يقل جـداً (إِلاَّ إِنْ قُصِدَ) اللبن (وَاشْتَرِيَتْ وَقْتَ حِلاَبِهَا وَكَتَمَهُ) مع علم قدره فيخير المشترى (وَلاَ) إن رد (بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ) فلا صاع عليه (عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعَدَّدَ) الصاع (بِتَعَدُّدِهَا) أي المصراة (عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ) لـكن المعول عليه قول الأكثر بالاتحاد ما لم يتعدد العقد (وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً فَإِنْ حَصَلَ الِاخْتِبَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضَي) فلا رد له (وَفِي الْمُوَازِيَةِ لَهُ ذَلِكَ وَفِي كَوْنِهِ خِلاَفاً) أو وفاقاً بحمله على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية وهو الأحسن (تَأْوِيلاَنِ وَمَنَعَ مِنْهُ) أي رد العيب (بَيْعُ حَاكِمٍ وَوَارِثٍ رَقِيقاً فَقَطْ بَيَّنَ أَنَّهُ إِرْثٌ وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ) أي البائع (غَيْرَهُمَا) أي الحاكم والوارث (وَتَبَرِّي غَيْرِهِمَا فِيهِ) أي الرقيق (مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ) بن : كستة أشهر (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمِلْهُ وَزَوَالُهُ إِلاَّ مُحْتَمِلَ الْعَوْدِ وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ) أو الزوج

(وَطَلاَقِهَا) بائناً (وهُوَ الْمُتَأَوَّلُ وَالْأَحْسَنُ) وانفق عليه إن لم يدخل (أَوْ بِالْمَوْتِ وهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ لاَ أَقْوَالٌ ومَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى) كالإجارة بعد علمه (إلّا مَالاَ يُنْقِصُ كَسُكْنَى الدَّارِ وحَلَفَ إِنْ سَكَتَ بِلاَ عُذْرٍ فِي كَالْيَوْمِ) واليومين (لاَ كَمُسَافِرِ اضْطَرَّ لَهَا أَو تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ) ندباً أنه لم يرض ورد على وكيل أو قريب الغيبة (فَإِنْ عجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِي فَتَلُوِّمَ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قُدُومُهُ كَأَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) والبعد يومان مع الخوف وعشرة مع الأمن (وفِيهَا أَيْضا نَفْيُ التَّلَوُّمِ وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الْخِلاَفِ) أو الوفاق بحمله على غير المرجو وهو المعتمد (تَأْوِيلاَنِ ثُمَّ) بعد التلوم (قَضَى) بالرد (إِنْ أَثْبَتَ عُهْدَةً مُؤَرَّخَةً) ليعلم قدم العيب من حدوثه (وصِحَّةَ الشِّرَاءِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهَا) فيكفي اليمين (وفَوْتُهُ) عطف على فاعل منع (حِسًّا) أو حكما (كَكِتَابَةٍ وتَدْبِيرٍ فَيُقَوَّمُ سَالِماً ومَعِيباً ويُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ) النقصية (وَوُقِفَ فِي رَهْنِهِ وإِجَارَتِهِ) قبل العلم ولم يمكن رده (لِخَلاَصِهِ وَرُدَّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ أَو بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ كَبَيْعٍ أَو هِبَةٍ أَو إِرْثٍ فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ مُطْلَقاً أَوْ لَهُ) أي للبائع (بِمِثْلِ ثَمَنِهِ) مطلقاً[1] أَوْ بِأَكْثَرَ إِنْ دَلَّسَ فَلاَ رُجُوعَ وَإِلاَّ رَدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ) إن شاء (ولَهُ بِأَقَلَّ كَمَّلَ وتَغَيُّرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرَدُّهُ ودَفْعُ الْحَادِثِ وَقُوِّمَا) أي العيبان (بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ) صحيحاً ثم بالقديم ثم بهما ليعرف ماينوب كلا (يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي ولَهُ إِنْ زَادَ بِكَصِبْغٍ أَنْ يَرُدَّ ويَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ) حقه الأرجح لأنه لابن يونس والذى لابن رشد يوم الحكم (وجُبِرَ بِهِ) أي بالزائد العيب (الْحَادِثُ) بحسبه (وفُرِّقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ) بمعتاد لم ينتفع به

---

(١) دلس بائعه الأول أم لا

المشترى كتفصيل الثياب فلا شيء للمدلس (كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ) بعيبه كإباق أو فى زمنه فالضمان على المدلس بخلاف غيره (وَأَخْذِهِ مِنْهُ) أى من المشترى (بِأَكْثَرَ) من الثمن الأول فلا رد للمدلس كما سبق (وَتَبَرٍّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ) فيجوز بخلاف ما علم والمتبرى منه لا يكون إلا من مدلس (وَرَدَّ سِمْسَارٍ جُعْلاً) لغير المدلس وهو على البائع إلا لشرط أو عرف والردان رد المبيع بحكم وإلا فكالاقالة يفوز به السمسار (وَ) رد (مَبِيعٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ رُدَّ بِعَيْبٍ) فأجرة الحمل على البائع إن دلس (وَإِلَّا رُدَّ إِنْ قَرُبَ وَإِلَّا فَاتَ) ثم أتى بما موضعه بعد قوله وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم أعنى (كَعَجَفِ دَابَّةٍ وَسِمَنِهَا) الحق أنه ليس عيباً لأنه إن رد لا شيء عليه (وَعَمًى وَشَلَلٍ وَتَزْوِيجِ أَمَةٍ وَجُبِرَ بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ) البائع استثناء من أخذ القديم (بِالْحَادِثِ أَوْ يَقِلَّ) الحادث والاستثناء فى هذا منقطع (فَكَالْعَدَمِ) يتماسك ولا شيء له أو يرد ومثل القليل بقوله (كَوَعْكٍ وَرَمَدٍ وَصُدَاعٍ وَذَهَابِ ظُفُرٍ وَخَفِيفِ حُمًّى وَوَطْءِ ثَيِّبٍ وَقَطْعٍ) تفصيل (مُعْتَادٍ وَالْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصُودِ مُفِيتٌ) للرد بالعيب القديم (فَالْأَرْشُ) فيه متعين (كَكِبَرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ) بالقاف والفاء(١) والمعتمد أنه من المتوسط وقيده الباجي بالرائعة (وَقَطْعِ غَيْرِ مُعْتَادٍ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ) استثناء من تعين الأرش فى الفوات فالرجوع بجميع الثمن كما سبق (أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنَهُ كَمَوْتِهِ فِى إِبَاقِهِ وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِى وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ) الأخير (عَلَى الْمُدَلِّسِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ) الثانى لغيبة مثلا (بِجَمِيعِ الثَّمَنِ) الأول (فَإِنْ زَادَ) عن الثمن الأخير (فَلِلثَّانِى وَإِنْ نَقَصَ فَهَلْ يُكَمِّلُهُ) الثانى بعد (قَوْلَانِ) وعلى عدم التكميل يكمل الأرش إن نقص عنه (وَلَمْ يَحْلِفْ مُشْتَرٍ ادُّعِيَتْ رُؤْيَتُهُ إِلَّا

(١) يقال اقتضها إذا أزال قضتها بكسر القاف وهى البكارة ، وافتضها بالفاء مثله

بِدَعْوَى الْإِرَاءَةِ) أو إقراره بالتقليب أو عدم غموض العيب وظهوره لكل أحد برهان رؤيته وترد اليمين هنا (وَلاَ الرِّضَى بِهِ إلاَّ بِدَعْوَى مُخْبِرٍ) لم يكذب البائع (وَلاَ بَائِعٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ) عنده (لِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ وَهَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ) بيان (أَكْثَرِ الْعَيْبِ) أو نصفه (يَرْجِعُ بِالزَّائِدِ) على ما بين إذا هلك (وَأَقَلِّهِ بِالْجَمِيعِ) جميع الثمن و بيان الأقل كالعدم (أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقاً أَوْ بَيْنَ هلاَكِهِ فِيمَا بَيَّنَهُ) فيرجع بما كتمه (أَوْ لاَ) بأن هلك فيما كتم فبالجميع (أَقْوَالٌ وَرُدَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ وَرَجَعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً) لا بالشركة فيها (إلاَّ أَنْ يَكُونَ) المعيب (الْأَكْثَرَ أَو أَحَدَ مُزْدَوِجَيْنِ أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا) الأصل أو احدام وولدها فلا يجوز التمسك بالبعض فى ذلك (وَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلَّ) من متعدد معين (اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقَّتِ السِّلْعَةُ وَفَاتَ الثَّوْبُ فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ وَرَدَّ الدِّرْهَمَيْنِ) تعقبه (ر) بأن المعتمد تقييد الفسخ بعدم الفوات (وَ) جاز (رَدُّ) أو أنه بصيغة الماضى (أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي) نفى (الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي) أو ثبوت عيب آخر (وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقِهِ وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ وَغَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكِينَ) لا يكذبون قيل لا مفهوم للتعذر قيل إلا فى المشركين (وَيَمِينُهُ بِعْتُهُ وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ وَأَقْبَضْتُهُ وَمَا هُوَ بِهِ بَتًّا فِي الظَّاهِرِ) الذى قد يخفى (وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ وَالْغَلَّةُ لَهُ) أى للمشترى (لِلْفَسْخِ وَلَمْ تُرَدَّ بِخِلاَفِ الْوَلَدِ وَثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ) فإن لم تؤبر فلا ترد حيث أزهت كالفساد ولا تفوت فى الشفعة والاستحقاق إلا باليبس ولا فى الفسـ إلا بالجذاذ (وَصُوفٍ تَمَّ كَشُفْعَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ وَتَفْلِيسٍ وَفَسَادٍ) تشبيه فى فوز المشترى بغلة ما يؤخذ منه (وَدَخَلَتْ) السلعة المعيبة (فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ أَوْ

ثَبَتَ) موجب الرد (عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ) حيث حضر البائع ، ولا بد من الحكم على الغائب (وَلَمْ يُرَدَّ) البيع (بِغَلَطٍ) جهل من مالكه بخلاف الوكيل والوصي (إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ) العام كحجر فاذا هو ياقوت وأولى إن لم يسم (وَلاَ بِغَبْنٍ وَلَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ أَوْ يَسْتَأْمِنَهُ) فيغره الآخر والقيدان مآلهما واحد معمول به (تَرَدُّدٌ وَرُدَّ) الرقيق (فِي عُهْدَةِ الثَّلاَثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بِبَرَاءَةٍ ، وَدَخَلَتْ فِي الِاسْتِبْرَاءِ) بمعنى المواضعة حتى يشتركا فى ضمان البائع بخلاف السنة وهما بعد الخيار (وَالنَّفَقَةُ) ومنها كسوة مثله (وَالْأَرْشُ كَالْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَّا الْمُسْتَثْنَى مَالُهُ) خاص بما بعد الكاف فالهبة للمشترى (وَ) رُدَّ (فِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِجُذَامٍ وَبَرَصٍ) ولو شك (وَجُنُونٍ) ولو بمس جان (لاَ بِكَضَرْبَةٍ إِنْ شُرِطَا أَوِ اعْتِيدَا) شرط فى الرد بالعهدتين (وَلِلْمُشْتَرِي إِسْقَاطُهُمَا) كالبائع قبل العقد (وَ) العيب (الْمُحْتَمِلُ) حدوثه (بَعْدَهُمَا مِنْهُ) أى من المشترى (لاَ فِي مُنْكَحٍ بِهِ) استظهر عج وتابعوه أن الإخراج من العادة ويعمل فى المخرجات بالشرط ، والظاهر إلا المأخوذ عن دين والموصى بشرائه للعتق (أَوْ مُخَالَعٍ بِهِ أَوْ مُصَالَحٍ بِهِ فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ مُسْلَمٍ فِيهِ أَوْ بِهِ أَوْ قَرْضٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ مُكَاتَبٌ) عن النجوم (أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمُفَلَّسٍ) وسفيه للنفقة (أَوْ مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ أَوْ مَأْخُوذٍ عَنْ دَيْنٍ) بخلاف عن إقرار بمين (أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ) او إقالة على الأظهر (أَوْ وُرِثَ أَوْ وُهِبَ) ولو بثواب لعدم المشاحة (أَوِ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا) وفى العكس العهدة (أَوْ مُوصَى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ مِمَّنْ أَحَبَّ أَوْ بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ أَوْ مُكَاتَبٍ بِهِ) ابتداء (أَوِ الْمَبِيعِ فَاسِدًا) إذا رد (وَسَقَطَتَا بِكَعِتْقٍ) وإيلاد وتدبير (فِيهِمَا) أى زمن العهدتين (وَضَمِنَ بَائِعٌ مَكِيلاً لِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ) كما أن وزن الثمن ونقده

على المشترى و يعمل بالشرط أو العادة (بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ والشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ فَكَالْقَرْضِ) بجامع أن لا غرامة على صانع المعروف (وَاسْتَمَرَّ) ضمان البائع له (بِمِعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِى) إلا أن يكون المعيار لا وعاء للمشترى غيره أو يأخذه من يد الكيال ليفرغه وفى لزوم القمح للبائع خلاف ولو فرغت فى إناء المشترى ثم ظهرت فيها فارة لم تعلم فعلى المشترى كما فى ح (وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ) كتسليم مقود الدابة (وَضَمِنَ بِالْعَقْدِ) الصحيح اللازم على ما سبق (إِلَّا الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ أَوِ الْإِشْهَادِ) على بقائه أو تسليمها (فَكَالرَّهْنِ) فى ضمان البائع (وإِلاَّ الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ وَإِلاَّ الْمُوَاضَعَةَ فَبِخُرُوجِهَا) من حكم المواضعة (مِنَ) أجل رؤية (الْحَيْضَةِ) أى الدم (وَإِلَّا الثِّمَارَ) بالنسبة (لِلْجَائِحَةِ) فلا تضمن بالعقد بل بأمنها (وَبَدَّئَ الْمُشْتَرِى) بتسليم ما بيده (لِلتَّنَازُعِ وَالتَّلَفُ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ سَمَاوِيٌّ يَفْسَخُ وخُيِّرَ الْمُشْتَرِى إِنْ غَيَّبَ) البائع بالمعجمة وادعى الهلاك بين الفسخ للثمن والتمسك بالعوض مثلا أو قيمة (أَوْ عَيَّبَ) بالمهملة لكن مع العمد له الارش إن تمسك والخطأ كالنقيصة (أَوِ اسْتُحِقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ) دون الثلث إلا أن يراد للغلة أو ينقسم فيتعين التمسك بما بقى (وتَلَفُ بَعْضِهِ أَوِ اسْتِحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ وحَرُمَ التَّمَسُّكُ بِالْأَقَلِّ) كما سبق وكرره لقوله (إِلَّا الْمِثْلِيَّ) فيجوز التمسك بالباقى بحصته إلا فى العيب لأن البائع يقول سلعتي تحمل بعضها (وَلاَ كَلَامَ لِوَاحِدٍ فِي قَلِيلٍ لاَ يَنْفَكُّ كَقَاعٍ) أسفل الجرين مثلا يتغير (وَإِنِ انْفَكَّ فَلِلْبَائِعِ الْتِزَامُ الرُّبْعِ بِحِصَّتِهِ) ويلزم المشترى الباقى (لاَ أَكْثَرَ) كالثلث فللمشترى رد الجميع أو التماسك به (وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِى الْتِزَامُهُ) أى السليم (بِحِصَّتِهِ) نعم بجميع الثمن (مُطْلَقاً) قل أو كثر (وَرَجِعَ لِلْقِيمَةِ) ميزانا للتراجع من الثمن وهذا من تعلقات ما سبق فى استحقاق بعض المتعدد (لاَ لِلتَّسْمِيَةِ)إن سميا لكل

ثوب (وَصَحَّ) العقد (وَلَوْ سَكَنَا) عن اشتراط القيمة (لاَ إِنْ شَرَطَاالرُّجُوعَ لَهَا) أى التسمية (وَإِتْلاَفُ الْمُشْتَرِى قَبْضٌ وَالْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ) لمن الضمان منه (وَكَذٰلِكَ إِتْلاَفُهُ) حقه تعييبه يفصل فيه كما سبق فهو من المشترى قبض ولا يخير كما فى بن خلافاً لما فى الخرشى (وَإِنْ أَهْلَكَ بَائِعٌ صُبْرَةَ عَلَى الْكَيْلِ فَالْمِثْلُ تَحَرِّيًا لِيُوَفِّيَهُ وَلا خِيَارَ لَكَ) يا مشترى (أَوْ أَجْنَبِيٌّ فَالْقِيمَةُ إِنْ جُهِلَتِ الْمَكِيلَةُ) ولا يكتفى بالتحرى لأن البائع يغلب عليه معرفة شيئه (ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ) من القيمة (مَا يُوَفِّى فَإِنْ فَضَلَ) منها شيء (فَلِلْبَائِعِ وَإِنْ نَقَصَ فَكَالاسْتِحْقَاقِ) للمشترى الرد بنقص الكثير و إلا تمسك بما يخص الحاصل (وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا مُطْلَقَ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ) وليس منه ما أخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه (وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضٍ) وجندى فى نظير عمل (أُخِذَ بِكَيْلٍ) قيد فى منع الطعام ويجوز الجزاف قبل القبض كما سيقول (أَوْ) كان جزافاً فى ضمان البائع (كَلَبَنِ شَاةٍ) من شياه كعشرة عُرِفَ وجه حلابها فيحرم بيعه قبل قبضه أما أخذه بقرة يحلبها و يطعمها ففاسد وتراجعا (وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ) يعنى لا يكفى ذلك كمن اشترى وديعة عنده أو رهناً فلا يبع حتى يستأنف كيله (إِلَّا كَوَصِيٍّ لِيَتِيمَيْهِ) يشترى لأحدهما من الآخر فيبيع ما اشترى بالقبض التقديرى (وَجَازَ بِالْعَقْدِ جِزَافٌ وَكَصَدَقَةٍ وَبَيْعُ مَا عَلَى مُكَاتَبٍ مِنْهُ) أى له (وَهَلْ إِنْ عَجَّلَ الْعِتْقَ) أو لا يشترط وهو الأظهر (تَأْوِيلَانِ وَإِقْرَاضُهُ) أى طعام المعاوضة قبل قبضه (أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ) لا عكسه لأنه بالاحالة باعه قبل قبضه كما فى بن (وَبَيْعُهُ لِمُقْتَرِضٍ) لغير المقرض أو له بغير طعام مع أجل السَّلَم ولا بد أن يكون المقرض مشترياً لم يقبض (وَإِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ) كالبعض ما لم يغب على ثمن لا يعرفه بعينه للبيع والسلف (وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ) مبالغة والخطاب للمشترى (لاَ بَدَنُهُ كَسِمَنٍ

دَابَّةٍ وَهُزَالِهَا بِخِلَافِ الْأَمَةِ) ابن عرفة إلا أن تراد للخدمة (وَمِثْلُ مِثْلِيِّكَ) عطف علي معني قوله لا بدنه فيمنع (إِلَّا الْعَيْنَ فَلَهُ) أى البائع (دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ كانَتْ بِيَدِهِ وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلَّا فِي الطعَامِ) قبل قبضه كما سبق (وَالشُّفْعَةِ) فانها فيها كالعدم (وَالْمُرَابَحَةِ) فلا يبنى على ثمن بيعها بل ما قبله (وَتَوْلِيَةٌ) عطف على قوله وجاز جزاف (وَشَرِكَةٌ) فى الطعام قبل قبضه (إِنْ لَمْ يَكُنْ) التشريك (عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ) ولا عبرة بترجيعه الخرشى للتولية ولا بنقله عن ابن يونس منع الإقالة بغير بلد الطعام هنا فقد ردَّه بن (وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا) الأول والثانى (فِيهِمَا) أى التولية والشركة فى الثمن ، ابن القاسم : ويشترط كونه عيناً وألحق به أشهبُ مالا تختلف فيه الأغراض واستحسنه اللخمى (وَإِلَّا فَبَيْعٌ كَغَيْرِهِ) فى الأحكام (وَضَمِنَ) المشرك اسم مفعول (الْمُشْتَرِي) بفتح الراء (الْمُعَيَّنَ وَ) ضمن المسلم (طَعَاماً كِلْتَهُ) يا مسْلَم إليه بإذنه عندك (وَصَدَّقَكَ) ولا يشترط هذا فى الشركة فى المص تشتيت (وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُمِلَ وَإِنْ أَطْلَقَ) المناسب حذف الواو (عَلَى النِّصْفِ وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرِكَتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُثُ) ليستووا إلا أن يختلف نصيبهما أو يسأل كلا بغير حضور الآخر فله النصف من كل (وَإِنْ وَلَّيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازَ) مع الجهالة (إِنْ لَمْ تُلْزِمْهُ) ولو مع السكوت (وَلَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بِالثَّمَنِ فَكَرِهَ)التولية (وَذٰلِكَ لَهُ وَالْأَضْيَقُ صَرْفٌ) لما سبق من منع مطلق التأخير فيه (ثُمَّ إِقَالَةُ طَعَامٍ ثُمَّ تَوْلِيَةٌ وشرِكَةٌ فِيهِ ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ) كل ذلك في السلم (وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ) المعول عليه أن الترتيب من حيث الخلاف ، والمشهور منع التأخير فى غير الصرف إلا بقدر الذهاب للبيت مثلا نعم قوله (ثُمَّ ابْتِدَاؤُهُ) كرأس مال السلم يجوز التأخير فيه ثلاثة أيام

﴿ فصـل ﴾ (وَجَازَ مُرَابحَةَ وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ) يعنى المساومة لاحتياجه لمزيد علم والاستيمان جهالةوالمزايدة ضغائن[1] (وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ) حقه : مضمون غير عين (وَهَلْ مُطْلَقاً) ولو لم يكن عندالمشترى فمنع أشهب له خلاف (أَوْ) محل الجواز (إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِى تَأْوِيلَانِ) ويتفق على المنع فى مُعَيَّنٍ ليس عنده (وَحُسِبَ) حيث لا بيان ولا عرف (رِبْحُ مَالَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَصَبْغٍ وطَرْزٍ وَقَصْرٍ وَخِيَاطَةٍ وَكَمْدٍ) دقّ الثوب (وَفَتْلٍ وَتَطْرِيَةٍ) وضعه فى الندى ليحسُن (وَأَصْلُ مَازَادَ) مما لاعين له ولايحسب له ربح (فى الثَّمَنِ كَحَمُولَةٍ) أجرة حمل (وَشَدٍّ وَطَيٍّ اعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا وَكِرَاءِ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ) وحدها إذ لايعمل بالتوظيف (وَإِلَّا) يعتادا أو لم يكن الكراء للسلعة (لَمْ يُحْسَبْ كَسِمْسَارٍ لَمْ يَعْتَدْ إِنْ بَيَّنَ) ما خرج من يده يعنى وشرط الربح على (الْجَمِيعِ) فانه حَوَّمَ على اختصار كلام عياض كما فى الخرشى وغيره والشرط راجع للجواز أول الفصل والاخراج الآتى منه (أَوْ فَسَّرَ الْمُؤْنَةَ فَقَالَ هِيَ بِمِائَةٍ أَصْلُهَا كَذَا) كثمانين (وَحَمْلُهَا كَذَا) يعنى وضرب الربح على ما يربح فقط وإلا فالتفسير هو البيان السابق فلا تحسن هـــذه المقابلة (أَوعَلَى الْمُرَابَحَةِ وَبَيَّنَ كَرِبْحِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصِّلَا مَالَهُ الرِّبْحُ) فيحمل على ماسبق (وَزِيدَ عُشْرُ الْأَصْلِ) حيث دخلا على العشرة أحد عشر (وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ) على ما دخلا عليه وإن بعرف (لَا) يجوز عقد المرابحة ان (أَبْهَمَ) ماخرج من يده (كقامت بكذا) (أَوْ) يقول (قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ) يلزم بحط ما يحط (أَوْ غِشٌّ) يخير على ما يأتى (تَأْوِيلَانِ) وما فى الخرشى من تحتم الفسخ رده (ر) بأنه غيرالتأويلين (وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ) المشترى (كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقاً) فى عين أو عرض والأجل (وَإِنْ بِيعَ) ابتداء

---

(١) فى المجموع وشرحه : الأولى مع المساومة لما فى المزايدة من الشحناء والاستئمان من الجهالة والمرابحة من الاحتياج لمزيد علم اهـ

(عَلَى النَّقْدِ وَطُولِ زَمَانِهِ) حيث أوجب قلة رغبة وليس هـذا خاصا بالمرابحة بخلاف للذين قبله وللذين بعـده (وتَجَاوُزِ الزَّائِفِ) قبوله (وَهِبَةٍ) من الثمن (اعْتِيدَتْ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً أَوْمِنَ التَّرِكَةِ وَوَلاَدَتِهَا) عنـده (وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَجَذِّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ وَصُوفٍ تَمَّ وَإِقَالَةِ مُشْتَرِيهِ) كما سبق عند بيع الطعام قبل قبضه (إِلاَّ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ) فى الثمن فالاقالة شراء لا يجب بيانها (وَالرُّكُوبِ واللُّبْسِ) المنقِّصَيْنِ (وَالتَّوْظِيفِ وَلَوْ) كان ما وظف عليه الثمن (مُتَّفِقًا إِلاَّ مِنْ سَلَمٍ) لأن المعتبر فيه الصفة فلا تختل قسمة التوظيف (لاَ غَلَّةِ رَبْعٍ) لا مفهوم للربع (كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ) تشبيه فى عـدم وجوب البيان إلا أن يقصد دفع ضرر الشركة (لاَ إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ) واشترى الباقى فيجب البيان لغلبة التسامح (وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِرْثُ أَوْ مُطْلَقًا) وهو المعتمد (تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ أَوْ أَثْبَتَ) و إن يحلف مع قرينة (رَدَّ) المشترى (أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ) مع القيام (وَإِنْ فَاتَ) بتغير ذات (خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَالَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ) لدخوله عليه (وَإِنْ كَذَبَ) بزيد (لَزِمَ الْمُشْتَرِى) البيع (إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ بِخِلاَفِ الْغِشِّ) فيخير المشترى ولا حط (وإِنْ فَاتَتْ فَفِى الْغِشِّ أَقَلُّ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةُ وَفِى الْكَذِبِ خُيِّرَ) البائع (بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ) لرضاه به (وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا) الأولى وعيب المرابحة كغيرها تدليسا وغيره على ما سبق

﴿ فصْلٌ ﴾ تَنَاوَلَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الْأَرْضَ) كحريم الأغصان (وَتَنَاوَلَتْهُمَا) فى جميع العقود (لاَ الزَّرْعَ وَالْبَذْرَ) عطف على ما قبل لا لحقه التقـديم[1] (وَمَدْفُونًا) عطف على المنفى بل لم به إن علم (كَلَوْ جُهِلَ) تشبيه فى عـدم التناول ويكون فى بيت المال وسبق الركاز (وَلاَ الشَّجَرُ الْمُؤَبَّرُ أَوْ أَكْثَرُهُ

(١) بأن يقول : وتناولتهما والبذر لا الزرع

إلاَّ بِشَرْطٍ كالْمُنْعَقِدِ) من الفوا كه (وَمَالِ الْعَبْدِ وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ) فيجوز شرط الكل لا مال أحد عبدين ولا بد من نفى الغرر وأن ينتفع بالأصل ولا يجوز اشتراط التحبب (وَإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخَرِ وَالدَّارُ الثَّابِتَ كَبَابٍ وَرَفٍّ وَرَحًى مَبْنِيَّةٍ بِفَوْقَانِيَّتِهَا وَسُلَّمٍ سُمِّرَ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ) الأظهر دخوله حيث لابد منه (وَالْعَبْدُ ثِيَابَ مَهْنَتِهِ وَهَلْ يُوَفَّى بِشَرْطِ عَدَمِهَا) ويستره المشترى (وَهُوَ الْأَظْهَرُ) عند ابن رشد (أَوْ لاَ) ويجب ما يواريه (كَمُشْتَرِطٍ زَكَاةَ مَا لَمْ يَطِبْ) على البائع تشبيه فى الغاء الشرط والمعول عليه فساد البيع فى هذه (وَأَنْ لاَ عُهْدَةَ) استحقاق كالعيب فى غير الرقيق وأما العهدتان فسبق جواز إسقاطهما (أَو لاَ مُوَاضَعَةَ أَوْ لاَ جَائِحَةَ) أبو الحسن بفسد العقد فيما عادته أن يجاح (أَو إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلاَ بَيْعَ) بخلاف النكاح فيفسخ قبل البناء (أَو مَالاَ غَرَضَ فِيهِ وَلاَ مَالِيَّةَ وَصُحِّحَ تَرَدُّدٌ) راجع لما قبل الكاف[1] (وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ) من الزروع (بَدَا صَلاَحُهُ إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ) هذا شرط فى بيع الحب جزافاً (وَقَبْلَهُ) أى البدو (مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ) هذا شرط فى كل مبيع قيل دفع توهم الترخيص لكن يفيده قوله (وَاضْطُرَّ لَهُ) فانه لا اضطرار إلا لنفع (وَلَمْ يُتَمَالَأْ عَلَيْهِ) فى أكثر البلد (لاَ عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوِ الْإِطْلاَقِ) على النقد أو ضمان المشترى كذا فى بن (وَبُدُوُّهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ) ولو للحائط المجاور (فِي جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُبَكَّرْ لاَ بَطْنٍ ثَانٍ بِأَوَّلَ) ولا فى الحبوب (وَهُوَ) أى الصلاح (الزُّهُوُّ) فى النخل بحمرة أو صفرة (وَظُهُورُ الْحَلاَوَةِ) فى الفوا كه (وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ) كالموز مما يعالج بعد (وَفِي ذِي النَّوْرِ) كالورد (بِانْفِتَاحِهِ وَالْبُقُولِ) كالجزر والبصل (بِإِطْعَامِهَا)التام(وَهَلْ

---

(١) وهو قوله : وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا ، تردد

هوَ فِي الْبطِيخِ) الأصفر (الِاصْفِرَارُ أَوِ التَّهَيُّؤُ لِلتَبَطُّخِ قَوْلاَنِ ولِلْمُشْتَرِى بطُونٌ كَيَاسَمِينَ) ولو لم يشترطها (وَمَقْثَأَةٍ) بفتح غير القاف (وَلاَ يَجُوزُ بِكَشَهْرٍ) للغرر (وَوَجَبَ ضَرْبُ الْأَجَلِ إنِ اسْتَمَرَّ كَالْمَوْزِ وَمَضَي بَيْعُ حبٍّ أَفْرَكَ قَبْلَ يُبْسِهِ) لا على الجذ (بِقَبْضِهِ وَرُخِّص لِمُعْرٍ وقَائِمٍ مَقَامَهُ) كوارث (وَإِنْ بِاشْتِرَاء) باقى (الثَّمَرَةِ فَقَطْ) دون الأصول (اشْتِرَاء ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ كَلَوْزٍ لاَ كَمَوْزٍ إنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ) على أى صيغة لا كالهبة (وَبَدَا صَلاَحُهَا) ويكفى هذا فى شرائها بعين أو عرض (وَكَانَ بِخِرْصِهَا) مساويها ظنا (وَنَوْعِهَا) ولا تضر الجودة والرداءة كما فى حش وعب (يُوَفِّي عِنْدَ الْجِذَاذِ) والمضر اشتراط التعجيل على جذ العرية (فِي الذِّمَّةِ) لا من حائط معين (وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ) أو عرض (عَلَى الْأَصَحِّ) ولو كان الزائد سلعة كما فى بن (إلاَّ لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطَ) مثلا (فَمِنْ كُلٍّ خَمْسَةٌ إن كَان بِأَلْفَاظٍ لاَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأَرْجَحِ) حيث اتحد المعرى (لِدفْعِ الضَّرَرِ أَو لِلْمَعْرُوفِ فَيَشْتَرِى بَعْضَهَا كَكُلِّ الْحَائِطِ إذَا أعْرَاهُ وَبيعِهِ الْأَصْلَ) عطف على مدخول الكاف فيأخذ ولو لم يبق له فى الحائط شىء للمعروف بكفاية المؤنة (وجَازَ لَكَ شِرَاء) ثمر (أَصْلٍ فى حَائِطِكَ بِخِرْصِهِ) بشروط العرية الممكنة هنا (إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ) لا دفع الضرر (وبَطَلَتْ إنْ مَاتَ) المعرى بالكسر (قَبْلَ الْحَوْزِ وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأُصُولِ أَو أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا) وهو المعتمد (تَأْوِيلاَنِ وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا) لا علاجها (عَلَى الْمُعْرِى وَكُمِّلَتْ) بالضم لثمره نصاباً (بِخِلاَفِ الْوَاهِبِ) قبل الزهو فلا زكاة عليه ولا سقى (وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِي وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ وَمِنْ عَرِيَّتِهِ) إذا اشتراها (لاَ مَهْرٍ) وصوب أن فيه الجائحة (إنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ) كعد المعدود ووزن الموزون (وَلَوْ

مِنْ كَصَيْحَانِيٍّ وَبَرْنِيٍّ) فيعتبر مكيلة المجموع (وَبَقِيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا) أو لتحسن لا إن فرط فى جـــذها (وَأُفْرِدَتْ) فى الشراء (أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا لاَ عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ وَنُظِرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى مَابَقِيَ) مضموماً له أى ينسب للمجموع وتعتبر قيمة ما بقى يوم الجائحة على أنه يؤخـذ (فِي زَمَنِهِ) كالسلم (لاَ يَوْمَ الْبَيْعِ وَلاَ يُسْتَعْجَلُ) بالتقويم (عَلَى الْأَصَحِّ) بل يستأنى حتى تنقطع البطون والوضع في غيرها بالمكيلة (وَفِي الْمُزْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ) بأن كانت ثلث كرائها (تَأْوِيلاَنِ) و إنما تدخل بالشرط ولا جائحة لغير المزهية وشرطها مفسد إلا تابعة لدفع الضرر فلا يجوز شرط بعضها ولا بد أن تطيب فى مدة الكراء وغير التابعة تجاح قطعاً (وَهَلْ هِيَ مَالاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٍ خِلاَفٌ) والا ظهر كما فى حش أنه جائحة إن لم نأخذه الأحكام كمن لا يرجى يسره (وَتَعْيِيبُهَا كَذَلِكَ) يوضع الثلث فأكثر بالقيمة (وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ) وإن لم تكن من العطش (وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ) بضم أوله وسكون ثانيه واهمال ثالثه مرعى (وَوَرَقِ التُّوتِ) يأكله دود الحرير فان مات فله الفسخ كمن اكترى حمام قرية فخربت أما عاف قافلة فلم تأت فنى (ر) ينقل[1] (وَمُغَيَّبِ الْأَصْلِ كَالْجَزَرِ) ولابد فى بيعه من قلع شىء يرى (وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيهَا وَإِنْ قَلَّ وَإِنِ اشْتَرَى أَجْنَاساً فَأُجِيحَ بَعْضُهَا وُضِعَتْ) بميزان القيمة كما فى حش (إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ) أى قيمة البعض (ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأُجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ وإِنْ تَنَاهَتِ الثَّمَرَةُ فَلاَ جَائِحَةَ) كما سبق (كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ) أى الذى ظهرت حلاوته مثال للمتناهى (وَيَابِسِ الْحَبِّ وَخُيِّرَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إِنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ) وشاع أو بلغ الثلثين (وَمُسْتَثْنِي كَيْلٍ مِنَ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ) كالثلث (يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ) فان استثنى

(١) أى العلف وليس له الفسخ

خمسة عشر وضع خمسة وأما الجزء فيعتبر بعد الذاهب و وضع الذاهب على ماسبق والقول للبائع فى نفى الجائحة وللمشترى فى قدرها .

﴿ فَصْلٌ إِنْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فى جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ) كذهب أو فضة (حَلَفَا وَفُسِخَ) ولا ينظر لشبه (وَرَدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا وَفى قَدْرِهِ كَمَثْمُونِهِ) تشبيه فى جميع ماسبق (أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ) أما فى أصل الأجل فيأتى فى باب الاقرار يعتبر العرف و إلا تحالفا وفسخ ومع الفوات حلف مشتر ادعى مشبها و إلا فالبائع (أَوْ رَهْنٍ) عطف على قدر فالاختلاف فيــه مطلقاً كالاختلاف فى قدر الثمن على المعمول عليه (أَوْ حَمِيلٍ حَلَفَا وَفُسِخَ) مع القيام (إِنْ حُكِمَ بِهِ) أو تراضيا (ظَاهِرا وَبَاطِناً كَتَنَاكُلِهِمَا) تشبيه فى الفسخ (وَصُدِّقَ) فى القدر وما بعده (مُشْتَرٍ ادَّعَى الْأَشْبَهَ) أشبه الاخرأم لا (وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ) فان انفرد الآخر بالشبه فقوله و إلا تحالفا وفسخ (وَمِنْهُ) أى من هذا القبيل فى تبدية المشترى (تَجَاهُلُ الثَّمَنِ) فيحلف كل لا يدرى (وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ) قام مقام مورثه (وَبَدَأَ الْبَائِعُ) فى غير ما سبق تبدية المشترى فيــه فلا يخلو عن تشتيت (وحَلَفَ) كل (عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ وَإِن احْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ) لاختلاف مبدئه و إن اتحــد قدره (فالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّى) مع الفوات كالمشترى فيما سبق (وفى قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُما إلاّ لِعُرْفٍ كَلَحْمٍ أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ وَإِلاَّ) يبن (فَلاَ) يصــدق (إِنِ ادَّعَى دَفْعَهُ) أى الثمن (بَعْدَ الْأَخْذِ وَإِلاَّ) بان ادعاه قبله (فَهَلْ يُقْبَلُ الدَّفْعُ) مطلقاً (أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ) وهو المعول عليــه فبالجملة المدار على العرف (أَوْ لاَ أَقْوَالٌ وإِشْهَادُ الْمُشْتَرِى بِالثَّمَنِ) فى ذمته (مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ ، وَحَلَفَ بَائِعُهُ إِنْ بَادَرَ) بدعوى عــدم القبض قبل كالشهر (كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ) ثم قال كنت وثقت

به فيحلفه إن بادر (وَ) إن تنازعا (فِي الْبَتِّ) قدم (مُدَّعِيهِ) إلا لعرف بالخيار فقط فإن تنازعاه حلفا وفسخ (كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْفَسَادُ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ) كآبق العبد (فَكَقَدْرِهِ تَرَدُّدٌ وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ أَوِ السِّلْعَةِ كَالْمُشْتَرِي بِالْعَيْنِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهاً ، وَإِنِ ادَّعَيَا مَا) أي قدراً (لَا يُشْبِهُ فَسَلَمُ وَسَطٍ ، وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ ، وَإِلَّا فَالْبَائِعُ) مع الشبه فإن انفرد به المشترى فهو (وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا وَفُسِخَ كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ) بمعني الاقليم لاتساعه (وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ وَقُضِيَ بِسُوقِهَا) أي السلعة (وَإِلَّا) يكن لها سوق (فَفِي أَيِّ مَكَانٍ) من تلك البلد حيث لا عرف .

﴿ بابٌ ﴾

(شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثاً وَلَوْ بِشَرْطٍ) إلا أن يكون السلم لكيومين لقبضه بغير بلد العقد فلا بد من التعجيل بالمجلس أو قربه (وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ) والمعول عليه الفساد بالتأخير عن ثلاثة أيام مطلقاً في النقد (وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ) له (إِنْ لَمْ يَنْقُدْ) ولا يضر تطوعاً فيما عرف بعينه أو استرد (وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ) اكتفاء بقبض الأوائل وهل كذلك غير المعين أو يمنع مطلقا خلاف (وَبِجِزَافٍ) بشروطه (وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِلَا شَرْطٍ وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ أَوْ كَالْعَيْنِ) في مطلق النهي فإنه هنا كراهة (تَأْوِيلَانِ وَرُدَّ زَائِفٌ) بخلاف النحاس (وَعُجِّلَ وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ) أي المسلم فيه جائز (كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ) لا قرض

(ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ الْمَعْرُوفُ أَوِ النَّقْصُ وَإِلَّا) يكن معروفاً (فلا رُجُوعَ لَكَ) بالنقص وظاهر رد الزيادة (إِلَّا بِتَصْدِيقٍ) منه أنها ناقصة (أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ نُفَارِقْ) المبيع من قبضه لكيله (وَحَلَفَ) حيث لا رجوع فهو راجع لما قبل الاستثناء (لَقَدْ أَوْفَى مَا سُمِّيَ) حيث باشر الكيل (أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ) وأوصله (عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ) أنه اعتمد على الوكيل ولم يكل شرط فى تبدئته (وَإِلَّا حَلَفْتَ) على النقص (وَرَجَعْتَ وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضاً فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ) أى ضمانه (إِنْ أَهْمَلَ) أى ترك على السكوت (وَأَوْدَعَ أَوْ عَلَى الانْتِفَاعِ) بأن استثنيت منفعته أو استأجرته (وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ) حتى يأتى بحميل مثلا أو استعرته (وَنُقِضَ السَّلَمُ وَحَلَفَ) المسلم فهو التفات (وَإِلَّا خُيِّرَ الْآخَرُ) فى أخذ العوض فلا ينقض السلم (وإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَاناً أَوْ عَقَاراً) فهلك (فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ) لأنه يضمن ما لا يغاب عليه (وَيُتَّبَعُ) المسلم إليه (الْجَانِي) كما هو معلوم (وَأَنْ لَا يَكُونَا) أى المسلم والمسلم فيه (طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ) للنسيئة ، والفلوس كالنقد (وَلَا شَيْئاً فِي أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ) من جنسه لأنه سلف بنفع (كَالْعَكْسِ) لأنه ضمان بجعل (إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمُرِ) جيدها (فِي الْأَعْرَابِيَّةِ وَسَابِقِ الْخَيْلِ) فى غيره (لَا هِمْلَاجٍ) حسن السير (إِلَّا كَبِرْذَوْنٍ) جافى الأعضاء مع الهملجة (وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ وَصُحِّحَ وَبِسَبْقِهِ وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ) على العمل (وَلَوْ أُنْثَى وَكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّأْنِ وَصُحِّحَ خِلَافُهُ وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ) جائز (إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ) بأن يكبر الصغير أو يلده الكبير لطول الأجل (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلَافِهِ) راجع لمسألة الانفراد (كَالْآدَمِيِّ وَالْغَنَمِ) تشبيه فى المنع لأن صغيرهما مع كبيرهما جنس واحد (وَكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ) المدار على

الغلط (فِي غَيْرِهِ) والخشب أجناس على الصحيح (وَكَسَيْفٍ قَاطِعٍ) جيد (فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ وَكَالْجِنْسَيْنِ) عطف على الأمثلة باعتبار أنها أمثلة للجائز لا من حيث خصوص اتحاد الجنس (وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَرَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ لاَ جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا) للسلف بزيادة هذا قول سحنون (وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ) منفعة شرعية في غير يعم (لاَ) يختلف الحيوان (بِالْبَيْضِ) فى كدجاج (وَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ وَلَوْ آدَمِيٌّ وَغَزْلٍ وَطَبْخٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَايَةَ) هذا فى الغزل وأما الطبخ فناقل على المعول عليه مطلقاً (وَحِسَابٍ وَكِتَابَةٍ) من غير بلوغ نهاية ولو اجتمعا (وَالشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ) ولو بلفظ البيع إلا فيما يحرم فيه النساء (وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ) بل اكتفى بأحد عشر يوماً (كَالنَّيْرُوزِ وَالْحَصَادِ وَالدِّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ وَاعْتُبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ) الضمير لما ذكر (إِلاَّ أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ) أخرى استثناء من قوله زائد على نصف شهر (كَيَوْمَيْنِ) فيجوز (إِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ) واشترط ذلك (بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ) يمكن إيصاله فى أقل (وَالأَشْهُرُ بِالأَهِلَّةِ وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ) ثلاثين (مِنَ الرَّابِعِ وَإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ وَفَسَدَ فِيهِ عَلَى الْمَقُولِ) والمعتمد وسطه كالعام (لاَ فِي الْيَوْمِ) فلا يفسد ويعتبر الفجر (وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمَّانِ وَقِيسَ بِخَيْطٍ وَالْبَيْضِ أَوْ بِحِمْلٍ وَجُرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ لاَ بِفَدَّانٍ) لتفاوته (أَوْ بِتَحَرٍّ) عطف على ماقبل النفى (وَهَلْ) معناه (بِقَدْرِ كَذَا) أى مالو خمن كان رطلا مثلا (أَوْ يَأْتِيَ بِهِ) أى القدر (وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ تَأْوِيلاَنِ وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ نَسَبَهُ) لمعلوم كملء هذا الظرف وهو أردب (أُلْغِيَ) المجهول والمدار على المعلوم (وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ) ليسارة الغرر (وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفَنَاتِ) غير الزائدة على الويبات (قَوْلاَنِ وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلَمِ

عَادَةً كالنَّوْعِ وَالْجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ وَبَيْنَهُمَا) بسكون الياء التوسط (واللَّوْنِ فِى الْحَيَوَانِ والثَّوْبِ وَالْعَسَلِ ومَرْعَاهُ وَفِى الثَّمَرِ والْحُوتِ وَالنَّاحِيَةِ) كمن بحر كذا (والْقَدْرَ وَفِى الْبُرِّ وَجِدَّتَهُ) وقدمه (وَمِلْأَهُ)وضموره (إِنِ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا) كماهو الموضوع(وَسَمْرَاءَ[1] أَوْ مَحْمُولَةٍ بِبَلَدٍ هُمَا بِهِ وَلَوْ بِالْحَمْلِ)لأن المدار على الوجود فلا فرق بين ما يحمل وما ينبت (بِخِلَافِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّأْمِ ، فَالسَّمْرَاءُ) ولا يحتاج لبيان وهذا كان وقد وجدنا فيهما الآن (وَنَفْىَ الْغَلَثِ) أى قضى بنفيه (وَفِى الْحَيَوَانِ) الأولى حذف هذا ويقدم بعد نظيره السابق أول المبحث قوله (وسِنَّهُ والذُّكُورَةَوالسِّمَنَ وَضِدَّيْهِمَا) لكن أمثال هذه المباحث يتساهل فيها المعتبرون (وَ) بين السن ومابعده (فِى اللَّحْمِ وحَصِيًّا وراعِياً ومَعْلُوفاً مِنْ كَجَنْبٍ) إلا أن تختلف الأغراض (وَفِى الرَّقِيقِ) عطف على فى الحيوان السابق فاللون مسلط عليه فالأحسن حذفه من قوله (وَالْقَدَّ وَالْبَكَارَةَ وَاللَّوْنَ قَالَ) المازري (وَكَالدَّعَجِ) فى العين (وَتَكَلْثُمِ الْوَجْهِ) سمنه (وَفِى الثَّوْبِ وَالرِّقَّةَ وَالصَّفَاقَةَ وضِدَّيْهِمَا وَفِى الزَّيْتِ الْمُعْصَرَ مِنْهُ وَبِمَا يُعْصَرُ وحُمِلَ فِى الْجَيِّدِ والرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلاَّ) يكن غالب (فَالْوَسَطُ وَكَوْنُهُ دَيْناً وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ لاَ نَسْلَ حَيَوَانٍ عُيِّنَ وَقَلَّ) بل ولو كثر كما فى حش (أَوْ) ثمر (حَائِطٍ) ولو كبيراً كما فى بن عن (ر) فلايكون سلماً حقيقة بل بيع معين (وشُرِطَ إِنْ سُمِّىَ سَلَماً)تسمحا (لاَ بَيْعاً) وفى (ر)التعويل على اشتراط هذه الشروط ولو سميا بيعاً (إِزْهَاؤُهُ) كما هو فى بيع الثمر (وسَعَةُ الْحَائِطِ) للقدر المشترى (وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ) جملة أو كل يوم كذا إلا ماشاء (وَلِمَالِكِهِ) لأن غـــــيره قد لا يقدر عليه (وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ) لا أزيد

---

(١) هى الحمراء والمحمولة هى البيضاء

(وَأَخْذُهُ بُسْرًا أَوْ رُطَباً لاَ تَمْرًا فَإِنْ شَرَطَ تَتَمُّرَ الرُّطَبِ مَضَى بِقَبْضِهِ وَهَلْ الْمُزْهِيُّ كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ) لبعد المزهى من التمر (تَأْوِيلاَنِ فَإِنِ انْقَطَعَ) ثمر الحائط بفوات إبان أو غيره على الصواب واستظهر أن القرية غير المأمونة مثله (رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ وَهَلْ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوِ الْمَكِيلَةِ) واتفق عليها إن لم تختلف أثمانه (تَأْوِيلاَنِ وهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ) كالحائط (أَو إِلاَّ فى وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا) لقربها من السلم الحقيقى (أَو تُخَالِفُهُ فِيهِ وَفِى السَّلَمِ لِمَنْ لاَ مِلْكَ لهُ) لتيسر التحصيل من أهل القرية (تَأْوِيلاَتٌ وَإِنِ انْقَطَعَ مَالَهُ إِبَّانٌ) من السلم الحقيقى (أَو مِنْ قَرْيَةٍ) مأمونة صغيرة أو كبيرة (خُيِّرَ الْمُشْتَرِى فِى الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ) لقابل فان غفل إليه تعين (وإِنْ قَبَضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ) فيجوز ما لم يكن مجرد سكوت من المشترى لتهمة البيع والسلف (وَلَوْ كانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوَّمًا) خلافاً لسحنون ولا يجوز استبدال البقية فى الطعام لأن بيعه قبل قبضه (فَيَجُوزُ) السلم بشروطه (فِيمَا طُبِخَ وَاللُّؤْلُؤِ والْعَنْبَرِ وَالْجَوْهَرِ وَالزُّجَاجِ وَالْجِصِّ وَالزَّرْنِيخِ وَ) فى (أَحْمَالِ الْحَطَبِ والْأَدَمِ) بفتحتين الجلد (وَصُوفٍ بِالْوَزْنِ لاَ بِالْجِزَزِ) لتفاوتها (والسُّيُوفِ وتَوْرٍ) بالمثناة الطشت (لِيُكَمَّلَ) ولم يشتر جملة نحاس البائع (وَالشِّرَاءِ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كالْخَبَّازِ وهُوَ بَيْعٌ) ويلزم ألف بكذا ولو فرقت على الأيام لا مجرد كل يوم كذا (وإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ كاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ وفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ) لأن السلم فى الذمة وفى نسخة (أَوِ الْعَامِلِ) ومسئلة تجليد الكتب من اجتماع البيع والاجارة فتجوز (وَإِنِ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ واسْتَأْجَرَهُ) بعقد واحد (جَازَ إِنْ شَرَعَ) وإن لنصف شهر كما فى حش (عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لاَ لاَ فِيمَا لاَ يُمْكِنُ

وصفه كَتُرَابِ الْمَعْدِنِ وَالدَّارِ وَالْأَرْضِ) عطف على مدخول فى للتعيين بالوصف (والْجِزَافِ) بغير تحر كما فى بن لما سبق (ومَالاَ يُوجَدْ) كالكبريت الأحمر أو عند حلوله (وحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فى سُيُوفٍ أَوْ بِالْعَكْسِ) ليسارة الصنعة (وَكَتَّانٍ غَلِيظٍ فِى رَقِيقِهِ) وعكسه للتقارب (إِنْ لَمْ يُغْزَلاَ) فيجوز (وثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ) لأنه لايغير إن لم يعجب بخلاف التور فان كثر الغزل عند بائعه جاز (ومَصْنُوعٍ قُدِّمَ لاَ يَعُودُ) لا مفهوم لها (هَيِّنَ الصَّنْعَةِ كالْغَزْلِ) تمثيل (بِخِلافِ النَّسْجِ) فيجوز تقديم مصنوعه (إِلَّا ثِيَابَ الْخزِ) لأنها تنفش لأصلها (وإِنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ) الضمير لغير الهين المأخوذ من النسج (اعْتُبِرَ الْأَجَلُ) فان أمكن الصنع فيه منع (وإِنْ عادَ) غير الهين لأصله (اعْتُبِرَ) الأجل (فِيهِمَا) تقديمه وتقديم أصله (والْمَصْنُوعَانِ يَعُودَانِ) لا مفهوم له (يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ) فيجوز السلم بينهما مع تباعدها (وجازَ قَبْلَ زَمَانِهِ) أى السلم (قَبُولُ) ذى (صِفَتِهِ فَقَطْ) بتراضيهما لأن الأجل حق الكل أما الأدنى صفة أو قدراً ففيه ضع وتعجل وفى الأوضاع حط الضمان وأزيدك والموضوع فى المحل بدليل قوله (كَقَبْلَ مَحَلِّهِ فِى الْعَرْضِ مُطْلَقًا وَفى الطَّعَامِ إِنْ حَلَّ) مذهب ابن القاسم تقييد العرض بالحلول أيضاً (إِنْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءِ) لحمله إلى محله فيمتنع (ولَزِمَ) قبول الصفة (بَعْدَهُمَا) أى الأجل والمحل (كَقَاضٍ) نيابة عن المسلم (إِنْ غَابَ وَجازَ بَعْدَهُمَا أَجْوَدُ وأَرْدَأُ لاَ أَقَلُّ) مع الاختلاف فى الجودة والرداءة (إِلاَّ) أن يأخذ أقل (عَنْ مِثْلِهِ) قدراً (وَيُبْرِأُ مِمَّا زَادَ وَلاَ دَقِيقَ عَنْ قَمْحٍ وَعَكْسُهُ) مراعاة لمن يقول إنهما جنسان فيلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف القرض بالتحرى بينهما (وَ) جاز قضاء المسلم فيه (بِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وبَيْعُهُ) أى المأخوذ (بِالْمُسْلَمِ فِيهِ مُنَاجَزَةً وأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لاَ طَعَامٍ وَلَحْمٍ بِحَيَوَانٍ وَذَهَبٍ ورَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ أَوْ عَكْسُهُ

محترزات على ترتيب الشروط غير أن الثانى إنما يحرم مع اتحاد الجنس فهو خارج عن الموضوع من اختلافه ولا بد أن يعجل المأخوذ لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين (وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولاً) ويتعجلهما قبل الافتراق (كَقَبْلَهُ) أى الأجل (إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ) ولم يشترط ذلك فى صلب العقد (وَغَزْلٍ يَنْسِجُهُ) فتزيده قبل الأجل ليزيده طولا لأنه لا فرق بين البيع والاجارة (لاَ أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ) راجع لما بعد الكاف ولا فرق بين الثلاثة فيما قبلها (وَلاَ يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ) فلا يجب قبوله (وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ) .

(فَصْلٌ) (يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ) لذاته فلا ينافى صحة قرض مكيال مجهول لأن منع سلمه لعارض والأولى حذف قوله (فَقَطْ) لصحة قرض جلد الأضحية والميتة بعد الدبغ دون السلم (إِلاَّ جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ) وتجوز لمحرم كمع صغر أو كبر مفن (وَرُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ عِنْدَهُ بِمُفَوِّتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَالْقِيمَةُ كَفَاسِدِهِ) أى البيع يوم القبض والغيبة فوت ويجوز ردها قبل الوطء كما فى حش وتكون به أم ولد ولا حد كما فى بن (وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ) فهى لغير الدين (كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَذِي الْجَاهِ) أما الأخذ بقدر الحركة والعمل فجعالة(١) (وَالْقَاضِي وَمُبَايَعَته مُسَامَحَةً أَوْ جَرِّ مَنْفَعَةٍ كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسَالِمٍ وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ) أخرى (أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ) بفتح الميم واللام المشددة أجود من خبز الفرن يعرف بالمغرب والبوادى (أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُهَا كَسَفْتَجَةٍ) بفتح المهملة والمثناة والجيم ثانيه فاء ساكنة الكتاب يرسل

(١) بشرط أن لا يدخل على جعل معين بل يغنم بما يعطى كما فى المعيار عن أبى عبد الله القورى . وانظر شرح المجموع .

بالتوفية لوكيل ببلد أخرى (إلاَّ أنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ) الطرق للضرورة (وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إقَامَتُهَا إلاَّ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِى الْجَمِيعِ كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَدْفَعُ مَكِيلَتَهُ) بعـــد اقتراضها (وَمُلِكَ) بالعقد (وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إلاَّ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ) لا فورا (كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ إلاَّ الْعَيْنَ) والمـدار على الخفة .

﴿ فَصْـــلٌ ﴾ زاده بهرام لتبييض المؤلف له (تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِى دَيْنَى الْعَيْنِ مُطْلَقًا) من بيع أو قرض (إنِ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً حَلاَّ أَوْ أَحَدُهُمَا أَمْ لاَ وَإنِ اخْتَلَفَا صِفَةً مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ أَوِ اخْتِلاَفِهِ فَكَذَلِكَ) تجوز (إنْ حَلاَّ وَإلاَّ فَلاَ كَأَنِ اخْتَلَفَا زِنَةً مِنْ بَيْعٍ) الراجح أنه تشبيه تام فيجوز مع حلولها ومفهوم البيع لو قضى القرض بأزيد منع (وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ) فتجوز إن اتحدا أو حلالا إن اختلف القدر (وَمُنِعَا مِنْ بَيْعٍ وَلَوْ مُتَّفِقَيْنِ وَمِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ تَجُوزُ إنِ اتَّفَقَا) قدرا وصفة (وَحَلاَّ لاَ إنْ لَمْ يَحِلاَّ أَوْ حَلَّ أَحَدُهُمَا وَتَجُوزُ فِى الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا إنِ اتَّفَقَا جِنْسًا وَصِفَةً كَإنِ اخْتَلَفَا جِنْسًا وَاتَّفَقَا أَجَلاً وَإنِ اخْتَلَفَا أَجَلاً) أيضا [1] (مُنِعَتْ إنْ لَمْ يَحِلاَّ أَوْ أَحَدُهُمَا) أى لا حلول أصلا (وَإنِ اتَّحَدَا جِنْسًا وَالصِّفَةُ مُتَّفِقَةٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ) الصواب أن يقتصر على اختلاف الصفة لأنه قدم إطلاق الجواز عند اتفاقها (جَازَتْ إنِ اتَّفَقَ الأَجَلُ) فاختلاف الصفة كاختلاف الجنس (وَإلَّا) يتفق الأجل (فَلاَ) تجوز (مُطْلَقًا) بل تمتنع إن كانا من بيع كقرض إلا أن يكون الأجود أقرب لأنه حسن قضاء ومن بيع وقرض منع إلا أن يكون الأجود أقرب من بيع لأنه مأخوذ عن القرض وتمنع مع اختلاف

---

(١) أى مع اختلافهما فى الجنس كسكساء وجوخة .

القدر مطلقا وهذا التفصيل أرجح من إطلاق بهرام المنع(١) .

﴿ بابٌ ﴾

(الرَّهْنُ بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ) يعنى التمكين بالعقد وهذا فى المشترط وإلا فهو بذل من يتبرع (مَا يُبَاعُ أَوْ غَرَرًا) أى ذا غرر فيغتفر هنا (وَلَوِ اشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ) لجوازه بلا رهن من أصله (وَثِيقَةً بِحَقٍّ) معمول بذل (كَوَلِيٍّ) ويحمل على المصلحة فى رهن الربع بخلاف بيعه (وَمُكَاتَبٍ) أصابَ وجه الرهن ويصح رهن ذاته أيضا على حكم رهن كتابته الآتى على ما أفاده بن وغيره (وَمَأْذُونٍ) ولا يحتاجان لاذن فيه بخلاف الضمان لشغلهم (وَآبِقٍ) تمثيـــل للمرهون فيوزع مدخول الكاف أو أن تقدير ما قبله كرهن ولى الخ بمعنى مرهونه أو مصدر تختلف إضافته ومعلوم لا يتم الرهن إلا بحيازة فان ابق بعدها لم يضر إلا رجوعه للسيد مع علم المرتهن وسكوته وسواء كان حال الرهنية حاضرا أو آبقا كما حققه بن (وَكِتَابَةٍ وَاسْتُوفِيَ مِنْهَا أَوْ رَقَبَتِهِ إِنْ عَجَزَ وَخِدْمَةِ مُدَبَّرٍ) ونحوه (وَإِنْ رَقَّ جُزْءٌ فَمِنْهُ لاَ رَقَبَتِهِ) على أن يباع فى حياة السيد بدين بعد التدبير (وَهَلْ يَنْتَقِلُ) الرهن (لِخِدْمَتِهِ) كان اعتقدقنا فاذا هو مدبر (قَوْلاَنِ) أرجحهما عدم الانتقال (كَظُهُورِ حُبُسِ دَارٍ) على الراهن تشبيه فى الخلاف هل ينتقل لمنفعتها (وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ) رجح ولو قبل خلقه

---

(١) تنبيه : نظم ميارة صور المقاصه — وهى مائة وثمانية — فى هذه الأبيات :

دين المقاصة لعين ينقسم ... والطعام والعرض قد علم
وكلها من بيع أو قرض ورد ... أو من كليهما فذى تسع تعد
فى كلها يحصل الاتفاق في ... جنس وقدر صفة فلتقتفي
أو كلها مختلف فهى إذن ... أربع حالات بتسع فاضربن
تخرج ست مع ثلاثين تضم ... تضرب فى أحوال آجال تؤم
حلا معا أو واحداً أولا معا ... حلتيا (حق) كما قيل اسمعا
تكميل تقييد ابن غازى اختصرا ... أحكامها في جدول فلينظرا

خلافا للخرشى (وَانْتُظِرَ) البدو (لِيُبَاعَ وَحَاصَّ مُرْتَهِنُهُ فِى الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ) بجميع دينه (فَإِذَا صَلَحَتْ بِيعَتْ فَإِنْ وَفَّى رَدَّ مَا أَخَذَ وَإِلَّا قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِىَ) ورد الزائد للغرماء (لَا كَأَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ) بلا إذن الآخر محترز من له البيع (وَجِلْدِ مَيْتَةٍ) محترز ما يباع ولو دبغت (وَكَجَنِينٍ) حيث اشترط فى البيع لقوة الغرر (وَخَمْرٍ وَإِنْ لِذِمِّيٍّ) عندمسلم (إِلَّا إِنْ تَخَلَّلَ) فيبقى (وَإِنْ تَخَمَّرَ) العصير (أَهْرَاقَهُ) على المسلم (بِحَاكِمٍ) إن خشى مخالفا ويرد للذمى (وَصَحَّ مُشَاعٌ وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ) أى جميع ما للراهن (إِنْ بَقِىَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ وَلَا يَسْتَاذِنْ شَرِيكَهُ) أى لا يجب (وَلَهُ) أى الشريك الذى لم يرهن (أَنْ يَقْسِمَ وَيَبِيعَ وَيُسَلِّمَ وَلَهُ) أى للراهن (اسْتِئْجَارُ جُزْءِ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ وَلَوْ أَمَّنَا) الراهن والمرتهن (شَرِيكًا فَرَهَنَ) ذلك الشريك أيضا (حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَأَمَّنَا) عليها (الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ بَطَلَ حَوْزُهُمَا) لجولان يد كل فإن رفعت اليـــد صح الحوز على الصواب (وَالْمُسْتَأْجَرُ وَالْمُسَاقِى وَحَوْزُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ) ولو لغيرهما على أحد القولين (وَالْمِثْلِىُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ) وجاز (إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ وَفَضْلَتُهُ إِنْ عَلِمَ) الحائز (الْأَوَّلُ وَرَضِىَ) أن يكون حائزا للثانى (وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ) لأنه أمين فى غير ما رهن عنده (كَتَرْكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ) عنده (أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ وَمُعْطِى دِينَارًا لِيَسْتَوْفِىَ نِصْفَهُ) مثلا (وَيَرُدَّ نِصْفَهُ) فما تلف عليهما إلا أن يؤمر بالصرف فتلفه على ربه (فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِى أَوَّلًا قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا بِيعَ وَقُضِيَا) كعكسه ولذا منع للأول لأنه بيع وسلف التعجيل ما لم يتحد الأجل (وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ) أى للرهن عطف على مشاع (وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ) يوم أخذه على الأقرب (أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا وَضَمِنَ) المستعير ضمان تعد (إِنْ خَالَفَ) بأن رهنها فى طعام وقد استعارها لدراهم ونبقي (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو الأرجح فيكون قول أشهب

ترهن فى قدر الدراهم من قيمة الطعام على ضمان الرهان خلافاً (أَوْ) محل قول ابن القاسم بالأول (إِذَا أَقَرَّ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ) بالتعدى هذا هو الموضوع ومحط الحمل قوله (وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ) بأن ادعى إذن المعير فى الطعام (وَلَمْ يَحْلِفِ الْمُعِيرُ) لرده فان وافق أو حلف المعير رجع للثانى (كَأَوِيلاَنِ وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ كَأَنْ لاَ يُقْبَضَ) أو لا يباع فى الدين أو شرط الراهن مدة معينة لا يكون رهناً بعدها (وَ بِاشْتِرَاطِهِ فِى بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومُ) للتبعية والمذهب نقله لما لزم بالفوات ولو تطوعا غير فاسد وما أحسن قول عج

وفَاسِدُ الرَّهْنِ فِيصَحَّ أَوْ عِوَض لِفَاسِدٍ فَاتَ فَأَنْقُاه إِذَا اشْتَرطا
و إن يكن صَحَّ لا مافيه فهو إذن فى عَوْضِهِ مطلقاً إن فات فاغتبطا

(وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ) على جميع الدية (أَنَهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ) له (وَرَجَعَ) ولا يلزمه إلا ما يخصه (أَوْ فِى قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ) لأنه سلف جر نفعاً كالاشهاد و إن صح كما فى عج والعطف على المبطلات وجاز إن حل القديم على موسر ومفهوم قرض الجوار على ما لـ (ح) ورده بن (وَصَحَّ فِى الْجَدِيدِ) يعنى يختص به إن لم يرد حتى حصل المانع (وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسِهِ) كالجنون والمرض المتصلين بالموت (قَبْلَ حَوْزِهِ وَلَوْ جَدَّ فِيهِ) وَ إنما كفى الجد في الهبة لخروجها عن الملك (وَ بِإِذْنِهِ فى وَطْءٍ) قيد بأن يطأ ولا يشترط الاحبال انظر بن (أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَلَوْ لَمْ يَسْكُنْ) وله أن يسترده قبل فعل الراهن ما ذكر (وَتَوَلاَّهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ) ليصح الحوز (أَوْ فى بَيْعٍ وَسَلَّمَ) للراهن (وَ إِلاَّ حَلَفَ) أنه قصد إحياءه بالثمن (وَبَقِيَ الثَّمَنُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ) وفاء وضماناً (كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ) فترهن كـكل أرش نقص كما فى بن (وَ بِعَارِيَةٍ) للراهن (أُطْلِقَتْ وَعَلَى الرَّدِّ) كأن قيدت بعمل أو زمن قبل الأجل (أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا) بغيرعارية (فَلَهُ أَخْذُهُ)

بيمين فى الأخير إن جهل مثله أن ذلك مبطل (إِلاَّ بِفَوْتِهِ بِكَعِتْقٍ أَوْ حُبُسٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ وَغَصْباً فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقاً) ولو بعد كعتق (وَإِنْ وَطِئَ غَصْباً فَوَلَدُهُ حُرٌّ وعَجَّلَ الْمَلِئُ الدَّيْنَ أَوْ قِيمَتَهَا وَإِلاَّ) بأن اعسر (بَقِيَ) الرهن وهي إحدى ست نباع فيها أم الولد وأمة وطئها شريك أو عامل قراض أو وارث المدين أو عالم بجنايتها مع الاعسار أو مفلس[1] وزيد على الست استثناء من قاعدة لا تحمل أمة بحر أمة المكاتب تباع فى النجوم ويعتق الولد والمستحقة والغارة وأما حمل حرة برقيق فلا يتصور على التحقيق[2] (وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزِهِ وَكَذَا أَخُوهُ عَلَى الْأَصَحِّ) بل وابنه الرشيد ومبعض على الأظهر (لاَ مَحْجُورِهِ وَرَقِيقِهِ) عطف خاص ولو مدبراً مرض سيده أو مؤجل بقريب (وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لِأَمِينٍ وَفى تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمُ) ولا يخرج عنهما (وَإِنْ سَلَّمَهُ) الأمين (دُونَ إِذْنِهِمَا) على التوزيع (لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ) للراهن ضمان عداء وتقع المقاصة فى الدين ويرجع الأمين على المرتهن بالزائد وللراهن قبل الأجل تغريم

(١) قال ابن عازى : نظم بعض الأذكياء ممن لقيناه هذه النظائر المذكورة فى التوضيح فقال :

تباع عند مالك أم الولد — للدين فى ست مسائل تعد
وهى أن أحبل حال علمه — بمانع الوطء وحال عدمه
مفلس موقوفة للغرما — وراهن مرهونة ايغرما
أو ابن مديان إماء التركه — أو الشريك أمة للشركه
أو عامل القراض مما حركه — أو سيد جانية مستهلكة
فى هذه الستة تحمل الأمه — حراً ولا يدرأ عنها ملأمه
والعكس جاء فى محل فرد — وهو حمل حرة بعبد
فى العبد يفدى ماله من معتقه — وما درى السيد حتى أعتقه
والأم حرة وملك السيد — بمثل ما فى بطنها من ولد

(٢) يشير إلى رد قوله فى الأبيات السابقة : والعكس جاء فى محل فرد . الخ وبين ذلك فى شرح المجموع . زاد بعضهم صورة ثانية تحمل فيها الحرة برقيق وهى : أمة حامل وهبها سيدها واستثنى حملها . ثم أعتقها الموهوب له . فتصير حرة حاملة برقيق لأن الحمل باق على ملك الواهب

المرتهن (وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوِ الثَّمَنَ) يعنى الدين للمرتهن ويرجع على الراهن (وَانْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ وَجَنِينٌ) لا بيض (وفَرْخُ نَخْلٍ لاَ غَلَّةٌ وَثَمَرَةٌ وَإِنْ وُجِدَتْ) أو يبست (وَمَالُ عَبْدٍ) ويعمل بماشرط إلا إخراج الجنين (وارْتَهَنَ إِنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ) فيلزم بحصوله (أَوْ يَعْمَلُ لَهُ) جزم على محل الشرط (وَإِنْ فِى جُعْلٍ) والرهن من أخذ العوض ليستوفى منه إن لم يعمل أو بالعكس (لاَ فِى مُعَيَّنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ) على أن يستوفى منـــه نفس ذلك لأنه قلب حقائق بديهي الاستحالة (وَنَجْمِ كِتَابَةٍ) المراد الجنس ولو الجميع (مِنْ أَجْنَبِيٍّ) وصح من نفس المكاتب (وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ إِنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ) وتكون جزءا من الثمن وحاصله بيع وإجارة (لاَ قَرْضٍ) وأما التطوع بها بعد العقد فهبة مديان وأما استيفاء الغلة من الدين فيجوز ويشترط انتفاء الجهل فى البيع (وَفِى ضَمَانِهِ إِذَا تَلِفَ) مدة المنفعة المشترطة وعدمه كالمستأجر (تَرَدُّدٌ) أرجحه ضمان الرهان (وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ شَرَطَ بِبَيْعٍ) لا مفهوم له (وَعُيِّنَ وَإِلَّا) يعين (فَرَهْنٌ ثِقَةٌ وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِهِ لاَ يُفِيدُ) فلا يستصحب فى الماضي (وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ) بحصوله قبله لأنها شهادة على فعل النفس (وَهَلْ تَكْفِى بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ وَبِهِ عَمِلَ أَوْ) الكافى (التَّحْوِيزُ) بأن تشاهد التسليم لاحتمال اختلاسه (تَأْوِيلاَنِ وَفِيهَا دَلِيلُهُمَا وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلَّا) يفرط (فَتَأْوِيلاَنِ) فى المشترط قبل الفوات وإذا مضى فالثمن رَهْنٌ والموضوع أن المشترى تسلمه وإلا فللمرتهن أخذه (وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ أَوْ) كان (دَيْنُهُ عَرْضاً) من بيع (وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ) وحلف أنه أجاز ليتعجل وكذا يتعجل حيث لزمته الاجازة فى مفهوم الشرط (وَبَقِىَ) رهناً (إِنْ دَبَّرَهُ وَمَضَى عِتْقُ الْمُوسِرِ وَكِتَابَتُهُ وَعُجِّلَ) ما يعجل وإلا فرهن ثقة أو هو أو قيمته (وَالْمُعْسِرُ يَبْقَى

معتوقه رهناً (فَإِنْ) لم يوف بغيره و (تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِيْعَ) هو (كُلُّهُ والباقى للراهن وَمُنِـعَ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُون هُوَ مَعَهَا) وكذا لو رهنت وحدها والتلذذ كالوطء ولا يمنع من زوجته بحال (وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ) فولده رقيق و يغرم الأرش ولو طاعت البكر (إِلَّا بِإِذْنٍ) فيملكها و يؤدب (١) (وَتُقَوَّمْ) عليه (بِلَا وَلَد حَمَلَتْ) لتخلقه على الحرية (أَمْ لَا وَلِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ) وأولى بعده (إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ وَإِلَّا) بأن قال إن لم آت فى الثلاث أو كان للمرتهن فى العقد قال أولا (مَضَى) و إن لم يجز ابتدأ فى الخمس وقوله (فِيهِما) أى الأمين والمرتهن فالصور ثمان عدم الرفع فى ثلاث (وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ) إلا باتفاقهما أو لأوثق (وَلَيْسَ لَهُ) أى الأمين (إِيصَاءٌ بِهِ) أى بحفظ الرهن كالقاضى بالقضاء بخلاف إمام الصلاة والسلطان والمجبر(٢) (وَبَاعَ الْحَاكِمُ إِنِ امْتَنَعَ) كالغائب والميت مع يمين الاستظهار أن الحق فى ذمته زيادة على البينة (وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ لِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ) ولو زاد على قيمته بخلاف الضالة (وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ) والكلام فى غير نحو الشجر كما يأتى (وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ) فلا يختص بقدر المنفق (إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا وَهَلْ وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتُكَ فِي الرَّهْنِ) الغاء لغير الصريح فهو راجع لما قبل إلا (تَأْوِيلَانِ فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرِّحٍ بِهِ تَأْوِيلَانِ) أرجحهما عدم الافتقار (وَإِنْ أَنفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى الشَّجَرِ خِيفَ عَلَيْهِ) و إلافلا شىء له (بُدِئَ) منه قبل الدين (بِالنَّفَقَةِ) فان آذن له ففى ذمته ولو زادت على الرهن (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا) أى الانفاق وهو المعتمد وعليه ما سبق

---

(١) كل من الراهن والمرتهن قن فى المجموع : وإن أذن له الراهن فى الوطء أدب كل منهما اهـ

(٢) أى فلهؤلاء الثلاثة الإيصاء بمن يخلفهم وتنفذ الوصية كما فى عب والمجموع

(وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ) وإلا جبر وكانت فى ذمته (وَضَمِنَهُ) يوم القبض (مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ) لا بيد أمين (مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحَرْقِهِ وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ) إلا فى التطوع (أَوْ عُلِمَ بِاحْتِرَاقِ مَحَلِّهِ) المعتاد له ولم يثبت أنه به (إِلاَّ بِبَقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا) مثلا (وَأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ[1] فِي الْعِلْمِ) بن وبه العمل عندنا وفي حش وغيره ضعفه (وَإِلاَّ) مفهوم قوله إن كان الخ (فَلاَ) ضمان (وَلَوِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ إِلاَّ أَنْ يُكَذِّبَهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَابَّةٍ) بأن لم يعلم الرفقة مثلا فيضمن (وَحَلَفَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ)لامفهوم له(أَنَّهُ تَلِفَ بِلاَ دُلْسَةٍ) استظهاراً إذا لم تنفها البينة (ولا يَعْلَمُ موضعه) إن ادعى الضياع (وَاسْتَمَرَّ ضَمَانُهُ إِنْ قَبِضَ الدَّيْنَ أَوْ وُهِبَ) أشهب يرجع إن وهبه له فغرمه وحلف أنه لو علم ذلك ما وهبه (إِلاَّ أَنْ يُحْضِرَهُ لِرَبِّهِ أَوْ يَدْعُوَهُ لأَخْذِهِ فَيَقُولَ اتْرُكْهُ عِنْدَكَ) فوديعة (وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ) يعنى لم تثبت إلا باعترافه (لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ) ولو ببعض الدين بل يبقى وعليه الارش أو الثمن فان خلص فجان (وَإِلاَّ) بأن أيسر للتحاكم (بُقِّيَ إِنْ فَدَاهُ وَإِلاَّ أُسْلِمَ بَعْدَ الْأَجَلِ وَدَفْعِ الدَّيْنِ) إلا أن تسبق الجناية ولم يتحمل الارش فيعجل ما يعجل وإلا فرهن ولربها القيمة أو الثمن (وَإِنْ ثَبَتَتْ أَوِ اعْتَرَفَا وَأَسْلَمَهُ) أما إن فداه فواضح أنه رهن (فَإِنْ أَسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضاً فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطْ) لا فى ماله (إِنْ لَمْ يُرْهَنْ بِمَالِهِ وَلَمْ يُبَعْ إِلاَّ فِي الْأَجَلِ) لأنه فدى لحكم الرهينة (وَبِإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ) فى عب وغيره اعتماد أنه رهن به (وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ) للشيوع واحتمال الكساد (كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ) فلا يلزم بدله فهو فى

---

(١) المفتى بذلك هو الناجى . واستوجه فتواه فى شرح المجموع

قوة قوله كل الرهن فى بعض الدين كالعكس ، أى كل الدين في بعض الرهن واستحقاق كله كتلفه للمرتهن الفسخ إن لم يقبضه أوغر (وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفيِ الرَّهْنِيَّـةِ) وأنه وديعة مثلا (وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ لاَ الْعَكْسِ إِلَى قِيمَته وَلَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يَفُتْ فى ضَمَانِ الرَّاهِنِ) كله راجع لما قبل النفى (وَحَلَفَ مُرْتَهِنُـهُ وأَخَذَهُ إنْ لَمْ يَفْتَـكَّهُ فَإِنْ زَادَ) المرتهن فى دعواه على قيمة الرهن (حَلَفَ الرَّاهِنُ وَإِنْ نَقَصَ) الراهن والموضوع زيادة المرتهن (حَلَفَا) ويبدأ المرتهن (وأَخَذَهُ إنْ لَمْ يَفْتَـكَّهُ بِقِيمَتِهِ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ فَإِنِ اخْتَلَفَا) فى الصفة (فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فَإِنْ تَجَاهَلاَهُ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ [1] واعْتُبِرَتْ قِيمَتُـهُ يَوْمَ الْحُـكْمِ إِنْ بَقِيَ وَهَلْ يَوْمَ التَّلَفِ أَوِ الْقَبْضِ أَوِ الرَّهْنِ) وهو الأرجح (إِنْ تَلِفَ أَقْوَالٌ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ) بينتُ أنه (عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ وُزِّعَ بَعْدَ حَلِفِهِماَ كَالْحَمَالَةِ) إذا تنازعا هل هى فى المقبوض أو غيره فيوزع [2]

(بابٌ)

(لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ) حاصل ما حققه (ر) و بن أن التبرع يمتنع بمجرد الاحاطة ، أو قيام الغرماء وهو الفلس الأعم يمنع حتى من التصرف المالى (وَسَفَرِهِ) اى المدين مطلقاً (إِنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ) ولا مال له ولم يأت بحميل مال (وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ) أى غير القائم (قَبْلَ أَجَلِهِ أَوْ كُلَّ مَا بِيَدِهِ كَإِقْرَارِهِ لِمُتَّهَمٍ عَلَيهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَصَحِّ لاَ بَعْضِهِ) حيث بقى ما يعامل عليه (وَرَهْنِهِ وَفِي كِتَابَتِهِ) بالمثل (قَوْلاَنِ وَلَهُ التَّزَوُّجُ) اللائق (وفِي تَزَوُّجِهِ أَرْبَعاً وَتَطَوُّعِهِ بِالْحَجِّ تَرَدُّدٌ) المذهب منعُ ما زاد على الواحدة والحج مطلقاً [3] (وَفُلِّسَ

---

(١) أى فيما رهن فيه من الدين فلا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء

(٢) للعلامة المرحوم الشيخ الفاطمى الشرادى وردة الدعان فى احكام الرهان مطبوع بفاس ، وللشيخ اسماعيل الحامدى رسالة فى احكام الحمالة مطبوعة بمصر

(٣) فى المجموع وشرحه : ولا يحج الفرض لأنه معدم اه

حَضَرَ أَوْ غَابَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلَاؤُهُ) وكذا إن علم و بعدت غيبته كما قال ابن رشد كثلاثين وغيبة ماله كغيبته (بِطَلَبِهِ) أى الغريم (و إِنْ أَبَى غَيْرُهُ)من الغرماء مليس للمدين تفليس نفسه (دَيْناً حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ أَو بَقِيَ مَالاَ يَفِى بِالْمُؤَجَّلِ) وفى التفليس بالمساوى خلاف و إنما يفلس إن لم يأت بحميل مال وأَلَدَّ (وَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ لاَ فى ذِمَّتِهِ) فيجوز (كَخُلْعِهِ وَطَلاقِهِ وَقِصَاصِهِ وَعَفْوِهِ وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ) حيث استولدها قبل الحجر (وَتَبِعَهَا مَالُهَا إِنْ قَلَّ) المعتمد ولو كثر (وَحَلَّ بِهِ) أى بالفلس الأخص وهو حكم الحاكم (وَ بِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ) عليه إلا لشرط (وَلَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ) وجيبة و إن لم يستوف المنافع نعم له فى الفلس أخذ عين شيئه ولا يعول على ما فى الخرشى وحيث أخذ ما بقى رد منابه مما قبض وحاصص ببقية ما مضى (أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ مَلِيًّا) فى حيز المبالغة فلا يبطل الحلول (وَ إِنْ نَكَلَ الْمُفَلَّسُ) وله شاهد بحق (حَلَفَ كُلٌّ) من الغرماء (كَهُوَ) على جميع الحق (وَأَخَذَ حِصَّتَهُ) منه (وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الأَصَحِّ) وترد يمين الغير على المطلوب فان نكل غرم له (وَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ) أى مجلس التفليس (أَوْ قُرْبِهِ) لمن لا يتهم عليه (إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ) الأول (بِإِقْرَارٍ لاَ بِبَيِّنَةٍ) فلا يزاحمه الثانى فى المال الموجود (وَهُوَ فِى ذِمَّتِهِ) بن ولو علم تقدم معاملته (وَقُبِلَ تَعْيِينُهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ) أى ما ذكر رجح بن تقييده بالقرب خلاف ما فى الخرشى (وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصانِعِ) إذ أفلس هذا شىء فلان مع يمين المقر له (بِلاَ بَيِّنَةٍ) بأصل الاصطناع بخلاف ما قبله ولو مريضاً ولا يعول على ما فى عب والخرشى (وَحُجِرَ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ) لأن الحجر قاصر على حد المال الأول ولذا قال (وَانْفَكَّ وَلَوْ بِلاَ حُكْمٍ) بخلاف السفيه (ولَوْ مَكَّنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا ثُمَّ دَايَنَ غَيْرَهُمْ فَلاَ دُخُولَ لِلأَوَّلِينَ كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ إِلاَّ كَإِرْثٍ وَصِلَةٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ)

فيستوون فيـــه (وَ بيعَ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ) ندبًا (بِالْخِيَارِ) للحاكم للاستزادة (ثَلَاثًا) أياماً (وَلَوْ كُتُبًا أَوْ ثَوْبَيْ جُمُعَتِهِ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدٌ) لعبد الحميـــد (وَأُوجِرَ رَقِيقُهُ) الذى لا يباع (بِخِلَافِ مُسْتَوْلَدَتِهِ وَلَا يَلْزَمُ بِتَكَسُّبٍ وَتَسَلُّفٍ وَاسْتِشْفَاعٍ) أخذ شفعة ربح (وَعَفْوٍ لِلدِّيَةِ وَانْتِزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ) الذى لا يباع (وَمَاوَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وعُجِّلَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ واسْتُؤْنِيَ بِعَقَارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ وَقُسِمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ) فيأخذ كل من الحاضر بنسبة دينه لمجموع الديون (بِلَا بَيِّنَةٍ حَصْرِهِمْ) بخـلاف الورثة (وَاسْتُؤْنِيَ بِهِ إِنْ عُرِفَ بِالدَّيْنِ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ) كالغائب البعيد (وَقُوِّمَ مُخَالِفُ النَّقْدِ يوْمَ الْحِصَاصِ وَاشْتُرِيَ لَهُ مِنْهُ بِمَا يَخُصُّهُ وَمَضَى) ما ناب من القيمة (إِنْ رَخُصَ أَوْ غَلَا) باعتبار الغرماء ويحاسب المدين بما آل (وَهَلْ يُشْتَرَى) له (فِي شَرْطِ جَيِّدٍ أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ) كغير المفلس (قَوْلَانِ وجازَ الثَّمَنُ إِلَّا لِمَانِعٍ كَالِاقْتِضَاءِ) بغير الجنس السابق فى السلم (وحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ) على نفسها زمن يسره (و بِصَدَاقِهَا) ثم إن طلقها قبل البناء ردت ما زاد على حصاص النصف (كَالْمَوْتِ) وما سبق فى الفلس (لَا بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ والأبوين[1]) لأنها إعانة منها (وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوِ اسْتُحِقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَسِهِ) الواو للحال والأحسن حذف و إن لأن المبيع بعد الفلس يرجع بجميع ثمنه (رُجِعَ بِالْحِصَّةِ) على كل بما ينو به فى المحاصة (كَوَارِثٍ أَوْ مُوصًى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنِ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ أَوْ عَلِمَ وارِثُهُ وأَقْبَضَ) الغرماء (رَجَعَ عَلَيْهِ) من يطرأ (وَ) إن قبض الوارث لنفسه ولو بدون الشهرة والعلم رجع عليه و (أُخِذَ مَلِيٌّ عَنْ مُعْدِمٍ بِمَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَهُ) وقوله (ثُمَّ رَجَعَ) الوارث (عَلَى الْغَرِيمِ)

---

(١) هذا على رواية ابن القاسم واقتصر عليها فى المجموع والأصح تفصيل فى المسألة وهو أن لها المحاصة بشروط . أن يحكم بها حاكم : وأن تتسلف تلك النفقة . وأن يكون إنفاقها حال يسره

من تتمة فرع الاشهار (وَفِيهَا) أيضا (الْبُدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ وَهَلْ خِلَافٌ) بحمله على التعيين (أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ تَأْوِيلَانِ فَإِنْ تَلِفَ نَصِيبُ غَائِبٍ عُزِلَ) بوكالة الحاكم (فَمِنْهُ كَعَيْنٍ وُقِفَ لِغُرَمَائِهِ لَا عَرْضٍ) فيضمنه المفلس (وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدَيْنِهِ تَأْوِيلَانِ) أرجحهما الاطلاق (وَتُرِكَ لَهُ قُوتُهُ وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ وَكِسْوَتُهُمْ كُلٌّ دَسْتاً مُعْتَاداً(١) وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ بِيعَ لَا وُهِبَ لَهُ إِنْ عَلِمَ وَاهِبُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَحُبِسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ) ولو مقعدا (إِنْ جُهِلَ حَالُهُ وَلَمْ يَسْئَلِ الصَّبْرَ لَهُ) أى للثبوت (بِحَمِيلٍ بِوَجْهِهِ فَغَرِمَ) أى الحميل (إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ) على القاعدة (وَلَوْ أَثْبَتَ عُدْمَهُ) فى غيبته والأرجح براءته حينئذ كما اقتصر عليه فى الضمان (أَوْ ظَهَرَ مَلَاؤُهُ) عطف على جهل (إِنْ تَفَالَسَ) ولم يأت بحميل بالمال وهل يكفيه بالوجه خلاف (وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ) واليومين (أَعْطَى حَمِيلاً بِالْمَالِ وَإِلَّا سُجِنَ كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ) ولا يقبل منه حميل وفى بن قبوله بالمال (وَأُجِّلَ لِبَيْعِ عُرُوضِهِ إِنْ أَعْطَى حَمِيلاً بِالْمَالِ وَإِلَّا سُجِنَ وَفِى حَلِفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاضِّ) حيث جهل واستظهر (تَرَدُّدٌ وَإِنْ عُلِمَ بِالنَّاضِّ لَمْ يُؤَخَّرْ وَضُرِبَ) اللد (مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِنْ شُهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ حَلَفَ كَذَلِكَ) يعنى لا مال له لكن على البت (وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ لَيَقْضِيَنَّ) ليغنيه عن الحلف إن ادعى يسره فى المستقبل (وَأُنْظِرَ) إلى ميسرة (وَحَلَّفَ الطَّالِبَ) لا يعلم عدمه (إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعَدَمِ وَإِنْ سَأَلَ) الطالب (تَفْتِيشَ دَارِهِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ) و يجاب لتفتيش جيبه (وَرُجِّحَتْ

(١) فى المجموع . ومن استغرقته التبعات فى ماله لا يترك له إلا ما سد جوعته وستر عورته . وماله حيث تعذر الرد — لأربابه — صدقة أو لنفع المسلمين . وكره معاملته إن غلبت اهـ .

بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ إِنْ بَيَّنَتْ) ليس شرطا كما فى عج وغيره (وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ) فى نظر الحاكم (بِقَدْرِ الدَّيْنِ) قلة وكثرة (وَالشَّخْصِ) شرفا وخسة (وَحُبِسَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ) منفردة (أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ وَالسَّيِّدُ لِمُكَاتَبِهِ)(١) بما لا يوفى الدين (وَالْجَدُّ) لابن ابنه (وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ لَا عَكْسُهُ) إلا فى النفقة أو كان على الابن دين ويجبر الأب على الوفاء بغـــير الحبس (كَالْيَمِينِ)إثباتا ونفيا (إِلَّا الْمُنْقَلِبَةَ) بأن حقق الأب الدعوى (وَالْمُتَعَلِّقَ بِهَا لِغَيْرِهِ حَقٌّ) كالمتعلقة بجهاز البنت ويحلف الأب مع شاهده (وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَالْأَخَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا) من الرجال وإلا لم تحبس به الزوجة (وَلَا يُمْنَعُ مُسْلِمًا أَوْ خَادِمًا) حيث مرض (بِخِلَافِ) إقامة (زَوْجَةٍ وَأُخْرِجَ لِحَدٍّ) ولو قتلا (أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ) بكفيل بالوجه (وَاسْتُحْسِنَ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ) والذى صوبه الباجى عـدم الخروج (لَا جُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَعَدُوٍّ إِلَّا لِخَوْفِ قَتْلِهِ أَوْ أَسْرِهِ) فينقل حبسه (وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ شَيْئِهِ) المدفوع قبل التفليس (الْمُحَازِ) حقه المحوز (عَنْهُ) وإلا أخذه ولو فى الموت (فِى الْفَلَسِ لَا الْمَوْتِ وَلَوْ مَسْكُوكًا أَوْ آبِقًا وَلَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ) ومثل الغريم وارثه وموهوبه لا من اشترى منه (إِنْ لَمْ يَفْدِهِ غُرَمَاؤُهُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمْكَنَ لَا بُضْعٍ) إن فلس الزوج بعد الدخول (وَعِصْمَةٍ) إن فلست المخالعة (وَقِصَاصٍ وَلَمْ يَنْتَقِلْ لَا إِنْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلٍ أَوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ أَوْ فُصِّلَ ثَوْبُهُ أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ أَوْ تُتُمِّرَ رُطَبُهُ كَأَجِيرِ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ) تشبيه فى أنه لا يختص بما بيده فى أجرته حيث لم يشتد حوزه بخلاف مكترى دابة تعينت (وَذِى حَانُوتٍ بِمَا فِيهِ وَرَادٍّ لِسِلْعَةٍ بِعَيْبٍ) فلا يختص به فى الثمن (وَإِنْ أَخَذَتْ

( ) سب : ويعبر بها فيقال : سيد يحبس لعبده .

عَنْ دَيْنٍ وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ) لا يكون المقرض أحق بعين شيئه (وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ) ورجح (أَوْ كَالْبَيْعِ) وفى بن تصحيحه (خِلاَفٌ وَلَهُ) أى للغريم إذا وجد عين شيئه مرهونا (فَكُّ الرَّهْنِ وَحَاصَّ بِفِدَائِهِ لاَ بِفِدَاءِ الْجَانِي وَ) له (نَقْضُ الْمُحَاصَّةِ إِنْ رُدَّتْ) سلعته للمفلس (بِعَيْبٍ) و يأخذها (وَ) له (رَدُّهَا وَالْمُحَاصَّةُ) بثمنها (بِعَيْبٍ سَمَاوِيٍّ) حدث عنـد المفلس (أَوْ مِنْ مُشْـتَرِيهِ) هو المفلس (أَوْ) من (أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُـذْ أَرْشَهُ أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ) هذا هو المدار فالأولى ترك الأخذ وعدمه (وَإِلاَّ) يعـد (فَبِنِسْبَةِ نَقْصِهِ) يحاصص إذا أخذه بخلاف ما قبله فلا شيء له إن أخذه (وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قُبِضَ وَأَخَذَهَا) أى سلعته (وَأَخْذُ بَعْضِهِ وَحَاصَّ بِالْفَائِتِ) ولو وجه الصفقة و يرد ما ينو به المأخوذ مما قبض (كَبَيْعِ أُمٍّ وَلَدَتْ) تشبيه فى المحاصة بقيمة الأم من مجموع قيمتها والولد أن لو كان يوم البيع على ما هو عليه الآن و يأخذ الولد (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَلَدَ فَلاَ حِصَّةَ) للفائت بل يأخذ الباقى بجميع الثمن أو يحاصص والتمكن من الدية كالبيع (وَأَخَذَ) المفلس (الثَّمَرَةَ) مجانا إذا جذها كما سبق (وَالْغَلَّةَ إِلاَّ صُوفاً تَمَّ) ولو جذه إلا أن يعينه فيحاصص بما ينو به (أَوْ ثَمَرَةً مُؤَبَّرَةً) اشترطها فان جذها حاص بما ينو بها (وَأَخَذَ الْمُكْرِيُ دَابَّتَهُ وَأَرْضَهُ) فى الفلس على ما سبق (وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلَسِ) يستوفى منه الأجرة (ثُمَّ سَاقِيهِ) الأجير فيه (ثُمَّ مُرْتَهِنُهُ) وهو المقدم فى الموت أما المساقى فشريك مطلقا[1] (وَالصَّانِعُ أَحَقُّ) فى أجرته (وَلَوْ بِمَوْتٍ بِمَا بِيَدِهِ وَإِلاَّ) بأن أخرجه من يده (فَلاَ) يكون أحق (إِنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئاً إِلاَّ النَّسْجَ فَكَالْمَزِيدِ) رجح أن النسج كغيره (يُشَارِكُ بِقِيمَتِهِ) ولو لم يزد فى قيمة الثوب (وَالْمُكْتَرِي) أحق (بِالْمُعَيَّنَةِ) ولو لم يقبضها (وَبِغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ) عليه الدواب فيختص

(١) فى الفلس والموت .

بما قبضه حالا (وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ) فى كرائها (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ) ولو لم يطل كما فى بن (وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرِى أَحَقَّ بِالسِّلْعَةِ) فى ثمنها (بِفَسْخٍ) ينبغي أنه مصدر مجرور بباء موحدة (لِفَسَادِ الْبَيْعِ أَوْلاً أَوْ) أحق (فِي) البيع (النَّقْدِ أَقْوَالٌ) أرجحها أولها (وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ) ولو فى الموت لفساد العقد (وَبِالسِّلْعَةِ إِنْ بِيعَتْ بِسِلْعَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ) المبيع بها (وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ) ويخصم عليها (أَوْ تَقْطِيعِهَا لاَ) وثيقة (صَدَاقٍ قُضِيَ) لأغراضها فى النكاح (وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا) من المدين (إِنِ ادَّعَى سُقُوطَهَا) وحلف على بقاء الدين (وَ) قضى (لِرَاهِنٍ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ) وحلف إلا أن يدعى على المرتهن نحو السرقة والسقوط بقرب (كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا) تشبيه فى براءة المدين مع عدمها (وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدُهَا إِلاَّ بِهَا) وَإِلا مضى حيث وعى .

باب (١)

(الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ) عليه (لِلإِفَاقَةِ وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ) بالنسبة لحجر النفس (بِثَمَانَ عَشْرَةَ أَوِ الْحُلُمِ أَوِ الْحَيْضِ أَوِ الْحَمْلِ أَوِ الإِنْبَاتِ) للعانة (وَهَلْ إِلاَّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى تَرَدُّدٌ) أرجحه كما فى حش أنه علامة مطلقا (وَصُدِّقَ) الصبى فى شأن البلوغ (إِنْ لَمْ يُرَبْ وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ) بالمصلحة (وَلَهُ إِنْ رَشَدَ وَلَوْ حَنِثَ بَعْدَ بُلُوغِهِ) فيرد اليمين التى صدرت فى صباه بعتق أو غيره (أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ) تغيير أولا (وَضَمِنَ) الصبى ولو غير مميز (مَا أَفْسَدَ) فى ذمته (إِنْ لَمْ يُؤَمَّنْ عَلَيْهِ) وإلا ضمن فى المال بقدر تصوينه

---

(١) هذا باب فى بيان سبب الحجر وأسبابه سبعة وهى فلس وجنون وصبا ورق وتبذير ومرض نكاح وباعتبار الزوجة . أى أن الزوج يحجر على زوجته فيما زاد على الثلث .

(وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ كالسَّفِيهِ إِنْ لَمْ يُخَلِّطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ) أي بعد البلوغ غاية لحجر المال (وَفَكِّ وَصِيٍّ أَوْ مُقَدَّمِ قَاضٍ) عطف على حفظ وهـــذا في اليتيم (إِلاَّ كَدِرْهَمٍ لِعَيْشِهِ) استثناء من الحجر (لاَ طَلاَقِهِ) أي السفيه البالغ (وَاسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ وَنَفْيِهِ وَعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ) وتبعها مالها كالمفلس (وَقِصَاصٍ ونَفْيِهِ) مما لم يتقرر فيه مال (وَإِقْرَارٍ بِعقُوبَةٍ) فلا كلام للولي في شيء من ذلك (وَتَصَرُّفُهُ) أي السفيه وأما السفيهة فعلى الرد قطعاً (قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ) وما زلنا نسمع من الأشياخ ترجيحه (لاَابْنِ الْقَاسِمِ) وفي بن تقويته (وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ) قبل فكه (وَزِيدَ فِي الْأُنْثَى) على حفظ المال وفك الوصي أو المقدم (دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلاحِ حَالِهَا ولَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْراً) فلا يعتبر (عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَلِلْأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ) بعد الدخول (ولَوْ لَمْ يُعْلَمْ رُشْدُهَا) فالمدار أن لا يعلم سفهها (وَفِي مُقَدَّمِ الْقَاضِي خِلافٌ) أرجحه لبس له الترشيد مع جهل الحال (وَالْوَلِيُّ الْأَبُ وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقاً) ولو عقاراً لغير الأسباب الآتية (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ ثُمَّ وَصِيُّهُ وَإِنْ بَعُدَ وَهَلْ كَالْأَبِ أَوْ إِلاَّ الرَّبْعَ فَبِبَيَانِ السَّبَبِ)من الآتية باثبات على ما في بن رادا على ما في الخرشي من تصديقه (خِلافٌ وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ ثُمَّ حَاكِمٌ وَبَاعَ بِثُبُوتِ يُتْمِهِ وَإِهْمَالِهِ) من كوصي (وَمِلْكِهِ لِمَا بِيعَ وَأَنَّهُ) أي بيعه (الْأَوْلَى وَحِيَازَةُ الشُّهُودِ لَهُ) لئلا يقال المبيع غير عقاره (وَالتَّسَوُّقِ) إظهاره للمشترين إظهاراً تاما (وعَدَمِ إِلْغَاءِ زَائِدٍ) على الثمن (والسَّدَادِ فِي الثَّمَنِ وَفِي) وجوب (تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ) في كتابه (قَوْلاَنِ لاَ حَاضِنٍ كَجَدٍّ) وأخ إلا العرف فكالايصاء والتقديم (وعُمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ) بنظر الحاضن (وَفِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ) والأظهر اختلافه بالنسبة للأموال (وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُ التَّشَفُّعِ) أي أخذ الشفعة بالنظر وإلا

فله إن رشد (وَالْقِصَاصِ) بالدية (فَيَسْقُطَانِ وَلاَ يَعْفُو) بأقل منها إلا لعسر (وَمَضَى عِتْقُهُ بِعِوَضٍ) سداد من غـــير العبد (كَأَبِيهِ إِنْ أَيْسَرَ) فيغرم القيمة (وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَضِـدِّهِ وَ) أمور (الْوَصِيَّةِ وَالْحُبُسِ الْمُعَقَّبِ) كعلى الفقراء (وَأَمْرِ الْغَائِبِ) غير المفقود كما سبق (والنَّسَبِ والْوَلاَءِ وَحَدٍّ وَقِصَاصٍ ومَالِ يَتِيمٍ الْقُضَاةُ) وأولى السلطان نفسه و يأتي ومضى إن حكم غيرهم صواباً وأدب (وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ) أي اليتيم (لِحَاجَةٍ) كنفقة أو دين (أَوْ غِبْطَةٍ) زيادة الثمن على الثلث (أَوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفاً) بحكر (أَوْ حِصَّةً) أَوْ قِلَّةَ غَلَّتِهِ فَيُتَبَدَّلُ) عقار (خِلافُهُ) سالم من موجب البيع (أَوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينَ أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ أَوْ لإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعاً وَلا مَالَ لَهُ أَوْلِخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ) عنـه (أَوِ الْخَرَابِ وَلاَ مَالَ لَهُ) يعمر به (أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْلَى وَحُجِرَ عَلَى الرَّقِيقِ) ولو لم ينتزع ماله كالمبعض في يوم سيده (إِلاَّ بِإِذْنٍ) في التجارة ككتابة (وَلَوْ فِي نَوْعٍ) فيتصرف في غـيره لأنه أقعـــده للناس (فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُؤَخِّرَ وَيُضَيِّفَ إِنِ اسْتَأْلَفَ) بذلك في التجارة (وَيَأْخُـــذَ قِرَاضاً) وربحه للسيد (وَيَدْفَعَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِي كَهِبَةٍ وَأُقِيمَ مِنْهَا عَدَمُ مَنْعِهِ مِنْهَا) أي من قبولها (وَلِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِلاَ إِذْنٍ وَالْحَجْرُ عَلَيْـهِ كَالْحُرِّ) ولا بد من الحاكم في حجر المأذون (وَأُخِذَ) دينه (مِمَّا بِيَدِهِ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَتَهُ) ومن يعتق عليه وما ينوب ولدها السيد (كَعَطِيَّتِهِ وَهَلْ إِنْ مُنِحَ لِلدَّيْنِ أَوْ مُطْلَقاً) واستظهر (تَأْوِيلانِ لاَ غَلَّتِهِ وَرَقَبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمٌ فَكَغَيْرِهِ) للسيد انتزاع ماله (وَلاَ يُمَكَّنُ ذِمِّيٌّ مِنْ تَجْرٍ فِي كَخَمْرٍ إِنِ اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ) أرجحهما المضي مع أهل دينه (وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطِّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ كَسِلٍّ وَقَوْلَنْجٍ وَحُمَّى قَوِيَّةٍ وحَامِلِ سِتَّةٍ ومَحْبُوسٍ لِقَتْلٍ أَوْ) مقرب (لِقَطْعٍ إِنْ خِيفَ الْمَوْتُ وَحَاضِرِ

صَفِّ الْقِتَالِ لاَ كَجَرَبٍ وَمُلَجَّجٍ بِبَحْرٍ وَلَوْ حَصَلَ الْهَوْلُ) إلا من لا يحسن العوم بغير سفينة (فِي غَيْرِ مُؤْنَتِهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ) بلا محاباة (وَوُقِفَ تَبَرُّعُهُ إِلَّا لِمَالٍ مَأْمُونٍ وَهُوَ الْعَقَارُ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ وَإِلَّا مَضَى) حيث نجزه (وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا) ولا كلام لسيده (فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا وَإِنْ بِكَفَالَةٍ) بمال ولو له كما يأتى وله منعها من الوجه والطلب مطلقاً للخروج (وَفِي إِقْرَاضِهَا) ديناً (قَوْلاَنِ وَهُوَ) أى تصرف الزوجة (جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ) الزوج (حَتَّى تَأَيَّمَتْ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَعِتْقِ الْعَبْدِ) فيمضى تبرعه (وَوَفَاءِ الدَّيْنِ) فيمضى تصرف المدين (وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ) بخلاف ورثة المدين (وَلَيْسَ لَهَا تَبَرُّعٌ بَعْدَ الثُّلُثِ إِلاَّ أَنْ يَبْعُدَ) كستة أشهر فنى ثلث الباقى

﴿ بَابٌ ﴾

(الصُّلْحُ[1] عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بِهِ بَيْعٌ) إن كان الغير ذاتا فيشترط فيه شروط البيع (أَوْ إِجَارَةٌ) إن كان منافع (وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ) أى إبراء فلا يحتاج لحوز (وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ) لا بمؤخر أو ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك (وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ وَعَكْسِهِ إِنْ حَلاَّ وَعُجِّلَ) المصالح به ومعنى حلوله أن لا يشترط تأخيره وإلا فصرف مؤخر (كَمِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ) واحد (عَنْ مِائَتَيْهِمَا) لأنه أبرأ من بقية الدراهم (وَعَلَى الافْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ أَوِ السُّكُوتِ) كالاقرار (أَوِ الْإِنْكَارِ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلٍّ) شرط فى الإنكار فقط على المتعمد لا إن قال أحدهما طعام من بيع (وَظَاهِرِ الْحُكْمِ)

---

(١) ابن عرفة : الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه اه وهو ثلاثة : بيع . إجارة . هبة

لا إن أخره لأنه تهمة سلف جر نفعاً بسقوط اليمين واشترط ابن القاسم الأول فقط وأصبغ ان لا يتفقا على فساد فيجوز ما سبق لا إن ادعى بدراهم وطعام فأنكر أحدهما وصالح عن الآخر بربى (وَلاَ يَحِلُّ لِلظَّالِمِ فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ) فى بن قصرها على العدلين لا شاهد ويمين (لَمْ يَعْلَمْهَا) وحلف على ذلك (أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا) لبعد غيبتها والاعلان عند الحاكم (أَوْ وَجَدَ وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ) وقد أشهد أو نسيها وحلف كالبينة (فَلَهُ نَقْضُهُ كَمَنْ لَمْ يُعْلِنْ)بالاشهاد (أَوْ يُقِرُّ) المدعى عليه عطف على المعنى (سِرًّا فَقَطْ) فشهد على جحده أنه صالح ليقر ظاهراً فله نقضه ولو أسقط البينة حيث استرعى بينة على أنه غير ملتزم إسقاطها (عَلَى الْأَحْسَنِ لاَ إِنْ عَلِمَ بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ يُشْهِدْ) على أنه يقوم بها (أَوِ ادَّعَى ضَيَاعَ الصَّكِّ فَقِيلَ لَهُ حَقُّكَ ثَابِتٌ) به (فَأْتِ بِهِ فَصَالَحَ ثُمَّ وَجَدَهُ) ولم يشهد على القيام به (وَ) جاز (عَنْ إِرْثِ زَوْجَةٍ) مثلا (مِنْ عَرْضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرِكَةِ قَدْرَ مَوْرِثِهَا مِنْهُ) أى من الذهب الحاضر (فَأَقَلَّ) وكذا بدراهم (أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ) أو العروض ليجتمع البيع والصرف فى دينار وحضرت التركة كلها (وحَضَرَ) جميعها (وَأَقَرَّ الْمَدِينُ) إن كان فى التركة دين (وحَضَرَ) تأخذه الأحكام (وعَنْ دَرَاهِمَ وعَرْضٍ تُرِكَا بِذَهَبٍ) من غيرها فهو فى حيز الاستثناء وكذا عكسه (كَبَيْعٍ وصَرْفٍ) يجوز إن اجتمعا فى دينار (وإِنْ كانَ فِيهَا دَيْنٌ) والصلح بعين فلا تكرار (فَكَبَيْعِهِ) فيحرم إن كان الدين عيناً كطعام بيع (وَعَنِ) دم (الْعَمْدِ) ثبت أولا (بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ لاَ غَرَرٍ كَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ) قبل سلخها (وَلِذِى دَيْنٍ مَنْعُهُ) أى المدين (مِنْهُ) أى من صلح على جنايته عمداً (وَإِنْ رُدَّ مُقَوَّمٌ) صولح به عن إنكار أو دم عمد (بِعَيْبٍ رُجِعَ بِقِيمَتِهِ) وكذا الاستحقاق والأخذ بالشفعة (كَنِكَاحٍ) المقوم مهره (وَخُلْعٍ) به وكان

جعل عوض كتابته أو قطاعة أو عمرى وتأتي له هذه المسائل فى الاستحقاق (وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ أَوْ قَطَعُوا جَازَ صُلْحُ كُلٍّ وَالْعَفْوُ عَنْهُ) وأما تعدد المقتول فصالح القاتل عن واحد فقتل بآخر فلورثته رد الصلح لأنه إنما صالح ليحيي (وَإِنْ صَالَحَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ نُزِىَ فَمَاتَ فَلِلْوَلِيِّ لاَ لَهُ) الضمير للجانى (رَدُّهُ وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ) إلا أن يصالح عنه وعما يؤول إليه وكان يقتص منه (كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ) تشبيه فى القسامة بعد نقض الصلح (وَإِنْ وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جُرْحُ عَمْدٍ فَصَالَحَ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ جَازَ وَلَزِمَ) إذ له أن يعفو مجاناً (وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ إِنْ صَالَحَ عَلَيْهِ) وهو مذهب الأكثر واستشكله (ر) بأن الأمر آل لغير ماله الصلح لأن التحقيق أن للجرح مدخلا فى الموت (لاَ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ) فلا يمضي (تَأْوِيلاَنِ وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلِيَّيْنِ فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ) ولا رجوع على الجانى وله عدم الدخول ونصيبه من دية عمد (وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَاكَ) يا ولى (صُلْحَهُ فَأَنْكَرَ) فإن نكل حلفت وأخذت الدية (وَإِنْ صَالَحَ مُقِرٌّ بِخَطَإٍ بِمَالِهِ لَزِمَهُ وَهَلْ مُطْلَقاً) إذ الراجح أن الإقرار لا يسرى على العاقلة (أَوْ مَا دَفَعَ تَأْوِيلاَنِ لاَ إِنْ ثَبَتَ) الخطأ (وَجَهِلَ لُزُومَهُ) للعاقلة (وَحَلَفَ وَرَدَّ) ما صالح به إن زاد على حصته (إِنْ طُولِبَ بِهِ) أى بالصلح (مُطْلَقًا) ولو تلف لأنه كالمغلوب (أَوْ طَلَبَهُ وَوَجَدَهُ وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلَدَيْنِ) مثلا عن دين لموروثهم (وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ) وله أن لا يدخل فليس له فى الانكار ولا بينة إلا اليمين (كَحَقٍّ لَهُمَا) أى الشخصين تشبيه فى مطلق دخول أحدهما فى قبضه الآخر (فِي كِتَابٍ أَوْ مُطْلَقٍ) بلا كتابة (إِلَّا الطَّعَامَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ) حقه تأويلان ويؤخره عن قوله (إِلاَّ أَنْ يَشْخَصَ) يخرج بشخصه ولو لحاضر (وَيُعْذِرَ إِلَيْهِ) أى يرسل لشريكه لقطع عذره (فِي الْخُرُوجِ أَوِ الْوَكَالَةِ فَيَمْتَنِعُ) فلا دخول له وهنا استثني فى المدونة الطعام فقيل من أصل

المسألة وهو قبض أحدهما دون الآخر وقيل من آخرها وهو عـدم الدخول عند الاعذار والفهمان صحيحان لأن ما ذكر قسمة وهى بيع ولا يجوز فى الطعام قبل قبضه (وإِنْ لَمْ يَـكُنْ) عند المدين (غَيْرُ الْمُقْتَضِي) مبالغة فى عـدم الدخول مع الإعذار (أَوْ يَـكُونَ بِكِتَابَيْنِ) عطف على يشخص فلا دخول أيضاً (وَفِيمَا لَيْسَ لَهُمَا) أصله كأن يـكون لـكل سلعة باعاها بثمن واحد (وَكُتِبَ فِى كِتَابٍ قَوْلاَنِ) أرجحهما الدخول (وَلاَ رُجُوعَ) لغير القابض على صاحبه (إِنِ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ) أو ما بيده (وَإِنْ صَالَحَ) أحـــد متداخلين لـكل خمسين (عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ خَمْسِينِهِ) إثبات النون على إعرابه كحين (فَلِلآخَرِ إِسْلاَمُهَا) ويتبع الغريم بخمسين (أَوْ أَخْذُ خَمْسَةٍ مِنْ شَرِيكِهِ وَيَرْجِعُ) على الغريم (بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَيَأْخُذُ الآخَرُ) من الغريم أيضاً (خَمْسَةً وَإِنْ صَالَحَ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُسْتَهْلَكٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِدَرَاهِمَ قَدْرَ قِيمَتِهِ فَأَقَلَّ أَوْ ذَهَبٍ كَذَلِكَ) لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين (وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ) لا إن كان المستهلك ربوياً صونح عنه بمثله مؤخر وهذا يؤخذ من تشبيه الصلح بالبيع (كَعَبْدٍ آبِقٍ)من عندك ولزمك قيمته فلا تصالح عنها بمؤخر من غـير جنسها أو أكثر منهـا (وَإِنْ صَالَحَ بِشِقْصٍ عَنْ مُوضِحَتَيْ عَمْـدٍ وَخَطَإٍ فَالشُّفْعَةُ بِنِصْفِ قِيمَةِ الشِّقْصِ) للعمد (وَبِدِيَةِ الْمُوضِحَةِ وَهَلْ كَذَلِكَ إِنِ اخْتَلَفَ الْجُرْحُ) كنفس ويد فتصفان أو مثالثة وهو الأظهر فمـا ناب العمد فبالقيمة ومقابل الخطأ فبديته (تَأْوِيلاَنِ)

﴿ بابٌ ﴾

(شَرْطُ الْحَوَالَةِ[١] رِضَى الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ فَقَطْ[٢]) لا المحال عليه وفى اشتراط

---

(١) الحوالة صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى اهـ أقرب المسالك

(٢) فى المجموع : ولا تصح على عدو فان حدثت عداوة فالظاهر منعه أن يقتضى بنفسه اهـ

حضوره و إقراره خلاف وحوالة الاذن لا يشترط فيها الشروط (وَثُبُوتُ دَيْنٍ لَازِمٍ) فلا يحال علي المكاتب ويحيل سيده على مكاتبه (فَإِنْ أَعْلَمَهُ بِعَدَمِهِ) أي المحيل المحال بعدم الدين (وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ صَحَّ) وكانت حمالة لا بد من رضى المحال عليه حيث لم تشترط البراءة و يرجع بما أدى على الصواب (وَهَلْ إِلا أَنْ يُفَلَّسَ) المحال عليه (أَوْ يَمُوتَ) فيرجع المحال على المحيل (تَأْوِيلانِ) أرجحهما عدم الرجوع مطلقاً حيث شرط البراءة (وَصِيغَتُهَا) مفهمها ولو من غير مادتها على الراجح (وحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةً) وتحل بتنجيز العتق (لَا) يشترط حلول المحال (عَلَيْهِ وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً وَفِي تَحَوُّلِهِ عَلَى الْأَدْنَى تَرَدُّدٌ) أرجحه المنع حيث لم يرجع بالباقي والعكس ممتنع قطعاً (وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَاماً مِنْ بَيْعٍ) ولا يضر أحدهما (لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ) أملى أم معدم (وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ) بعدُ (إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلَاسِهِ) أو جحده (فَقَطْ) دون علم المحال (وحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ إِنْ ظُنَّ) بالبناء للمجهول لا خصوص المدعي به (الْعِلْمُ) يمين تهمة لا ترد على الصواب (فَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ لَمْ تَنْفَسِخْ) الحوالة (وَاخْتِيرَ خِلافُهُ) وأنها تنفسخ وهو الصواب لكن اصطلاحه أنه للخمى من عند نفسه، وليس كذلك فيهما بل قول أشهب ورجحه ابن راشد بالألف[1] (والْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ) بعد قبول الحوالة، فأعدم المحال عليه أو غاب (نَفْيُ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ) اللام بمعنى عن متعلقة بنفي أو على متعلقة بدين (لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً أَوْ سَلَفاً) لا حوالة وفي حش القول للمحيل أيضاً

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكرى نسبا القفصى بلدا نزيل تونس. أخذ عن القرافى وابن دقيق العيد وابن المنير والشمس الأصبهانى وغيرهم. له مؤلفات عدة منها الشهاب الثاقب فى شرح ابن الحاجب. عليه نهج الشراح بعده كابن هارون وابن عبد السلام

﴿ باب ﴾

(الضَّمَانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ) فان ثبت عقد إجارة قبله قدمت (كَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا ، وَزَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ بِثُلُثٍ) واغتفر ماخف فوقه كالدينار لأنه ليس تبرعاً محضاً (وَاتُّبِعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ) حيث لم يرده السيد (وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ) بأزيد من ماله (وَعَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ وَالضَّامِنِ) ولو تسلسل أو اختلفت الأنواع (وَالْمُؤَجَّلُ حَالاً) أو لدون (إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ) و إلا فهو حط الضمان وأزيدك توثقاً ويمتنع لأبعد و يجوز للأجل (وَعَكْسُهُ) يضمن الحال على أن يؤجل (إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمُهُ) الآن لأنه كابتداء سلف بضامن (أَوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الْأَجَلِ) فان كان العادة إيساره أثناءه كان التأخير فى اليسار سلفاً جر نفع ضمان الاعسار خلافاً لأشهب (وَبِالْمُوسِرِ أَوِ الْمُعْسِرِ) به (لَا بِالْجَمِيعِ) ولو بعضا من كل لما سبق (بِدَيْنٍ) فى شب بطلان ضمان الدلالين لبعضهم فى الأسواق لأنه ضمان فى الأمانات وفى عب صحته إذا لوحظ ما يلزم من العوض لتفريط وهو من المصالح وعممه فى القراض ونحوه (لَازِمٍ أَوْ آيِلٍ) إلى اللزوم (لَا كِتَابَةٍ) إلا أن يعجل العتق أو يشترط تعجيله أو كانت نجما واحداً (بَلْ كَجُعْلٍ وَدَايِنْ فُلَاناً) وأنا ضامن فان لم يزد هذا فغرور قولى لا يلزم به شىء كما فى (ح) (وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ وَهَلْ) إن لم يعين شيئاً (يُقَيَّدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ) مثله وهو المذهب (تَأْوِيلَانِ وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ بِخِلَافِ احْلِفْ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ) فلا رجوع له قبل الحلف (إِنْ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ) كما هو شأن الدين لا كحد (وَإِنْ جُهِلَ أَوْ مَنْ لَهُ) كمن أخذ مال مورثه وتحمل بدينه فيلزم على الأقوى (وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ) أى المضمون (كَأَدَائِهِ) أى الدين عنه (رِفْقاً لَا عَنَتاً) ليضر بالمدين (فَيُرَدُّ كَشِرَائِهِ) عنتا (وَهَلْ إِنْ عَلِمَ بَائِعُهُ) و إلا مضى ووكل من يقبضه (وَهُوَ الْأَظْهَرُ) اصطلاحه الأرجح (تَأْوِيلَانِ لَا إِنِ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ فَضَمِنَ ثُمَّ) قدم و (أَنْكَرَ أَوْ قَالَ

لِمُدَّعٍ عَلَى مُنْكِرٍ إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ لِغَدٍ فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَقُّهُ) المدعى فيها (بِبَيِّنَةٍ وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلاَنِ) أرجحهما الغاء إقرار المعسر (كَقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَجِّلْنِي الْيَوْمَ فَإِنْ لَمْ أُوَافِكَ) بألف بعد الواو على الأحسن (فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَىَّ حَقٌّ) فلا يلزمه إن لم يجىء (وَرَجَعَ) الضامن (بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوَّمًا) من جنس الدين فيرجع بمثله أو ما اشتراه به غير محاباة (إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ) فان لم يشهد على رب الدين وأنكر القبض فلا رجوع له على المضمون ولو دفع بحضرته فان دفع من مال المضمون فعليه لأن المفرط فى ترك الاشهاد من له المال (وَجَازَ صُلْحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْغَرِيمِ عَلَى الْأَصَحِّ) إلا الدراهم عن الدنانير ولو حالة وعن طعام السلم أجود منه أو أردأ (وَرَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِنْهُ) أى من الدين (أَوْ قِيمَتِهِ) أى ما دفع (وَإِنْ بَرِئَ الْأَصْلُ) كارث رب الدين تركة المدين (بَرِئَ لاَ عَكْسُهُ) كما إذا وهب لدين للحميل فيه به (وَعُجِّلَ) إن شاء ربه (بِمَوْتِ الضَّامِنِ وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ أَجَلِهِ) فان كان بالوجه وقف من التركة بقدر الدين كما فى عج (أَوْ) موت (الْغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ) وإلا بقى (وَلاَ يُطَالَبُ إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ مُوسِرًا) نناله الأحكام غير ملد ولا مماطل ويمكن أن هذا معنى قوله (وَلَمْ يَبْعُدْ إِتْيَانُهُ عَلَيْهِ) على أنه بالنون أى تسلطه وقيل الواو بمعنى أو وهو فى الغائب ويقرأ بالثاء أوله مثلثة بعدها موحدة أى إثبات مال الغريم والوفاء منه (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلاَئِهِ) وحلف إن ادعى عليه العلم ورجح تصديق رب الدين فى عدم الغريم حتى يثبت الحميل الملاء انظر ح و بن (وَأَفَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَتَقْدِيمِهِ) أى الحميل (أَوْ) لا يطالب إلا (إِنْ مَاتَ) أحدهما (كَشَرْطِ ذِي الْوَجْهِ أَوْ رَبِّ الدَّيْنِ التَّصْدِيقَ فِي) شأن (الْإِحْضَارِ) ثبوتا وعدما بيمين أولا (وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحِقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ) ولو بموت أو فلس الغريم وطلب الغريم بالدفع (لاَ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ

إِلَيْهِ وَضَمِنَهُ إِنْ اقْتَضَاهُ لَا) إن (أُرْسِلَ بِهِ) بانفاقهما ويغرم المدين إلا أن يوكله رب الدين عليه (وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ) المدين (الْمُعْسِرَ أَوِ الْمُوسِرَ إِنْ سَكَتَ) شرط فى الثانى (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) حتى حل الأجل إذ الضمان ثابت (إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْ مُسْقِطًا وَإِنْ أَنْكَرَ) أى لم يرض بتأخير الموسر (حَلَف) رب الدين (أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْهُ وَلَزِمَهُ) الضمان وسقط التأخير أصلا كما فى الخرشى و بن ردا على عب (وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ) أنه أخر خصوص الحميل (وَبَطَلَ) الضمان (إِنْ فَسَدَ مُتَحَمَّلٌ بِهِ أَوْ فَسَدَتْ) الكفالة لمعنى فيها (كَبِجُعْلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ) بأن وصل الضامن أما إن دفع رب الدين للمدين فجائز إلا قبل الأجل لشبهه بضع وتعجل كما في حش (وإن) كان الجعل (ضَمَانَ مَضْمُونِهِ) لدين له أو عليه (إِلَّا فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ) معين و إلا فهى شركة ذمم كما يأتى (بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْعِهِ) سلما (كَقَرْضِهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ) فيجوز ضمان كل بقدر ما بضمنه الآخر (وإن عَدَّدَ حُمَلَاءَ) ولم يستقل أحد بالحق (اتُّبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ) من قسمة الدين على عددهم (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ) فيؤخذ المتيسر عن المتعذر (كَتَرَتُّبِهِمْ) المدار على استقلال كل بالضمان فيأخذ من شاء ولو تيسر غيره ومن ذلك أن يقول أيكم شئت أخذت عن حقي (وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُلْقَى) بدل مفصل من بغير (ثُمَّ سَاوَاهُ) فيما على الباقى فهم حملاء غرما، ووضحه بقوله (فَإِنِ اشْتَرَى سِتَّةٌ بِسِتِّمِائَةٍ بِالْحَمَالَةِ) لبعضهم (فَلَقِيَ) رب الدين (أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ) مائة أصالة وخمسمائة حمالة (ثُمَّ إِنْ لَقِيَ) هذا المؤدى (أَحَدَهُمْ أَخَذَهُ بِمِائَةٍ) كل ما على الملقى من الخمسمائة الزائدة على ما أداه الأول عن نفسه (ثُمَّ بِمِائَتَيْنِ) مساواة فيما على الباقين (فَإِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا) وقد غرم ثلثمائة منها عن نفسه مائة (ثَالِثًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ) حصة من المائتين الزائدتين (وَبِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ) مشاركة فى المائة والخمسين

الباقية (فَإِنْ لَقِيَ الثَّالِثُ رَابِعاً أَخَذَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ) حصة من الخمسة والسبعين فانها عن الثلاثة (وَمِثْلِهَا) مشاركة فى الخمسين (ثُمَّ) الرابع يرجع على الخامس (بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ) حصة من الخمسة والعشرين (وَ بِستَّةٍ وَرُبُعٍ) مشاركة فى حصة السادس وقد وضحنا تكميل العمل بجدول فى الشرح (وَهَلْ لاَ يَرْجِعُ بِمَا يَخُصُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلاَ) نفي للنفي فيستووا فى الكل (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ) راجع للأول المعتمد (تَأْوِيلاَنِ) ويصح جعل أولا ظرفا منونا أى قبل الحمالة والثانى معطوف فان كانوا ثلاثة والدين ثلاثمائة أخذت من أحدهم فأخذ من الثانى مائة وخمسين باتفاقهما ظهرت ثمرة الخلاف فى الثالث فعلى الأول يرجع كل عليه بخمسين وعلى الثانى من لقيه أولا ساواه فيأخذ منه خمسة وسبعين فاذا لقيه الآخر ساواه فيما زاد عليه من الغرم فيأخذ منه سبعة وثلاثين ونصف ثم يرجع كل على من لقى أولا باثنى عشر ونصف أفاده بن عن المسناوى وهو حسن فتدبره (وَصَحَّ) الضمان (بِالْوَجْهِ وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ) أي ضمان الوجه (وَ بَرِئَ) ضامن الوجه (بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ بِسِجْنٍ) ولو لم يمكن تخليص الحق منه بأن منع منه لأنه كموته كما فى بن ردا على عب (أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ إِنْ أَمَرَهُ) الضامن (بِهِ) أى بالتسليم (إِنْ حَلَّ الْحَقُّ) فيهما (وَ) بتسليمه (بِغَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ وَبِغَيْرِ بَلَدِهِ) أي الشرط على أحد قولين أو الضمان (إِنْ كَانَ بِهِ) أى بغير بلد الشرط (حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيمًا) راجع لأصل التسليم (وَإِلاَّ) يسلمه (أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوُّمٍ إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ كَالْيَوْمِ) واليومين ويتلوم فى الحاضر أيضا على الأظهر (وَلاَ يَسْقُطُ الغرم بِإِحْضَارِهِ إِنْ حُكِمَ لاَ) يغرم (إِنْ أَثْبَتَ) بعد الحكم (عُدْمَهُ) أى المضمون قبل الحكم (أَوْ مَوْتَهُ) لأن الحكم لم يصادف محلا (فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ) ما قبل المبالغة هو ما بعدها فاذا

قيل الأول راجع للعدم والثانى للموت (وَرَجَعَ) الضامن (بِهِ) أى بما غرم قبل ثبوت العدم أو الموت (وَ) صح الضمان (بِالطَّلَبِ وَإِنْ فِي قِصَاصٍ) لا فى حقوق الله تعالى فلا تطلب (كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ أَوِ اشْتَرَطَ نَفْيَ الْمَالِ أَوْ قَالَ لاَ أَضْمَنُ إِلاَّ وَجْهَهُ) من جزئيات ما قبله (وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ) حيث علم موضعه وقرب (وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ وَغَرِمَ إِنْ فَرَّطَ أَوْ هَرَّبَهُ) أولوى مما قبله (وَعُوقِبَ) إن اتهم بتفريط ولم يغرم (وَهَلْ فِي مُطْلَقِ أَنَا حَمِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ) تطلق الزعامة على السيادة وضامن القوم له عليهم سيادة (أَوْ أَذِينٌ) فعيل أى ملتزم قال تعالى وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم (وَقَبِيلٌ) حفيظ (وَعِنْدِي وَإِلَيَّ وَشِبْهِهِ) كنى (عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ) كأن على الثانية بمعنى فى (لاَ إِنِ اخْتَلَفَا) فالقول للضامن أنه يضمن المال بيمين (وَلَمْ يَجِبْ وَكِيلٌ لِلْخُصُومَةِ وَلاَ كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ) فى بن العمل بوجوبه (بِالدَّعْوَى إِلاَّ بِشَاهِدٍ وَإِنِ ادَّعَى بَيِّنَةً بِكَالسُّوقِ أَوْقَفَهُ) أى المدعى عليه (الْقَاضِي عِنْدَهُ) فان بعدت فهو قوله ولم يجب وكيل الخ .

﴿ بابٌ ﴾

(الشِّرْكَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا[1]) محصله تصرف كل لنفسه ولصاحبه فى جميع المال (وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ) غير المحجور ولو عدوا وكافرا لم يعمل بمعصيته فيتصدق بما منها فان شك ندب ويضمن من انفرد بالتصرف فى شركة المحجور رأس ماله وإن غر العبـــد بحرية فجان (وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا) كالقول (كَاشْتَرَكْنَا) فيجوز تبرع أحدهما بعد بزائد عمل (بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرِقَيْنِ اتَّفَقَ صَرْفُهُمَا) ولم يخالف

---

(١) فى أقرب المسالك : الشركة عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا أو على عمل بينهما بما يدل عرفاً اهـ

الوزن لا تبر ومسكوك حيث كثر فضل السكة (وَ بِهِمَا مِنْهُمَا) مع الشروط السابقة (وَ بِعَيْنٍ وَ بِعَرْضٍ) ولو طعاماً (وَ بِعَرْضَيْنِ) ولو أحدهما طعام (مُطْلَقاً) اتفقا أو اختلفا (وَ كُلٌّ) من العرضين يعتبر رأس مال فى الشركة (بِالْقِيمَةِ يَوْمَ أُحْضِرَ لا فَاتَ إِنْ صَحَّتِ الشَّرِكَةُ) فان فسدت فما بيع به فان لم يعرف فالقيمة يوم البيع وإن حصل خلط الطعام فالمعتبر القيمة يومه (إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْماً) كجعل صرتيهما عند أحدهما شرط فى اشترا كهما فى الضمان المأخوذ من اللزوم كما يفيده قوله (وَ إِلاَّ فَالتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ وَمَا ابْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُمَا) إن شاء المشترى (وَعَلَى الْمُتْلِفِ) ماله (نِصْفُ الثَّمَنِ) إن كانت الشركة مناصفة (وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقاً) ولو علم حيث أراد ذو التالف (إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الْأَخْذَ لِنَفْسِهِ تَرَدُّدٌ) اصطلاحه تأويلان وشرط الخلط فيما فيه حق توفية (وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يُتَّجَرْ لِحُضُورِهِ) القيدان لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمى عدم اعتبارهما انظر ابن عرفة كذا فى بن (لاَ بِذَهَبٍ) من طرف (وَ بِوَرِقٍ) من آخر (وَ) لا (بِطَعَامَيْنِ(١) وَلَوِ اتَّفَقَا ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ وَ إِنْ بِنَوْعٍ فَمُفَاوَضَةٌ) وفى اشترا كنا قولان أظهرهما عنان (وَلاَ يُفْسِدُهَا انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ) يعمل فيه لنفسه حيث استويا فى عمل الشركة (وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ إِنِ اسْتَأْلَفَ بِهِ أَوْ خَفَّ كَإِعَارَةِ آلَةٍ وَدَفْعِ كِسْرَةٍ وَ يُبْضِعَ) يرسل يشترى من بلد (وَيُقَارِضَ) وجزءه شركة وقيدهما اللخمى باتساع المال (وَيُودِعَ لِعُذْرٍ وَإِلاَّ ضَمِنَ وَيُشَارِكَ فِى مُعَيَّنٍ) بحيث لا تجول يد الثالث (وَيُقِيلَ وَيُوَلِّيَ) بالنظر (وَيَقْبَلَ الْمَعِيبَ)

---

(١) قال فى شرح المجموع . لعلل ضعيفة أظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب . بيع الطعام المتجر قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضاً وفيه أنه موجود فى طعام من أحدهما اه ومتأخرو المالكية تعودوا قبول الآراء غير المعقولة أو المعللة بعلل غير مقبولة ولا حجة لهم إلا قولهم : الفقه مسلم ! !

الذى باعه أحدهما فرد (وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ وَيُقِرُّ بِدَيْنٍ) فى مال الشركة قبل التفرق كما سبق (لِمَنْ لاَ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ) وإلا ففى ذمته (وَيَبِيعَ بِالدَّيْنِ لاَ الشِّرَاءِ بِهِ) إلا بإذن (كَكِتَابَةٍ وَعِتْقٍ عَلَى مَالٍ) من العبد تشبيه فى النفى ومن غيره كالبيع (وَإِذْنٍ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مُفَاوَضَةٍ) مـــع ثالث مفهوم قوله سابقاً ويشارك فى معين (وَاسْتَبَدَّ آخِذُ قِرَاضٍ وَمُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ بِلاَإِذْنٍ وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ) ينبغي أن الواو للحال (وَمُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرِّبْحِ) قيـــل هو فى الدابة رجوعه بحصة شريكه فى الـكراء وفى (ر) أن المصنف أجمل فيوزع والنقل ليس فيه الربح فى الدابة (وَالْخُسْرِ) هو فى الدابة ضمانها إن حكم به حتى أو فيما يغاب عليه من كالبرذعة (إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ) ويرضى (بِتَعَدِّيهِ بِالتَّجْرِ فِي الْوَدِيعَةِ) فسيان (وَكُلٌّ وَكِيلٌ فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ) بيع معيب (كَالْغَائِبِ) فيما سبق من قوله ثم قضى إن أثبت عهدة الخ (إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ) كالعشرة أو يومين مع الخوف (وَإِلاَّ انْتُظِرَ وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ) والعمل (بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ وَلِكُلٍّ) إن عملا قبل الفسخ (أَجْرُ عَمَلِهِ لِلآخَرِ) أراد به ما يشمل الربح فيترادان بحسب المالين (وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالسَّلَفُ) لغير بنيه كما يأتي (وَالْهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ) وقبله غير السلف تفاوت (وَالْقَوْلُ لِلْمُدَّعِي التَّلَفَ وَالْخُسْرِ) إلا لقرينة (أَوْ لآخِذٍ لاَئِقٍ لَهُ) أنه ليس للشركة (وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ وَحُمِلاَ عَلَيْهِ فِى تَنَازُعِهِمَا) يغنى عنه عموم ما قبله (وَلِلاشْتِرَاكِ) عطف على لآخـذ معمول مدعى واللام مقوية (فِيمَا بِيَدِ أَحَـــدِهِمَا إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ) لمدعى الاختصاص به (عَلَى كَإِرْثِهِ) وهبته له هـذا إن قالت نعلم تأخر الإرث عن الشركة بل (وَإِنْ قَالَتْ لاَ نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ لَهَا) ولا تأخره فان علمت تقدمه دخل إلا أن يشهد بخروجه (إِنْ شُهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ) شرط فى كون القول لمدعى الاشـــتراك (وَلَوْ لَمْ تَشْهَدْ بِالْإِقْرَارِ بِهَا

عَلَى الْأَصَحِّ وَلِمُقِيمٍ بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ) قائلا خوف دعوى الرد وعدول القاضى محمولون علي قصد التوثق (أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ) لا كسنة يصل فيها المال (كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاوَضَةِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسَنَةٍ) بلا مطالبة فيصدق المدفوع عنه أنه من ماله الخاص (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ بِكَإِرْثِهِ) استثناء مما قبل إلا (وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ) تأخره كما سبق (وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ) وإلا فقد سبق (فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ) فيحتاج للعدالة وتكملة النصاب (وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا وَإِنْ بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفِي السِّعْرِ كَعِيَالِهِمَا إِنْ تَقَارَبَا وَإِلَّا حَسَبَا كَانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِهِ) أى بما ذكر من العيال والانفاق كما فى بن وغيره خلافاً لعب (وَإِنِ اشْتَرَى) من مال الشركة (جَارِيَةً لِنَفْسِهِ فَلِلْآخَرِ رَدُّهَا) للشركة أو يتبعه بنصف الثمن (إِلَّا لِلْوَطْءِ بِإِذْنِهِ) لا مفهوم للوطء فالأحسن نسخه زيادة أوقبل بإذنه فيتعين الثمن (وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَحَمَلَتْ) وهو موسر (قُوِّمَتْ) ولا حد وهى أم ولد (وَإِلَّا) تحمل أو أعسر (فَلِلْآخَرِ إِبْقَاؤُهَا) للشركة والولد حر (أَوْ مُقَاوَاتُهَا) يعنى تقويمها وتباع إن أعسر كما سبق (وَإِنْ شَرَطَا نَفْيَ الِاسْتِبْدَادِ) بالتصرف (فَعِنَانٌ وَجَازَ لِذِى طَيْرٍ) ذكر (وَذِى طَيْرَةٍ) أنثي (أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاخِ) وطير كل على ملكه وضمانه وكذا إذا تعدد من الطرفين لا إن استقل ذكر أحدهما بأنثاه ولا نحو الدجاج مما يحتاج للأم فقط ولو أنكح الرقيقان على ذلك ثبت بعد البناء بمهر المثل والأولاد لمالك الأم ولو دفع شخص بيضا لذى طيرة فالفراخ لربها وللدافع مثل البيض كمن دفع بزراً لمن يزرعه فى أرضه كما فى حش وغيره (وَ) إن قال (اشْتَرِ لِي وَلَكَ فَوَكَالَةٌ وَجَازَ وَانْقُدْ عَنِّي إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَبِيعُهَا لَكَ) لأنه سلف

بنفع (وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا) فيما نقد (إِلَّا أَنْ يَقُولَ واحْبِسْهَا فَكالرَّهْنِ وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرُ الْمُشْتَرِي جَازَ إِلَّا لِكَبَصِيرَةِ الْمُشْتَرِي) ووجاهته لما سبق (وَأُجْبِرَ) من أبى الشركة فى الطرفين (عَلَيْهَا إِنِ اشْتَرَي شَيْئاً بِسُوقِهِ لاَ لِكَسَفَرٍ وقُنْيَةٍ) وولمية (وغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ) ولم ينذر بعدم التشريك وإن بقرينة (مِنْ تُجَّارِهِ) أى الشيء ولو بغير ذلك السوق ولو لم يكن من التجار (وَهَلْ ولَوْ فِي الزُّقَاقِ لاَ كَبَيْتِهِ قَوْلاَنِ) أرجحهما عدم الجبر فى الزقاق ولو نافذاً (وَجَازَتْ(١) بِالْعَمَلِ إِنِ اتَّحَدَ وَتَلاَزَمَ) كواحد ينسج والآخر يَدَوِّرُ (وتَسَاوَيَا فِيهِ أَوْ تَقَارَبَا) يعنى أخذ كل ما يساوى له أو يقارب به بالعرف (وحَصَلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ) تصرفا فيهما والنفاق واحد (وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ كُلٍّ آلَةً وَاسْتِئْجَارِهِ مِنَ الآخَرِ أَوْ لاَبُدَّ) للجواز ابتداء (مِنْ مِلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ) من غيرهما (تَأْوِيلاَنِ كَطَبِيبَيْنِ) اتحدا طبا أو تلازما كواحد يخرج الغشاوة والآخر يُكَحِّلُهَا (اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازَيْنِ) أو الكلبين (وهَلْ وَإِنِ افْتَرَقَا) فى الملك أو الطلب أو لا بد من الاجتماع فيهما (رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا وَحَافِرَيْنِ بِكَرِكَازٍ ومَعْدِنٍ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وارِثُهُ بَقِيَّتَهُ وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ وقُيِّدَ بِمَا) إذا (لَمْ يَبْدُ) وفى حش تبعا لشب ضعف القيد (ولَزِمَهُ) عمل (مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ وضَمَانُهُ) إلا أن يقبله بعد طول غيبته (وَإِنْ تَفَاصَلاَ) بعد قبوله (وأُلْغِيَ مَرَضٌ كَيَوْمَيْنِ وغَيْبَتُهُمَا لاَ إِنْ كَثُرَ) فيرجع بما يخصه من كراء المثل وما أتى بينهما (وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ) أى إلغاء الكثير (كَكَثِيرِ الآلَةِ) يتبرع به أحدهما فى صلب العقد (وَهَلْ يَكْفِي الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ) الظن كما قال بن أن أصله فى الصحيحة فحرفت فى بالكاف أى هل يلغى من الكثير يومان أى وأما الفاسدة فلا يلغى فيها شيء اتفاقاً (تَرَدُّدٌ) فسدت (بِاشْتِرَاكِهِمَا

---

(١) هذه شركة الأبدان . والسابقة شركة الأموال

فِي الذِّمَمِ أن يشتريا) شيئاً بلا مال معينا تضامنا فيه بالسوية كما سبق (وَهُوَ بَيْنَهُمَا وَكَبَيْعِ وَجِيهٍ مَالَ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ) وللمشترى الرد فان فات فالأقل من الثمن والقيمة وللوجيه جعل مثله (وَكَذِى رَحًى وَذِى بَيْتٍ وَذِى دَابَّةٍ لِيَعْمَلُوا إِنْ لَمْ يَتَسَاوَ الْكِرَاءُ وَتَسَاوَوْا فِي الْغَلَّةِ وَتَرَادُّوا الْأَكْرِيَةَ) بحسب ما لكل (وَإِنِ اشْتُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ) لا مفهوم له (فَالْغَلَّةُ لَهُ وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا وَقُضِيَ عَلَى شَرِيكٍ) ولو وقفا مع مالك فيستثنى من بيع الوقف بقدر التعمير (فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ) كحمام (أَنْ يُعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ) لمن يعمر (كَذِى سُفْلٍ إِنْ وَهَى) تشبيه فى الجبر السابق (وَعَلَيْهِ) أى الأسفل (التَّعْلِيقُ) للأعلى (والسَّقْفُ) لا البلاط (وَكَنْسُ مِرْحَاضٍ) وفى المكترى خلاف وعمل بالعرف وإخراج دابة ماتت على ربها (لَا سُلَّمٌ وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ الْعُلُوِّ إِلَّا الْخَفِيفَ وَبِالسَّقْفِ لِلْأَسْفَلِ) لا ما لا يقضي عليه به (وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ) والمقدَّم أو من على الظهر على غيرهما والجنبان بينهما كالمتعاقين (لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ) إلا لقرينة أو عرف (وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحًى إِذْ أَبَيَا فَالْغَلَّةُ لَهُمْ وَيَسْتَوْفِي مِنْهَا مَا أَنْفَقَ) ولو أذنوا ولم يطلعوا إلا بعد الاصلاح لرجع فى ذمتهم (وَبِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِصْلَاحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ) كخشبة ومتاع لم يخرجه له (وَبِقِسْمَتِهِ) أى الجدار بالقرعة (إِنْ طُلِبَتْ) فى طوله من المشرق للمغرب (لَا بِطُولِهِ عَرْضاً) الأحسن حذف قوله بطوله أو تقديمه على لا والعرض الثخن فلا يقسم إلا تراضيا لئلا يخرج الاسم على غير جهته فان منع من القسم مانع كخشبة مغروزة تقاوياه فمن صار له أزال غيره (وَبِإِعَادَةِ السَّاتِرِ لِغَيْرِهِ إِنْ هَدَمَهُ إِلَّا لِإِصْلَاحٍ أَوْ هَدْمٍ بِنَفْسِهِ) ولو قدر على رده على الصحيح إلا أن يكون مشتركا (وَبِهَدْمِ بِنَاءٍ بِطَرِيقٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ) أو أصلها ملك استغرق مدة الحيازة وربه ساكت (وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَّ) ولا تحل أجرة على ما قضى به (وَلِلسَّابِقِ) لمباح (كَمَسْجِدٍ)

وقضي لمن اشتهر فيه بموضعه (وَسَدّ كَوّةٍ) بتمامها (فُتِحَتْ أُرِيدَ سَدّ خَلْفِهَا) حيث أشرفت بغير سلالم (وَبِمَنْعِ دُخَانٍ كَحَمَّامٍ ورَائِحَةٍ كَدِبَاغٍ) حدث ذلك (وَأَنْدَرٍ قِبَلَ بَيْتٍ) يضر غباره كالندض في الطريق ولو على بابه (وَمُضِرّ بِجِدَارٍ) كحدوث بئر أو رحى (وَاصْطَبْلٍ أَوْ حَانُوتٍ قُبَالَةَ بَابٍ وَ بِقَطْعِ مَا أَضَرَّ مِنْ) أغصان (شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ إِنْ تَجَدَّدَتْ وَ إِلاَّ فَقَوْلاَنِ) أرجحهما قطع ما ضر أيضا كأن صعد عليها السراق بخلاف الخربة فيحترس جارها (لاَ مَانِعِ ضَوْءٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ إِلاَّ لأَنْدَرٍ) كالريح عن طاحونة (وَعُلُوّ بِنَاءٍ) إلا الذمى وفى مساواته قولان ويجوز له شراء العالى (وَصَوْتٍ كَكَمْدٍ) وقصر ما لم يشتد ويدم (وَبَابٍ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ وَرَوْشَنٍ وسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ وَإِلاَّ فَكَالْمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ) لابد من إذن من يمر تحته وقيل لا فرق بين النافذة وغيرها يجوز ما لا يضر ورجح (إِلاَّ بَاباً نُكِّبَ) عن مقابله أو أذن والموضوع غير النافذة (وَصُعُودَ نَخْلَةٍ وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ وَنُدِبَ إِعَارَةُ جِدَارِهِ) لجاره (لِغَرْزِ خَشَبَةٍ أَوْ إِرْفَاقٍ بِمَاءٍ وَفَتْحُ بَابٍ وَلَهُ)إن أعار عرصته لبناء غير مقيد بمدة (أَنْ يَرْجِعَ وَفِيهَا إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ) أو لحكاية خلاف موضعها (وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ) بحمل الثانى على الشراء بألفين أو عدم الشراء أصلا (تَرَدُّدٌ) حقه تأويلان .

﴿ فَصْلٌ ﴾ (لِكُلٍّ فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يُبْذَرْ)فيلزم بقدر البذر كاف(ر) وكراء الأرض لازم (وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ) وهو الطعام كعسل النحل أو ماتنبته[(١)] كقطن لا كخشب مغرة (وقَابَلَهَا مُسَاوٍ وَتَسَاوَيَا)مؤداهما واحد إن لم يأخذ كل بقدر ما من جهته (إِلاَّ لِتَبَرُّعٍ بَعْدَ الْعَقْدِ) فلا يضر (وَخَلْطُ بَذْرٍ إِنْ كَانَ) منهما والمراد به ما يشمل الزريعة (وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا) معاً وهذا قول ، والثاني لا يشترط الخلط (فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا

---

(١) لورود النهى عن المخابرة وهى كراء الأرض بما تنبته

وَعُلِمَ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ إِنْ غَرَّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّابِتِ) وما عمل شريكه في البائر وكراء أرضه إذ الفرض فوات الإبان (وَإِلَّا) يغر (فَعَلَى كُلٍّ نِصْفُ بَذْرِ الآخَرِ والزَّرْعُ بَيْنَهُمَا كَأَنْ تَسَاوَيَا فِى الْجَمِيعِ) العمل والبذر والأرض (أَوْ قَابَلَ بَذْرَ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ) والأرض بينهما (أَوْ) قابل العمل (أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ أَوْ بَعْضُهُ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ) لمجموع البذر لا إن أخرج ثلثي البذر وله النصف لأن بعض البذر فى مقابلة الأرض (وَلِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ إِلَّا الْعَمَلَ) وهى مسألة الخماس (إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ لَا الْإِجَارَةِ) للجهالة (أَوْ أَطْلَقَا كَإِلْغَاءِ أَرْضٍ) لها بال (وَتَسَاوَيَا غَيْرَهَا) تشبيه فى الفساد للتفاوت (أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ) والآخر البذر (عَلَى الْأَصَحِّ) اصطلاحه الأرجح ولو حذف رخيصة لحسن (وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَئَا عَمَلاً) يعنى وجوده منهما ولو لم يتساويا (فَبَيْنَهُمَا) على حسب العمل (وَتَرَادَّا غَيْرَهُ) من البذر وأجرة الأرض بنسبة ما أخذ كل (وَإِلَّا) بأن انفرد أحدهما بالعمل (فَلِلْعَامِلِ) الزرع (وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ أَوْ أَرْضٍ) معه فيغرم مثل البذر (أَوْ كُلٌّ لِكُلٍّ) فان لم يكن للعامل غير العمل كان عقد الخماس بغير الشركة فله أجرته والمراد بالعمل الحرث لجهالة غيره .

باب

(صِحَّةُ الْوَكَالَةِ[1]) بفتح الواو وكسرها (فى قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضِ حَقٍّ وَعُقُوبَةٍ) كقصاص (وحَوَالَةٍ وَإِبْرَاءٍ وَإِنْ جَهِلَهُ الثَّلَاثَةُ) المبرىء والمبرىء والوكيل وحج على ما سبق و وظيفة فيستحق ماله وهو والوكيل على ما تراضيا حيث لم يخالف شرط واقف والفرع محل خلاف(وَوَاحِدٍ فِى خُصُومَةٍ

(١) الوكالة نيابة فى حق غير مشروطة بموته ولا أمارة اه أقرب المسالك

وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ) التوكيل وإن رضى بالتعدد جاز (لاَ إِنْ قَاعَدَ خَصْمَهُ كَثَلاَثٍ) مجالس شيخنا الكاف زائدة إذ لا يضر ما دونها وما زاد أولوى (إِلَّا لِعُذْرٍ) كحلفه لا خاصمه إن آذاه (وَحَلَفَ فِي كَسَفَرٍ) ونذر اعتكاف حل أنه ما توصل بذلك للتوكيل وعلى المرض الخفى (وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ) أى بعد مجالسة الوكيل ثلاثا (عَزْلُهُ) وقبلها لا يلزمه ما فعل إن أعان عند الحاكم أو أشهد بعزله ولم يفرط فى إعلامه (وَلاَ لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ وَلاَ الْإِقْرَارُ إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَارُهُ إِلَيْهِ) أى إلى جعل الإقرار للوكيل (قَالَ) المازرى (وَإِنْ قَالَ أَقِرَّ عَنِّي بِأَلْفٍ فَإِقْرَارٌ) وقيس عليه أبره إبراء (لاَ فِي كَيَمِينٍ) محترز قابل النيابة (وَمَعْصِيَةٍ كَظِهَارٍ) بخلاف الطلاق ولو فى الحيض مثلا لأن النهى عارض (بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا لاَ بِمُجَرَّدِ وَكَّلْتُكَ حَتَّى يُفَوِّضَ) بخلاف الوصية فتعم للحاجة (فَيَمْضِى النَّظَرُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظَرِ) وهو مالا تنمية فيه كعتق (إِلاَّ الطَّلاَقَ وَإِنْكَاحَ بِكْرِهِ وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ) المرغوب فيــه فلا يمضى ذلك إلا بنص خاص (أَوْ يُعَيِّنَ) الموكل عليه مقابل يفوض (بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ وَتَخَصَّصَ) الموكل عليــــه (وَتَقَيَّدَ بِالْعُرْفِ) كدوابى والعرف أنها الحمير أو عمامة والعرف أنها بيضاء (فَلاَ يَعْدُهُ) أى ما خصه العرف (إِلَّا عَلَى بَيْعٍ فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ أَوِ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ الْمَعِيبِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ) أى المشترى (مُوَكِّلُهُ) أو كان مفوضا (وَطُولِبَ) الوكيل (بِثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ كَبَعَثَنِي فُلاَنٌ لِتَبِيعَهُ لاَ لِأَشْتَرِيَ مِنْكَ) ولو زاد له (وَبِالْعُهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ) أنه وكيل كالسمسار (وَتَعَيَّنَ فِي الْمُطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلاَئِقٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الثَّمَنَ) ولا يفى باللائق (فَتَرَدُّدٌ) حقه تأويلان (وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَإِلَّا خُيِّرَ) والتخيير فى الطعام إذا قبضه الوكيل وإلا لزم بيعه قبل قبضه فانه بتعديه صار له وفى البيع له أن يرد ويلزم

الوكيل القيمة إذا فات (كَفُلُوسٍ) باع بها (إلاَّ مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخِفَّتِهِ) كالبقول (كَصَرْفِ ذَهَبَ) قبل الشراء به (بِفِضَّةٍ) تشبيه فى الخيار (إلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ) أى العادة والمصلحة (وَكَمُخَالَفَتِهِ مُشْتَرَىً عُيِّنَ أَوْ سُوقٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَيْعِهِ بِأَقَلَّ أَوِ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرَ كَثِيرًا) الأكثر أن القيد للثانى كما فى بن (لاَ كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ) فالقليل نصف العشر (وَصُدِّقَ فِي دَفْعِهِمَا) من عنده (وَإِنْ سَلَّمَ) السلعة لموكله (مَا لَمْ يَطُلْ) لغير عذر فلا يصدق فى الزيادة (وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ) وأما أن اشترى ما أمره به لنفسه ففى ح خلاف صدر بأنه يقبل بيمينه إن اتهم (كَذِي عَيْبٍ) اشتراه فيلزمه إن لم يرضه موكله (إلاَّ أَنْ يَقِلَّ) العيب (وَهُوَ فُرْصَةٌ أَوْ) خالف (فِي بَيْعٍ فَيُخَيَّرَ مُوَكِّلُهُ) على ما سبق (وَلَوْ رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ) بناء على أن الخيار الحكمى ليس كالشرطى فلا نلزم النسيئة (إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الأَحْسَنِ) قيد فى التخيير (لاَ إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ أَوِ اشْتَرِ بِهَا) عاقد على عينها (فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ) حالا (وَنَقَدَهَا وَعَكْسُهُ أَوْ شَاةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ) فيهما الصفة (لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُهُمَا وَإِلاَّ خُيِّرَ فِي الثَّانِيَةِ) بما ينوبها (أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ) بعد عقده (حَمِيلاً أَوْ رَهْناً وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ وَرِضَاكَ وَفِي) ثمن (ذَهَبٍ فِي) قوله بع (بِدَرَاهِمَ وَعَكْسِهِ) ولا تفاوت (قَوْلاَنِ) فى بن ترجيح اللزوم (وَحَنِثَ بِفِعْلِهِ فِي لاَ أَفْعَلُهُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ) فى الفتوى كما سبق (وَمَنعَ ذِمِّيٌّ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ) إلا باطلاع المسلم (وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ) كـكافر على مسلم(١) (وَالرِّضَي بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ) مما يعرف بعينه قبل القبض

---

(١) فى المجموع وشرحه : وكره توكل مسلم لذى لنوع الاذلال ولذا فى ح لا يوكل الرجل أباه فى تخليص حقه فان تحقق الاذلال حرم أو لم يتوصل النمى لحقه بغير ذلك جاز ا هـ

والحلول لفسخ الدين الواجب بالمخالفة فى مؤخر وفى الطعام بيعه قبل قبضه (وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ) إلا برضى الموكل أو تناهت رغبات المشترين (وَمَحْجُورِهِ بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ) غير المحجور كمكاتب ومأذون (إِنْ لَمْ يُحَابِ وَاشْتِرَاؤُهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) أى على الموكل (إِنْ عَلِمَ) بالقرابة ولو لم يعلم الحكم (وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ) أى على الوكيل إن أيسر وإلا بيع بحسبه والولاء للموكل (وَإِلَّا) بأن لم يعلم أو عينه (فَعَلَى آمِرِهِ) وشراء من يعتق على الوكيل لا يؤثر (وَتَوْكِيلُهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ) الموكل عليه (أَوْ يَكْثُرَ) والمفوض التوكيل (وَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْأَوَّلِ) أو موته بل يعزل الأصل كوكيل بعد وكيل لا إن قال وكل لك (وَفِي رِضَاهُ) أى الموكل (إِنْ تَعَدَّى بِهِ) أى بالتوكيل فى السلم لأنه ما خالف الأمر . ومنعه لما سبق (تَأْوِيلَانِ (وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ) مما لا يعرف بعينه (بِمُسَمَّاهُ) بدل من سلم ويحمل على الزيادة فى الثمن لئلا يتكرر مع ما سبق (أَوْ) خالف فباع (بِدَيْنٍ) فيمتنع الرضى حيث خالف المسمى أو كثر (إِنْ فَاتَ وَبِيعَ) الدين (فَإِنْ وَفَّى بِالْقِيمَةِ) حيث لا تسمية (أَوِ التَّسْمِيَةِ) فالأمر ظاهر (وَإِلَّا غَرِمَ) الوكيل ما بقى (وَإِنْ سَأَلَ) الوكيل (غُرْمَ التَّسْمِيَةِ) أو القيمة الآن (وَيَصْبِرَ لِيَقْبِضَهَا) من المشترى (وَيَدْفَعَ الْبَاقِي) إن كان للموكل (جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَهَا) أى التسمية أو القيمة (فَأَقَلَّ) فان كانت قيمته اثنى عشر لكونه خمسة عشر مثلا والمسمى عشرة فقد فسخ الدرهمين فى خمسة (وَإِنْ أُمِرَ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ) من فروع ما قبلها (أُغْرِمَ التَّسْمِيَةَ أَوِ الْقِيمَةَ وَاسْتُؤْنِيَ بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ) حتى يقبض (فَبِيعَ وَغَرِمَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةُ لَكَ وَضَمِنَ إِنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُشْهِدْ) فأنكر القابض (أَوْ بَاعَ بِكَطَعَامٍ نَقْدًا) لا مفهوم له (مَالَا يُبَاعُ بِهِ) وفات كما سبق وأعاده لقوله (وَادَّعَى الْإِذْنَ فَنُوزِعَ) فالقول للموكل فى عدمه (أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ) به (فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ) لأنه

كذبها (كَالْمِدْيَانِ) أنكر المعاملة فشهدت بينة بالدين فقامت أخرى بالأداء وأما فى الحدود أنكر أن يكون قذفه فأثبته فأثبت العفو والأصول من العقار ادعى عليه جاره فأنكر أن تكون جرت فى ملكه فأثبته فأثبت شراءها منه فلا تسقط بالتكذيب (وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ قَبَضْتُ وَتَلِفَ بَرِئَ وَلَمْ يَبْرَإِ الْغَرِيمُ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ) على دفعه و برىء بقول المفوض (وَلَزِمَ الْمُوَكِّلَ غُرْمُ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ) ولو تلف مرارا من الوكيل (إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ) قبل العقد فيلزم الشراء الوكيل حيث لم يأمره بالشراء فى الذمة (وَصُدِّقَ فِى الرَّدِّ) الأحسن الدفع (كَالْمُودَعِ) فيشترط إلا يتوثق عليه عند قبضه ببينة (فَلاَ يُؤَخِّرُ لِلإِشْهَادِ) التحقيق أن له التأخير ليسقط عن نفسه اليمين لكن فى بن عن ابن عرفة أن هذا نص الغزالى لا أهل المذهب (وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ) المترتبين (الاِسْتِبْدَادُ) ويحتمل عطفه على الممنوع فيحمل على المعية كالوصيين مطلقا (إلاَّ لِشَرْطٍ) فيهما (وَإِنْ بِعْتَ) يا موكل (وَبَاعَ فَالْأَوَّلُ إلاَّ لِقَبْضٍ) من الثانى غير عالم كذات الوليين وفى الوكيلين الأول مطلقا على ما فى الخرشى (ولَكَ) يا موكل (قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ) وليس للمسلم إليه أن يقول أدفع لمن عاملني ولا يكون المسلم إليه شاهدا للموكل أن السلم له على أحد قولين كذا فى الخرشي (وَالْقَوْلُ لَكَ إِنِ ادَّعَى الْإِذْنَ) لأن الأصل عدمه (أَوْ صِفَةً لَهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِىَ) بِالثَّمَنِ شيئا (فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ) وأشبه (وَحَلَفَ) واعترض حش ما في الخرشى من تقييد الثمن بمالا يعرف بعينه (كَقَوْلِهِ أَمَرْتَ بِبَيْعِهِ بِعَشَرَةٍ وَقُلْتَ بِأَكْثَرَ وَأَشْبَهَتْ) بتاء التأنيث والضمير للعشرة (وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ تَحْلِفْ) وحلف (وَإِنْ وَكَّلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى وَقَالَ هٰذِهِ لَكَ وَالْأُولَى وَدِيعَةٌ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ أَخَذَهَا إلاَّ أَنْ تَفُوتَ بِكَوَلَدٍ) قال البدر

القرافى إنه مفوت أيضا مع البيان المجرد عن البينة (أَوْ تَدْبِيرٍ) أو كتابة أو عتق (إِلَّا لِبَيِّنَةٍ) على أن الأولى وديعة فلا تفوت و يأخذ قيمة الولد إلا أن يبين مع البينة فرق (وَلَزِمَتْكَ الْأُخْرَى وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمَائَةٍ فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ فَإِنْ لَمْ تَفُتْ خُيِّرْتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ وَإِلَّا) بأن فاتت (لَمْ يَلْزَمْكَ إِلَّا الْمِائَةُ وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لِزَيْفٍ فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورُكَ لَزِمَتْكَ وَهَلْ وَإِنْ قَبَضْتَ) السلعة (تَأْوِيلَانِ وَإِلاَّ) يعرفها (فَإِنْ قَبِلَهَا حَلَفْتَ وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ لِعُدْمِ) أى عسر (الْمَأْمُورِ) فان أيسر لم تحلف (مَا دَفَعْتَ إِلاَّ جِيَاداً فِي عِلْمِكَ) وأنك لا تعرفها من دراهمك (وَلَزِمَتْهُ تَأْوِيلَانِ) جواب هل (وَإِلاَّ) يقبلها والموضوع أنه لم يعرفها (حَلَفَ كَذَلِكَ) ما دفع الا جيادا (وَحَلَّفَ) بالتشديد (الْبَائِعَ) والمفعول محذوف أى الآمر أيضا (وَفِي الْمُبْدَإِ تَأْوِيلَانِ وَانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ) وفلسه الأخص (إِنْ عَلِمَ وَإِلاَّ فَتَأْوِيلَانِ وَفِي عَزْلِهِ بِعَزْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ خِلَافٌ) حيث لم يفرط الموكل فى الأعلام (وَهَلْ لاَ تَلْزَمُ أَوْ إِنْ وَقَعَتْ بِأُجْرَةٍ) بأن عين الموكل فيه (أَوْ جُعْلٍ فَكَهُمَا) تلزم الاجارة كالجعل الموكل بالشروع (وَإِلاَّ لَمْ تَلْزَمْ تَرَدُّدٌ .)

(باب[1])

(يُؤَاخَذُ الْمُكَلَّفُ بِلاَ حَجْرٍ) لا مريض أقر بأنه تبرع فى صحته فباطل إرثا و إن أجيز فعطية إلا أن يقول أنفذوه فوصية كما فى ح (بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْهُ) ولو رجع عن التكذيب لم يفد إلا باقرار ثان و إنما يعتبر تكذيب الرشيد

---

(١) باب فى حكم الاقرار وهو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه وهو أيضا خبر كما لابن عرفة . والفرق بينه وبين الدعوى والشهادة أن الخبر إن كان حكمه قاصرا على قائله فالاقرار وإن لم يقصر فان كان للمخبر فيه نفع فالدعوى أو لم يكن فيه نفع فالشهادة اهـ أقرب المسالك مع حاشيته ، ابن شاس . أركانه أربعة المقر والمقر له والمقر به والصيغة ·

(وَلَمْ يُتَّهَمْ كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ الْمَالِ) كحد أو فى المال من مكاتب ومأذون (وَأَخْرَسَ وَمَرِيضٍ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ) ولو أنثى وهذا شرط فيما بعد الابعد أما هو فيكفى وجود الأقرب كما هو لازم لوصفه بأبعد والمراد قرب الادلاء كالام بالنسبة للأخوة (لِأَبْعَدَ أَوْ لِمُلَاطِفٍ أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثْهُ) كخال لغلبة الحنو عليه عن الأبعد عادة (أَوْ لِمَجْهُولٍ حَالُهُ) أملاطف أم قريب أم أجنبي وإن أمكن الكشف اعتبر وهذا آخر مسائل اشتراط الولد (كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا) لاحبه وإقرارها له كعكسه (أَوْ جُهِلَ وَوَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ) خاص بحال الجهل (إِلاَّ أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ) أى يوجد معها جنسه فيتهم (وَمَعَ الْإِنَاثِ) أى جنسهن (وَالْعَصَبَةِ قَوْلاَنِ) لأنها أقرب من العصبة وأبعدمن البنت (كَإِقْرَارِهِ لِلْوَلَدِ الْعَاقِّ) من أولاده لأن العقوق مبعد (أَوْ لِأُمِّهِ) بل الخلاف فى الإقرار لمطلق زوجة معه (أَوْ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ لَهُ أَقْرَبُ) أو مساو (وَأَبْعَدُ) كأم أو أخت وعم أقر معهما لأخت تشبيه فى القولين (لاَ الْمُسَاوِى وَالْأَقْرَبِ) فلا يصح قطعاً (كَأَخِّرْنِي لِسَنَةٍ وَأَنَا أُقِرُّ وَرَجَعَ لِلْخُصُومَةِ وَلَزِمَ لِحَمْلٍ إِنْ وُطِئَتْ وَوُضِعَ لِأَقَلِّهِ) أى لأقل من مدته للعلم بوجوده عند الاقرار (وَإِلاَّ) بأن غاب واطئها (فَلِأَكْثَرِهِ) من يوم غيبته يستحق (وَسُوِّيَ بَيْنَ تَوْأَمَيْهِ إِلاَّ بِبَيَانِ الْفَضْلِ) للذكر ككونه موروثاً عن أبيهم مثلا (بِعَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي أَوْ عِنْدِي أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ) أو كتابة ولو بأرض إن أشهد بها لا فى الهواء (وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ قَضَى أَوْ وَهَبْتَهُ لِي أَوْ بِعْتَهُ أَوْ وَفَّيْتُهُ) فيثبت وله تحليف المقر له (أَوْ أَقْرَضْتَنِي أَوْ أَمَا أَقْرَضْتَنِي أَوْ أَلَمْ تُقْرِضْنِي) فلم يكذبه كما سبق (أَوْ سَاهِلْنِي أَوِ اتَّزِنْهَا مِنِّي أَوْ لَأَقْضِيَنَّكَ الْيَوْمَ) بالنفى أو الاثبات (أَوْ نَعَمْ أَوْ بَلَى أَوْ أَجَلْ جَوَاباً لِأَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ) وراعى فى نعم العرف (أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسَرَةٌ لاَ أُقِرُّ) وعداً (أَوْ عَلَيَّ أَوْ عَلَى فُلاَنٍ) للابهام (أَوْ مِنْ

أيَّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا) لأن الأول هزو (وَفِي حَتَّى يَأْتِي وَكِيلِي وَشِبْهِهِ أَوِ اتَّزِنْ أو خُذْ قَوْلاَنِ) عند عدم القرائن والأقرب كما فى حش اللزوم (كَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أو عِلْمِي) أو ظني تشبيه فى القولين لاشكي أو وهمى (وَلَزِمَ إِنْ نُوكِرَ) شرط معلوم (فِي أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ) لا إن ووفق إلا لذمى فقيمتها (أَوْ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ) وحلف البائع فى القرب (كَدَعْوَاهُ الرِّبَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَابَاهُ فِي أَلْفٍ)لاحتمال أنه غيرها (لاَ إِنْ أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الرِّبَا) فتنفعه (أَوِ اشْتَرَيْتُ خَمْرًا بِأَلْفٍ أَوِ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ) لأنه تعقيب الرافع مع التأخير (أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ كَأَنَا مُبَرْسَمٌ إِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ) أى البرسام نوع من الجنون (أَوْ أَقَرَّ اعْتِذَارًا) كأن طلب منه إعارة دابته فقال هى لفلان (أَوْ بِقَرْضٍ شُكْرًا) كأسلفنى جزاه الله خيراً (عَلَى الأَصَحِّ) قيل حقه كالذم على الأرجح والذم باساءة الطلب (١) (وَقُبِلَ أَجَلُ مِثْلِهِ) الضمير لما أقر به (فِي بَيْعٍ لاَ قَرْضٍ)لأن أصله الحلول (وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَأَلْفٍ وَدِرْهَمٍ) فلا يلزم أن تكون من جنس المعطوف (وَ كَخَاتَمٍ فَصُّهُ لِي نَسَقًا إِلاَّ فِي غَصْبٍ فَقَوْلاَنِ) أظهرهما القبول (لاَ بِجِذْعٍ وَبَابٍ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ) لأنها للتبعيض (كَفِي عَلَى الأَحْسَنِ وَمَالٌ نِصَابٌ) فى الزكاة وقيل للسرقة (وَالأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَيْءٍ وَكَذَا وَسُجِنَ لَهُ) أى للتفسير (وَكَعَشَرَةٍ وَنَيِّفٍ)عطف على المشبه فى التفسير(وَسَقَطَ) لفظ شىء (فِي كَمِائَةٍ وَشَيْءٍ) حيث يستعمل لتحقيق ماقبله عرفاً نحو زيد رجل ونصف كذا فى بن (وَكَذَا دِرْهَمًا عِشْرُونَ) لأنه أقل عدد تمييزه مفرد منصوب (وَكَذَا وَكَذَا) درهما (أَحَدٌ وَعِشْرُونَ) أقل المعطوف (وَكَذَا كَذَا) درهماً (أَحَدَ عَشَرَ) أقل مركب تمييزه منصوب والذى قاله سحنون تفسيره جميع ذلك وهو أليق

---

(١) كأن يقول: أقرضنى فلان كذا ثم ضايقنى حتى قضيته لاجزاه الله خيراً اهـ شرح أقرب المسالك

بالعرف (وَبِضْعٌ أَوْ دَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ وَكَثِيرَةٌ أَوْ لَا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ أَرْبَعَةٌ) وتحمل الكثيرة المنفية على الخمسة (وَدِرْهَمٌ الْمُتَعَارَفُ) ولو نحاساً (وَإِلَّا) يكن عرف (فَالشَّرْعِيُّ وَقُبِلَ غِشُّهُ وَنَقْصُهُ) ولو جمعهما (إِنْ وَصَلَ وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ وَدِرْهَمٌ أَوْ ثُمَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ وَسَقَطَ) ما قبل بل (فِي لَا بَلْ دِينَارَانِ) وكذا إن حذف لا وإن نقص ما بعدها قيل إن وصل أو ساوى لزما حملا لها على مجرد العطف (وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ أَوْ بِدِرْهَمٍ دِرْهَمٌ) حملا للأول على التأكيد والثانى على السببية (وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا) لاحتمال المعية أو حذف العاطف فى الأول (كَإِشْهَادٍ فِي ذِكْرٍ بِمِائَةٍ وَفِي آخَرَ بِمِائَةٍ) الذكر الوثيقة والتشبيه فى الاتحاد والمذهب التعدد (وَبِمِائَةٍ وَبِمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ) يحتمل الاقرار المجرد والاذكار ففيه ما سبق (وَجُلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبُهَا أَوْ نَحْوُهَا الثُّلُثَانِ فَأَكْثَرُ بِالِاجْتِهَادِ) فيما زاد على الثلثين (وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشَرَةٍ فِي عَشَرَةٍ عِشْرُونَ) لأن عرفنا المعية والبعدية (أَوْ مِائَةٌ قَوْلَانِ) وقيل بعشرة وفى للمقابلة والسببية (وَثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ زَيْتٌ فِي جَرَّةٍ فِي لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلَانِ لَا دَابَّةٌ فِي إِصْطَبْلٍ وَأَلْفٌ إِنِ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي لَمْ يَلْزَمْ) لأنه يقول ما ظننته يفعل (كَإِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ) مقام (الدَّعْوَى) وإلا لزم (أَوْ شَهِدَ فُلَانٌ غَيْرُ الْعَدْلِ) لا مفهوم له فى الاقرار نعم العدل شاهد وإن حكم يعتبر حكمه الشرعى (وَهٰذِهِ الشَّاةُ أَوْ هٰذِهِ النَّاقَةُ لَزِمَتْهُ الشَّاةُ وَحَلَفَ عَلَيْهَا) يعنى يلزمه الأول ويحلف على نفى الثانى (وَغَصَبْتُهُ مِنْ فُلَانٍ لَا بَلْ مِنْ آخَرَ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيمَتِهِ) وكذا إن حذف لا قال عيسى ويحلفان (وَلَكَ أَحَدُ ثَوْبَيْنِ عَيَّنَ) وحلف إن نوزع فى تعيين الأدنى (وَإِلَّا فَإِنْ عَيَّنَ الْمُقَرُّ لَهُ أَجْوَدَهُمَا حَلَفَ وَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي حَلَفَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَاشْتَرَكَا وَالِاسْتِثْنَاءُ هُنَا كَغَيْرِهِ) فيصح إن اتصل إلا لعارض ولم

يستغرق[١] ولا يكفي هنا إسماع النفس (وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي) لمكان فيها (وَبِغَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلاَّ عَبْدًا وَسَقَطَتْ قِيمَتُهُ وَإِنْ أَبْرَأَ فُلاَنًا مِمَّا لَهُ قِبَلَهُ أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأَهُ) هكذا على الاطلاق (بَرِئَ مُطْلَقًا وَمِنَ الْقَذْفِ) ولو بلغ الإمام إن أراد ستراً (وَ) مال (السَّرِقَةِ) وقطعها حق لله تعالى (فَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ وَإِنْ بِصَكٍّ) وثيقة (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ) أى الصك (بَعْدَهُ) أى بعد الابراء (وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِئَ مِنَ الْأَمَانَةِ لاَ الدَّيْنِ) إلا لعرف باستعمال مع فى الذمم[٢]

(بابٌ)

(إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ) لا كالجد والأم ، ومن علم نسبه مستلحقه قاذف ولا من ثبت أنه ابن زنا ويستثنى من المجهول اللقيط كما يأتى (إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ أَوِ الْعَادَةُ) كاستلحاقه من ولد ببلد بعيد علم أنه لم يدخله (وَلَمْ يَكُنْ رِقًا لِمُكَذِّبِهِ أَوْ مَوْلًى) المكذب لاتهامه على قصد الانتزاع من الرق والولاء (لَكِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ) يحتمل أنه إشارة لطريق أخرى وكذلك قوله (وَفِيهَا أَيْضًا يُصَدَّقُ وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ) بما مر من العقل والعادة ويحتمل حمل هذا على ما إذا سبق له ملك على أمه أو عليه كما يأتى بخلاف الأول وقوله لكنه يلحق به على مجرد النسب بلا نزع وقد ذكر هنا صور أربع عِلم سَبْقِ الملك وَصَدَّقَ الحائز لحق ونزع انتفيا أو ثبت أحدهما لحق النسب ولا ينزع (وَإِنْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ)

---

(١) وإن تعدد الاستثناء فكل مما قبله على ما فيه من الخلاف

(٢) فى المجموع : ولا يبرىء عموماً قاض ناظر الوقف ولا وصى لمحجوره ولا محجور قبل ستة أشهر من رشده اه « تنبيه » لو جحد شخص حق آخر ثم أبرأه صاحب الحق فهل تنفعه البراءة فى الآخرة فلا يطالب عند الله به . أو لا تنفعه قولان حكاهما القرطبى فى شرح مسلم أظهرهما الأول

يعني مطلق ولد كما سبق فى اللعان والشرط فى الارث من المستلحق بعد موته أوفى مرضه (أَوْ بَاعَهُ) عطف على كبر (وَنقِضَ) البيع ولو تكرر و يعتق و رد بن مافى الخرشى من أن الولاء للمشترى (وَرَجَعَ) المشترى (بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ) فرأس برأس (عَلَى الْأَرْجَحِ وَ إِنِ ادَّعَى اسْتِيلاَدَهَا بِسَابِقٍ) على بيعها (فَقَوْلاَنِ فِيهَا) أى المدونة أرجحهما رد البيع حيث لا تهمة (وَ إِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ) ولو ظاهرة الحمل على ما حققه (ر) لأن ولد الأمة ينفى بلا لعان فاحتاج للاستلحاق مطلقاً (لَحِقَ وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا إِنِ اتُّهِمَ بِمَحَبَّةٍ أَوْ عَدَمِ ثَمَنٍ) منه إذا رجع عليه فيفوز بها و بضيع الثمن ولا ينظر لقلة الثمن كما فى حش (أَوْ وَجَاهَةٍ) لها عطف على محبة (وَرَدَّ ثَمَنَهَا) حيث لم نبق فى ملك المشترى بأن أخذها البائع أو ماتت أو أعتقت (وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ) المستلحق (مُطْلَقاً) اتهم فيها أولا ما لم تزد على أقصى الحمل من البيع أو يأتى لأقله من وطء المشترى (وَ إِنِ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَةَ وَالْمِلْكُ لِغَيْرِهِ) جملة حالية من ضمير مستلحقة (عَتَقَ كَشَاهِدٍ) بحرية (رُدَّتْ شَهَادَتُهُ) فاذا اشتراه عتق عليه بالحكم (وَ إِنِ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ) كأخ واستلحاق غيرالأب مجاز بمعنى الاقرار (لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ) لجميع المال (وَ إِلاَّ فَخِلاَفٌ) أرجحه الإرث من الطرفين حيث تصادقا ودخل هذا ابن ابنى ، وأما أبو هذا ولدى فيصح قطعاً بشروط الاستلحاق كهذا أعتقنى لأنه إقرار على النفس (وَخَصَّهُ) أى الخلاف (الْمُخْتَارُ) اللخمى فهو اسم فاعل (بِمَا إِذَا لَمْ يَطُلِ الْإِقْرَارُ) فيتوارثان قطعاً إرث ثابت النسب كما فى بن (وَ إِنْ قَالَ لِأَوْلاَدِ أَمَتِهِ أَحَدُهُمْ وَلَدِى) ومات ولم يعلم (عَتَقَ الْأَصْغَرُ) ولا يرث لاحتمال أنه ليس ولده ، و إنما عتق تبعاً لأم الولد (وَثُلُثَا الْأَوْسَطِ) و يرق ثلثه لاحتمال أن الولد الأصغر (وَثُلُثُ الْأَكْبَرِ) لأنه إنما

يعتق على احتمال أنه الولد (وَإِنِ افْتَرَقَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ) تتبعه أمه (بِالْقُرْعَةِ) على الرؤوس ولا ينظر للقيم كما حققه (ر) (وَإِنْ وَلَدَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ وَأَمَةُ آخَرَ وَاخْتَلَطَا عَيَّنَتْهُ الْقَافَةُ وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لَا تُلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةٌ) والمعول عليه القافة أيضاً وأما قولهم القافة لا تدعي في الحرائر فمعناه إن تزوجت المطلقة قبل حيضة فأتت بولد لحق بالأول كما في (ر) (وَإِنَّمَا نَعْتَمِدُ الْقَافَةُ عَلَى أَبٍ لَمْ يُدْفَنْ) بالجملة نعتمد الأجزاء قبل تغيرها (وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلَانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ) لشهادتهما (وَعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ) المعول عليه ما نقص المقر بلا يمين كما يأتي (وَلَا نَسَبَ وَإِلَّا) يكن المقر عدلا (وَحِصَّةُ الْمُقِرِّ كَالْمَالِ) نقسم على الانكار والإقرار ويأخذ المقر به ما نقصه الاقرار (وَهٰذَا أَخِي بَلْ هٰذَا فَلِلْأَوَّلِ نِصْفُ إِرْثِ أَبِيهِ وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ) وهكذا (وَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ) ولو لأب مع شقيق فأنكر فانه بالاقرار (فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ) بمقتضى إقرارها (وَإِنْ أَقَرَّ مَيِّتٌ) قبل موته (بِأَنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهُ وَلَدَتْ مِنْهُ فُلَانَةَ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَيْضًا) من غيره (وَنَسِيَتْهَا الْوَرَثَةُ وَالْبَيِّنَةُ) الأولي الاقتصار على البينة (فَإِنْ أَقَرَّ بِذٰلِكَ) الذى شهد به (الْوَرَثَةُ فَهُنَّ أَحْرَارٌ) لقوة الحال بالتعيين ابتداء بخلاف مسألة أحدهم السابقة فالابهام فيها أصلي (وَلَهُنَّ مِيرَاثُ بِنْتٍ وَإِلَّا) يقر الورثة (لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ) لأن الشهادة بطل بعضها بنسيان التعيين فتبطل كلها على القاعدة (وَإِنِ اسْتَلْحَقَ وَلَدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَلَا يَرِثُهُ) بخلاف العكس (وَوُقِفَ مَالُهُ فَإِنْ مَاتَ فَلِوَرَثَتِهِ وَقُضِيَ بِهِ دَيْنُهُ وَإِنْ قَامَ غُرَمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ) ويلغز بها من وجوه[1]

(١) فيقال . ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع . ويقال : مال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه ، ويقال : مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث ، ويقال : مال يقضى منه دين الشخص لا يأخذه هو شرح المجموع وحاشية أقرب المسالك هـ

(بابٌ)

(الْإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ) فيحرم القبول لمن لا يحفظ له كمستغرق الذم ويضمن من رد له شيئاً لبيت المال كما فى ح ويكفى الرضى به بالسكوت ولا يتعين إلا لتخليص مستهلك ويجب الحفظ ولو أمر ربها بالاتلاف (تُضْمَنُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا) ولو خطأ كمن أذن له فى تقليب إناء فسقط على غيره مثلا ضمن غير المقلب (لاَ إِنِ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا وَ بِخَلْطِهَا إِلاَّ كَقَمْحٍ بِمِثْلِهِ أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لِلْإِحْرَازِ) أو الرفق باتحاد المكان (ثُمَّ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا) بنسبة مال الكل (إِلاَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ وَ بِانْتِفَاعِهِ بِهَا) كركوب يخشى منه الهلاك فحصل (أَوْ سَفَرِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ) أو ردها (إِلاَّ أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً) وفى النفع الأجرة إن اعتادها مثل ربها (وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ وَمُعْدِمٍ وَكُرِهَ) سلف الموسر (النَّقْدَ وَالْمِثْلِيَّ) عطف عام ومتى حصل إذن جاز أو علم عدمه حرم (كَالتِّجَارَةِ) التحقيق كما فى بن قول الناصر أنه تشبيه تام (وَالرِّبْحُ لَهُ) ولربها القيمة مع الفوات والخيار إن لم تفت ولا فرق بين بيعه بعرض أو نقد كما فى حش والوصى كالمودع بخلاف نحو المبضع فانه أريد للتنمية فلا يختص بالربح (وَ بَرِئَ إِنْ رَدَّ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ) احتراز عن المقوم فلا بد من وصوله لربه وأما المعدم فيبرئه الرد لمكان الوديعة (إِلاَّ بِإِذْنٍ أَوْ يَقُولَ إِنِ احْتَجْتَ فَخُذْ) فكالسلف لا بد من الرد لربه (وَضَمِنَ) على ما سبق (الْمَأْخُوذَ فَقَطْ أَوْ بِقُفْلٍ بِنَهْيٍ أَوْ بِوَضْعٍ بِنُحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَارٍ) لأن فى ذلك إغراء المتعدى (لاَ إِنْ زَادَ قُفْلاً أَوْ عَكَسَ) فوضع (فِي الْفَخَّارِ) فى سرقة لا كسر على الظاهر والقفل والغلق على رب الوديعة (أَوْ أُمِرَ بِرَبْطٍ بِكُمٍّ فَأَخَذَ بِالْيَدِ) إلا أن يقصد الاخفاء إذ اليد أحفظ (كَجَيْبِهِ) فى الصدر لا الجنب (عَلَى الْمُخْتَارِ وَ بِنِسْيَانِهَا فِي مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا) أو غيره (وَ بِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ بِهَا) لغير ضرورة (وَ بِخُرُوجِهِ

بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَضَاعَتْ) أو دفعها لغير ربها غلطاً (لاَ إِنْ نَسِيهَا فِي كُمِّهِ) مربوطة كما أمر (فَوَقَعَتْ وَلاَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَ بِإِيدَاعِهَا وَ إِنْ بِسَفَرٍ) بمعنى في (لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اعْتِيدَا بِذَلِكَ) ومثلهما الخادم (إِلاَّ لِعَوْرَةٍ حَدَثَتْ)فترد إذا زالت (أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ وَإِنْ أُودِعَ بِسَفَرٍ) قبله (وَوَجَبَ الْإِشْهَادُ بِالْعُذْرِ وَ بَرِئَ إِنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً)من ممنوع (وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى الْإِيَابَ) و إلا ندب (وَ بِبَعْثِهِ بِهَا) بلا إذن (وَ بِإِنْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمُتْنَ) جمع نظراً المعنى (وَ إِنْ مِنَ الْوِلاَدَةِ كَأَمَةٍ زَوَّجَهَا فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلاَدَةِ وَ بِجَحْدِهَا ثُمَّ فِي قَبُولِ بَيِّنَةِ الرَّدِّ خِلاَفٌ)المعتمد عدمه (وَ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِ وَلَمْ تُوجَدْ) ويحمل على أنه أتلفها كان قال عندى أما فى موضع كذا فلم توجد فلا يضمن (إِلاَّ بِكَعَشْرِ سِنِينَ) فيحمل على الرد (وَأَخَذَهَا إِنْ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ) متعلق بأخذ (عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ أَنَّ ذَلِكَ خَطُّهُ) فاعل ثبت (أَوْ خَطُّ الْمَيِّتِ) وأولى ببينة لا امارة (وَسَعْيِهِ بِهَا) دلالته (لِمُصَادِرٍ) ظالم (وَبِمَوْتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ لِبَلَدٍ) يعنى يضمن الرسول (إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ) أى إلى البلد بما يمكن فيه الايصال وتحلف ورثة الرسول على نفى علمها حيث لم يضمن (وَ بِكَلُبْسِ الثَّوْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ) أعاده مع تقدم الانتفاع لقوله (وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً إِنْ أَقَرَّ بِالْفِعْلِ وَ إِنْ أَكْرَاهَا) أىالوديعة ولو للقنية كما في حش و بن (لِمَكَّةَ) مثلا (وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا) عج وكذا لو نقصت فان تلفت فالقيمة (إِلاَّ أَنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ أَسْوَاقِهَا) أو طال مظنة الرخص كما فى حش (فَلَكَ قِيمَتُهَا يَوْمَ كِرَائِهِ وَلاَ كِرَاءَ أَوْ أَخْذُهُ وأَخْذُهَا وَبِدَفْعِهَا) لأحد (مُدَّعِياً أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِهِ وحَلَفْتَ وَإِلاَّ حَلَفَ وَبَرِئَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْأَمْرِ) استثناء من الضمان (وَرَجَعَ) حيث ضمن (عَلَى الْقَابِضِ) إلا أن يحقق أمرك فالرجوع ان حسن الظن برسالتك وحيث برىء رجعت على القابض (وَإِنْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ بِمَالٍ فَقَالَ

تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ وَأَنْكَرْتَ فَالرَّسُولُ شَاهِدٌ) وحلف حيث شهد له لمخالفته الأصل (وَهَلْ مُطْلَقاً) وهو الأرجح (أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ) لا إن تلف ولم تقم للرسول بينة على الدفع (تَأْوِيلاَنِ وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِثِكَ) كانت الدعوى أو الرد منه أو من وارثه وكذلك الرد عليك من وارثه فلا تصديق إلا فى رد من الأخذ لمؤتمنه (أَوِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكِرِ) عطف على الوارث والرد فى هذا بمعنى الدفع (كَعَلَيْكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ) أى الايداع (مَقْصُودَةٌ) للتوثق خوف دعوى الرد (لاَ بِدَعْوَى التَّلَفِ أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّلَفِ أَوِ الضَّيَاعِ وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ) أو من حققت عليه الدعوى وفى الرد مطلقا (وَلَمْ يُفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا) أى اليمين (فَإِنْ نَكَلَ حَلَفت) ولو فى دعوى الاتهام هنا كما فى حش تبعا لر (وَلاَ) ضمان (إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ) فأنكر (وَبِقَوْلِهِ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ) وكان المنع (بِلاَ عُذْرٍ لاَ إِنْ قَالَ لاَ أَدْرِي مَتَى تَلِفَتْ) ولو منعها بلا عذر (وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ) للتوثق عليه (لاَ إِنْ قَالَ ضَاعَتْ مِنْ سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا) ولم يخبره (كَالْقِرَاضِ) تشبيه فى عدم الضمان فيما سبق (وَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا (١)) رجح أن للمظلوم الأخذ بقدر حقه مع الأمن ومنه سرقة الزكاة أو ما يستحقه من بيت المال (وَلاَ أُجْرَةُ حِفْظِهَا بِخِلاَفِ مَحَلِّهَا) إلا لشرط أو عادة فيهما (وَلِكُلٍّ تَرْكُهَا) بردها متى شاء (وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ

---

(١) لحديث « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » حسنه الترمذى وصححه غيره . ورجح الأخذ منها كما قال الشارح لقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وأجاب ابن رشد عن الحديث بأن معنى ولا تخن من خانك أى لا تأخذ أكثر من حقك فتكون خائنا أما من أخذ حقه فليس بخائن . ولذا قال فى المجموع ولك أخذ قدر ما ظلمت به أن أمنت ولو من غير الجنس اهـ

سَفِيهاً أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ) كما سبق فى الحجر (وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلاً) كما مر (وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِنْ عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ وَإِنْ قَالَ هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسِيتُهُ تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا) بخلاف الدين فتغرمه لكل (وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ جُعِلَ بِيَدِ الْأَعْدَلِ) كالوصيين .

باب[1]

(صَحَّ وَنُدِبَ إِعَارَةُ مَالِكِ مَنْفَعَةٍ بِلاَ حَجْرٍ) عليه فيها (وَإِنْ مُسْتَعِيراً) مبالغة فى الصحة (لاَ مَالِكِ انْتِفَاعٍ) فقط كالمستعير إن قيل له لا تعر (مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ) بها معمول إعارة ومن بمعنى اللام (عَيْناً) معموله أيضاً (لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ لاَ كَذِمِّيٍّ مُسْلِماً) لحرمة خدمته له خصوصا ويكره انتقال العام كالخياط (وَجَارِيَةٍ لِلْوَطْىءِ[2] وَخِدْمَةٍ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ) وفى بن تخفيف فى أمة الزوجة بحسب حال الناس (أَوْ لِمَنْ تَعْتِقُ عَلَيْهِ) لأن الخدمة ورع الملك (وَهِيَ) أى الخدمة فى هذه الحالة (لَهَا) كالعبد (وَالْأَطْعِمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ) لأن الانتفاع بها بذهاب عينها (بِمَا يَدُلُّ وَجَازَ أَعِنِّى بِغُلاَمِكَ لِأُعِينَكَ) بغلامى (إِجَارَةٌ) فيشترط العلم وإن لا يتأخر فوق نصف شهر على ما فى بن (وَضَمِنَ الْمَغِيبَ عَلَيْهِ) ومنه عدة الدابة لا كسوة العبد لحيازته لها كما فى بن (إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَهُ) راجع لما قبل إلا (تَرَدُّدٌ لاَ غَيْرَهُ وَلَوْ بِشَرْطٍ) وتنقلب إجارة فاسدة كما فى الخرشى (وَحَلَفَ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ بِلاَ سَبَبِهِ كَسُوسٍ) وفى النار خلاف (أَنَّهُ مَا فَرَّطَ وَبَرِىءَ فِى كَسْرٍ كَسَيْفٍ)

---

(١) الاعارة تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض ا هـ أقرب المسالك

(٢) فإن وقعت كانت باطلة وإن وطئها فلا يحد للشبهة ا هـ صاوى

وقدوم (إِنْ شُهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِى اللِّقَاءِ) ولو لم يعلم الضرب (أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ) راجع لنحو القدوم (وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ لاَ أَضَرَّ) كالحجر بدل القمح ولو أخف والراجح أنه لا يخالف فى المسافة ولا مثلا إلا باذن كالاجارة (وَإِنْ زَادَ مَا تَعْطَبُ بِهِ) وعطبت (فَلَهُ قِيمَتُهَا) يوم التعدى أو الارش إن تعيبت (أَوْ كِرَاؤُهُ كَرَدِيفٍ وَاتُّبِعَ) الرديف (إِنْ أَعْدَمَ) المعار (وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِعَارَةِ) حقه بالتعدى فان علم به فغريمان (وَإِلاَّ) بأن لم تعطب أو زاد ما لا نعطب به (فَكِرَاؤُهُ وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْقِضَائِهِ وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ وَلَهُ الْإِخْرَاجُ) قبل ذلك وهذا مقابل لعموم ما سبق والمعول عليه ما سبق كما فى حش وغيره (فِى كَبِنَاءٍ) وغرس (إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ وَفِيهَا أَيْضًا قِيمَتَهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَوْ إِنْ طَالَ أَوِ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ تَأْوِيلاَتٌ وَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوِ الْغَرْسِ فَكَالْغَاصِبِ) يؤمر بالقلع أو يعطي قيمة المقلوع كما يأتى (وَإِنِ ادَّعَاهَا) أى العارية (الآخِذُ وَالْمَالِكُ الْكِرَاءَ فَالْقَوْلُ لَهُ) أى المالك (بِيَمِينٍ إِلاَّ أَنْ يَأْنَفَ مِثْلُهُ عَنْهُ) أى الكراء فيبدأ الآخذ بالحلف (كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ) تشبيه فى أن القول لربها لم يعرله (إِنْ لَمْ يَزِدْ وَإِلاَّ) بأن كان التنازع بعد أن أخذ فى الزيادة (فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِى نَفْيِ الْكِرَاءِ وَالضَّمَانِ وَإِنْ بِرَسُولٍ مُخَالِفٍ) راجع لما قبل إلا وما بعدها فليس شاهدا هنا (كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ) تشبيه فى أن القول للمستعير إلا لتوثق ببينه على الأرجح (وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيٍّ وَتَلِفَ) ولم يثبت التلف (ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ إِنْ صَدَّقَهُ) على الارسال واعترض كلام المص كما فى ر وحش بأن المعول عليه ضمان الرسول عند عدم البينة (وَإِلاَّ حَلَفَ وَبَرِئَ ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِئَ وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ) وأنه لم يرسل (ضَمِنَ الْحُرُّ) والمأذون (وَالْعَبْدُ) غيره (فِى ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ وَإِنْ قَالَ أَوْصَلْتُهُ

لَهُمْ) أى للذين أرسلوني (فَعَلَيْـهِ وَعَلَيْهِمْ الْيَمِينُ) قبله (وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَرَدِّهَا عَلَى الْأَظْهَرِ وَفِي عَلَفِ الدَّابَّةِ) بفتح اللام (قَوْلَانِ) الارجح على ربها .

﴿ بابٌ ﴾

الْغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تعدّيًا بِلاَ حِرَابَةٍ) أراد بالمال الذات[1] وإلا فتعد (وَأُدِّبَ مُمَيِّزٌ)ولو لم يبلغ (كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ) بن إذا كان على وجه الشتم لا التظلم (وَفِي حَلِفِ الْمَجْهُولِ) إذا ادعى عليه الغصب (قَوْلَانِ) ومعلوم العداء يحبس ويضرب قال سحنون ويلزمه ما أقر به (وَضَمِنَ بِالْاسْتِيلاَءِ (وَإِلاَّ) يميز (فَتَرَدُّدٌ) أرجحه الضمان ولا يحد التمييز بسن (كَإِنْ مَاتَ) المغصوب فان الضمان هنا ولو سماوى (أَوْ قَتلَ عَبْدٌ قِصَاصا) فى جنايته عنـد غاصبه (أَوْ رَكِبَ) فيضمن الـكراء وهذا من التعدى (أَوْ ذَبَحَ) ومفوت المقوم يوجب الخيار بين أخذه وقيمته ولا أرش وخيرنه ننفى ضرره (أَوْ جَحَدَ وَدِيعَة) فيضمنها وإن بسماوى (أَوْ أَكَلَ بِلاَ عِلْمٍ) وبعذر الغاصب فان علم بالغصب فـكالغاصب (أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ) وبعذر المباشر (أَوْ حَفَرَ بِئْرًا تَعَدِّيًا وَقُدِّمَ عَلَيْـهِ الْمُرَدِى) بل الضمان على المردى وحده (إِلاَّ لِمُعَيَّنٍ فَسِيَّانِ أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِئَلاَّ يَأْبَقَ) متعلق بقيد لا إن قيد تنـكيلا (أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ إِلاَّ بِمُصَاحَبَةِ رَبِهِ) قادرا على مسكه (أَوْ حِرْزاً) على غير حيوان (الْمِثْلِيَّ وَلَوْ بِغَلاَءٍ بِمِثْـلِهِ وَصَبَرَ لِوُجُودِهِ وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ وَمُنِعَ مِنْهُ) أى من المصاحب في غير البـلد (لِلتَّوَثُّقِ) حتى يوفى ببلد الغصب (وَلاَ رَدَّ لَهُ) أى لا يلزمه رد بخصوصه لبلده لأن مثـله يكفى

---

(١) ولذا زاد ابن عرفة فى تعريفه : أخذ مال غير منفعة الخ وفى المجموع : أخذ الذات قهراً الخ .

(كَإِجَازَتِهِ بَيْعَهُ مَعِيباً زَالَ وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ) تشبيه فيما أفاده الكلام من أنه لا كلام لربه (كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ وَطِينٍ لُبِّنَ وَقَمْحٍ طُحِنَ وَبَذْرٍ زُرِعَ) وبعد المفوت يجوز تملكه من الغاصب (وَبَيْضٍ أُفْرِخَ إِلاَّ مَا بَاضَ) الطير المغصوب (إِنْ حَضَنَ) والمدار متى كان البيض والطير للمغصوب منه فله الفراخ وإلا فمثل بيضه أو أجرة طيره (وَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ وَإِنْ تَخَلَّلَ خُيِّرَ كَتَخَلُّلِهَا) أى الخمرة (لِذِمِّيٍّ وَتَعَيَّنَ) الخل (لِغَيْرِهِ وَإِنْ صَنَعَ كَغَزْلٍ وَحَلْيٍ وَغَيْرَ مِثْلِيٍّ) من باقى المقومات (فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ أَوْ كَلْباً) بنظر العارفين فى ذلك أن لو بيع (وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّياً) مبالغة فى أن القيمة يوم الغصب لا يوم القتل وفى بعض النسخ بعداء أى بسبب عدائه عليه ولم يقدر على دفعه إلا بالقتل فيضمن لظلمه بالغصب (وَخُيِّرَ) ربه (فِي) قتل (الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ تَبِعَهُ) أى تبع الغاصب (تَبِعَ هُوَ الْجَانِي فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقَلَّ فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الْغَاصِبِ فَقَطْ) وذلك لأن الأجنبي يضمن القيمة يوم تعديه وقد تكون أقل من القيمة يوم الغصب (وَلَهُ هَدْمُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ) الضمير المغصوب من حجر أو خشب ومثله بطانة الثوب وله تركه وأخذ قيمته ولا تدخل الأرض[1] هنا (وَغَلَّةُ مُسْتَعْمَلٍ) لا إن لم يستعمل والفرض غصب الذات وإن غرم القيمة فاز بالغلة على الصواب (وَصَيْدُ عَبْدٍ وَجَارِحٍ وَكِرَاءُ أَرْضٍ بُنِيَتْ) فيما مضى (كَمَرْكَبٍ نَخِرٍ وَأَخَذَ مَا لاَ عَيْنَ لَهُ قَائِمَةً) يعنى ما لا قيمة له بعد نزعه وبدفع قيمة المسمار كما احتاج له من الاحبا والسواري وإلا أخذه الغاصب (وَصَيْدِ شَبَكَةٍ) ورمح عطف على أرض فلو حذف صيد حسن والفرس كالشبكة الصيد للغاصب وعليه الكراء بخلاف الجارح كما سبق (وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَّةِ) ويرد زيادة الغلة ولا شىء له إن

---

(١) لأنه سيأتى الكلام عليها فى قول المصنف : وفى بنائه فى أخذه ودفع قيمة نقضه الخ لا فى قوله : وكراء أرض بنيت • حتى يعترض بأنه فى الكلام عليها من حيث الكراء

نقصت (وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءٌ فَبِهِ) وهو قول مالك وابن القاسم والأحسن حذف الفاء (أَوْ بِالأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنَ الْقِيمَةِ) كما قال عيسى[1] (تَرَدُّدٌ) ليس على اصطلاحه (وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ) أى المقوم (بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحِلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ) قيمته لأنها معتبر يوم الغصب بمحله على كل حال فلا تفاوت بخلاف المثلى فيختلف فى الأمكنة (وَمَعَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِكَبِيرِ حَمْلٍ) وإلا خير (لاَ إِنْ هُزِلَتْ جَارِيَةٌ أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عَادَ) إخراج من الضمان (أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبِ غَيْرِهِ فِي صَلاَةٍ) فقام فشقه وفى المشى تردد انظر حش أو أحرقَ نحوُ القرْن الجارَ (أَوْ دَلَّ لِصًّا) المفتى به أن من سلط ظالماً يغرم عند تعذره (أَوْ أَعَادَ مَصُوغاً عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا ، فَقِيمَتُهُ كَكَسْرِهِ) فيضمن قيمة الصياغة المباحة على المعتمد (أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلِفَتِ الذَّاتُ) بلا سببه لم يضمنها (أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً) إلا بعد فواته (أَوْ نَقَصَتِ السُّوقُ أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعُدَ) فلا شيء عليه من القيمة ويضمن الكراء (كَسَارِقٍ وَلَهُ فِي تَعَدِّى كَمُسْتَأْجِرٍ) ومستعير (كِرَاءُ الزَّائِدِ إِنْ سَلِمَتْ) ولم يكثر (وَإِلاَّ خُيِّرَ فِيهِ وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتَهُ وَإِنْ تَعَيَّبَ وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدَيْهَا أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خُيِّرَ فِيهِ) أى فى المغصوب وقيمته وله معه الأرش فى الأخيرين من الجانى وإن أخذ القيمة من الغاصب فأرش الأجنبي للغاصب (كَصَبْغِهِ) تشبيه فى التخيير (فِي قِيمَتِهِ وأَخْذِ ثَوْبِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ الصَّبْغِ وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا) الغاصب بكخدمه ، وفى أمره بتسوية الأرض كما كانت

---

(١) فى المجموع وشرحه : قال الامام وتبعه ابن القاسم يضمن ما أعطى فيه متعدد به . ولعيسى إلا أن تكون القيمة أكثر فيضمنها وهل قول عيسى مقابل لقول الامامين ضعيف أو مقيد لها خلاف اهـ

(وَمَنْفَعَةَ الْحُرِّ وَالْبُضْعِ بِالتَّفْوِيتِ) بالاستعمال (كَحُرٍّ بَاعَهُ) لا مفهوم للبيع (وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ) يضمن دية عمد فان رجع رجع بها (وَغَيْرِهِمَا بِالْفَوَاتِ) ولو لم يستعمل والغرض التعدى على المنفعة لا إن غصب الذات كما سبق (وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيهِ لِمُغَرِّمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ) المعتاد (إِنْ ظَلَمَ) وإلا لم يضمن الزائد (أَوِ الْجَمِيعَ) وإن لم يظلم لا يضمن أصلا (أَوْ لَا) أصلا ولو ظلم وإنما يؤدب (أَقْوَالٌ) العمل بثانيها (وَمَلَكَهُ إِنِ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ) ومنع أشهب نَقَدَ زائد على القيمة لتردد السلفية (أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ) أو حكم بها قاض كما فى بن (إِنْ لَمْ يُمَوِّهْ) بأن يخفيه ويدعى التلف فلو به أخذه (وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ أَخْفَاهَا) بأن ظهر أزيد مما وصف (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ وَحَلَفَ) إلا أن ينفرد المالك بالشبه فان لم يشبها فى القيمة موسط (كَمُشْتَرٍ مِنْهُ) القول له فى التلف ومن معه (ثُمَّ غَرِمَ لِآخِرٍ رُؤْيَةٍ) فان علم ضمن بالاستيلاء . كالغاصب (وَلِرَبِّهِ إِمْضَاءُ بَيْعِهِ وَنَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرِي وَإِجَازَتُهُ) بالزاى[1] أو الراء (وَضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ) يومه ورجع بثمنه (لَا سَمَاوِيٍّ وَغَلَّةٍ) فيفوز بها ولا يغرمها الغاصب (وَهَلِ الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ) أو السماوى (تَأْوِيلَانِ وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهُوَ وَإِلَّا) يعلما (بُدِئَ بِالْغَاصِبِ وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةٍ مَوْهُوبِهِ) حيث ردت السلعة إذ لا يجمع بين الغلة والقيمة كما سبق (فَإِنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْمَوْهُوبِ وَلَفَّقَ شَاهِدٌ بِالْغَصْبِ لِآخَرَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصْبِ كَشَاهِدٍ بِمِلْكِكَ لِثَانٍ بِغَصْبِكَ) أى الغصب منك معاينة أو إقراراً (وَجُعِلْتَ ذَا يَدٍ) حائزاً فيهما حتى يتبين الأمر (لَا مَالِكًا) فلا يشترى منك ولا يشهد لك بالملك بذلك (إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمِلْكِ) تكملة النصاب أنها ملكك

---

(١) إن كان بالزاى فهو بالرفع معطوف على نقض . وإن كان بالراء فهو بالجر معطوف على قوله عتق المضاف اليه نقض .

(وَيَمِينِ الْقَضَاءِ) أنها باقية لم تنتقل عنك (وَإِنِ ادَّعَتِ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لاَئِقٍ بِلاَ تَعَلُّقٍ حُدَّتْ لَهُ) أى للزنا إلا أن ترجع ولا حمل وأما القذف فلا يسقط بالتعلق إلا فى المجهول ولا حد فى الفاسق بوجه (وَالْمُتَعَدِّى[1] جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِباً) وقد يحرق الثوب كله أو يغصب المنفعة (فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةِ ذِى هَيْئَةٍ أَوْ أُذُنِهَا أَوْ طَيْلَسَانِهِ وَلَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ وَقَلْعِ عَيْنَىْ عَبْدٍ أَوْ يَدَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهُ ونقصه أَوْ قِيمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُفِتْهُ فَنَقْصُهُ كَلَبَنِ بَقَرَةٍ) تراد لغيره (وَيَدِ عَبْدٍ) غير صانع (أَوْ عَيْنِهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قُوِّمَ وَلاَ مَنْعَ لِصَاحِبِهِ) من التقويم والعتق (فِى الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَفَا الثَّوْبَ مُطْلَقاً) ولو كانت الجناية مفيتة واختار ربه أخذه ثم يغرم الأرش بعد الرفو (وَفِى أُجْرَةِ الطَّبِيبِ قَوْلاَنِ) أرجحهما وجوبها حيث لا أرش مقرر ثم يغرم الشين .

﴿ فَصْــــلٌ[2] وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتُحِقَّتْ فَإِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالزَّرْعِ أُخِذَ بِلاَ شَىْءٍ وَإِلاَّ) بأن انتفع به (فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِلاَّ) بأن فات إبان الأرض (فَكِرَاءُ سَنَةٍ) وهذا راجع لجميع ما سبق[3] (كَذِى شُبْهَةٍ) تشبيه فى كراء سنة لكن قبل الابان فان فات فلا شىء عليه (أَوْ جُهِلَ حَالُهُ) لأن الأصل عدم التعدى (وَفَاتَتْ) أرض استحق كراؤها المعين (بِحَرْثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ)

---

(١) هذا شروع فى حكم التعدى ، ابن عرفة : التعدى هو التصرف فى شىء بغير إذن ربه دون قصد تملكه اه فالتعدى بالا يكون معه تملك سواء حصلت جناية على الكل أو البعض

(٢) هذا الفصل لبيان الاستحقاق وهو : رفع ملك شىء بثبوت ملك قبله أو حرية بغير عوض ، وحكمه الوجوب إن وجد سببه وهو قيام البينة ، وبدأ المصنف بمسألة الزرع لكثرة وقوعها .

(٣) أى سواء انتفع بالزرع أم لم ينتفع به

أى لا سبيل لفسخها وللمستحق أخذها فان أخذ شيئاً فعلى المكترى أجرة المثل فان لم تحرث فلربها أخذها (وَ لِلْمُسْتَحِقِّ) يحتمل مستحق الكراء إذا أجاز ومستحق الأرض (أَخْذُهَا وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ فَإِنْ أَبَى قِيلَ لَهُ) أى للمكترى (أَعْطِ كِرَاءَ سَنَةٍ وَإِلَّا أَسْلِمْهَا بِلَا شَيْءٍ و) إن استحقت الأرض (فِي) كراء (سِنِينَ يَفْسَخُ أَوْ يُمْضِي إِنْ عَرَفَ النِّسْبَةَ) أى نسبة ما بقى للجميع لينتفى الجهل (وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي لِلْعُهْدَةِ) فليس له أن لا يرضى بعهدة مستحق الأرض (وَانْتَقَدَ) المستحق (إِنِ انْتَقَدَ الْأَوَّلُ وَأُمِنَ هُوَ وَالْغَلَّةُ لِذِي الشُّبْهَةِ أَوِ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ) وعليه النفقة إلا زمن الخصام فعلى المقضى له كما يأتى (كَوَارِثٍ وَمَوْهُوبٍ وَمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمُوا) تشبيه فى أن الغلة لهم (بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ) فيرجع (عَلَى وَارِثٍ) بالغلة (كَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ) بنفسه غير عالم بالآخر ولا محجوب به فيفوز بها (وَإِنْ غَرَسَ) ذو الشبهة (أَوْ بَنَى قِيلَ لِلْمَالِكِ أَعْطِهِ قِيمَتَهُ قَائِماً) ابن عرفة إلا أن يكون من بناء الملوك فمنقوضاً كذا فى بن (فَإِنْ أَبَى فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الْأَرْضِ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِلَّا الْمُحَبَّسَةَ فَالنَّقْضُ) فان كان للوقف ريع بقيمته بقى فيه[1] (وَضَمِنَ قِيمَةَ) الامة (الْمُسْتَحَقَّةِ وَوَلَدِهَا) وهو لاحق به (يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَقَلَّ) من قيمة الولد وديته (إِنْ أَخَذَ دِيَةً) أو صلحاً أو عفا عن الخطأ وفى العمد الغرم على الجانى لا إن اقتص (لَا صَدَاقَ

---

(١) قال الدردير : الواقع الآن بمصر أن النظار يبيعون أوقاف المساجد أوغيرها والمشترى منهم عالم بذلك ، ثم يجعلون لجهة الوقف دراهم قليلة يسمونها حكراً ويسمون استيلاء البغاة على تلك الأوقاف خلوا وانتفاعا يباع ويورث ، ثم ينسبون جواز ذلك للمالكية وحاشا المالكية أن يقولوا ذلك كيف ومذهبهم مبنى على سد الذرائع وإبطال الحيل ، وسندهم فتوى وقعت من الناصر اللقانى ليست من هذا القبيل . والرسالة التى ألفها الغرقاوى فى جواز ذلك لا توافق قواعد المذهب اهـ .

حُرَّةً) اشتراها ظن رقها (أَوْ غَلَّتَهَا وَإِنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعَدِّياً) أما بإذن المكرى فكهدمه هدر كالاصلاح (فَالْمُسْتَحِقُّ النَّقْضُ وَقِيمَةُ الْهَدْمِ وَإِنْ أَبْرَأَهُ) أى المكترى (مُكْرِيهِ) ذو الشبهة (كَسَارِقِ عَبْدٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّ) يضمن للمستحق ولو أبرأه المسروق منه ذو الشبهة (بِخِلَافِ مُسْتَحِقٍّ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ) مخرج من قوله لا صداق حرة أو غلتها فيرجع على من استخدمه (إِلَّا الْقَلِيلَ) ونفقته كالغاصب (وَلَهُ) أى مستحق الأرض (هَدْمُ مَسْجِدٍ) فالنقض حبس[(١)] (وَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ فَكَالْعَيْبِ) أولى من نسخة فكالبيع فينقض بوجه الصفقة ويتمسك فى استحقاق غيره (ورجع لِلتَّقْوِيمِ) لا للتسمية كعشرة كل واحد باثنين كما سبق فى الخيار (وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أَفْضَلُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ) اللام بمعنى على أو المقابل التماسك بجميع الثمن وهو من جزئيات ما قبله (كَأَنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ) فى عبد مثلا (بِآخَرَ) فكأنه اشتراهما معاً إذا استحق أحدهما (وَهَلْ يُقَوَّمُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ) وهو الأقوى (أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ صَالَحَ فَاسْتُحِقَّ مَا بِيَدِ مُدَّعِيهِ) وهو المصالح به (رَجَعَ فِي مُقَرٍّ بِهِ) وهو المصالح عنه (لَمْ يَفُتْ وَإِلَّا) بأن فات بحوالة سوق فأعلى (فَفِي عِوَضِهِ) من قيمة أو مثل (كَإِنْكَارٍ) تشبيه فى الرجوع بالعوض لكن عوض المصالح به (عَلَى الْأَرْجَحِ لَا إِلَى الْخُصُومَةِ وَ) إن استحق (مَا بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَفِي الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ) إن لم يفت (وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ وَفِي الْإِقْرَارِ لَا يَرْجِعُ لِعِلْمِهِ صِحَّةَ مِلْكِ بَائِعِهِ) يروى بالتعليل والتشبيه[(٢)] (لَا إِنْ قَالَ دَارُهُ) فلا يعد عالماً بالصحة بمجرد ذلك لأن الإضافة تأتى لأدنى ملابسة (وَفِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ) يرجع (بِمَا خَرَجَ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ) حيث كان المستحق معيناً[(٣)] (إِلَّا نِكَاحاً)

---

(١) يجعل فى وقف غيره

(٢) أى لعلمه ، أو كعلمه

(٣) فان كان مضمونا رجع بمثله

استثناء منقطع فلا يرجع بما خرج من بُضْعٍ ونحوه بل بقيمه المستحق (وَخُلْعَ وَصُلْحَ عَمْدٍ) عن إقرار أو إنكار (وَمُقَاطَعًا بِهِ عَنْ عَبْدٍ) من غير ملكه وإلا فلا رجوع إذ هو مجرد انتزاع (أَوْ مُكَاتَبٍ) ولو من ماله (أَوْ عُمْرَى وَإِنْ أُنْفِذَتْ وَصِيَّةُ مُسْتَحَقٍّ بِرِقٍّ لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ إِنْ عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ) أو عين الحاجّ (وَأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بِيعَ وَلَمْ يَفُتْ بِالثَّمَنِ) ثم يرجع بالثمن على البائع (كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ إِنْ عُذِرَتْ بَيِّنَتُهُ) كأن رأوه مصروعاً فى القتلى تشبيه فى جميع ما سبق (وَإِلاَّ) يعرف بحرية ولم تعذر البينة (فَكَالْغَاصِبِ) فيهما للمالك أخذ المتصرف فيه مطلقا وترد الزوجة ولو دخل بها آخر ولو عذرت البينة (وَمَا فَاتَ) مفهوم لم يفت فيهما (فَالثَّمَنُ كَمَا لَوْ دَبَّرَهُ أَوْ كَبِرَ صَغِيرٌ) لا حوالة سوق .

﴿ بابٌ ﴾

(الشُّفْعَةُ أَخْذُ شَرِيكٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا بَاعَ الْمُسْلِمُ) شريكه (لِذِمِّيٍّ كَذِمِّيَّيْنِ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا أَوْ مُحَبِّسًا) بالكسر (لِيُحَبِّسَ) ما يأخذ ولمن له المرجع الأخذ كالمعمر بالكسر (كَسُلْطَانٍ) نيابة عن مرتد (لاَ مُحَبَّس عَلَيْهِ وَلَوْ لِيُحَبِّسَ وَجَارٍ) ومنه شريك غير الشائع (وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا) بطريق المبيع (وَنَاظِرِ وَقْفٍ وَكِرَ ءٍ) لا شفعة فيه (وَفِى نَاظِرِ الْمِيرَاثِ قَوْلاَنِ) أظهرهما أخذه لبيت المال (مِمَّنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللاَّزِمُ) لا محجور بلا إذن (اخْتِيَارًا) لا بارث (بِمُعَاوَضَةٍ) لا كصدقة (وَلَوْ مُوصىً بِبَيْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ) أى لأجل التفرقة عليهم والأولى تأخير هذا عن قوله عقاراً (عَلَى الأَصَحِّ وَالْمُخْتَارِ لاَ مُوصًى لَهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ عَقَارًا) معمول أخذ (وَلَوْ مُنَاقَلاً بِهِ) بأن يباع بشقص آخر (إِنِ انْقَسَمَ وَفِيهَا الإِطْلاَقُ وَعُمِلَ بِهِ) فى الحمام والراجح الأول (بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا) فى ذمة البائع ويقضى ما فات

من أجله (أوْ قِيمَتِهِ) أى المقوم غير الدين كالكتابة (برَهْنِهِ وَضَامِنِهِ) حال من الثمن أو متعلق بمثل (وَأُجرَةِ دَلاَّلٍ وَعَقْدِ شِرَاء) كتابته (وَفى المَكْس نرَدُّدٌ) رجح اعتبار المعتاد (أوْ قيمَةِ الشِّقْصِ فِى كَخُلْعٍ وَصُلْحِ عَمْدٍ) ونكاح وعتق على الشقص واعتبر فى الخطأ الدية (وَجُزَافِ نَقْدٍ) الراجح اعتبار قيمة الجزاف فيمكن أنه عطف على الشقص فلو اشترى ذمي بكخمر فهل بقيمته أو بقيمة الشقص خلاف (وَ بِمَا يَخُصُّهُ) أى الشقص (إنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِىَ الْبَاقِي) ولو قل فليس كالاستحقاق (وَإِلَى أَجَلِهِ إنْ أَيْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِئٌ وَإلاَّ عَجَّلَ) بأن يقترضه المعسر مثلا (إلاَّ أنْ يَتَسَاوَيَا) الشفيع والمشترى (عُدْماً عَلَى الْمُخْتَارِ وَلا تَجُوزُ إحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ) من قبل المشترى على الشفيع قبل الحلول (كأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالا لِيَأْخُذَ) للأجنبي (وَيَرْبَحَ) الزائد على الثمن تشبيه فى المنع (ثُمَّ لا أَخْذَ لَهُ) إن أراد لنفسه بعد (أَوْ بَاعَ) المأخوذ بالشفعة (قَبْلَ أَخْذِهِ بِخِلاَفِ أَخْذِ مَال بَعْدَهُ) أى الشراء (لِيُسْقِطَ) للمشترى فجائز (كَشَجَرٍ) مثال للعقار (وَبِنَاء بِأَرْضِ حُبْسٍ) بالاضافة (أَوْ مُعِيرٍ) ومسألة بناء الحبس إحدى المستحسنات الأربع التى نفرد بها مالك[1] والشفعة فى الثمار والقصاص بشاهد ويمين والرابعة فى أنملة الابهام خمس من الابل (وَقُدِّمَ الْمُعِيرُ) على الشفيع فى أخذ البناء (بِنَقْضِهِ) أى قيمته منقوضا (أَوْ ثَمَنِهِ) الذى بيع به (إنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ) شرط فى اعتباره منقوضا (وَإلاَّ فَقَائِماً وَكَثَمَرَةٍ وَمَقْثَأَةٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَلَوْ مُفْرَدَةً) عن الأصول والأرض (إلاَّ أَنْ تَيْبَسَ وَحُطَّ حِصَّتُهَا) حيث فاتت باليبس (إنْ أَزْهَتْ أَوْ أُبِّرَتْ)

---

(١) لأنه كان يقول : هذا الشيء أستحسنه وما علمت أحدا قاله غيرى اهـ يعني ممن سبقه ونظمها ح مع مسألة خامسة فى قوله :

وقال مالك بالاختيار ... فى شفعة الأنقاض والثمار
والجرح مثل المال فى الأحكام ... والخمس فى أنملة الابهام
وفى وصاة الأم باليسير ... منها ولا ولى للصغير

يوم البيع واشترطها المشترى (وَفِيهَا) أيضا (أَخْذُها) بالشفعة (مَا لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجَذَّ وَهَلْ هُوَ اخْتِلاَفٌ) وهو الأقوى والأرجح الاقتصار على اليبس أو وفاق فالفوات بالجذ إذا لم تشتر مفردة (تَأْوِيلاَنِ وَإِنِ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطْ) بأن لم تؤبر يوم البيع (أَخَذَتْ وَإِنْ أُبِّرَتْ) بعد (وَرَجَعَ) المشترى على الشفيع (بِالْمَؤُونَةِ) في علاجها (وَكَبِئْرٍ لَمْ تُقْسَمْ أَرْضُهَا) التى تورع عليها (وَإِلاَّ فَلاَ) شفعة (وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ) وغيرها فيها الشفعة ولو قسمت والراجح إطلاق الأول (لاَ عَرْضٍ وَكِتَابَةٍ وَدَيْنٍ) مشتركين ولاحق لمن هما عليه إذا بيعا (وَعُلْوٍ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِهِ وَزَرْعٍ وَلَوْ بِأَرْضِهِ) ويحط منابه (وَبَقْلٍ) كهندبا بخلاف المقاثى كما سبق (وَعَرْصَةٍ وَمَمَرٍّ قُسِمَ مَتْبُوعُهُ) أى متبوع كل منهما (وَحَيَوَانٍ إِلاَّ فِي كَحَائِطٍ) وأرض زرع (وَإِرْثٍ وَهِبَةٍ بِلاَ ثَوَابٍ وَإِلاَّ فَبِهِ بَعْدَهُ) ويكفى القول حيث عين الثواب (وَخِيَارٍ إِلاَّ بَعْدَ مُضِيِّهِ وَوَجَبَتْ لِمُشْتَرِيهِ) أى الخيار (إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَتْلاً فَأَمْضَى) هذا هو المشهور وإن كان مبنيا على انعقاد بيع الخيار (وَبَيْعٍ فَسَدَ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فَبِالْقِيمَةِ) فيما يفوت بالقيمة (إلاّ) أن يكون الفوات (بِبَيْعٍ صَحَّ فَبِالثَّمَنِ فِيهِ وَتَنَازُعٍ فِي سَبْقِ مِلْكٍ إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا) فيأخذ الحالف (وَسَقَطَتْ إِنْ قَاسَمَ) ولا تسقط بمجرد طلب القسمة كما حققه (ر) وغيره (أَوِ اشْتَرَي أَوْ سَاوَمَ) من المشترى (أَوْ سَاقَي) له (أَوِ اسْتَأْجَرَ) منه (أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ) وبعضها بحسبه (أَوْ سَكَتَ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ) ولو لمصلحة على الأقوى كما فى حش وغيره (أَوْ شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ وَإِلاَّ سَنَةً) المعول عليه لا يسقط إلا سنة وشهران مطلقا (كَأَنْ عَلِمَ فَغَابَ) بعد العلم فكالحاضر (إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ الْأَوْبَةَ قَبْلَهَا) أى المدة المسقطة (فَعِيقَ وَحَلَفَ إِنْ بَعُدَ) أنه ما سافر مسقطا (وَصُدِّقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ) قبل السفر (لاَ إِنْ غَابَ أَوَّلاً)

قبل البيع أو العلم لحتى تمضي المدة بعد حضوره والقريب كالحاضر (أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ وَحَلَفَ) ما أسقط إلا لذلك (أَوْ فِي الْمُشْتَرِي أَوِ الْمُشْتَرِى أَوِ انْفِرَادِهِ أَوْ أَسْقَطَ وَصِيٌّ أَوْ أَبٌ بِلاَ نَظَرٍ وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ) مَن شريكه يتيمه (أو ليتيمٍ آخَرَ أَوْ أَنكَرَ الْمُشْتَرِى الشِّرَاءَ وَحَلَفَ وَأَقَرَّ بِهِ بَائِعُهُ) لعدم الملك المتجدد على ما سبق فى التنازع (وَهِيَ عَلَى الأَنْصِبَاءِ) يومها (وَتُرِكَ لِلشَّفِيعِ[1] حِصَّتُهُ) ان لو اشترى أجنبي (وَطُولِبَ بِالأَخْذِ) بالشفعة (بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لاَ قَبْلَهُ) ذكره مع بداهته ليرتب عليه قوله (وَلَمْ يَلْزَمْهُ إِسْقَاطُهُ) قبل الشراء (وَلَهُ نَقْضُ وَقْفٍ كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَالثَّمَنُ لِمُعْطَاهُ إِنْ عَلِمَ) الواهب (شَفِيعَهُ) أى أن له شفيعا[2] (لاَ إِنْ وَهَبَ دَارًا فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا) وأخذ الثانى بالشفعة فالثمن للواهب لعدم علمه بالشفعة (وَمُلِكَ) المأخوذ بالشفعة (بِحُكْمٍ) به (أَوْ دَفْعِ ثَمَنٍ أَوْ إِشْهَادٍ) على الأخذ (وَاسْتُعْجِلَ إِنْ قَصَدَ ارْتِيَاءً أَوْ نَظَرًا لِلْمُشْتَرَى) بالفتح (إِلاَّ) أن يكون على (كَسَاعَةٍ وَلَزِمَ) الشفيع (إِنْ أَخَذَ وَ) قد (عَرَفَ الثَّمَنَ فَبِيعَ) من مال الشفيع الشقص أو غيره (لِلثَّمَنِ وَ) لزم (الْمُشْتَرِى إِنْ سَلَّمَ فَإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ) حيث لم يعجل له الثمن (وَإِنْ قَالَ أَنَا آخُذُ أُجِّلَ ثَلاَثًا) ان مرض المشترى (لِلنَّقْدِ) فان نقد (وَإِلاَّ سَقَطَتْ) إن شاء المشترى (وَإِن اتَّحَدَتِ الصَّفْقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ) بأن كانت فى أماكن (وَالْبَائِعُ) وأولى اتحدا (لَمْ تُبَعَّضْ) لضرر المشترى بل يأخذ الجميع أو يترك الجميع (كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِى عَلَى الأَصَحِّ) تشبيه فى عدم التبعيض والصفقة واحدة (وَكَأَنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ) أى الشفعاء (أَوْ غَابَ) فالآخر بأخذ الجميع أو يترك الجميع (أَوْ أَرَادَهُ)

---

(١) نسخه : للشريك .

(٢) وإن لم يعلم عينه .

أى التبعيض (الْمُشْتَرِى) فيقضى للشفيع بالكل (وَلِمَنْ حَضَرَ حِصَّتُهُ) معه وهكذا (وَهَلِ الْعُهْدَةُ) لمن كان غائباً (عَلَيْهِ) أى على الشفيع (أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِى) تخيير (أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِى فَقَطْ كَغَيْرِهِ) أى كعهدة غــــير الغائب وذكره مع وضوحه لقوله (وَلَوْ أَقَالَهُ) فان الإقالة هنا لغو (إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ) الشفيع (قَبْلَهَا) فابتداء بيع كاختلاف الثمن (تَأْوِيلاَنِ) راجع لما قبل الكاف (وَقُدِّمَ مُشَارِكُهُ فِى السَّهْمِ وَإِنْ كَأُخْتٍ لِأَبٍ أَخَذَتْ سُدُسًا) فانه تكلمة الثلثين فلا تختص أخرى لأب عن الشقيقة خلافاً لأشهب (وَدَخَلَ) الأخص أى الأقرب (عَلَى غَيْرِهِ) كميت عن بنات ماتت إحداهن عن أولاد باعت إحدى الباقيتين دخل مع الأخرى أولاد الميتة نيابة عن أمهم و إذا باع واحد من أولاد الميتة لم يدخل فى حصته واحــدة من باقى الخالات لأن الأولاد أقرب للميت الثانى (كَذِى سَهْمٍ) يدخل (عَلَى وَارِثٍ) عاصب فاذا باع أحــد عمين مع ابنتين فللجميع (وَ) دخل (وَارِثٌ عَلَى مُوصًى لَهُمْ) باع أحدهم (ثُمَّ) بعد المشارك (الْوَارِثُ) ولو عاصباً على المعتمد ومثله الموصى له (ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ) أى تابعة للبيع الذى أخذ بثمنه ولو من يد غير مشتريه وقيد بما إذا لم يسكت بعد العلم فانه رضى و يأخذ بالأخير (وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ) أى مابعد المأخوذ به ومضي ما قبله عكس المضى فى الاستحقاق (وَلَهُ) أى للمشترى (غَلَّتُهُ) إلى قيام الشفيع (وَفِى فَسْخِ عَقْدِ كِرَائِهِ) اللازم وللشفيع ان أمضاه من يومه وعدم تمكينه من فسخه ولو طال كما فى بن رداً على عب (تَرَدُّدٌ وَلاَ يَضْمَنُ) المشترى (نَقْصَهُ) أى الشقص إلا أن يعبث (فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا وَلِلشَّفِيعِ النُّقْضُ) فان فات حط ما ينوبه (أَمَّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ) إذ لو سكت على ذلك سقطت (فَقَاسَمَ وَكِيلُهُ) إلا المفوض فيسقطها (أَوْ قَاضٍ عَنْهُ) فلذلك لم يكن

البانى متعدياً حتى يأخذ القيمة منقوضاً (أَوْ تَرَكَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ) من غير المشترى و إلا فتعهد (أَوِ اسْتُحِقَّ نِصْفُهَا) فالشفعة فى الثانى غير معلومة ابتداء (وَحُطَّ) عن الشفيع (مَا حُطَّ) عن المشترى (لِعَيْبٍ أَوْ لِهِبَةٍ إِنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ) الشرط راجع للهبة (وَإِنِ اسْتُحِقَّ الثَّمَنُ) المعين لأن هـذا من أفراد عرض بعرض السابق (أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَهَا) أى الشفعة (رَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيمَةِ شِقْصِهِ) الخارج من يده لفواته بالشفعة (وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا إِلاَّ النَّقْدَ فَمِثْلُهُ وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِى) بل مضي أخذه بما أخذ ولا يرجع بأرش عيب كما حققه بن (وَإِنْ وَقَعَ) ما ذكر (قَبْلَهَا بَطَلَتْ) ورجع بنفس الشقص (وَإِنِ اخْتَلَفَا) المشترى والشفيع (فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِى بِيَمِينٍ فِيمَا يُشْبِهُ كَكَبِيرٍ يَرْغَبُ فِي مُجَاوِرِهِ) فيزيد لتوسعة محله (وَإِلاَّ) يشبه المشترى (فَلِلشَّفِيعِ) إن أشبه (فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَرُدَّا إِلَى الْوَسَطِ) قيمة و يقضي للحالف على الناكل ونكولهما كحلفهما (وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرٍ) نازعه بائع ولزمه ما ادعى البائع (فَفِي الأَخْذِ بِمَا ادَّعَى أَوْ أَدَّى قَوْلاَنِ وَإِنِ ابْتَاعَ أَرْضاً بِزَرْعِهَا الأَخْضَرِ فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا) أو أكثر كما فى بن وغيره (فَقَطْ) دون الزرع (وَاسْتَشْفَعَ) لا مفهوم له (بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ) حيث لم ييبس (لِبَقَائِهِ بِلاَ أَرْضٍ كَمُشْتَرِى قِطْعَةٍ مِنْ جِنَانٍ بِإِزَاءِ جِنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ) أى ما ذكر من القطعة (مِنْ جِنَانِ مُشْتَرِيهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ جِنَانُ الْمُشْتَرِى) أظهر فى محل الاضمار والتشبيه فى بطلان البيع ثم كمل فرع الأرض والزرع بقوله (وَرَدَّ الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ أَوَّلاً) قبل المشترى (بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ) فيفوز المشترى بنصف الزرع الباقى (أَوْلاَ) يشفع (فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ) بزرعه لأنه استحق منه ماله بال .

﴿ باب ﴾

(الْقِسْمَةُ تَهَايُؤٌ فِي زَمَنٍ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا[١]) فان تعدد كعبدين يخدم كلا واحد لم يشترط تعيين زمن على ما لابن رشد وعياض وابن الحاجب وارتضاه فى التوضيح خلافا لابن عرفة (وَسُكْنَى دَارٍ سِنِينَ كَالْإِجَارَةِ لَا فِي غَلَّةٍ وَلَوْ يَوْمًا) لعدم انضباطها (وَمُرَاضَاةٌ فَكَالْبَيْعِ) وإن خالفته فى بعض أمور كما سيأتى (وَقُرْعَةٌ وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقٍّ وَكَفَى قَاسِمٌ لَا مُقَوِّمٌ) فلا بد من تعدده (وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ) وإن اختلفت الحصص (وَكُرِهَ) أجر القسم لأنه من باب العلوم (وَقُسِمَ الْعَقَارُ وَغَيْرُهُ) من المقومات (بِالْقِيمَةِ وَأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ وَجُمِعَ دُورٌ وَأَقْرِحَةٌ) مزارع (وَلَوْ بِوَصْفٍ إِنْ تَسَاوَتْ قِيمَةً وَرَغْبَةً وَتَقَارَبَتْ كَالْمِيلِ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ) أى الجمع (أَحَدُهُمَا وَلَوْ بَعْلًا) يشرب بعروقه (وَسَيْحًا) يشرب بالأنهار لاتحاد زكاتهما (إِلَّا مَعْرُوفَةً بِالسُّكْنَى) للميت أو ورثته (فَالْقَوْلُ لِمُفْرِدِهَا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ) وأن القول لمن دعا لجمعها ورجح أيضا (وَفِي جَمْعِ الْعُلْوِ وَالسُّفْلِ) وهو الأظهر (تَأْوِيلَانِ وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتُفَّاحٍ إِنِ احْتَمَلَ إِلَّا كَحَائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ) فلا إفراد (أَوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ) فتقسم معه (وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ وَإِنْ لِكَنِصْفِ شَهْرٍ) زمن التمام والبدء في عشرة أيام (وَأَخْذُ وَارِثٍ عَرْضًا وَآخَرَ دَيْنًا إِنْ جَازَ بَيْعُهُ) أى الدين باستيفاء الشروط السابقة (وَأَخْذُ أَحَدِهِمَا قُطْنِيَّةً وَالْآخَرِ قَمْحًا) تراضيا يدا بيد (وَخِيَارُ أَحَدِهِمَا كَالْبَيْعِ) فى التفاصيل السابقة (وَغَرْسُ أُخْرَى إِنِ انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضِ غَيْرِكَ إِنْ لَمْ

---

(١) القسمة تعيين نصيب كل شريك فى مشاع ولو باختصاص تصرف اهـ أقرب المسالك وهى ثلاثة مهايأة ومراضاة وقرعة

تَــكُنْ أَضَرَّ كَغَرْسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي أَرْضِهِ) تشبيه فى الجواز إن لم يضر وهذا كله استطراد (وَحُمِلَتْ فِي طَرْحِ كُنَاسَتِهِ) أى نهرك الجارى بأرض غيرك (عَلَى الْعُرْفِ وَلَمْ تَطْرَحْ عَلَى حَافَتِهِ) التى بها أشجار رب الأرض (إِنْ وجَدْتَ سَعَةً وَجَازَ ارْتِزَاقُهُ) أى القسام (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا شَهَادَتُهُ) عند غير من أرسله لأنها على فعل نفسه (وَ) جاز (فِي قَفِيزٍ) بينهما مناصفة (أَخَذَ أَحَدُهُمَا ثُلُثَيْهِ) على وجه المعروف (لَا إِنْ زَادَ) أحــدهما (عَيْنًا أَوْ كَيْلًا لِدَنَاءَةٍ) فى حظ صاحبه (وَ) جاز (فِي ثَلَاثِينَ قَفِيزًا وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا) بينهما (أَخَذَ أَحَــــدُهُمَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعِشْرِينَ قَفِيزًا إِنِ اتَّفَقَ الْقَمْحُ صِفَةً وَوَجَبَتْ غَرْبَلَةُ قَمْحٍ لِبَيْعٍ إِنْ زَادَ غَلَثُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ وَجَمْعُ بَزٍّ) الملبوس (وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ لَا كَبَعْلٍ وَذَاتِ بِئْرٍ أَوْ غَرْبٍ) الدلو الكبير لاختلاف زكاتهما (وَ) لا يقسم (ثَمَرٌ أَوْ زَرْعٌ) قبل بدو صلاحه (إِنْ لَمْ يَجُذَّاهُ) لأنه كبيعه بغير شرط الجذ (كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ) تشبيه فى المنع لأنه طعام وعرض بمثلهما (أَوْ قَتًّا أَوْ ذَرْعًا) عطف على بأصله (أَوْ) قسم (فِيهِ فَسَادٌ كَيَاقُوتَةٍ أَوْ كَجَفِيرٍ) لسيف ونحو الخفين يقسم مراضاة (أَوْ) قسم ما ذكر من الثمر والزرع بعد بدو صلاحه (فِي أَصْلِهِ بِالْخَرْصِ) للشك فى التماثل (كَبَقْلٍ) لا يقسم بالخرص (إِلَّا الثَّمَرَ وَالْعِنَبَ) استثناء من قوله أو فى أصله بالخرص (إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ) هذا إن كان بإرادة بعض البيع وآخر الأكل بل (وَإِنْ بِكَثْرَةِ آكِلٍ) بصيغة اسم الفاعل وقلة عيال الآخر (وَقَلَّ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرٍ وَرُطَبٍ لَا تَمْرٍ) إذ لا داعى لتبقيته (وَقُسِمَ بِالْقُرْعَةِ) لأنها تمييز حق والمراضاة بيع (بِالتَّحَرِّي) كيلا إلا أن يوزن فقط (كَالْبَلَحِ الْكَبِيرِ) تشبيه فى الجواز فالزامخ بمنزلة ما بدا صلاحه إن لم يدخلا على التبقية (وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ) إن اقتسما الأصول بعد الثمار فاختلفت وهذا عنـــد المشاحة وإلا فلكليهما السقى كما سبق (كَبَائِعِهِ

الْمُسْتَثْنَى) بصيغة المفعول (ثَمَرَتُهُ) شرعا وهى المؤبرة فيسق (حَتَّى يُسَلِّمَ) بجذها (أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ) المعتمد ولو قل كعرضان[١] قيمة أحدهما عشرون والآخر عشرة على أن من صار له الأول غرم خمسة (أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ) كحلب كل واحد يوما (إِلَّا لِفَضْلٍ بَيِّنٍ) لخروجه للمعروف (أَوْ قَسَمُوا) الساحة (بِلاَ مَخْرَجٍ) لبعض الأقسام (مُطْلَقًا) من أى جهة لأنها ليست قسمة شرعية (وَصَحَّتْ إِنْ سَكَتَ عَنْهُ وَلِشَرِيكِهِ الاِنْتِفَاعُ بِهِ) بعد (وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ) قنـــاته ويقسم مراضاة ولا تقسم العين مطلقا (وَقُسِمَ بِالْقِلْدِ) جبرا والقلد بكسر القاف معيار زمنه[٢] كجرة تثقب تملأ ماء كالمنكاب يأخذ كل بقدره (كَسُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا) تشبيه فى عدم الجبر على إعادتها إن لم تهدم عمدا كما سبق أو فى الجبر قبله إن كانت مشتركة (وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبِينَ إِلاَّ بِرِضَاهُمْ إِلاَّ مَعَ كَزَوْجَةٍ) الصواب حذف إلا الثانية (فَيُجْمَعُوا أَوَّلاً) ثم ما نابهم يقسم بينهم (كَذِي سَهْمٍ) أراد الجنس أو الفريق فتجمع الزوجات مثلا جبراً (وَوَرَثَةٍ) يقاسمون شريك مورثهم (وَكَتَبَ الشُّرَكَاءَ ثُمَّ رَمَى أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ) أجزاء بحسب الأصغر (وَأَعْطَى كُلاًّ لِكُلٍّ وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ الْخَارِجِ) أى ما سيخرج للجهالة بخلاف الشائع (وَلَزِمَ) القسم (وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ) فى القرعة (وَحَلَفَ الْمُنْكِرُ) إن لم يثبت شىء (فَإِنْ تَفَاحَشَ) ظهر لكل أحد (أَوْ ثَبَتَا نُقِضَتْ كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلاَ مُقَوِّمًا) وإلا فكالبيع لا ترد بغبن (وَأُجْبِرَ لَهَا) أى للقرعة إذا طلبها بعضهم (كُلٌّ إِنِ انْتَفَعَ كُلٌّ) بقسمه (وَ) أجبر (لِلْبَيْعِ) مع شريكه فيما لا ينقسم

---

(١) كذا بالأصل وكتب على هامشه ما نصه : هذا على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال كلها ولو جرى على اللغة المشهورة لقال كعرضين ا هـ وإلزام المثنى الألف لغة كنانة وبنى الحارث بن كعب وخثعم وزبيد وأهل تلك الناحية .

(٢) أى زمن جري الماء

إنْ نقَصَتْ حِصّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةَ) ولم يلتزم النقص (لاَ كَرَبْعِ غَلَّةٍ) وتجارة (أو) كان شريكه (اشْتَرَى بَعْضًا) فالجبران اشتر واجملة (وَإِنْ وَجَدَ) بعضهم بعد القسمة (عَيْبًا بِالأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا) أو يتماسك ولا شيء له (فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَهَدْمٍ)والموضوع أنه أراد الرد (رَدَّ) صاحبه (نِصْفَ قِيمَتِهِ) حقه هنا وفيما يأتي قيمة نصفه وهو أقل للتبعيض (يَوْمَ قَبَضَهُ وَمَا سَلِمَ) من الفوات وهو المعيب (بَيْنَهُمَا) فإن فاتا فمقاصة (وَإِلاَّ) يكن في الأكثر (رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ) أي بعوضه وهذا إذا كانت الشركة مناصفة (مِمَّا فِي يَدِهِ) الضمير لصاحب السليم (ثَمَنًا) أي قيمة ورجح بعضهم تخييره في النصف والثلث كالاستحقاق الآتي فله الرجوع في ذات السليم (وَالْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا وَإِنِ اسْتُحِقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خُيِّرَ) المستحق منه في ترك القسمة بحالها أو مشاركته شريكه بحسبه (لاَ رُبْعٌ) فيتعين رجوعه بالقيمة (وَفُسِخَتْ فِي) استحقاق (الأَكْثَرِ كَطُرُوِّ غَرِيمٍ أَوْ مُوصًى لَهُ بِعَدَدٍ عَلَى وَرَثَةٍ أَوْ وَارِثٍ وَمُوصًى لَهُ بِالثُّلُثِ) تشبيه في فسخ القسمة (وَالْمَقْسُومُ كَدَارٍ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مِثْلِيًّا رَجَعَ عَلَى كُلٍّ) المعول عليه إطلاق نقض القسمة هنا وسيأتي محل هذا القيد (وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِنْ يَعْلَمُوا) بالدين وعلى المعتمد تنقض ولو لم يعلموا (وَإِنْ دَفَعَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ) الدين (مَضَتْ) القسمة (كَبَيْعِهِمْ) تشبيه في المضي إذا لم يعلموا كما حققه بن وغيره (بِلاَ غَبْنٍ) لا مفهوم له نعم يرجع بالغبن على البائع أو المشتري (وَاسْتَوْفَى) الغريم (مِمَّا وَجَدَ) من التركة مع بعضهم (ثُمَّ تَرَاجَعُوا) فيما بينهم (وَمَنْ أَعْسَرَ) من المرجوع عليهم (فَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا) فيشترك العالمان عن المعسر كما في الحالة فاندفع ما في الخرشي (وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ أَوْ وَارِثٌ أَوْ مُوصًى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ مُوصًى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ اتَّبَعَ كُلاًّ بِحِصَّتِهِ) هذا محل الشرط السابق أي إن كان عينا أو مثليا فإن كان المقسوم كدار نقضت

(وَأُخِّرَتْ) القسمة كما يأتي (لاَ دَيْنٌ لِحَمْلٍ وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلاَنِ) فان كانت بعدد فـكالدين وعلى تعجيل غيرها يرجع إن تلفت التركة بحسبه (وَقَسَمَ عَنْ صَغِيرٍ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ وَمُلْتَقِطٌ كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ لاَذِي شُرْطَةٍ) بوزن غرفة علامة الحاكم السياسي (أَوْ كَنَفٍ) مصـدر عطف على شرطة (أَخاً) معموله إلا أن يعتـاد فـكالوصى كما سبق فى الحجر (أَوْ أَبٍ عَنْ كَبِيرٍ) رشيد (وَإِنْ غَابَ وَفِيهَا قَسْمُ نَخْلَةٍ وَزَيْتُونَةٍ إِنِ اعْتَدَلاَ) أى القسمان (وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ) ودخلت النوعين (لِلْقِلَّةِ أَوْ مُرَاضَاةٌ) دخلا فيها على عدم الغبن (تَأْوِيلاَنِ) .

باب

(الْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْرٍ فِي نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا) أى النقد والجزء (وَلَوْ مَغْشُوشاً) يتعامل به (لاَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ) محترز مسلم (وَاسْتَمَرَّ) الدين واختص العامل بالربح والخسر (مَا لَمْ يَقْبِضْ أَوْ يُحْضِرْهُ وَيُشْهِدْ) ولو رجلا وامرأتين على ما به التعامل من عدد أو وزن فيجوز (وَلاَ بِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ) إلا مع أحد الأمرين كالدين على الأرجح هذا إذا كان الرهن أو الوديعة بيد أمين لانتفاع ربه بالتخليص بل (وَإِنْ بِيَدِهِ) أى العامل (وَلَا بِتِبْرٍ لَمْ يَتَعَامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ) أى القراض كفلوس وعرض إن تولى بيعه (وَإِنْ بَاعَهُ غَيْرُهُ) وجعل الثمن رأس مال جاز (كَأَنْ وَكَّلَهُ عَلَى دَيْنٍ) يخلصه (أَوْ لِيَصْرِفَ) الذهب (ثُمَّ يَعْمَلَ فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ) غير القراض من بيع وتخليص وصرف (ثُمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ كَلَكَ شِرْكٌ وَلَا عَادَةَ أَوْ مُبْهَمٍ) كلك جزء وهو قريب مما قبله أَوْ أُجِّلَ ابتداء كاعمل فيه بعد سنة أو انتهاء كاعمل سنة (أَوْ ضُمِّنَ) أى اشترط أنه ضامن أما حميل إن فرط فجائز (أَوِ اشْتَرِ سِلْعَةَ فُلاَنٍ) و بعها (ثُمَّ اتَّجِرْ فِي ثَمَنِهَا) وله

أجر مثله فى توليه أيضا (أَوْ بِدَيْنٍ) مع نقد فاشترى بالنقد (أَوْ مَا يَقِلُّ) كلا تتجر إلا فى البز ولا يوجد إلا فى الشتاء مثلا فالمراد بالقلة أن يوجد تارة وينعدم تارة (كَاخْتِلاَفِهِمَا فِي الرِّبْحِ وَادَّعَيَا مَا لاَ يُشْبِهُ) بعد العمل فان أشبها فالقول للعامل (وَفِيمَا فَسَدَ غَيْرَهُ) حال أى غير ما سبق (أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِى الذِّمَّةِ) ولو لم يخرج ربح والفرق أيضا أن قراض المثل لا يفسخ فى أثناء العمل ويقدم على الغرماء (كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ) أى رب المال من أحدهما (أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ) أى على العامل (بِخِلاَفِ غُلاَمٍ غَيْرِ عَيْنٍ) رقيب (بِنَصِيبٍ لَهُ) أى للغلام أولا نصيب فالمضر نصيب لربه (وَكَأَنْ) اشترط على العامل أن (يخيطَ) ثيابا (أَوْ يَخْرِزَ) نعالا (أَوْ يُشَارِكَ) غيره (أَوْ يَزْرَعَ) أى يعمل فى الزرع بيده أما صرف المال فى الزرع فجائز (أَوْلاَ يَشْتَرِي إِلَى) أن يصل إلى (بَلَدِ كَذَا وَبَعْدَ اشْتِرَائِهِ) طلب منه الثمن قراضا (إِنْ أَخْبَرَهُ) بأنه اشترى (فَقَرْضٌ) يضمنه ويختص ويرده فورا لفساده (أَوْ عَيَّنَ شَخْصًا) يبيع أو يشترى منه (أَوْ زَمَنًا) كالصيف (أَوْ مَحَلاً) كالقاهرة (كَأَنْ أَخَذَ مَالاً لِيَخْرُجَ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِي) ويجلبه كل ذلك فيه أجرة المثل (وَعَلَيْهِ) أى العامل (كَالنَّشْرِ وَالطَّيِّ الْخَفِيفَيْنِ وَ) عليه (الأَجْرُ إِنِ اسْتَأْجَرَ) على ذلك (وَجَازَ جُزْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَرِضَاهُمَا بَعْدُ) أى بعد العمل (عَلَى ذَلِكَ) ولو خلاف ما عقدا (وَ) جاز اشتراط (زَكَاته) أى الربح (عَلَى أَحَدِهِمَا) وأما رأس المال فلا يجوز اشتراط زكاته على العامل اتفاقا (وَهُوَ) أي جزء الزكاة (لِلْمُشْتَرِطِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ) بأن نفاصلا قبل مرور الحول والواو زائدة فانها إذا وجبت للفقراء (وَ) جاز (الرِّبْحُ) كله (لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا) وتسميته قراضا حينئذ مجاز (وَضَمِنَهُ) العامل (فِي) جعل (الرِّبْحِ لَهُ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ) أى الضمان (وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا وَ) جاز (عَمَلُ غُلاَمِ رَبِّهِ أَوْ دَابَّتِهِ) أو هما مجانا (فِي الْكَثِيرِ) بالنسبة لهما عرفا (وَ) جاز (خَلْطُهُ) بلا شرط وإلا فسد كما مر (وَإِنْ بِمَالِهِ) أى العامل (وَهُوَ) أى الخلط (الصَّوَابُ)

المطلوب (إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِما رخصًا) وضمن إن أخر القراض (وَشَارَكَ) العامل (إِنْ زَادَ) فى الثمن (مُؤَجَّلاً بِقِيمَتِهِ) والحال بعده وتقوم العين بعروض ثم هى بنقد حال فما نابه اختص به وسواء اشترى لنفسه أو للقراض كما حققه ر (وَسَفَرُهُ إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ وَادْفَعْ لِي فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصاً أَشْتَرِيهِ) من غير تعيين لما سبق (وَبَيْعُهُ بِعَرْضٍ وَرَدُّهُ بِعَيْبٍ وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعَ وَالثَّمَنُ عَيْنٌ) لأنه بنض إن رد فيأخذه وكذا إن إن كان البعض والباقى عين فيأخذه على وجه المفاصلة (وَمُقَارَضَةُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ) فان شغله عن الخدمة أسقط من الأجرة بحسبه (وَدَفْعُ مَالَيْنِ) معاً (أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ) ودفع الثانى (قَبْلَ شَغْلِ الْأَوَّلِ وَإِنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ) أى بجزءين مختلفين (إِنْ شَرَطَا خَلْطًا) فيه فى المختلفين اتفاقاً والمتفقين على الأرجح كما (ر) وغيره (أَوْ شَغَلَهُ) أى الأول قبل دفع الثانى (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ) أى الخلط ولم يحصل خلط بالفعل (كَنُضُوضِ الْأَوَّلِ) فيجوز دفع الثانى (إِنْ سَاوَي) لا إن نض بزيادة أو نقص لتهمة الترغيب بالثاني للربح أو لجبر الخسر (وَاتَّفَقَ جُزْءُهُمَا) واشترطا الخلط وهذا مما يؤيد أن الشرط السابق فى المختلفين (وَاشْتِرَاءُ رَبِّهِ مِنْهُ إِنْ صَحَّ) قصده فى ذلك ولم يشترط حال العقد لا إن توصل بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة (وَاشْتِرَاطُهُ أَنْ لاَ يَنْزِلَ وَادِياً أَوْ يَمْشِي بِلَيْلٍ أَوْ بِبَحْرٍ أَوْ) لا (يَبْتَاعَ سِلْعَةً) لغرض (وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ كَأَنْ زَرَعَ أَوْ سَاقَي بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَهُ أَوْ حَرَّكَهُ بَعْدَ) علم (مَوْتِهِ عَيْناً) حال من مفعول حركه (أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلاً) لربه (أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ أَوْ قَارَضَ بِلاَ إِذْنٍ وَغَرِمَ) العامل الأول (لِلْعَامِلِ الثَّانِي إِنْ دخل) معه (عَلَى أَكْثَرَ) من الجزء الأول (كَخُسْرِهِ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ) إذا جبر بعمل الثانى ضمن له الأول بقدره (وَالرِّبْحُ لَهُمَا) أى لرب المال والثانى ولا ربح للأول (كَكُلِّ آخِذِ مَالٍ

لِلتَّنْمِيَةِ) كوكيل ومبضع معه (فَتَعَدَّى) خالف فيضمن الخسر ولا ربح له بخلاف من لم يأخذ للتنمية كودع وغاصب ووصي فعليه وله (لاَ إِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ) فيختص ربحاً وخسراً (أَوْ جَنَى كُلٌّ) من العامل ورب المال (أَوْ أَخَــذَ شَيْئاً فَكَأَجْنَبِيٍّ) رأس المال ما بقى و بضمن الذاهب ولا يجبر المستهلك بالربح أصلا ولا يعول على ما فى الخرشي[1] (وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ) أى العامل للتجارة (مِنْ رَبِّهِ) لتهمة القراض بعرض لأن رأس المال رجع إليه شيخنا : النقل الكراهة (أَوْ) اشتراؤه (بِنَسِيئَةٍ وَ إِنْ أَذِنَ) أى لا يجوز لأنها فى ذمة العامل فيأكل ربحه ربحما لم يضمن (أَوْ) شراؤه (بِأَكْثَرَ) ديناً لما سبق (وَلاَ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ) القراض (الثَّانِي يَشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلاَ بَيْعُ رَبِّهِ سِلْعَةً بِلاَ إِذْنٍ وَجُبِرَ خُسْرُهُ وَمَا تَلِفَ) سماوى (وَ إِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ) ولو تراضيا على عدم الجبر على ما لمالك وابن القاسم (لاَ أَنْ يُقْبَضَ) ثم يرد فكقراض آخر لا يجبر الأول (وَلَهُ) أى لربه (الْخَلَفُ فإِنْ تَلِفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمِ الْخَلَفُ) العامل ولا الجبر به إن قبله بخلاف البعض (وَلَزِمَتْهُ) أى السلعة العامل إذا لم يخلف ربه ما اشتراها به (وَ إِنْ تَعَدَّدَ) العامل (فَالرِّبْحُ) أى جزء العمل بينهم (كَالْعَمَلِ) لا بمجرد الرؤوس (وَأَنْفَقَ) العامل (إِنْ سَافَرَ) اللخمى واشتغل بالقراض عن قوته (وَلَمْ يَبْنِ بِزَوْجَتِهِ) ولا يعتبر هنا الدعاء للدخول كما أفاده بن (وَاحْتَمَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلٍ) زوجة مدخول بها وأنفق فى رجوعه كأن سافر بها على الأظهر (وَحَجٍّ وَغَزْوٍ) وصلة رحم فلا ينفق فى هذه ذاهباً ولا آيباً (بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ) لا فى الذمة إن تلف وقد أنفق من عنــده (واسْتَخْدَمَ إِنْ تَأَهَّلَ) و إنفاقه فيما يحتاج له من كحجامة وحلق وحمام (لاَدَوَاءٍ

---

(١) حيث فصل فقال : إن كانت الجناية قبل العمل فلباقى رأس المال وإن كانت بعده فرأس المال على أصله لأن الربح يجبره . ومثله لعب قال ر : وهو خطأ فاحش اه صاوى

وَا كْتَسَي إِنْ بَعُدَ) أى طال زمن السفر (وَوَزَّعَ النَّفَقَةَ إِنْ خَرَجَ) مع القراض (لِحَاجَةٍ) غير ما سبق فى كغزو (وَإِنْ بَعُدَ أَنِ ا كْتَرَى وَتَزَوَّدَ) للحاجة (وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقْ عَلَى رَبِّهِ عَالِماً) بقرابته (عَتَقَ عَلَيْهِ) أى على العامل (إِنْ أَيْسَرَ) والولاء لرب القراض (وَإِلاَّ) بأن أعسر (بِيعَ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ) الأوضح رأس المال (وَرِبْحِهِ قَبْلَهُ) أى قبل العبد وهو ما يغرمه عند اليسار والضمير فى ربحه لرب القراض (وَعَتَقَ بَاقِيهِ) فان لم يوجد من يشترى بعضه بيع كله لحق رب المال (وَغَيْرَ عَالِمٍ فَعَلَى رَبِّهِ) عتقه (وَلِلْعَامِلِ رِبْحُهُ فِيهِ) أى فى العبد لأنه لم يأ كل ربح من يعتق عليه ورجح بعضهم أنه لا يأخذ إلا ربحه قبله كما فى حش ومن فَإِنْ أَعْسَرَ رَبُّهُ بَقِيَ بِقَدْرِ ما للعامل رقيقاً (وَمَنْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ) أى على العامل (وعَلِمَ) بالقرابة أيضاً (عَتَقَ بِالأَ كْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ) يوم الحكم (وثَمَنِهِ) ويسقط ربح العامل مما يغرم (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ) ربح يوم الشراء لأن العامل شريك بمجرد القبض (وَإِلاَّ) يعلم (فَبِقِيمَتِهِ) ما عدا ربح العامل والعتق فى هذا إن كان فى المال فضل كما فى الخرشى (إِنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا) العلم وعدمه (وإلاَّ بِيعَ بِمَا وَجَبَ) وهو ما يعتق به السابق إلا أنه إذا كان الثمن الأ كثر فى الأول يتبع ذمة العامل بما زاد عن القيمة والبيع بقدر القيمة فقط على كل حال لتشوف الشارع للحرية وإن لم يوجد من يشترى شقصاً بيع الكل (وَإِنْ أَعْتَقَ) العامل (مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ غَرِمَ ثَمَنَهُ) أى رأس المال (وَرِبْحَهُ) أى رب المال قبل العبد (وَلِلْقِرَاضِ قِيمَتَهُ يَوْمَئِذٍ) أى يوم العتق (إلاَّ رِبْحَهُ) أى العامل هكذا الصواب (فَإِنْ أَعْسَرَ بِيعَ مِنْهُ بِمَا لِرَبِّهِ) فيهما (وَإِنْ وَطِئَ) العامل (أَمَةً) اشتراها من مال القراض أو للوطء (قَوَّمَ رَبُّهَا أَوْ أَبْقَى) للوطء على الأرجح بالثمن فصحت المقابلة (إِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَإِنْ أَعْسَرَ) راجع للمفهوم فى أمة القراض (اتَّبَعَهُ بِهَا)

أى بقيمتها يوم الوطء فلا يصح قوله (وَبِحِصَّةِ الْوَلَدِ) فانه فى الشق الثانى أعنى قوله (أَوْ بَاعَ لَهُ) من الأمة (بِقَدْرِ مَالِهِ) والولد حر نسيب مطلقاً (وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلْوَطْءِ فَالثَّمَنُ واتَبِـعَ بِهِ إِنْ أَعْسَرَ وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ عَمَلِه كَرَبِّهِ وَإِنْ تَزَوَّدَ) العامل و يحسب الزاد على ربه فان أراد العامل الفسخ غرم ما تزود من مال القراض (لِسَفَرٍ وَلَمْ يَظْعَنْ) بأن سافر وعمل (فَلِنُضُوضِهِ وَإِنِ اسْتَنَضَّهُ) أحدهما وأبى الآخر (فَالْحَاكِمُ) ينظر الأصلح (وَإِنْ مَاتَ) العامل (فَلِوَارِثِهِ الْأَمِينِ أَنْ يُكَمِّلَهُ وَإِلاَّ) يكن أميناً (أَتَى بِأَمِينٍ كَالْأَوَّلِ) فى مطلق الأمانة (وَإِلاَّ سَلَّمُوا هَدَرًا وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ) بيمين ولو غير أمين لرضي رب المال به (فِى تَلَفِهِ وَخُسْرِهِ) مالم يظهر مكذب له (وَرَدِّهِ إِنْ قَبَضَ بِلاَ بَيِّنَةٍ) للتوثق (أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ) و بلا أجر أجرة المثل على المعتمد (وَعَكْسُهُ أَوِ ادَّعَى) رب المال (عَلَيْهِ الْغَصْبَ أَوْ قَالَ الْعَامِلُ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ) ليرجع (وَفِى جُزْءِ الرِّبْحِ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهاً) أشبه رب المال أم لا (وَالْمَالُ بِيَدِهِ أَوْ وَدِيعَةً وَإِنْ لِرَبِّهِ) اللام بمعنى عند والقيد فى الانفاق وجزء الربح لا إن تفاصلا (وَلِرَبِّهِ إِنِ ادَّعَى) فى الجزء (الْمُشْبِهَ فَقَطْ أَوْ قَالَ قَرْضٌ فِى) قول العامل (قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ وَفِى جُزْءٍ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا) أشبه أم لا وهــذا غير ضرورى فانه غــير لازم (وَإِنْ قَالَ وَدِيعَةً ضَمِنَهُ الْعَامِلُ إِنْ عَمِلَ) فان قال قراض والعامل قرض صدق العامل (وَالْمُدَّعِى الصِّحَّةَ) إلا أن يغلب الفساد كما حققه بن وغـيره (وَمَنْ هلكَ وَقِبَلَهُ كَقِرَاضٍ أُخِـذَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) ويحمل على أنه تصرف فيــه إلا أن يطول كعشر سنين كما مر فى الوديعة (وَحَاصَّ) رب المال الذى لم يوجــــد (غُرَمَاءَهُ) أى الميت (وَتَعَيَّنَ) أى كالقراض والوديعة (بِوَصِيَّةٍ وَقُدِّمَ) على الغرماء بما عين (فِى الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَلاَ يَنْبَغِى لِعَامِلٍ) أى يحرم على المعتمد (هِبَةٌ أَوْ تَوْلِيَةٌ وَوَسِـعَ أَنْ يَأْتِىَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ)

تشبيه فى مطلق الشركة (إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضلِ) يريد لا يزيد على غيره ماله مال (وَإِلاَّ فَلْيَتَحَلَّلْهُ) أى رب المال (فَإِنْ أَبَى فَلْيُكَافِئْهُ) على الزائد شىء

باب (١)

(إِنَّمَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ شَجَرٍ وَلَوْ بَعْلاً) ومؤنته تقوم مقامى السقى (ذِى ثَمَرٍ) يعنى بلغ حد الاطعام (لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَمْ يُخْلِفْ) دائما كالموز (إِلاَّ تَبعاً) استثناء من مفهوم الأوصاف الثلاثة والتبعية الثلث (بِجُزْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ شَاعَ) فى جميع الحائط (وَعُلِمَ) اسمه من نصف أو ثلث مثلا متحد لا نصف نوع وثلث آخر وجاز كل الثمرة للعامل (بِسَاقَيْتُ) لا غيرها عند ابن القاسم وأجاز سحنون مادة عاملت بل فى بن أن خلافه فى الاجارة أيضا (وَلاَ نَقْصِ مَنْ فِى الْحَائِطِ) كخدمة وآلات وقت عقدها ويجوز قبلها بخلاف المرأة يخرجها زوجها يريد طلاقها فتعود للعدة (وَلاَ تَجْدِيدٍ) لشىء فيه فهو بالجيم (وَلاَ زِيَادَةٍ لأَحَدِهِمَا) خارجة عن الحائط (وَعَمِلَ الْعَامِلُ) أى حصل (جَمِيعَ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ عُرْفاً كَإِبَّارٍ) رمى الطلع (وَتَنْقِيَةٍ) لمنافع الشجر (وَدَوَابُّ وَأُجَرَاءُ وَأَنْفَقَ) عليهم من يومها (وَكَسَي لاَ أُجْرَةُ مَنْ كَانَ فِيهِ أَوْ خَلَفُ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ كَمَا رَثَّ) من كحبال تشبيه فيما قبل النفى فخلفه على العامل وفى نسخة لا رث إخراج من النفى (عَلَى الأَصَحِّ كَزَرْعٍ وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْثَأَةٍ) تشبيه فى جواز المساقاة (إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ وَخِيفَ مَوْتُهُ وَبَرَزَ وَلَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ) وسبق أن بدو صلاح البقل إطعامه (وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقُطْنُ) الذى يخلف (أَوْ كَالأَوَّلِ) وهو الشجر (وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ تَأْوِيلاَنِ وَأُقِّتَتْ) إن كان توقيت (بِالْجَذَاذِ) وحملت عليه عند الاطلاق (وَحُمِلَتْ عَلَى الأَوَّلِ)

---

(١) المساقاة عقد على القيام بمؤنة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت فقط اه أقرب المسالك .

من بطون تميزت (إنْ لَمْ يشْتَرَطْ ثَان وَ كَبَيَاض نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ) أى معهما ولو انفرد بناحية (إنْ وَافَقَ الْجزْء) فيه جزء متبوعه ولم يشترط ذلك أصبغ كما فى بن (وَبَذْرهُ الْعَامِلْ وَكانَ ثُلُثاً) من قيمة المجموع (بإسْقَاطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ وَإلَّا) بأن اختل شرط (فَسَدَ كاشْتِرَاطِه رَبُّهُ) إن كان سقيه زيادة على العامل (وَأُلْغِىَ) الثلث (لِلْعَامِلِ إنْ سَكَتَا عَنْهُ أَو اشْتَرطَهُ وَدَخَلَ شجَرٌ تَبِعَ زَرْعاً) وعكسه والمعتبر شروط المتبوع (وَجَازَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ) عقد عليهما (وَإنْ غَيْرَ تَبَعٍ وحَوَائِطَ وَإن اخْتَلَفَتْ) أنواعها (بِجُزْء) متحد (إلاَّ فِى صَفَقَاتٍ وَغائِبٍ إنْ وُصِفَ) كبيعه (ووَصَلَهُ قَبْلَ طِيبِهِ) أى أمكن ذلك (واشْتِرَاطُ جُزْء الزَّكاةِ على أحدهما) وإلا بدىء بها فان لم تجب ألغيت (وَسِنِينَ ما لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلاَ حَدٍّ) بل ما تتغير فيه الأصول (وَ) اشتراط (عَامِل) على رب الحائط (دَابَّةً أَوْ غُلاَماً فِى الْكَبِيرِ وَقَسْمِ الزَّيْتُونِ حَبًّا) عطف على جزء الزكاة وهو الواجب أصالة إلا أن يجرى العرف بقسمه بعد عصره وحينئذ يظهر للشرط ثمرة (كَعَصْرِهِ عَلى أَحَدِهِمَا وَإصْلاحِ جِدَارٍ وَكَنْسِ عَيْنٍ وَشَدِّ حظِيرَةٍ) زرب (وَإصْلاحِ ضَفِيرَةٍ) محل الماء (أَوْ مَا قَلَّ) غير ذلك على العامل (وَتَقَابُلُهُما) عطف على اشتراط (هَدَراً) ابن رشد و بجزء معلوم قبل العمل و بعده قولان (ومُسَاقَاةُ الْعَامِلِ آخَرَ) لأن الحائط لا يغاب عليه بخلاف القراض (وَلَوْ أَقَلَّ أَمَانَةً) لا عديمها (وَحُمِلَ عَلَى ضِدِّهَا وَضَمِنَ الْأَوَّلُ) حتى تثبت أمانة الثانى (فَإنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ أَمِيناً أَسْلَمَهُ هَدَراً وَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَلَسِ رَبِّهِ وَبِيعَ مُسَاقًى وَمُسَاقَاةُ وَصِىٍّ وَمَدِينٍ بِلاَ حَجْرٍ) قيام الغرماء (وَدَفْعُهُ لِذِمِّىٍّ لَمْ يَعْصِرْ حِصَّتَهُ خَمْراً لاَ مُشَارَكَةُ رَبِّهِ) للعامل (أَوْ إعْطَاء أَرْضٍ لِتُغْرَسَ فَإذَا بَلَغَتْ كانتْ مُسَاقَاةً) فان أثمر وعمل فأجرة مثله فيما مضى ومساقاة مثله وله قيمة الأشجار يوم غرسها فان لم يعمل فذا بلغت ، صحت

المغارسة ببيان نوع الشجر والتأجيل بالاطعام على الأرض والشجر شركة مسماة (أَوْ شَجَرٍ) عطف على أرض (لَمْ يَبْلُغْ) حد الاطعام (خَمْسَ سِنِينَ) مثلا معمول إعطاء المقدر (وَهِيَ تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا) بعد العام الأول نص على المتوهم (وَفُسِخَتْ فَاسِدَةً بِلاَ عَمَلٍ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ) بماله بال (أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرَ) من جملة الاثناء (إِنْ وَجَبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَبَعْدَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنْ خَرَجَا لِغَيْرِهَا كَإِنِ ازْدَادَ عَيْناً أَوْ عَرْضاً) فان الزيادة من العامل شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ومن رب الحائط إجارة فاسدة (وَإِلَّا) يخرجا (فَمُسَاقَاةُ الْمِثْلِ) والفرق ما سبق فى القراض و يقدم هنا بأجرة المثل فى الفلس (كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أَطْعَمَ) غير مطعم بلا تبعية (أَوْ مَعَ بَيْعٍ) ونحوه (أَوِ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ) فان اشترط رب الحائط فأجر المثل (أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غُلاَمٍ وَهُوَ) أى الحائط (صَغِيرٌ أَوْ حَمْلٌ لِمَنْزِلِهِ أَوْ يَكْفِيهِ مَؤُنَةَ أُخْرَى أَوِ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ)واتحدت الصفة (بِشَيْئَيْنِ أَوْ حَوَائِطَ كَاخْتِلاَفِهِمَا وَلَمْ يُشْبِهَا) تشبيه فى مساقاة المثل بعد العمل و إن أشبها فالعامل و يقضى للحالف وقبل العمل حلفا وفسخ ولا ينظر الشبه (وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ)دابة مثلا أما للخدمة فلك الفسخ كما يأتى لعسر التحفظ (فَأَلْفَيْتَهُ سَارِقاً لَمْ تَنْفَسِخْ وَلْيُسْتَحْفَظْ كَبَيْعِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلَسِهِ) لعدم تثبته ومحل أخذ شيئه إن طرأ الفلس (وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلِيفٍ كَالثَّمَرَةِ) بينهما ، أما أصل سقط فلربه (وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ) إلا أن يغلب الفساد كما حققه بن (وَإِنْ قَصَّرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ) إلا إن أغنى المطر بخلاف الإجارة للمسامحة هنا[1]

---

(١) ترك الشارح رحمه الله باب المغارسة فلم يكتب عليه شيئا ولعله لم يكن موجودا فى نسخته من المتن وانظر ما كتبناه فى تصدير الكتاب .

﴿ باب ﴾

(صِحَّةُ الْإِجَارَةِ[1] بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ وَعُجِّلَ) أي وجب تعجيل الأجر إنْ عُيِّنَ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ) فى غير المعين (أَوْ فِي) منافع (مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا) فيعجل الجميع لئلا يلزم الدين بالدين (إلاَّ كَرِيَ حَجٍّ) أو غيره قبل أوانه (فَالْيَسِيرُ) كاف تعجيله (وَإلاَّ) يكن شىء من الأربعة السابقة (فَمُيَاوَمَةً) كل ما تمكن من زمن دفع أجرته (وَفَسَدَتْ إنِ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ) وشرطه ولو عجل (كَمَعَ جُعْلٍ) تشبيه فى الفساد (لاَ بَيْعٍ وَكَجِلْدٍ لِسَلاَّخٍ) إذ لا يدرى كيف يخرج وأولى اللحم (وَنُخَالَةٍ لِطَحَّانٍ وجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَّاجٍ أَوْ) جزء (رَضِيعٍ) فى إرضاعه (وَإِنْ) جعل الجزء (مِنَ الْآنَ) بخلاف جزء الغزل أو الجلد من الآن فجائز إلا أن يشترط جمعهما فى العمل للتحجير وله أجر مثله(وَبِمَا سَقَطَ) أى جزئه (أَوْ خَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ) لف ونشر مرتب بخلاف اللقط كنفض الجميع (كَاحْصُدْ وادْرُسْ وَلَكَ نِصْفُهُ) المنع تابع للدرس للجهل بالحب (وَكِرَاءِ الْأَرْضِ) للزراعة (بِطَعَامٍ) وإن لم تنبته كاللبن وعسل النحل (أَوْ مَا تُنْبِتُهُ)ولو غير طعام كالقطن ، وقد أجاز ذلك بعض الأئمة وهو فسحة (إلاَّ كَخَشَبٍ) ومعدن وما لا يستنبت كالحشيش والحلفا (وَحَمْلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ) لأنه من قبيل بيع معين يتأخر قبضه (إلاَّ أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ) مع شرط أو عادة لأن هذا من مسائل المعين السابق (وَكَإِنْ خِطْتَهُ الْيَوْمَ بِكَذَا وَإِلاَّ فَبِكَذَا) للجهل (واعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي) مثلا (فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ وَهُوَ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهَا) وأما الدار والحمام فنى بن أنه أجير إذ لا عمل لهما ارادا على ما فى الخرشى (عَكْسُ لِتُكْرِيَهَا) فكراؤها لربها وعليه أجرة ذاك

---

(١) الاجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل عليه [illegible]

(وكَبَيْعِهِ نِصْفاً بِأَنْ يَبِيعَ نِصْفاً) فالسمسرة جزء من الثمن فيمنع (إلاَّ) أن تكون السمسرة (بِالْبَلَدِ) أو قربها (إِنْ أَجَّلاَ) إذ لو لم يؤجلاها كانت جعالة مع البيع (ولَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ) أى ثمن السمسرة وهو نصف المبيع (مِثْلياً) لئلا يكون سلفاً إن باع قبل الأجل فانه يرد بحسبه (وجَازَ بِنِصْفِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا) مثــلا إن علم ولا تحجير (وَصَاعِ دَقِيقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ) فيهما (واسْتِئْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ) أى من المؤجر (وتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ) فان مات تحاسبا (واحْصُدْ هٰذا وَلَكَ نِصْفُهُ) قتا (وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ) وهو جعل له الترك متى شاء (وَإِجَارَةُ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إِنِ اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسَبَ واسْتِئْجَارُ مُؤَجَّرٍ) بالفتح ليقبض بعدها (أَوْ مُسْتَثْنَى مَنْفَعَتُهُ) لبائعه فيؤجره المشترى الآن ليقبض بعدها (والنَّقْدُ فِيهِ) أفرد لأن العطف بأو (إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا) قيد للنفى فلا يجوز مع الاحتمال (وعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ) مثــلا (وكِرَاءُ أَرْضٍ لِتُتَّخَذَ مَسْجِدا مُدَّةً والنَّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ وعَلَى طَرْحِ مَيْتَةٍ وَالْقِصَاصِ والْأَدَبِ) وصدق فيــه السيد والأب فى الصغير (وعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ عاماً) مع النقـــد إن أمن على ما سبق (وَيَوْم أَوْ خِياطَةِ ثَوْبٍ مَثَــلاً وهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا) أى الزمن والعمل (وتَسَاوَيَا) وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين (أَوْ مُطْلَقاً) ولو زاد الزمن على أحد المشهورين عند ابن رشد ويجوز عنــد ابن عبد السلام اتفاقا ولا يتصور ضيق الزمن (خِلاَفٌ وَبَيْعُ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِعَشْرٍ وَاسْتِرْضَاعٌ وَالْعُرْفُ فِي كَغَسْلِ خِرْقَةٍ) فان لم يكن فعــــلى أبيه (ولِزَوْجِها) لا أب الشريفة (فَسْخُهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ وَمَوْتِ إِحْدَى الظِّئْرَيْنِ) فللأخرى الفسخ حيث دخلت على الثانية (ومَوْتِ أَبِيـــهِ ولَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةً) ولا تركة فلها الفسخ (إلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا

مُتَطَوِّعٌ وَكَظِهُورِ مُسْتَأْجِرٍ أُوجِرَ بِأَكْلِهِ أَكُولا) كعبد لا زوجة (أَوْمُنِعَ زَوْجٌ رَضِيَ) بارضاعها (مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٍ كَأَنْ تُرْضِعَ مَعَهُ) غيره لم يكن معها حال العقد ولو كفت (وَلاَ يَسْتَتْبِعُ حَضَانَةً كَعَكْسِهِ وَ) جاز (بَيْعُهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ) له المشترى (بِثَمَنِهَا سَنَةً إِنْ شَرَطَ الْخُلْفَ) لما تلف من الثمن و بيّن نوع التجر ولم يُدخل فيه الربح (كَغَنَمٍ عُيِّنَتْ) تشبيه فى الجواز بشرط الخلف وقيل لا يشترط والحكم يوجبه (وَإِلاَّ) تُعيّن (فَلَهُ الْخَلَفُ عَلَى آجِرِهِ) أو يعطيه جميع الأجرة (كَرَاكِبٍ) تشبيه فى الخلف إن مات أو دابته غير المعينة (وَحَافَتَى نَهْرِكَ) عطف على مؤجر من قوله واستئجار (لِيَبْنِيَ بَيْتاً وَطَرِيقٍ فِي دَارٍ وَمَسِيلِ مَصَبِّ مِرْحَاضٍ لاَ) شراء ماء (مِيزَابٍ) للجهل فهذا استطراد لأنه بيع لا إجارة (إِلاَّ) كراء ميزاب ماء (لِمَنْزِلِكَ فِي أَرْضِهِ) فالاستثناء منقطع (وَكِرَاءُ رَحًى مَاءٍ بِطَعَامٍ أَوْغَيْرِهِ وَعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشَاهَرَةً أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ) الفهم فان جمع بين الزمن والحذق فعلى ما سبق من الخلاف كما فى بن (وَأَخْذُهَا) أى الحذاقة المفهومة من السياق وهى الاصرافة (وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ) على العرف (وَإِجَارَةُ مَاعُونٍ كَصَحْفَةٍ وَقِدْرٍ وَعَلَى حَفْرِ بِئْرٍ إِجَارَةً وَجَعَالَةً) فى الموات (وَيُكْرَهُ) إجارة (حَلْيٍ) والشأن إعارته (كَإِيجَارِ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً لِمِثْلِهِ أَوْ لِقِطٍّ[1] لِمِثْلِهِ) إحدى اللامين زائدة ثم هو خاص بعد عام (وَتَعْلِيمِ فِقْهٍ وَفَرَائِضَ) بأجرة مكروه (كَبَيْعِ كُتُبِهِ وَقِرَاءَةٍ بِلَحْنٍ) أى الاجارة عليها[2] وسبقت كراهة القراءة نفسها فى سجود التلاوة (وَكِرَاءُ دُفٍّ وَمِعْزَفٍ لِعُرْسٍ) ولا يلزم من إباحة الشيء جواز أجرته (وَكِرَاءُ عَبْدٍ) ودابة (لِكَافِرٍ) بخصوصه فإن أذل الاسلام حرم أو كان فى العموم

(١) كذا بالأصلين والنسخ المشهورة فيها : أو ثوب لمثله

(٢) لأن القراءة باللحن والتطريب مكروهة وأما الاجارة على أصل التلاوة فجائزة لعموم « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وانظر عب و بن

جاز (وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ لِلْكِرَاءِ وَسُكْنَى فَوْقَهُ) بالأهل وحملت الكراهة هنا
على التحريم حيث سبق التحبيس على السكنى وإلا جاز كتحته (بِمَنْفَعَةٍ)
ملتبس بقوله صحة الاجارة بعاقد وأجر (تَتَقَوَّمُ) بفتح أوله وهى المؤثرة لا تفاح
لشمه أو كطعام لتزيين الحانوت به (قُدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا) لاعلى إخراج الجان[١]
وقيد بما إذا لم يجرب (بِلاَ اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا) استثنوا من ذلك الاسترضاع
وكراء أرض بها بئر (وَلاَ حَظْرٍ) منع (وَتَعَيُّنٍ) بالشخص (وَلَوْ مُصْحَفاً)
مبالغة فى جواز الاجارة (وَأَرْضاً غَمَرَ مَاؤُهَا وَنَدَرَ انْكِشَافُهُ وَشَجَراً لِتَجْفِيفٍ
عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ لاَ لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ) لأنه استيفاء عين قصداً (أَوْ شَاةً لِلَبَنِهَا)
يصح عطفه على ما قبل لا حيث استوفت الشروط بأن كثرت الشياه كعشرة
وعرف وجه الحلاب فى إبانه كثلاثة أشهر (وَاغْتُفِرَ مَا فِي الْأَرْضِ) من الأشجار
(مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ بِالتَّقْوِيمِ) لأنه وإن كان استيفاء عين ببع غير مقصود
ولا يبلغ بالزرع الثلث ، بن عن ابن رشد : الثلث من اليسير إلا فى حمل العاقلة
ومعاقلة المرأة للرجل والجائحة (وَلاَ تَعْلِيمِ غِنَاءٍ[٢] أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ
أَوْ دَارٍ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً) محترز قوله ولا حظر (كَبَيْعِهَا لِذَلِكَ وَتُصُدِّقَ
بِالْكِرَاءِ) كله (وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ) على بيعها ممن لا يتخذها كنيسة (عَلَى
الْأَرْجَحِ وَلاَ مُتَعَيِّنٍ) لا يقبل النيابة (كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِخِلاَفِ الْكِفَايَةِ)
إلا صلاة الجنازة (وَعُيِّنَ مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيعٌ) ليخف الجهل ولا يشترط الاختيار
(وَدَارٌ) لا سفينة (وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ) لا أرض (وَمَحْمِلٌ إِنْ لَمْ

---

(١) وحل المربوط مثلا ، قال الأبى لا يحل ما يأخذه الذى يكتب البراءة لرد الضائع لأنه من السحر . قال وما يؤخذ على المعقود فان كان بالرقى العربية جاز وإن كان بالرقى العجمية امتنع وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول إن تكرر منه النفع فذلك جائز اه من ح

(٢) وأما استئجار نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية والكلام المشتمل على المعارف فلا شك فى جوازه اه صاوى .

تُوصَفْ) فيكفي الوصف (ودَابَّةٌ لِرُكُوبٍ وَإِنْ ضُمِنَتْ فَجِنْسٌ وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ) لجمل بختى (وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعْيُ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْوَ إِلاَّ بِمُشَارِكٍ أَوْ نَقِلَّ) الاستثناء منقطع لأن شأن القلة القدرة (وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِلاَفَهُ وَإِلاَّ) بأن اشترط خلافه ومنه أن لا يستأجره على عدد بل على جميع عمله (فَأَجْرُهُ) الثاني فيما يشبه الأول لا إن خاطره (لِمُسْتَأْجِرِهِ) وله أن يسقط من الأول بقدر ما أشغل (كَأَجِيرٍ لِخِدْمَةٍ آجَرَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ رَعْيُ الْوَلَدِ) بل يرعاه آخر معه (إِلاَّ لِعُرْفٍ وَعُمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَى وَآلَةِ بِنَاءٍ وَإِلاَّ) يكن عرف (فَعَلَى رَبِّهِ) أى الشيء المصنوع (عَكْسُ إِكَافٍ وَشِبْهِهِ) فعلى رب الدابة عند عدم العرف والشرط (وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَعَالِيقِ) جمع معلوق كعصفور أمتعة الراكب (وَالزَّامِلَةِ) الخرج ونحوه (وَوِطَائِهِ بِمَحْمِلٍ وَبَدَلِ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ) كل ما أكل (وَتَوْفِيرِهِ كَنَزْعِ الطَّيْلَسَانِ قَائِلَةً وَهُوَ) أى عاقد الاجارة (أَمِينٌ فَلاَ ضَمَانَ) إلا من حمل ما تتسارع له الأيدى كطعام وفى بن استصلاح ضمان الراعى (وَلَوْ شَرَطَ إِثْبَاتَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ الْمَيِّتِ) والشرط مفسد فى العمل إن تم قبل إسقاطه أجرة المثل (أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ بِآنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ وَلَمْ يَتَعَدَّ أَوِ انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَلَمْ يَغُرَّ بِفِعْلٍ) كربطه برث ولاشيء فى الغرور القولى ، حش : إلا صيرفياً أخذ أجرة على الأحسن (كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِيًّا) وأفتى بالتضمين مصلحة [1] (وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ) لأنه أمينه (وَسِمْسَارٍ إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) إلا أن ينصب نفسه للناس فالعهدة عليه (وَنُوتِيٍّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سَائِغٍ لاَ إِنْ خَالَفَ مَرْعًى شُرِطَ أَوْ أَنْزَى بِلاَ إِذْنٍ) فماتت تحت الفحل أو فى الولادة (أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ) كمشيه بمخوف

---

(١) أفتى به الأجهورى وعصره ولذا قال فى المجموع : والمصلحة ضمان كحارس الحمام والسمسار اهـ وانظر عب و بن

(فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لاَ غَيْرِهِ) كالظرف (وَلَوْ مُحْتَاجاً لَهُ عَمَلَ) ولا إن كان فى الصنعة تغرير كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف وإحراق الخبز عند القران ووضع الثوب فى قدر الصباغ إلا أن يتعدى فيها (وَإِنْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِلاَ أَجْرٍ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ) لعامة الناس (وَغَابَ عَلَيْهَا) إلا إن كان ببيت ربها (فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ) إلا أن يثبت زمن بعده (وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ) وهو مفسد كما سبق (أَوْ دَعَا لأَخْذِهِ) ولم تقبض الأجرة (إِلاَّ أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ) بالتلف (فَتَسْقُطُ الْأُجْرَةُ) حيث لم يضمن (وَإِلاَّ أَنْ يَحْضُرَهُ لِرَبِّهِ بِشَرْطِهِ) الذى أمره به إذ صار وديعة (وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ) هـذا خاص بالراعى ومثله الملتقط ونحوى ابن عرفة حلفَ المتهم (أَوْ سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ) لا أكله إلا أن يجعل له (أَوْ) ادعى الطبيب (قَلْعَ ضِرْسٍ) مأذون فيه وقال المقلوع أذنت فى غير هذا فالقول للطبيب وله أجره (أَوْ) ادعى الصانع (صِبْغاً) فلا عبرة بمخالفة ربه (فَنُوزِعَ)فى الأربع (وَفُسِخَتْ بِتَلَفِ مَا يُسْتَوْفَي مِنْهُ) المعين (لاَ) بتلف ما يستوفى (بِهِ إِلَّا صَبِيَّ تَعَلُّمٍ وَرَضْعٍ وَفَرَسِ نَزْوٍ وَرَوْضٍ) وقد حكى فى التوضيح خلافاً إذا استأجره على حصد زرع ليس لهغيره أو بناء حائط أو خياطة ثوب للابسه ليس له غيره أو صنع جوهر نفيس أو برء عليل انظر بن (وَسِنِّ لِقَلْعٍ سَكَنَتْ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ) من غير من استأجر عليه (وَبِغَصْبِ الدَّارِ وَغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلاَقِ الْحَوَانِيتِ وَحَمْلِ ظِئْرٍ) كما سبق (أَوْ مَرَضٍ لاَ تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَاعٍ وَمَرَضِ عَبْدٍ أَوْ هَرَبِهِ كَعَدُوٍّ) مما يتعذر معه ترجيعه كل ذلك نعذر فيه المستوفى منه (إِلاَ أَنْ يَرْجِعَ) كما كان (فِي بَقِيَّتِهِ) أى الأجل ولا يجوز قضاء ما عوضه فى ذمة المكرى لفسخه فى مؤخر (بِخِلاَفِ مَرَضِ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ ثُمَّ صَحِّ) ومثلها العبد لعدم القوة الأولى والسفر محتاج لها (وَخُيِّرَ إِنْ

تَبَيَّنَ أَنَّهُ) أى أجير الخدمة (سَارِقٌ وَبِرُشْدِ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سِلَعِهِ وَلِيٌّ إِلاَّ لِظَنٍّ عَـدَمِ بُلُوغِهِ) قبل الأجل (وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ) والأيام والاستثناء راجع للأولى وأما الثانية فـكسلع السفيه وهو قوله (كَسَفِيهٍ ثَلاَثَ سِنِينَ) أو أكثر وأما نفس السفيه فلا كلام لوليه فى إجاره إلا أن يحابى (وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقِّ وَقْفٍ آجَرَ وَمَاتَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا عَلَى الأَصَحِّ) بخلاف الناظر (لاَ بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ) أن ما آجره لغيره لاتهامه ويغرم[1] الأكثر من كراء المثل وما أخذ (أَوْ خُلْفِ) موعد (رَبِّ دابَّةٍ فِي غَيْرِ) زمن (مُعَيَّنٍ) حال العقد (وَحَجٍّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ) أى المكترى (أَوْ فِسْقِ مُسْتَأْجِرٍ وَآجَرَ الْحَاكِمُ) عليه (إِنْ لَمْ يَكُفَّ) كالمالك فان لم ينكف بيعت عليه (أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ) مكترى (وَحُكْمُهُ عَلَى الرِّقِّ) إلا فى وطء الأمة (وَأُجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا) أى الاجارة .

﴿ فَصْلٌ وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ وَجَازَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عَلَفَهَا أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ) حيث لم يكترها بطعام لئلا يكون سبئة (أَوْ لِيَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا شَهْرًا) راجع لهما والركوب والطحن معروف (أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَا لِكُلٍّ) فان سمى مختلفا فلا بد من تعيين ما لكل لاختلاف الأغراض (وَعَلَى حَمْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْفَادِحُ[2]) ولا المرأة إن عقد على رجل (بِخِلاَفِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ) فيلزمه حمله معها (وَبَيْعِهَا وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهَا الثَّلاَثَ لاَ جُمُعَةً وَكُرِهَ الْمُتَوَسِّطُ) والضمان فى الممنوع على البائع والنفقة فى غيره على المشترى كالدابة المستأجرة (وَكِرَاءِ دابَّةٍ) يتأخر قبضها (شَهْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ) أى يشترطه (وَالرِّضَى بِغَيْرِ

---

(١) أى للمقر له

(٢) هو العظيم الثقيل

الْمُعَيَّنَةِ الْهَالِكَةِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ أَوْ نَقَدَ واضْطُرَّ) و إلا لزم فسخ ما فى الذمة من الأجرة فى منافع مؤخرة بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر (وَفَعَلَ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ وَدُونَهُ) لا أضر ولو أقل كنصف قنطار حجراً وقد استأجر على قنطار قطن (وَحَمْل بِرُؤْيَتِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ) ويبين الجنس كما فى حش (أَوْ عَدَدِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَاوَتْ) كثيراً كبيض لا بطيخ (وَ إِقَالَةٌ قَبْلَ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَلَا) تجوز بزيادة (إِلَّا مِنَ الْمُكْتَرِى فَقَطْ إِن اقْتَصَّا) بالزيادة من رأس المال و يرجع بالباقى (أَوْ) من المكرى (بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ) لبعد تهمة السلف بزيادة حينئذ وتجوز على رأس المال مطلقاً وحيث كانت المنافع مضمونة فلا بد من تعجيل المأخوذ به لها و إلا انفسخ الدين فى الدين (وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةِ مَكَّةَ) أى حملها أو هى للمكرى (إِنْ عُرِفَ وَعقبَةِ الْأَجِيرِ) الخادم يركب الدابة الميل السادس (لَا حَمْلُ مَنْ مَرِضَ) من أرباب الأمتعة (وَلَا اشْتِرَاطُ إِنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أَتَاهُ بِغَيْرِهَا) حيث نقد كما سبق (كَدَوَابِّ رِجَالٍ) إلا أن تستوى الشركة فى الكل أو يتفق المحمول وأجرته (أَوْ لِأَمْكِنَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ) ولم يشترط كما سبق وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين (وَإِنْ نَقَدَ أَوْ بِدَنَانِيرَ غِيبَتْ إِلَّا بِشَرْطِ الْخَلَفِ) فى الغائبة ويكفى فى الحاضرة شرط التعجيل (أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ النَّاسِ) ولم يكن ذلك معروفاً (أَوْ إِنْ وَصلتْ فِى كَذَ فَبِكَذَا) و إلا فبكذا أو مجاناً (أَوْ يَنْتَقِلَ لِبَلَدٍ وَ إِنْ سَاوَتْ إِلَّا بِإِذْنٍ كَإِرْدَافِهِ خَلْفَكَ أَوْ حَمْلٍ مَعَكَ وَالْكِرَاءُ لَكَ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ زِنَةً كَالسَّفِينَةِ وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ) أو لأقل أمانة ويضمن الثانى أيضاً حيث كان بسببه أو علم بالتعدى أو بعدم الملك وأعدم الأول (أَوْ عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ) مطلقاً (أَوْ حَمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ) و يغتفر من المسافة ما يعدل له الناس كما يأتى قبل الفصل والمضمون

القيمة وقت التعدى أو كراء ما زاد ويأخذ كراء ما قبل التعدى مطلقا (وَإِلا) تعطب بزيادة المسافة ، أو كان لا تعطب به (فَالْكِرَاء كَأَنْ لَمْ تَعْطَبْ) بزيادة حمل تعطب به (إِلّا أَنْ يَحْبِسَهَا كَثِيرًا) ما تتغير فيه الاسواق كأجل السلم (فَلَهُ كِرَاء الزَّائِدِ أَوْ قِيمَتُهَا وَلَكَ فَسْخ عَضُوض أَوْ جَمُوحٍ أَوْ أَعْشَى) ولو لم تحتج لهاليلا (أَوْ) ما كان (دَبَرُهُ فَاحِشاً كَأَنْ تطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ إِرْدَبَّيْنِ بِدِرْهَمٍ فَوُجِدَ لاَ يَطْحَنُ إِلّا إِرْدَبًّا) تشبيه فى الخيار وإن أبقى لم يلزم إلا نصف درهم كما حققه (ر) ، (وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبِهُ الْكَيْلَ) مثلا (فَلاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ)

﴿ فصْلٌ ﴾ (جازَ كِرَاء حَمّامٍ وَدَارٍ غَائِبَةٍ كَبَيْعِها) برؤية أو وصف أو خيار (أَوْ نِصْفِهَا أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ) فتورع خدمته (وشَهْرًا عَلَى إِنْ سَكَنَ يَوْماً لَزِمَ إِنْ مَلَكَ الْبَقِيَّةَ) يتصرف فيها بما شاء من كراء أو غيره (وعَدَمُ بيَانِ الِابْتِدَاء وَحُمِلَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ) ومنكسر الشهور بالعدد (وَمُشَاهَرَةً وَلَمْ يَلْزَمْ) كراء المشاهرة (لَهُمَا إِلّا بِنَقْدٍ فقَدْرُهُ كَوَجِيبَةٍ) تشبيه فى اللزوم إلا لشرط فيهما (بِشَهْرِ كَذَا) بالاضافة (أَوْ هٰذا الشَّهْرَ أَوْ شَهْراً أَوْ إِلَى كَذَا وَفِي سَنَةِ بِكَذَا تَأْوِيلانِ) أرجحهما وجيبة (وَأَرْضِ مطَرٍ عَشْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ) أى يشترطه (وَإِنْ سَنَةً) مبالغة فى المفهوم للتردد بين السلفية والثمنية (إِلّا الْمَأْمُونَةَ كالنِّيلِ وَالْمعِينَةَ فَيَجُوزُ وَيَجِبُ) النقد (فِي مَأْمُونَةِ النِّيْلِ) لا مفهوم لها (إِذَا رُوِيَتْ) وتمكن منها كما يأتى (وقَدْرٍ مِنْ أَرْضِكَ) كاذرع (إِنْ عُيِّنَ أَوْ تَسَاوَتْ) أو كان جزءا شائعا (وعَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلاَثًا أَوْ يزْبِلَهَا) لبقاء نفع ذلك فى الأرض (إِنْ عُرِفَ) الزبل وقدره (وَ) كراء (أَرْضٍ) مكتراة (سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً) معمول المصدر (وَإِنْ) كان الشجر (لِغَيْرِكَ) يامكترى وتأمره بالقلع إن لم يرضك (لا زَرْعٍ) عطف على شجر فيمنع كراؤها

لغير ربه كالشجر المؤبر (وَشَرطُ كَنْسِ مِرْحَاضٍ وَمَرَمَّةٍ وتَطْيينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ لا إِنْ لَمْ يَجِبْ) فى (ر) المعتمد ولو لم يجب (أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِى) إلا أن يعرف (أَوْ حَمِيمِ أَهْلِ ذِي الْحَمَّامِ أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقاً) ولو علم عددهم إلا أن يعرف المقدار كالخياطة والخبز (أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ فِي الْأَرْضِ بِنَاءٌ وَغَرْسٌ وَبَعْضُهُ أَضَرُّ وَلاَ عُرْفَ وكِرَاءُ وكِيلٍ بِمُحَابَاةٍ أَوْ بِعَرْضٍ) فللموكل الفسخ فان فات رجع على الوكيل فان أعدم فعلى الساكن وكذا فى الناظر والوصى (وَأَرْضٍ مُدَّةً لِغَرْسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَونِصْفُهُ) للغرر فى البقاء (والسَّنَةُ فِي) أرض (الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ وَفِي) أرض (السَّقْيِ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ اخْضَرُّ فَكِرَاءُ مِثْلِ الزَّائِدِ) فى حد ذاته ولو علم أن الزرع يتجاوز المدة كشجر مؤبر (وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي) فرض مسألة (حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلاً فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ) ويحط من كرائها بعد ، وأما إن تأخر النبت فالكراء (كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ) الضمير للحبّ والزرعُ والشجر لربهما إلا أن يقلع الشجر ربُّه لغير غرس فلرب الأرض دفع قيمته مقلوعاً (وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ) عادة لا إن خشى على الزرع نحو النار (وَإِنْ فَسَدَ لِجَائِحَةٍ) لا دخل للأرض فيها مبالغة فى اللزوم (أَوْ غَرِقَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ) يعنى إبان الزرع وقد تمكن منه (أَوْ عَدَمِهِ) لا أهل البلد (بَذْراً أَوْ سَجْنِهِ) لامكان إكرائه فان قصد ساجنه منعه ضمن الكراء (أَوِ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ الْبَيْتِ) ولم تنقصه (أَوْسَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ) بلا إذن ربه (لاَ إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ أَوِ انْهَدَمَ بَيْتٌ مِنْهَا أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ) المكرى (بِسُلَّمٍ لِلْأَعْلَى أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ) قبل التمكن (فَبِحِصَّتِهِ) يحط فى قوله لا إن نقص وما بعده (وَخُيِّرَ فِي مُضِرٍّ كَهَطْلٍ) للمطر من بلى سقفها (فَإِنْ بَقِيَ فَالْكِرَاءُ) كله لأن خيرته تنفى ضرره (كَعَطَشِ أَرْضِ صُلْحٍ) تشبيه فى

قوله فالكراء (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو المعتمد (أَوْ إِلاَّ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الْأَرْضِ) خصوصاً (تَأْوِيلاَنِ عَكْسُ تَلَفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا أَوْ عَطَشٍ أَوْ بَقِيَ الْقَلِيلُ) فيسقط الكراء فى ذلك كله (وَلَمْ يُجْبَرْ آجِرٌ عَلَى إِصْلاَحٍ مُطْلَقًا)ولو أضر بالساكن و يخير ، ابن عبد السلام العمل على الجبر وخرجت الخربة بجنب العمران على هذا (بِخِلاَفِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةُ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) فيجبر على البقاء (وَإِنِ اكْتَرَيَا حَانُوتًا فَأَرَادَ كُلٌّ مُقَدَّمَهُ قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ أُكْرِيَ عَلَيْهِمَا) والقسم بمجرد الجلوس (وإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرَى سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ) وأبي ر به الاصلاح (نَفَقت حِصَّةَ سَنَةٍ فَقَطْ وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ بَيْتٍ وإِنْ بِكِرَاءٍ فَلاَ كِرَاءَ إِلاَّ أَنْ تُبَيِّنَ) كأبيها وأمها وحلف أخوها وعمها إن لم يطل ورجعا وأبواه كأبويها لاأخوه وعمه (وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَّلَ كِتَابًا) من حيث الأجرة أما إن أنكر المرسل إليه فيضمن الرسول إلا لبينة كما سبق (وأَنَّهُ اسْتُصْنِعَ وقَالَ) ربه (وديعَةٌ أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ والْأُجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ) فى الكل (وَحَازَ لاَ كَبِنَاءٍ) ومن يخيط فى بيت ربه وإنما يعتبر الحوز إن أشبها وإن لم يشبها فأجرة المثل (وَلا فِي رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَإِنْ) قبضه (بلا بَيِّنَةٍ) إلا مالا يغاب عليه إلا لتوثق (وإِنِ ادَّعَاهُ) أي الاستصناع (وقَالَ) ربه (سُرِقَ مِنِّي وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ قِيمَةَ الصَّبْغِ) بالفتح (بِيَمِينٍ إِنْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ) فى الأجرة (عَلَيْهَا وَإِنِ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ فَلاَ يَمِينَ وَإِلاَّ حَلَفَا واشْتَرَكَا) بالقيمتين (لاَ إِنْ تَخَالَفَا فِي لَتِّ السَّوِيقِ) مخرج من التحالف والاشتراك ولو قال رب السويق وديعة لوجود المثل (وأَبَى مِنْ دَفعِ مَا قَالَ اللاَّتُّ فَمِثْلُ سَوِيقِهِ) وإلا أخذه ملتوتاً (وَلَهُ) أى الأجير (وَلِلْجَمَّالِ بِيَمِينٍ فِي عَدَمِ قَبْضِ الأجْرَةِ ، وإِنْ بَلَغَا الْغَايَةَ إِلاَّ لِطُولٍ فَلِمُكْتَرِبهِ بِيَمِينٍ) والقرب اليومان ونحوهما (وَإِنْ قَالَ بِمِائَةٍ لِبَرْقَةَ وَقَالَ)

المكترى (بَلْ لِإِفْرِيقِيَّةَ حلفاً وَفُسِخَ إِنْ عُـدِمَ السَّيْرُ أَوْ قَلَّ وَإِنْ نَقَدَ) ولا ينظر الشبه (وَإِلاَّ فَـكَفَوْتِ المَبِيعِ وَلِلْمُكْرِى فِي الْمَسَافَةِ فَقَطْ إِنْ أَشْبَهَ) حق العبارة وإلا فللمكرى إن أشبه ويدخل تحت الا من السير الـكثير بلوغ برقة (قَوْلُهُ فَقَطْ أَوْ أَشْبَهَا وَانْتَقَدَ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلَفَ الْمُكْتَرِى وَلَزِمَ الْجَمَّالَ مَا قَالَ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَي الْمُكْتَرِي وَفُسِخَ الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَفُسِخَ بِكِرَاءِ الْمِثْلِ فِيَما مَشَى وَإِنْ قَالَ أَكْرَيْتُكَ) جمالى (لِلْمَدِينَةِ بِمِائَةٍ وَبَلَغَاهَا وَقَالَ بَلْ لِمَكَّةَ) الا بعد (بِأَقَلَّ فَإِنْ نَقَدَهُ) الأقل (فَالْقَوْلُ لِلْجَمَّالِ فِيَما يُشْبِه) منهما (وَحَلَفَا وَفُسِخَ وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ فَالْقَوْلُ لِلْجَمَّالِ فِي الْمَسَافَةِ وَلِلْمُكْتَرِى فِي حِصَّتِهَا مِمَّا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا) وكذا إن أشبه المكترى فقط (وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلُ الْمُكْرِى فَقَطْ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ) وإن لم يشبها فكالسابقة (وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا وَإِلاَّ سَقَطَتَا وَإِنْ قَالَ اكْتَرَيْتُ عَشْرًا بِخَمْسِينَ وَقَالَ بَلْ خَمْساً بِمِائَةٍ حَلَفَا وَفُسِخَ) ولا ينظر لشبه ولا نقد حيث لا زرع (وَإِنْ زَرَعَ بَعْضًا) من المدة (وَلَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّهَا مَا أَقَرَّ بِهِ الْمُكْتَرِى) بكل سنة خمسة (إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ وَإِلاَّ) يشبه أو لم يحلف (فَقَوْلُ رَبِّهَا إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَوَجَبَ كِرَاءُ الْمِثْلِ) وقوله (فِيَما مَضَى وَفُسِخَ الْبَاقِي مُطْلَقاً) راجع لجميع الفروع (وَإِنْ نَقَدَ فَتَرَدُّدٌ) حقه تأويلان فى كون القول للمكرى فى صورتى شبهه لتقويه بالنقد أو كما لو لم ينقد :

(بابٌ)

(صِحَّةُ الْجُعْلِ بِالْتِزَامِ أَهْلِ الْإِجَارَةِ جُعْلاً عُلِمَ) أما إن علم الجاعل فقط مكان الآبق فعليه الأكثر من الجعل وأجر المثل أو المجهول له فبقدر تعبه

وفى علمهما خلاف (يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ) ولو بواسطة (بِالتَّمَامِ كَكِرَاءِ السُّفُنِ) تشبيه فى التمام بالتمكن فى الغاية ولو غرقت بعد (إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ فَبِنِسْبَةِ الثَّانِي) لحمل الأول وكذا إذا حملت بلا استئجار أو انتفع وأما فى السفن فبنسبة الأول للزومه فانها إجارة على بلاغ (وَإِنْ اسْتُحِقّ) العبد قبل تسليمه لأنه الذى ورطه ولا يرجع على المستحق (وَلَوْ بِحُرِّيَّةٍ بِخِلَافِ مَوْتِهِ) قبل تسليمه (بِلَا تَقْدِيرِ زَمَنٍ إِلَّا بِشَرْطِ تَرْكِهِ مَتَى شَاءَ) ليدخل على خفة الغرر وإن كان هو الحكم الأصلى (وَلَا نَقْدٍ مُشْتَرَطٍ) المضر الاشتراط (فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةُ) الأليق بالفقه أنها مبتدأ مؤخر[1] وإن كان خلاف السياق (بِلَا عَكْسٍ) فالاجارة أعم لانفرادها فيما ينتفع فيه قبل التمام وتجوز فى الآبق المجهول على مدة معلومة فليس وجهياً[2] (وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلَّا كَبَيْعِ سِلَعٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِالْجَمِيعِ) لأن كل سلعة لها جعالة فى المعنى فالشرط مناف لمقتضى العقد (وَفِي شَرْطِ مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ) فلا يصح على مجرد صعود جبل (قَوْلَانِ وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلُ مِثْلِهِ إِنِ اعْتَادَهُ كَحَلِفِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا) بعد العمل ولم يشبه واحد فان أشبها فلمن بيده العبد وإلا فكعدم الشبه على الأظهر (وَإِلَّا بِهِ تَرْكُهُ) أى العبد لمن جاء به حيث لم يلتزم واعتاده العامل (وَإِلَّا) يعتد (فَالنَّفَقَةُ) فى تحصيله (فَإِنْ أَفْلَتَ) قبل تسليمه (فَجَاءَ بِهِ آخَرُ فَلِكُلٍّ نِسْبَتُهُ) فان قارب محله الأول اختص الثانى (وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقَلَّ اشْتَرَكَا فِيهِ) أى الدرهم بالنسبة فان جعل للأقل نصفاً فله الثلث (وَلِكِلَيْهِمَا الْفَسْخُ وَلَزِمَتْ

---

(١) أى وفوته فى أول الفصل . صحة الجعل خبر مقدم . ولكن السياق لا يساعد عليه

(٢) كما قال الأجهورى ووجهه بانفراد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كالآبق وأجيب بعدم الانفراد لجواز ان يؤاجر على التفتيش عنه كل يوم بكذا . والصواب ما فى المدونة من أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً

الْجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ وَفِي الْفَاسِدِ جُعْلُ الْمِثْلِ إِلاَّ) أن يكون الفساد لصدوره (بِجُعْلٍ مُطْلَقاً) تم العمل أولا لخروجه عن سنة الجعل (فَأُجْرَتُهُ)

(بابٌ)

(مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنْ الِاخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ انْدَرَسَتْ) فلا يزول الاختصاص حيث كانت العمارة فيما ملك بشراء أو إعطاء من مالك باحياء أو إقطاع (إِلاَّ) أن يكون العمارة منسوبة (لِإِحْيَاءٍ) فاندرست وطال الأمر فأحياها ثان فله فان لم يطل ولم يقره الأول فقيمة العمارة ومنقوضة إن علم بالأول بعد حلفه ما أعرض (وَ بِحَرِيمِهَا) أي العمارة (كَمُحْتَطَبٍ وَمَرْعَى يَلْحَقُ غُدُوًّا وَرَوَاحًا لِبَلَدٍ وَمَا لاَ يَضِيقُ عَلَى وَارِدٍ وَلاَ يَضُرُّ بِمَاءٍ لِبِئْرٍ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ وَمَطْرَحِ تُرَابٍ وَمَصَبِّ مِيزَابٍ لِدَارٍ وَلاَ تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلاَكٍ) بحريم (وَلِكُلٍّ الِانْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ وَ بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ وَلاَ يُقْطِعُ مَعْمُورَ الْعَنْوَةِ مِلْكاً) بل انتفاعا لأنها حبس بل مواتها وما انجلى عنه أهله ولا كلام له فى أرض الصلح كما سبق (وَ يَحْمِي الْإِمَامُ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ قَلَّ) بأن لا يضر (مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَغَزْوٍ) أو ماشية صدقة أو فقراء من المصالح العامة ونائبه يحمى ولو لم يأذن له فى خصوصه بخلاف الاقطاع لأنه تمليك ويحتاج لحيازة ولا يشترط تعيين المقطع له فى الاذن (وَافْتَقَرَ) الاحياء (لِإِذْنٍ وَإِنْ مُسْلِماً إِنْ قَرُبَ) من العمران والواو للحال فان الذمى لا يحيى فى القريب (وَإِلاَّ) يستأذن (فَلِلْإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّياً) يدفع له القيمة منقوضا (بِخِلاَفِ الْبَعِيدِ) فلا يحتاج لاذن (وَلَوْ ذِمِّيٌّ بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) لما سبق أنه لا يقربها (وَالْإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَ بِإِخْرَاجِهِ) عن الأرض (وَبِبِنَاءٍ وَبِغَرْسٍ وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ) للزرع (وَبِقَطْعِ شَجَرِهَا وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَتِهَا لاَ بِتَحْوِيطٍ وَرَعْيِ كَلاَءٍ

وَحَفْرُ بِئْرِ ماشِيَةٍ وَجَازَ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ وَعَقْدُ نِكَاحٍ وَقَضَاءُ دَيْنٍ وَقَتْلُ عَقْرَبٍ وَنَوْمٌ بِقَائِلَةٍ وَتَضْيِيفٌ بِمَسْجِدِ بَادِيَةٍ) بما لا يقذر (وَإِنَاءٌ لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ سَبُعاً) بالعين والقاف[1] (كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ وَمُنِعَ عَكْسُهُ) لأن فوق المسجد له حكمه[2] (كَإِخْرَاجِ رِيحٍ وَمُكْثٍ بِنَجِسٍ وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكُّهُ) وحرم إن قذر كالتعفيش وإلا كره (وَتَعْلِيمُ صَبِيٍّ) ومنع مظنة العبث (وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَسَلُّ سَيْفٍ) لغير إخافة (وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَهَتْفٌ بِمَيِّتٍ وَرَفْعُ صَوْتٍ كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ) ولو خارج المسجد (وَوَقِيدُ نَارٍ وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِنَقْلٍ) من كل نجس الفضلة (وَفَرْشٌ) لغير ضرورة (أَوْ مُتَّكَأً وَلِذِي مَأْجَلٍ) صهريج (وَبِئْرٍ وَمِرْسَالِ مَطَرٍ كَمَاءٍ يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ) والمستحب أن لا يمنع (إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ) فلا يتبع به (وَإِلَّا رُجِّحَ بِالثَّمَنِ) لعل المعنى وإلا بأن كان مع من خيف عليه ثمن رجح أى قُدِّمَ على غيره ممن لم يخف عليه إذ ليس هنا خلاف ولا ترجيح أو أن الأرجح أفعل تفضيل وهو مقدم من تأخير حقه بعد قوله وأخذ يصلح بعد أن ذكر مذهب المدونة المعتمد من أخذه مجانا ذكر ما لابن يونس لكن صيغة الاسم ليست فى محلها لأنه من عنده (كَفَضْلِ بِئْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ بِهَدْمِ بِئْرِهِ) فان زرع الجار على غير بئر لم يجب (وَأَخَذَ يُصْلِحُ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ) أى على إعطاء الفضل (كَفَضْلِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدَرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمِلْكِيَّةَ) عند حفرها (وَبُدِئَ) فيما فضل عن ربها (بِمُسَافِرٍ وَلَهُ) على الحاضر (عَارِيَةُ آلَةٍ ثُمَّ حَاضِرٍ ثُمَّ دَابَّةِ رَبِّهَا) ثم دابة مسافر والمواشى بعد الدواب لامكان ذكاتها

---

(١) أى خاف سبق البول

(٢) إلا أن تتأخر المسجدية فتكره اهـ شرح المجموع

(لِجَمِيعِ الرِّيِّ وَإِلاَّ) يكْفِ الماء الجميع (فَبِنَفَسِ الْمَجْهُودِ) فان استووا فكما سبق (وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سُقِيَ الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ) إحياء وساوى (لِلْكَعْبِ وَأُمِرَ بِالتَّسْوِيَةِ وَإِلاَّ فَكَحَائِطَيْنِ وَقُسِمَ لِلْمُتَقَابِلَيْنِ) قرباً من الماء (كَالنِّيلِ وَإِنْ مُلِكَ) الماء (أَوَّلا) قبل وصوله لهم (قُسِمَ) على عملهم (بِقِلْدٍ أَوْغَيْرِهِ) كما سبق والحظ[1] من حين الجرى إن قسمت الأرض بعد شركة الماء لأنها قومت على القرب منه والبعد وإلا فالوصول (وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِّ فِي السَّبْقِ وَلاَ يُمْنَعُ صَيْدُ سَمَكٍ وَإِنْ مِنْ مِلْكِهِ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَطْ أَوْ) مطلقاً (إلا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ تَأْوِيلاَنِ) والمعول عليه لايمنع الصائد مطلقا إلا لضرر حريم أو زرع (وَلاَ كَلاً) عشباً (بِفَحْصٍ) أرض ترك زرعها استغناء عنها (وَعَفاً) ما لا يصلح (لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ بِخِلاَفِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ) وهو ما تركه ليرعاه ، وأما المرْجُ فهو المرْعَي مطلقا فالمناسب حذفه . « فائدة » ما انكشف عنه البحر للأقرب على المعول عليه كما فى حش عن البدر

☆(بابٌ)☆

(صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ[2] وَإِنْ بِأُجْرَةٍ) ومنه الخلوات على المعول عليه (وَلَوْ حَيَوَاناً وَرَقِيقاً كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ وَفِي وَقْفِ كَطَعَامٍ) ونقد للسلف (تَرَدُّدٌ) أرجحه الجواز (عَلَى أَهْلٍ لِلتَّمَلُّكِ) ولو حكما كالمسجد (كَمَنْ سَيُولَدُ وَذِمِّيٍّ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ) كعلى غنى (أَوْ يَشْتَرِطْ) عطف على النفى غير داخل فى حيزه (تَسَلُّمَ غَلَّتِهِ مِنْ نَاظِرِهِ لِيَصْرِفَهَا) ولياً كلها شرط باطل

---

(١) قوله والحظ أى ابتداء زمن النصيب من الماء من حين ابتداء جرى الماء فى القناة ليصل لأرض ذى النصيب من الماء ولو بعدت أرضه

(٢) الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس اهـ دردير

(أَوْ كَكِتَابٍ عاد إِلَيْهِ) ولو للانتفاع كما فى بن ردا على (ر) . (بَعْدَ صَرْفِهِ فِى مَصْرِفِهِ) ولو كراسا كراسا كالخيل والسلاح (وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ) كآكلة الحشيش (وَحَرْبِيّ وَ) من (كافر لِكَمَسْجِدٍ) وكل أمور الدين والأظهر عدم رد كقنطرة (أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ) رجحت الصحة مع الكراهة (أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ) وبعده لا يبطل إلا على محجوره (أَوْ جُهِلَ سَبْقُهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ) وإلاّ صح (أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِيكٍ) إلا أن يحوز الشريك (أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ) للتحجير إلا أن يحاز عنه قبل مانع (أَوْ لَمْ يَحُزْهُ كَبِيرٌ وُقِفَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهاً أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ) المعول عليه صحة حوز الصغير المميز كالسفيه وإن كرهاً ابتداء كما فى حش (أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ) وبئر (قَبْلَ فَلَسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ) أى الموت راجع لقوله لم يحزه الخ (إِلاَّ لِمَحْجُورِهِ وَإِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ) إلا أن يخليها (أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضِ مَوْتِهِ) وعلى غيره من الثلث وإن لم يحز (إِلاَّ مُعَقَّباً خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ فَكَمِيرَاثٍ لِلْوَارِثِ كَثَلاَثَةِ أَوْلاَدٍ وَأَرْبَعَةِ أَوْلاَدِ أَوْلاَدٍ وَعَقَّبَهُ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأُمًّا فَيَدْخُلاَنِ فِيمَا لِلأَوْلاَدِ) وهو ثلاثة أسباع تقسم كالمواريث (وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لِوَلَدِ الْوَلَدِ) لأن القسمة على الرؤوس أولا (وَقْفٌ) يستوى فيه الذكر والأنثى إلا لشرط (وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَهُمَا) أى الأولاد أو أولادهم فلذا لا يتصرف أحد فيما بيده بل مجرد انتفاع (كَمَوْتِهِ عَلَى الأَصَحِّ) ويحيى من مات من أولاد الأعيان عند القسم على المواريث بعد تقديراً فيعطى حظه لورثته (لاَ) موت (الزَّوْجَةِ وَالأُمِّ) وما بيدهن لورثتهن ، ولو بيت المال ما دام أحد من أولاد الأعيان وبعدهم لأولاد الأولاد ثم مراجع الاحباس (فَيَدْخُلاَنِ فِيمَا لِلأَوْلاَدِ) من نقص بالموت (وَدَخَلاَ) أيضا (فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ) بموت من ولد الولد (بِحَبَّسْتُ وَوَقَفْتُ

أَوْ تَصَدَّقْتُ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ) كلا يباع ويأتى مفهومه فى قوله وصدقة لفلان (أَوْ جِهَةٍ لاَ تَنْقَطِعُ) عطف على محـذوف أى على معين أو جهة كالفقراء (أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ) كأولاد فلان (وَرَجَعَ إِنِ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحَبِّسِ وَامْرَأَةٍ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ)مع بقاء واسطتها خرج بنت البنت مثلا ويؤخذ من حش ترجيح مراعاة القرب والفقر فى النساء أيضاً (فَإِنْ ضَاقَ قُدِّمَ الْبَنَاتُ) على الذكور الابعد منهن (وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ) أى للفقراء (إِلاَّ عَلَى كَعَشَرَةٍ حَيَاتَهُمْ فَيَمْلِكُ بَعْدَهُمْ) ونصيب من مات للباقين (وَ) الوقف (فِي كَقَنْطَرَةٍ) هدمت و (وَلَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا) يصرف (فِي مِثْلِهَا) من الاحباس ونوعها مقـدم كما سبق (وَإِلاَّ) بأن رجى عودها (وُقِفَ لَهَا وَصَدَقَةٌ لِفُلاَنٍ فَلَهُ) ملـكا (أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرِّقَ ثَمَنُهَا بِالِاجْتِهَادِ وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَحُمِلَ فِي الْإِطْلاَقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةِ أُنْثَى بِذَكَرٍ وَلاَ التَّأْبِيدُ)ومن ثم جاز شرط الادخال والاخراج (وَلاَ تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ وَإِلاَّ) يكن غالب (فَالْفُقَرَاءِ وَلاَ قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ) كالفقراء (إِلاَّ الْمُعَيَّنَ الْأَهْلَ) للقبول لا كمجنون (فَإِنْ رَدَّ فَكَمُنْقَطِعٍ) يعنى الفقراء (وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ) أى لم يحرم ولو كره (كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ) ولا يعزله الحاكم إلا لموجب كما فى ح وغيره (أَوْ تَبْدِئَةِ فُلاَنٍ بِكَذَا وَإِنْ مِنْ غَلَّةِ ثَانِي عَامٍ) فتقضى (إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ أَوْ أَنَّ مَنِ احْتَاجَ مِنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ) أو هو (بَاعَ أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ) ملـكا (أَوْ لِوَارِثِهِ كَعَلَى وَلَدِي وَلاَ وَلَدَ لَهُ) تشبيه فى الرجوع ملـكا (لاَ شَرْطِ إِصْلاَحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ) لخروجه للاجارة بمجهول (كَأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ) اشترط وظيفها على المستحق (إِلاَّ) أن يحاسب (مِنْ غَلَّتِهَا) فيجوز (عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ عَدَمِ بَدْءٍ بِإِصْلاَحِهِ وَنَفَقَتِهِ) فى

لحيوان بل يبدأ (وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إِنْ لَمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ وَأُنْفِقَ فِي فَرَسٍ لِكَغَزْوٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ عُـــدِمَ بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلاَحٌ كَمَا لَوْ كَلِبَ) تشبيه فى البيع ثم يندرج في قوله (وَبِيعَ مَالاَ يُنْتَفَعُ بِهِ) الانتفاع المقصود (مِنْ غَـيْرِ عَقَارٍ) وجعل (فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ كَأَنْ أُتْلِفَ) غير العقار فقيمته فى مثله (وَفَضْلُ الذُّكُورِ) عن النزو (وَما كَبِرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ لاَ) يباع (عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ وَنُقْضٌ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ إِلاَّ لِتَوْسِيعِ كَمَسْجِدٍ) جامع وطريق (وَلَوْ جَبْرًا وَأُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لِغَيْرِهِ وَمَنْ هَدَمَ وَقْفاً فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ) مذهب المدونة لزوم القيمة (وَتَنَاوَلَ الذُّرِّيَّةُ وَوَلَدُ فُلاَنٍ وَفلاَنَةَ أَوِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَأَوْلاَدُهُمْ) راجع لما قبل أو أيضاً (الْحَافِدَ) ولد البنت ذكرا كان أو أنثى (لاَ نَسْلِي وَعَقِبِي) قيـل العرف الآن تناوله الحافد (وَوَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي وَأَوْلاَدِي وأَوْلاَدُ أَوْلاَدِي وَبَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ وفِي وَلَدِي وَوَلَدِهِمْ قَوْلاَنِ) فى شموله الحافد (وَالْإِخْوَةُ) تتناول (الْأُنْثَى) تغليباً (وَرِجَالُ إِخْوَتِي ونِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ) والصغيرة (وبَنِي أَبِي إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ وأَوْلادَهُمْ وَآلِي وَأَهْلِي الْعَصَبَةَ وَمَنْ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ) الأب والأم (مُطْلَقاً) ذكوراً أو أناثاً قربوا أو بعدوا (وَإِنْ نَصْرَى) ذميين (وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقَ) بفتح التاء (وَوَلَدُهُ وَمُعْتَقَ أَبِيـهِ وابْنِهِ) ولا يدخل المولى الأعلى فى مذهب المدونة إلا لقرينة (وَقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ فَقَطْ وطِفْلٌ وَصَبِيٌّ وَصَغِيرٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَشَابٌ وَحَدَثٌ لِلْأَرْبَعِينَ وَإِلاَّ) بأن زاد على الأربعين (فَــكَهْلٌ لِلسِّتِّينَ وإِلاَّ فَشَيْخٌ وشَمِلَ) ماذكر من الطفل وما بعده (الْأُنْثَى كالْأَرْمَلِ) الأعزب (والْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ لاَ الْغَلَّةُ فَلَهُ ولِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ إِصْلاَحَهُ) لئلا يغير أماراته ويصلح هو (ولاَ يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ) بالمثل (لِزِيَادَةٍ ولاَ يُقْسَمُ) من الغلة (إِلاَّ مَاضٍ زَمَنُهُ)

هذا فى المعقب لئلا يطرأ مستحق لا الفقراء (أَوْ أَكْرَى نَاظِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كالسَّنَتَيْنِ) وفى غير المعين الأربعة هـذا كله لغير من يرجع له الوقف (وَلِمَنْ مَرْجِعُهَا) أى الدار (لَهُ كالْعَشْرِ) فان كان لشرط أو إصلاح فبحسبه (وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ) بخلاف الأجنبي كما فى النوادر (وَعَلَى مَنْ لاَ يُحَاطُ بِهِمْ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ أَوْ عَلَى كَوَلَدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ) متعلق بقوله (فَضَّلَ الْمُوَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وسُكْنَى) والمعينون أسوة (ولَمْ يُخْرَجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ إلاّ لِشَرْطٍ أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ) .

﴿ بابٌ ﴾

(الْهِبَةُ) لغير ثواب (تَمْلِيكٌ بِلاَ) قصـد (عِوَضٍ) لوجه المعطى (وَ) التمليك (لِثَوَابِ الآخِرَةِ صدَقَةٌ وَصَحَّتْ فِى كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ) لا رقبة مكاتب وأم ولد (مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا وإِنْ مَجْهُولاً) ولو خالف الظن (وَكَلْباً) وجلد أضحية (ودَيْناً وَهُوَ إِبْرَاءٌ) فيحتاج لقبول بخـلاف الاسقاط كالعتق والطلاق (إِنْ وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَكالرَّهْنِ) أى كرهن الدين يحاز بالاشهاد ودفع الوثيقة والجمع بين الموهوب والمدين شرط كمال (ورَهْناً لَمْ يُقْبَضْ وأَيْسَرَ رَاهِنُهُ أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلاَّ) بأن قبض (قُضِيَ عَلَيْهِ بِفَكِّهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِمَّا يُعَجَّلُ) وأيسر ووهب عالماً بأنه يلزمه فكه (وَإِلاَّ بَقِيَ لِبَعْدِ الأَجَلِ) لعل بعد منصوب ومجرور اللام محذوف أى لما بعد ومصدوق الموصول زمن فان بعد لا تجر باللام (بِصِيغَةٍ) يعنى مادة وهب وغيرها داخل فى قوله (أَوْ مُفْهِمِهَا وَإِنْ بِفِعْلٍ كَتَحْلِيَةِ ولَدِهِ) ولو كبيراً بخلاف الزوجة بعد البناء كما فى بن فيحمل على الامتاع (لاَ بِابْنٍ) أمر بالبناء (مَعَ قَوْلِهِ دَارُهُ)

الضمير للولد وفى الأجنبى تمليك (وَحِيزَ) الموهوب (وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ) من الواهب (وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ) للزومها بالقول (وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ) الحوز (لِدَيْنٍ مُحِيطٍ أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوِ اسْتَوْلَدَ) كالوصية كما يأتى راعوا القول بأنها لا تلزم بالقول ولا يضر الوطء بلا إحبال (وَلَا قِيمَةَ) على الواهب فى الفروع الثلاثة (أَوِ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ أَوِ الْمُعَيَّنَةُ لَهُ) فان لم يعين الموهوب فلا تبطل بموته كما يأتى (إِنْ لَمْ يُشْهِدْ) وإلا صح فى الكل (كَأَنْ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ) تشبيه فى البطلان بموت الدافع والمال بيد وكيله فيضمن بصرفه بعد العلم (لَا إِنْ بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ) فله رده (وَإِلَّا) بأن باع بعد علم الهبة (فَالثَّمَنُ لِلْمُعْطَى رُوِيَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ) وهو أرجح (وَكَسْرِهَا أَوْ جُنَّ أَوْ مَرِضَ وَاتَّصَلَا بِمَوْتِهِ) عطف على قوله لدين محيط نعم إن حيزت بعد زوال المانع صح وأما ببرء المرض فنافذ لغير الوارث من الثلث وإن لم يجز لأنه فى حكم الوصية نعم إن صح فما نجز كغيره (أَوْ وَهَبَ لِمُودِعٍ وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ) أى الواهب (وَصَحَّ) القبول بعد الموت (إِنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَّى) لأنه أقوى من حوز المودع (أَوْ جَدَّ فِيهِ) أى الحوز (أَوْ فِى تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ) بالهبة حيث أنكر الواهب (أَوْ أَعْتَقَ) الموهوب (أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ إِذَا أَشْهَدَ) على ما فعل (وَأَعْلَنَ) شرط فى غير العتق للتشوف للحرية (أَوْ لَمْ يُعْلَمْ) بالبناء للمفعول فلن العالم وارث الموهوب (بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ) ولم تقصد عينه كما سبق فيأخذها الوارث (وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ) عطف على فاعل صح (مُطْلَقًا) وإن لم يعلما الهبة (وَمُودَعٍ إِنْ عَلِمَ) رجح كما فى حش وغيره كفاية حوزه مطلقاً أيضاً (لَا غَاصِبٍ) لأن حوزه معدوم شرعاً (وَمُرْتَهِنٍ

وَمُسْتَأْجِرٍ)لبقاء استيلاء الواهب (إلاَّ أَنْ يَهَبَ الْإِجَارَةَ) أيضاً ويتولى قبضها ، الموهوب (وَلاَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ) دون السنة بدليل المقابلة (بِأَنْ آجَرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا) مجانا فحصل مانع قبل أخذها (بِخِلاَفِ) العود بعد (سَنَةٍ) فلا يضر (أَوْ رَجَعَ مُخْتَفِياً أَوْ ضَيْفاً فَمَاتَ) عطف على معنى قوله بخلاف سنة (وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتَاعاً) عطف على فاعل صح ولا يشترط الحوز فيما يحتاج لعموم الانتفاع (وَهِبَةُ زَوْجَةٍ دَارَ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا) حيث لم تشترط فى الهبة أن لا يخرجها كما حققه (ر) وأما شرط عدم البيع فقرينة الحبس كما سبق (لاَ الْعَكْسُ) فسكناه يمنع حوزها لأن السكنى للزوج أصالة قال تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (وَلاَ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ) كما سبق (إلَّا امَحْجُورِهِ) فيحوز له (إلاَّ مَالاَ يُعْرَفُ) بعينه (وَلَوْ خَتِمَ وَدَارَ سُكْنَاهُ إلاَّ أَنْ يَسْكُنَ أقلَّها وَيُكْرِىَ الأَكْثَرَ وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ) بخلاف هبة الكبير فلا يبطل إلا بقدر سكناه مطلقا (وَجَازَتِ[1] الْعُمْرَى[2] كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ وَارِثَكَ) هذه الدار أو الحلى مثلا (وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ أَوْ وارِثِهِ) بعد موت المعمَر بالفتح والمراد مَنْ ورثه يوم مات فتنتقل لورثته (كَحبس عَلَيْكُماَ وَهُوَ لِآخِرِكُمَا) فيرجع فى الفرعين (مِلْكاً لاَ الرُّقْبَى كَذَوِىْ دَارَيْنِ قَالاَ إِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهُمَا لِي[3] وَإلاَّ فَلَكَ كَهِبَةِ نَخْلٍ وَاسْتِثْنَاءِ ثَمَرَتِهَا سِنِينَ) مثلا (وَالسَّقْىُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ) جملة حالية (أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو عَلَيْهَا سِنِينَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ وَلاَ يَبِيعُهُ لِبَعْدَ الْأَجَلِ) عنى بنهى البيع عدم تصرف الملاك (وَلِلْأَبِ) دنية (اعْتِصَارُهَا)

---

(١) المراد بالجواز الإذن فيها شرعا فهى مندوبة لأنها من المعروف

(٢) العمرى تمليك المنفعة حياة الموهاب مجانا ثم هى ملك للواهب أو من ورثه اهـ مجموع

(٣) سميت رقبى لترقب كل منهما موت الآخر . وفى رواية عن مالك : لا أدرى ما الرقبى؟ قال صاحب البحر الزخار كأنه لم يبلغه ما ورد فيها

أى الهبة[١] ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق (مِنْ وَلَدِهِ) مطلقاً (كَأُمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ وَإِنْ مَجْنُونًا) الأب أو فقيراً (وَلَوْ تَيَتَّمَ) بعدُ (عَلَى الْمُخْتَارِ) المفتى به منع الطارىء قبل البلوغ من الاعتصار (إِلاَّ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الآخِرَةُ) أو صلة رحم (كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ) فان شرط الاعتصار عمل به (إِنْ لَمْ تَفُتْ لاَ بِحِوَالَةِ سُوقٍ بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يَنْكِحْ أَوْ يُدَايِنْ لَهَا) وقد رجح أن المدار على وجودهما أيضاً (أَوْ يَطَأْ ثَيِّباً أَوْ يَمْرَضْ كَوَاهِبٍ إِلاَّ أَنْ يَهَبَ عَلَى هٰذِهِ الأَحْوَالِ) فيعتصر (أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ) بخلاف المعاملة (وَكُرِهَ[٢] تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَلاَ يَرْكَبْهَا أَوْ يَأْكُلْ مِنْ غَلَّتِهَا وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الابْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ) فلا كراهة (تَأْوِيلاَنِ وَيُنْفِقُ عَلَى أَبٍ افْتَقَرَ مِنْهَا) أى من صدقته وعطف على معناه قوله (وَتَقْوِيمُ عَبْدٍ أَوْ جَارِيَةٍ لِلضَّرُورَةِ) حاجة الأب (وَيَسْتَقْصِى) بالقيمة (وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ) مع القبول (وَصُدِّقَ وَاهِبٌ فِيهِ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ وَإِنْ لِعُرْسٍ) عرفنا لا يحتاج المبالغة على العرس (وَهَلْ يَحْلِفُ) مطلقاً (أَوْ إِنْ أَشْكَلَ تَأْوِيلاَنِ فِى غَيْرِ الْمَسْكُوكِ) متعلق بقوله صدق (إِلاَّ بِشَرْطٍ وَهِبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ) إلا لقرينة (وَالقَادِمِ عِنْدَ قُدُومِهِ وَإِنْ فَقِيرًا لِغَنِيٍّ) عرفنا الآن الثواب من القادم خصوصاً من الحج (وَلاَ يَأْخُذُ) الواهب الذى لم يقض له بثواب (هِبَتَهُ وَإِنْ قَائِمَةً وَلَزِمَ وَاهِبَهَا لاَ الْمَوْهُوبَ الْقِيمَةُ) وللموهوب ردها (إِلاَّ لِفَوْتٍ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَهُ) أى الواهب (مَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ) أى الثواب (وَأُثِيبَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ) أى سَلَمٍ لا لحمٍ

---

(١) ذكر عب والخرشى أن الأب إذا أشهد على هبته لا يعتصرها . قال بن : ولم أر ذلك منصوصا

(٢) تنزيها على ما للخمى وابن عبد السلام والتوضيح وقيل كره تحريماً وهو قول الباجى وجماعة وارتضاه ابن عرفة ورد كلام اللخمى انظر بن

بحيوان أو عرض عن جنسه ولا تحتاج لحوز لأنها بيع (وَإِنْ مَعِيبًا إِلاَّ كَحَطَبٍ فَلاَ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ) هذا خلاف عرفنا الآن (وَلِلْمَأْذُونِ وَلِلأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ الْهِبَةُ لِلثَّوَابِ وَإِنْ قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ بِيَمِينٍ مُطْلَقاً) ولو لمعين (أَوْ بِغَيْرِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ) وإن وجب (بِخِلاَفِ الْمُعَيَّنِ) بلا تعليق فيقضى (وَفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ قَوْلاَنِ) نظراً لتعيينه وعموم الانتفاع به (وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا) أي الهبة (بِحُكْمِنَا) ولا نتعرض لذميين

﴿ بابٌ ﴾

(اللُّقَطَةُ مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ وَإِنْ كَلْبًا) مأذوناً (وَفَرَسًا وَحِمَارًا[١] وَرُدَّ بِمَعْرِفَةِ مَشْدُودٍ فِيهِ) وهو العفاص (وَبِهِ) وهو الوكاء (وَعَدَدِهِ بِلاَ يَمِينٍ) وكذا لا يمين مع الأولين (وَقُضِيَ لَهُ) أي من عرفهما (عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ) للنص عليهما في الحديث[٢] (وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصْفَ أَوَّلٍ) أو أقوى (وَلَمْ يَبِنْ بِهَا حَلَفَا وَقُسِمَتْ) فإن بان بحيث أمكن إشاعة الخبر اختص الأول كأن وصف أقوى (كَبَيِّنَتَيْنِ لَمْ يُؤَرِّخَا) أو اتحدا فيه تشبيه في الحلف والقسم (وَإِلاَّ فَلِلأَقْدَمِ) أو المؤرخة أو الأعدل (وَلاَ ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَصْفٍ وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِغَيْرِهِ) ويكون النزاع بينهما (وَاسْتُؤْنِيَ فِي) معرفة الصفة (الْوَاحِدَةِ إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا) فإن لم يأت غيره بأثبت

---

(١) بالغ على الكلب لئلا يتوهم من منع بيعه أنه ليس بمال وعلى ما بعده لئلا يتوهم أنه مثل ضالة الإبل لا يلتقط

(٢) عن أبي بن كعب في حديث اللقطة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » رواه مسلم وفي رواية له عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك »

دفعت له (لَا غَالِطَ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ) ولا الغلط بزيادته (وَوَجَبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ لَا إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَتَحْرُمُ وَإِلَّا) يخف خائناً ولا علم خيانته (كُرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً وَلَوْ كَدَلْوٍ) استظهر أن ما لم يزد على الدينار يكفي تعريفه حتى يظن أن صاحبه أعرض عنه (لَا تَافِهاً) دون الدرهم الشرعي فلا يعرف أصلا (بِمَظَانِّ طَلَبِهَا بِكَبَابِ مَسْجِدٍ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ مِثْلُهُ وَ بِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَذْكُرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ) بل يقول شيء (وَدُفِعَتْ لِحَبْرٍ إِنْ وُجِدَتْ بِقَرْيَةِ ذِمَّةٍ) فقط (وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهَا) أي السنة لربها (أَوِ التَّصَدُّقُ أَوِ التَّمَلُّكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ) وحديث لا تحل لقطتها[1] محمول على عدم التعريف ونبه عليه مع عمومه لئلا يتوهم عدمه بانصراف الحاج (ضَامِناً فِيهِمَا) ولو تصدق عن ربها (كَنِيَّةِ أَخْذِهَا) ملكا تشبيه في الضمان (قَبْلَهَا) أي قبل التقاطها فيصير كالغاصب (وَرَدِّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ إِلَّا بِقُرْبٍ فَتَأْوِيلَانِ) أما ليسأل جماعة هل هي لهم فان ردها بقرب لا يضمن وبالبعد ضمن (وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ) ولا يمنعه سيده الالتقاط ، لأنه يصيح وهو في خدمته (وَقَبْلَ السَّنَةِ) إن استهلكها جناية (فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ) ويضمن الثمن (وَشَاةٍ بِفَيْفَاءَ كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ) فان تيسر السوق للعمران وجب لا فرق بين البقر والشاء كما في بن (وَإِلَّا) تكن بمحل خوف (تُرِكَتْ) حتى يأتي ربها (كَإِبِلٍ) إلا لخوف خائن (وَإِنْ أُخِذَتْ عُرِّفَتْ ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحِلِّهَا وَكِرَاءُ بَقَرٍ وَنَحْوِهَا) كالخيل (فِي عَلَفِهَا كِرَاءً مَضْمُوناً) عاقبته (وَرُكُوبُ دَابَّةٍ) من موضع الالتقاط (لِمَوْضِعِهِ) ولو

(١) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف » الحديث متفق عليه

تيسر قودها (وَإلاَّ) بأن أكرى لغير علف أو غير مأمون أو ركب لغير موضعه (ضَمِنَ) الذات والمنفعة (وغَلاَّتُهاَ) فى النفقة (دُونَ نَسْلِهاَ) وصوفها (وَخُيِّرَ رَبُّهاَ بَيْنَ فَكِّهاَ بِالنَّفَقَةِ) حيث لا غلة (أَوْ إسْلاَمِهاَ) فيهاَ (وَإنْ بَاعَهاَ بَعْدَها) أى السنة (فَماَ لِرَبِّهاَ إلاَّ الثَّمَنُ بِخِلاَفِ ماَ لَوْ وَجَدَهاَ بِيَدِ المِسْكِينِ أَوْ مُبْتاَعٍ مِنْهُ فَلَهُ أَخْذُهاَ) ويرجع المبتاع على الملتقط إن أتلف المسكين الثمن وله تضمين الملتقط القيمة إن تصدق بها عن نفسه أو عن ربها ونقصت (وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ) أى على المسكين بما بيده منها (إنْ أَخَذَ) ربها (مِنْهُ قِيمَتَهاَ إلاَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهاَ عَنْ نَفْسِهِ وَإنْ نَقَصَتْ بَعْدَ نِيَّةِ تَمَلُّكِهاَ فَلِرَبِّهاَ أَخْذُها أَوْ قِيمَتُهاَ) ولا يضمن السماوى إلا إن نوى قبل السنة (وَوَجَبَ لَقْطُ طِفْلٍ[(١)]) لا يقدر على مصالح نفسه (نُبِذَ كِفاَيَةً وَحَضاَنَتُهُ وَنَفَقَتُهُ إنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الفَيْءِ إلاَّ أَنْ يُمْلَكَ كَهِبَةٍ أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ إنْ كانَ مَعَهُ رُقْعَةٌ) مكتوب فيها أنه له (وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إنْ طَرَحَهُ عَمْداً) وكذا على ما عليه من ماله كما سبق (والقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ حِسْبَةً) بيمين (وَهُوَ حُرٌّ وَوَلاَؤُهُ) إرثه (لِلْمُسْلِمِينَ وَيُحْكَمُ بِإسْلاَمِهِ فِى قُرَى الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهاَ إلاَّ بَيْتاَنِ) مسلمان (إنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ وَفِى قُرَى الشِّرْكِ مُشْرِكٌ وَلَمْ يَلْحَقْ بِمُلْتَقِطِهِ وَلاَ غَيْرِهِ إلاَّ بِوَجْهٍ) كمن لا يعيش له ولد فسمع أنه إذا طرح عاش (أَوْ بَيِّنَةٍ وَلاَ يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ) وإلا ضمن (إلاَّ أَنْ يَأْخُذَهُ لِرَفْعِهِ لِلْحاَكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ[(٢)] وَقُدِّمَ الْأَسْبَقُ) الكافى (ثُمَّ الْأَوْلَى) الأكفى (وإلاَّ فَالْقُرْعَةُ وَيَنْبَغِى

---

(١) ويسمى لقيطا وقد عرفه ابن عرفة بقوله : صغير آدمى لم يعلم أبواه ولا رقه ، فخرج ولد الزانية المعلومة ، ومن علم رقه فهو لقطة لا لقيط اه

(٢) أو ليسأل فلاناً هل هو ابنه .

الْإِشْهَادُ) خوف الاسترقاق (وَلَيْسَ لِمُكَاتَبٍ وَنَحْوِهِ الْتِقَاطٌ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ) لئلا يشغله (ونُزِعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَنُدِبَ أَخْذُ آبِقٍ لِمَنْ يَعْرِفُ وَإِلَّا) بأن لم يعرف سيده (فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنْ أَخَذَهُ رَفَعَ لِلْإِمَامِ وَوُقِفَ) عند الإمام (سَنَةً ثُمَّ بِيعَ وَلَا يُهْمَلُ) بل يكتب صفاته يختبر بها من يدعيه (وَأُخِذَ نَفَقَتُهُ) من الثمن (وَمَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ) إلا لبينة كاستيلاد والولد موجود ولا قيمة (وَلَهُ) أي رب الآبق (عِتْقُهُ وَهِبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَضَمِنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ) بعد أخذه (إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْهُ كَمَنِ اسْتَأْجَرَهُ وَفِيمَا يَعْطَبُ بِهِ) فيعطب وإلا فالأجرة (لَا إِنْ أَبِقَ مِنْهُ وَإِنْ مُرْتَهِناً.) خروج عما الكلام فيه (وَحَلَفَ) المرتهن ما فرط (وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ صَدَّقَهُ) بعد الاستيناء ثم إن أثبته غيره نزع (وَلْيُرْفَعْ لِلْإِمَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مُسْتَحِقُّهُ) كرره لقوله (إِنْ لَمْ يَخَفْ ظُلْمَهُ وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فُلَانٌ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ وَوَصَفَهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ) الوصف مع يمين الاستظهار.

﴿ بَابٌ ﴾

(أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ذَكَرٌ فَطِنٌ مُجْتَهِدٌ إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ) المعول عليه صحة المقلد ولو غير أمثل مع وجود المجتهد وإذا تعذر اجتماع الأوصاف اعتبر الأهم (وَزِيدَ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ) على الأوصاف السابقة (قُرَشِيٌّ فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلَّدِهِ وَنَفَذَ حُكْمُ أَعْمَى وَأَبْكَمَ وَأَصَمَّ وَوَجَبَ عَزْلُهُ وَلَزِمَ الْمُتَعَيِّنَ أَوِ الْخَائِفَ فِتْنَةً إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ أَوْ ضَيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ وَالطَّلَبُ) فاعل لزم

(وَأُجْبِرَ وَإِنْ بِضَرْبٍ وَإِلاَّ) يتعين (فَلَهُ الْهَرَبُ[١] وَإِنْ عُيِّنَ) من الامام لمزيد الخطر (وَحَرُمَ لِجَاهِلٍ وَقَاصِدِ دُنْيَا وَنُدِبَ لِيُشْهِرَ عِلْمَهُ كَوَرِعٍ غَنِيٍّ حَلِيمٍ نَزِهٍ) عن الطمع (نَسِيبٍ مُسْتَشِيرٍ بِلاَ دَيْنٍ وَحَدٍّ وَزَائِدٍ) أى زيادة (فِي الدَّهَاءِ) الحذق لئلا يعول عليه و يهمل الشرع (وَ بِطَانَةٍ) جماعة (سُوءٍ وَمَنْعُ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ وَالْمُصَاحِبِينَ وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ وَاتِّخَاذُهُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ) بحضوره و إلا فليتحاكم عند غيره (إِلاَّ فِي مِثْلِ اتَّقِ اللهُ فِي أَمْرِى فَلْيَرْفُقْ بِهِ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ) حيث لم يؤذن له (إِلَّا لِوُسْعِ عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ بَعُدَتْ مَنْ عَلِمَ مَا اسْتُخْلِفَ فِيهِ وَانْعَزَلَ) خليفته (بِمَوْتِهِ[٢]) فى شب وغيره اعتماد أنه لا ينعزل بموته ولا عزله (لَا هُوَ بِمَوْتِ الْأَمِيرِ وَلَوِ الْخَلِيفَةَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا) أو شهد عنده بخلاف إخباره قبل الدعوى والعزل فيمضى (وَجَازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِلٍّ) عام (أَوْ خَاصٍّ بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ) من المعاملات (كَالنِّكَاحِ وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ) أن الدعوى عند هذا القاضى (ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ وَإِلاَّ أُقْرِعَ وَتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ) عطف على فاعل جاز (وَجَاهِلٍ وَكَافِرٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ) عطف مدخول غير (فِي مَالٍ وَجَرْحٍ) عمد (لا حَدٍّ وَقَتْلٍ وَلِعَانٍ وَوَلاَءٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَمَضَى إِنْ حَكَمَ صَوَابًا وَأُدِّبَ[٣] وَفِي) تحكيم (صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَاسِقٍ) أقوال أولها البطلان مطلقا ثانيها الصحة مطلقا (ثَالِثُهَا إِلَّا الصَّبِيَّ

(١) لأن عقد القضاء منفك من الجهتين . والوعيد على تولى القضاء سديد . ولذلك كان العلماء يهربون منه . أما اليوم فيطلبه الجهلة ويدفعون الرشوة لأجل توليه .

(٢) حمل كلام المصنف على ما إذا لم يؤذن له فى الاستخلاف أو لم يخبر عن ... به واستخلفه لاتساع عمله فى هذه الحالة ينعزل خليفته بموته ، وفيه بحث ذكره س .

(٣) إن نفذ حكمه بالفعل وأما مجرد قوله حكمت فلا يؤدب عليه .

وَرَابِعهَا وَفاسِقٍ (١) وَضَرْبُ خَصْمٍ لَدَّ) مطل أو آذى والجواز بمعنى الاذن فقد يجب (وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَنْبَغِ إِنْ شُهِرَ عَدْلاً بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ) حتى يتحقق (وَلْيُبَرَّأْ) إن عزله (عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ لاَ حَدٌّ) لئلا يقذره (وَجَلَسَ بِهِ) والأولى برحبته (بِغَيْرِ عِيدٍ وَقُدُومِ حَاجٍّ وَخُرُوجِهِ) إلا أن تدعو الحاجة (وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ) له (وَبَوَّابٍ) لبيته (وَبَدَأَ) عند توليته بعد إصلاح الشهود (بِمَحْبُوسٍ ثُمَّ وَصِيٍّ وَمَالِ طِفْلٍ) مهمل (وَمُقَامٍ ثُمَّ ضَالٍّ وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهٍ وَرَفْعِ أَمْرِهِمَا) له (ثُمَّ فِي الْخُصُومِ وَرَتَّبَ كَاتِباً عَدْلاً شَرْطاً) حال من العدالة (كَمُزَكٍّ وَاخْتَارَهُمَا وَالْمُتَرْجِمُ مُخْبِرٌ) فيكفي واحد وفي حش الراجح لا بد من التعدد(٢) (كَالْمُحَلِّفِ وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ أَوْ شَاوَرَهُمْ وَشُهُودًا) عطف على معمول أحضر (وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ(٣)) لئلا يتحيل على مذهبه (وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ) لئلا يأكل بالجاه (كَسَلَفٍ وَقِرَاضٍ وَإِبْضَاعٍ وَحُضُورِ وَلِيمَةٍ) كله مكروه (إِلَّا انِكَاحٍ) ولا يجب انظر حش (وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ وَفِي هَدِيَّةِ مَنِ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ أَوْ مُتَّكِئاً وَإِلْزَامِ يَهُودِيٍّ حُكْماً بِسَبْتِهِ وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ) ونحوه (وَدَوَامِ الرِّضَى فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ) راجع للكل فان اتفقا على عزل المحكم قبل الحكم انعزل (وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنِ) تمام (الْفِكْرِ ومضى وَعَزَّرَ شَاهِداً بِزُورٍ فِي الْمَلَاءِ

---

(١) القول الأول لمطرف والثاني لأصبغ والثالث لأشهب والرابع لابن الماجشون .

(٢) القائل بالتعدد ابن شاس في الجواهر لكن حمل ح كلامه على ما إذا أتى بالترجمان أحد الخصمين مثلا لأنه حينئذ في معنى الشاهد وكلام المصنف فيمن يرتبه القاضي للترجمة . فما في الحاشية ضعيف وإن اعتمده الشارح في المجموع .

(٣) أما في غيرها كمسائل العبادات فله أن يفتي .

بنداء) عليه (وَلاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ) تشويها (أَوْ لِحْيَتَهُ وَلاَ يُسَخِّمُهُ) بالسواد (ثُمَّ فِي قَبُولِهِ) بعد توبته (تَرَدُّدٌ[1]) وأما القاضى إذا عزل لجنحة فلا يولى ولو صار أعدل الناس كذا فى الخرشى (وَ إِنْ أَدَّبَ التَّائِبَ فَأَهْلٌ وَ) عزر (مَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ أَوْ شَاهِدٍ لاَ بِشَهِدْتَ بِبَاطِلٍ كَلِخَصْمِهِ كَذَبْتَ) بخلاف الزور لأنه التعمد (وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَ إِنْ مُسْلِماً وَكَافِراً وَقَدَّمَ الْمُسَافِرَ وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ ثُمَّ السَّابِقَ قال) المازرى (وَإِنْ) ادعى السابق بِحَقَّيْنِ بِلاَ طُولٍ ثُمَّ أَقْرَعَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ وَقْتاً أَوْ يَوْماً لِلنِّسَاءِ كَالْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ) و يقدم فى الصنائع والتعليم الاهم (وَأَمَرَ مُدَّعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ) غير البينة (بِالْكَلاَمِ وَإِلاَّ) يعلم المدعى (فَالْجَالِبُ وَإِلاَّ أَقْرَعَ فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ قَالَ وَكَذَا شَيْءٌ وَإِلاَّ) يحقق (لَمْ تُسْمَعْ كَأَظُنُّ) حش : والمعول عليه توجه دعوى الاتهام كما يأتى (وَكَفَاهُ بِعْتُ وَتَزَوَّجْتُ وَحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِلَّا فَلْيَسْأَلْهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ ثُمَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ) معلوم شرعا كمن قال رددت الوديعة فان الأمين مصدق والآخر مدع (أَوْ أَصْلٍ) كمن ادعى رقه فان الأصل فى الناس الحرية (بِجَوَابِهِ إِنْ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ أَوْ تَكَرُّرِ بَيْعٍ) نقدا (وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ لَا بِبَيِّنَةٍ جُرِّحَتْ إِلَّا الصَّانِعَ وَالْمُتَّهَمَ وَالضَّيْفَ وَفِي مُعَيَّنٍ وَالْوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِهَا) عادة (وَالْمُسَافِرَ عَلَى رُفْقَتِهِ وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمُزَايَدَةِ) أنه زاد والمعول عليه عدم اشتراط الخلطة مطلقا (فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَلِلْحَاكِمِ

---

(١) طريقة ابن عبد السلام أنه إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور فلا تقبل له شهادة بعد ذلك اتفاقا لاحتمال بقائه على الحالة التى كان عليها كالمنافق وإن كان غير ظاهر الصلاح حين الشهادة ففى قبول شهادته إذا تاب قولان . وطريقة ابن رشد عكس هذه . وإلى هاتين أشار بقوله تردد .

تنْبِيهُهُ عليْهِ وَإِنْ أَنْـكَرَ قَالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ فإِنْ نفاها وَاسْتَحْلَفَهُ فَلاَ بَيِّنَةَ) تقبل (إِلاَّ لِعذْرٍ كَنِسْيَانٍ أَوْ وَجَدَ ثَانِياً) فيما لا يكفي فيه واحد (أَوْ) قدمه ثانيا (مَعَ يَمِيْنٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ أَوَّلاً قَالَ) المازرى (وَكَذَا) له تحليفه على عدم العلم إذا ادعى عليه (أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ بِأَبَقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ وَنُدِبَ تَوْجِيهُ مُتعَدِّدٍ فِيهِ) أى فى الاعذار ومحط الندب على التعدد وأصله واجب (إِلاَّ الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ) استثناء من الاعذار لأن القاضى شاركه فى العلم (وَمُوَجِّهَهُ) أى من وجهه القاضى لقضية لا يعذر فيه (وَمُزَكِّي السِّرِّ) لأنه اختاره (وَالْمُبَرِّزَ) فى العدالة لا يطعن فيه (بِغَيْرِ عدَاوَةٍ) وقرابة وغفلة (وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ) على الشهود لا يعذر له فيهم ولكن يفتش الحاكم (وَأَنْظَرَهُ لَهَا) للحجة (بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ حَكَمَ كَنَفْيِهَا وَلْيُجِبْ عَنِ الْمُجَرِّحِ) وهكذا (وَيُعَجِّزُهُ) أى المحكوم عليه (إِلاَّ فِي دَمٍ وَحُبُسٍ وَعِتْقٍ وَنَسَبٍ وَطَلاقٍ) قال (ر) وهذا الاستثناء إنما يحتاج له على عدم قبول الحجة بعد التعجيز مطلقا أما على قول المدونة بقبولها لعذر كنسيان كما سبق فلا فرق بين هذه وغيرها[1] (وَكَتَبَهُ) أى التعجيز قطعا للنزاع (وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبِسَ وَأُدِّبَ ثُمَّ حَكَمَ بِلاَ يَمِينٍ وَلِمُدَّعَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ) فى ترتب الحق كالمعاملة مثلا (وَقُبِلَ نِسْيَانُهُ بِلاَ يَمِينٍ وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبٌ الْمُعَامَلَةَ فَالْبَيِّنَةُ) على المدعى (ثُمَّ لاَ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ بِالْقَضَاءِ) لتكذيبها بانكار المعاملة (بِخِلافِ لا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ) فتقبل بعده البينة بالقضاء (وَكُلُّ دَعْوَى لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ) خرج ما يتعلق بالأموال (فَلاَ يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا) فان أقام شاهدا توجهت (وَلاَ تُرَدُّ) بل إن طال حبسه دين (كَنِكَاحٍ) راجع للمنطوق ولا تتوجه اليمين فيه بالشاهد لأنه مبنى على الشهرة وإنما ذلك فى نحو الطلاق (وَأَمَرَ بِالصُّلْحِ

---

(١) وناقشه بن بما علم من مراجعته

ذَوِى الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ كَأَنْ خَشِي تَفَاقُمَ الْأَمْرِ) ولو ظهر وجه الصواب فيخصص ما يأتى(١) (وَلاَ يَحْكُمُ لِمَنْ لاَ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ) بل لمن يوليه (وَنُبِذَ حُكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ وَإِلاَّ تُعُقِّبَ) لاحتمال أن يقيس (وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ وَلاَ يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ) وليس النظر فى جزئيه قطعا لنزاع خصم تعقبا (وَنَقَضَ وَبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقًا) كان الناقض هو أو غيره (مَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ كَاسْتِسْعَاءِ مُعْتَقٍ) بعضه وأعسر المعتق ليكمل (وَشُفْعَةِ جَارٍ وَحُكْمٍ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ شَهَادَةِ كَافِرٍ أَوْ مِيرَاثِ ذَوِى رَحِمٍ) مع وجود غيرهم (أَوْ مَوْلَي أَسْفَلَ أَوْ بِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَهُ) لأن الحاكم لا يكون بينة (أَوْ جَعْلِ بَتَّةٍ واحِدَةً أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَا فَأَخْطَأَ) وثبت ذلك (بِبَيِّنَةٍ) شهد على ما قبل الحكم (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ(٢) أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ كَأَحَدِهِمَا إلاَّ بِمَالٍ فَلاَ يُرَدُّ إنْ حَلَفَ وَإِلاَّ أُخِذَ مِنْهُ إنْ حَلَفَ) خصمه (وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عاصِبِهِ) لأن الشاهد الباقى لوث (وَإِنْ نَكَلَ) عن القسامة (رُدَّتْ) الشهادة (وَغَرِمَ شُهُودٌ) جمع باعتبار الجزئيات إذ الباقى واحد (عَلِمُوا) بالمانع فى الشاهد (وَإِلاَّ فَعَلَى عاقِلَةِ الْإِمامِ) وإن علم ففى ماله وإتمام يقتص لأنه لم يعلم الكذب (وَفِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ) والغرم على ما سبق وهذا فى السرقة كالجناية إن نكل الطالب لأن القصاص فى الجرح يعمل فيه بشاهد ويمين كما سبق فى المستحسنات (وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ أَوْ خَرَجَ عنْ رَأْيِهِ أَوْ رَأْيِ مُقَلِّدِهِ) لرأى غيره (وَرَفَعَ الْخِلاَفَ لاَ أَحَلَّ حَرَامًا) فيما له باطن لو اطلع عليه ما حكم كالزور (وَنَقْلُ مِلْكٍ أَوْ فَسْخُ عَقْدٍ

---

(١) وهو قوله أواخر الباب : ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه . أى الحق

(٢) أى قضى بغير عدلين كعبدين الخ .

أَوْ تَقْرِيرُ نِكَاحٍ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لاَ لاَ أُجِيزُهُ) ولم يرد الحكم (أَوْ أَفْتَى وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمُمَاثِلٍ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ فَالاجْتِهَادُ[1] كَفَسْخٍ بِرَضْعِ كَبِيرٍ) على أم زوجته مثلا والباء سببية (وَتَأْبِيدِ) حرمة (مَنْكُوحَةِ عِدَّةٍ) عطف على رضع فهو سبب الحكم بالفسخ فاذا حصل عقد نظير الأول ولو على هذه المرأة من الأول احتاج الحكم آخر كما قال (وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ) ممن لم يحصل فيه حكم (وَلاَ يَدْعُو لِصُلْحٍ إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ) أى الحق إلا لرحم أو فضل كما سبق (وَلاَ يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ إِلاَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ) تشبيه في الاستناد (أَوْ إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ) أى الحكم (لَمْ يُفِدْهُ) وقبله لم يحكم به وإن أنكر الشهود بعد الحكم فان لم يعرف القاضى بالعدالة نظر السلطان ولا غرم على الشهود (وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلٌّ بِوِلاَيَتِهِ وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقاً) كانت الدعوى مما يعتبر فيه الشاهدان أولا ولا بد أنه بمحل ولايته قبل عزله (وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنُدِبَ خَتْمُهُ) من خارج بكشمعة احتياطا خصوصا إذا أشهدهما عليه ولم يقرأه عليهما (وَلَمْ يُفِدْ[2] وَحْدَهُ وَأَدَّيَا وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ) أى المرسل إليه (وَأَفَادَ إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ خَطُّهُ كَالإِقْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنَ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَنَفَّذَهُ الثَّانِي وَبَنَى) إن لم يتم الأول الحكم (كَأَنْ نُقِلَ) الأول (لِخُطَّةٍ) بالضم قضية (أُخْرَى) تشبيه فى البناء (وَإِنْ حَدًّا إِنْ كَانَ) الأول (أَهْلاً أَوْ قَاضِيَ

---

(١) كما فعل عمر فى الجارية فانه قضى فيها بقضاءين وقال : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى

(٢) يخص من هذا ما سبق له آخر باب اللقطة من قوله : وإن أتى رجل بكتاب قاض إنه قد شهد عندى الخ فى هذه الصورة يعمل بكتاب القاضى وحده لخفة الأمر فيها إذ له حوزها بالوصف وحده من غير كتاب

مِصْرٍ وَإِلاَّ فَلا) راجع لقوله نفذه الخ (كَأَنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ مَيِّتاً) إلا أن يعلم بقرينة (وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ) الخصم فى الكتاب (فَفِي إِعْدَائِهِ) أى المدعى عليه حتى يثبت الاشتراك (أَوْ لاَ حَتَّى يُثْبِتَ أَحَدِيَّتَهُ قَوْلاَنِ وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ) ويوجه إليه بالاعذار كما سبق (والْبَعِيدُ جِداً كَإِفْرِيقِيَّةَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ) وتتوجه أيضاً فى دعوى على ميت لم تقر ورثته ويكفى فى قضائه البينة أو على يتيم أو مسكين أو حبس أو بيت مال أو وجه بر واستحقاق حيوان (وَسَمَّى الشُّهُودَ) ليعذر للبعيد إذا قدم (وَإِلاَّ نُقِضَ وَالْعَشَرَةُ أَوِ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا) أى يمين الاستظهار وهو على حجته إذا قدم (فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِباً بِالصِّفَةِ كَدَيْنٍ وَجَلَبَ الْخَصْمَ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى) القصر (لاَ أَكْثَرَ كَسِتِّينَ مِيلاً إِلاَّ بِشَاهِدٍ وَلاَ يُزَوِّجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِوِلاَيَتِهِ وَهَلْ يُدَّعَي حَيْثُ الْمُدَّعَي عَلَيْهِ) مطلقاً (وَبِهِ عُمِلَ أَوِ الْمُدَّعَى) به من العقار (وَأُقِيمَ مِنْهَا وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلا وَكَالَةٍ) ولا حق فى المتنازع فيه حفظاً لمال الغير (تَرَدُّدٌ)

﴿ بابٌ[1] ﴾

(الْعَدْلُ حُرٌّ) وإن ظهر رقه لم يرد بخلاف القاضى انظر حش (مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ بِلا فِسْقٍ وَبِلاَ حَجْرٍ وَبِدْعَةٍ وَإِنْ تَأَوَّلَ كَخَارِجِيٍّ وَقَدَرِيٍّ) والشروط عند الأداء إلا فى النكاح ومن كتب شهادته فيعتبر التحمل (لَمْ يُبَاشِرْ

(١) فى الشهادة وأحكامها وهى إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه والفرق بينها وبين الرواية وسائر الأخبار أن الخبر إن قصد به ترتيب حكم وإبرام قضاء ، فالشهادة . وإن قصد به تعريف دليل حكم شرعى بشرعه فالرواية . وان خلا عن ذلك فهو سائر الأخبار . هذا حاصل ماقرره بن

كَبِيرَةً أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ أَوْ صَغِيرَةَ خِسَّةٍ) كالتفسير لقوله بلافسق (وَسَفَاهَةٍ) زيادة المجون (وَلَعِبَ نَرْدٍ) يعرف بالطاولة لحديث « من لعب به فكأنما صبغ يده من دم الخنزير »[١] (ذُو مُرُوءَةٍ بِتَرْكِ غَيْرِ لاَئِقٍ مِنْ) لعب (حَمَامٍ) بطير (وَسَمَاعِ غِنَاءٍ) متكرراً كما فى حش (وَدِبَاغَةٍ وَحِيَاكَةٍ اخْتِيَارًا) ممن ليست شأنه (وَإِدَامَةِ شَطْرَنْجٍ) وحرم بجعل كبغيره على الأشهر[٢] وفى بن قول بجوازه مع نظيره فى خلوة لا مع الأوباش (وَإِنْ أَعْمَى فِي قَوْلٍ) أو فعل علمه قبل العمى أو بحس كما يأتى فى الزنا (أَوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ لَيْسَ بِمُغَفَّلٍ إِلاَّ فِيمَا لاَ يَلْتَبِسُ وَلاَ مُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ كَأَبٍ وَإِنْ عَلاَ وَزَوْجِهِمَا) أى الأبوين وكذا أبو الزوج وابنه والزوج يشمل الأنثى ولا يشهد فى عقد تولاه لأنه من فعله ولا سمسار فى ثمن يزيد أجرته (وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ كَبِنْتٍ وَزَوْجِهِمَا وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ أَبٍ وَاحِدَةٌ) الأرجح اثنان كما لبن وحش (كَكُلٍّ عِنْدَ الآخَرِ) تشبيه فى الالغاء (أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ حُكْمِهِ) ونصح على خطه على التحقيق (بِخِلاَفِ أَخٍ لِأَخٍ) فتجوز (إِنْ بَرَّزَ) فى العدالة (وَلَوْ) شهد (بِتَعْدِيلٍ) لأخيه (وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِخِلاَفِهِ) وأنه لا يعدله (كَأَجِيرٍ) تشبيه فى اشتراط التبريز (وَمَوْلًى) أسفل (وَمُلاَطِفٍ وَمُفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفَاوَضَةٍ وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقِصٍ وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ وَتَزْكِيَةٍ) وتجوز (وَإِنْ بِحَدٍّ) دم (مِنْ مَعْرُوفٍ إِلاَّ الْغَرِيبَ) والنساء فيزكيهما غير المعروف ثم يزكيه معروف وفى بن

عدالة على عدالة هباء إلا عدالة النسا والغرباء

(بِأَشْهَدُ) فى تعيين مادة الشهادة خلاف[٣] (أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًى) فان اقتصر

---

(١) لفظ الحديث « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى دم خنزير » رواه مسلم وغيره عن بريدة

(٢) لكن لم يصح فى تحريمه حديث

(٣) الأرجح عدمه كما فى شرح المجموع

على أحدهما فخلاف[1] فى بن (مِنْ فَطِنٍ عَارِفٍ لاَ يُخْدَعُ مُعْتَمِدٍ عَلَى طُولِ عِشْرَةٍ لاَ سَمَاعٍ) إلا فاشياً (مِنْ سُوقِهِ أَوْ مَحَلَّتِهِ إِلاَّ لِتَعَذُّرٍ وَوَجَبَ إِنْ تَعَيَّنَ) المزكى (كَجَرْحٍ إِنْ بَطَلَ الْحَقُّ) حش من علم صدق الفاسق لا يجرحه (وَنُدِبَ تَزْكِيَةُ سِرٍّ مَعَهَا) وكلاهما (مِنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الاسْمَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ بِخِلاَفِ الْجَرْحِ) فلا بد من ذكر سببه ويلفق كما فى تت (وَهُوَ مُقَدَّمٌ) وهل إلا أن يكون المزكى أعدل أو أكثر خلاف فى بن (وَإِنْ شَهِدَ ثَانِياً فَفِي الاكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الْأُولَى تَرَدُّدٌ) الأرجح عدمه مالم يشتهر لكن لا ينقض إن اكتفى (وَبِخِلاَفِهَا لِأَحَدِ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخرِ أَوْ أَبَوَيْهِ) عطف على قوله بخلاف أخ فتجوز (إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ لَهُ ولا عدو) عداوة دنيوية (وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ) أى العدو (أَوْ) كانت العداوة الدنيوية بين (مُسْلِمٍ وكَافِرٍ وَلْيُخْبِرْ بِهَا) رجح أنه لا يخبر القاضى بالعداوة إذا علم صدق نفسه (كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا) أى الشهادة (تَتَّهِمُنِي وَتُشَبِّهُنِي بِالْمَجْنُونِ مُخَاصِماً) فترد (لاَ شَاكِياً) معاتباً (وَاعْتَمَدَ فِي) شهادة (عَلَى إِعْسَارٍ بِصُحْبَةٍ) متعلق باعتمد مضمناً معنى تمسك (وَقَرِينَةِ صَبْرِ ضَرٍّ كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ) تشبيه فى الاعتماد على القرينة (وَلاَ إِنْ حَرِصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ) بأن شهد (فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْقٍ أَوْ صِبًى أَوْ رِقٍّ) بعده فيتهم على محاولة دفع عار الرد بالقبول بعد (أَوْ عَلَى التَّأَسِّي) بمشاركة الغير (كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا فِيهِ) وكذا الزانى فى اللواط على الظاهر (وَإِلاَّ إِنْ حَرِصَ عَلَى الْقَبُولِ لِمُخَاصَمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ) أى رفعه للقاضى (مُطْلَقاً) ولو فى حق الله تعالى إلا الشرطي إن رفع فوراً حسب الامكان (أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ)

---

(1) الراجح منه قول اللخمى : إن قال هو عدل رضى كفى ، ولا يكفى عدل أو رضى خلافا لابن مرزوق

ويغتفر هذا للعوام وللقاضي تحليف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه (أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ) الأولى كما في بن حذف محض (وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالإِمْكَانِ) لكن من غير رفع الخصم معه كما سبق (إِنِ اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ كَعِتْقٍ وَطَلاَقٍ وَوَقْفٍ وَرَضَاعٍ وَإِلاَّ) يستدم (خُيِّرَ كَالزِّنَى) والستر على غير المجاهر أولى (بِخِلاَفِ الْحِرْصِ عَلَى التَّحَمُّلِ) فلا يضر (كَالْمُخْتَفِي) ليشهد (وَلاَ إِنِ اسْتُبْعِدَ كَبَدَوِيٍّ لِحَضَرِيٍّ) إن طلب تحمله (بِخِلاَفِ إِنْ سَمِعَهُ) من غير قصد (أَوْ مَرَّ بِهِ) فيجوز (وَلاَ سَائِلٍ) شهد (فِي كَثِيرٍ بِخِلاَفِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ) وإن قبل (أَوْ يَسْأَلِ الأَعْيَانَ وَلاَ إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعاً كَعَلَى مُوَرِّثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزِّنَى أَوْ قَتْلِ الْعَمْدِ إِلاَّ) المورث (الْفَقِيرَ أَوْ بِعِتْقِ مَنْ يُتَّهَمُ فِي وَلاَئِهِ) كما إذا شهد أن أباه أعتق فلانا وفي الورثة من لاحق له في الولاء كالبنات (أَوْ بِدَيْنٍ) بل مطلق مال (لِمَدِينِهِ) المعسر ولم يبعد أجله (بِخِلاَفِ) شهادة (الْمُنْفِقِ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ) إلا أن يلزمها مدة إعساره (وَشَهَادَةِ كُلٍّ لِلآخَرِ وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ) على واحد إلا لتهمة تواطىء (وَالْقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ) على من حاربهم مع العداوة للضرورة (لاَ) شهادة العسكر (الْمَجْلُوبِينَ) على أهل البلاد لبعضهم (لاَ كَعِشْرِينَ وَلاَ مَنْ شَهِدَ لَهُ) أي لنفسه (بِكَثِيرٍ) يتهم به (وَلِغَيْرِهِ) مطلقا (بِوَصِيَّةٍ) بمعنى في متعلق نشهد (وَإِلاَّ) بأن شهد لنفسه بقليل ولغيره بكثير على الأرجح (قُبِلَ لَهُمَا) ويحلف الغير لا هو لتعينه وبها يلغز[1] وهذا خاص بالوصية لأن الميت قد لا يجد غيره كما في عب وهذا إذا كتبت بكتاب واحد بغير خط الشاهد وإلا صحت للغير فقط (وَلاَ إِنْ دَفَعَ) ضررا (كَشَهَادَةِ

---

(١) فيقال : شهادة للنفس مضت ، ويقال : دعوى أخذت بشاهد بلا يمين ، أو على ميت بلا يمين استظهار . ويقال : شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى ا هـ شرح المجموع .

بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ) الخطأ (أَوِ الْمُدَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ وَلاَ مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ) فى طلاق (إِنْ كَانَ مِمَّا يُنَوَّى فِيهِ)فى غير القضاء لأنه علم براءته (وَإِلاَّ) كإرادة ميتة (رُفِعَ وَلاَ إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ وَقَالَ أَنَا بِعْتُهُ) أو وهبته على الراجح لأنه شاهد لنفسه بالملك كما فى بن وغيره (وَلاَ إِنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ) قبل الحكم ولو ثبت بعده (بِخِلاَفِ تُهْمَةِ جَرٍّ وَدَفْعٍ وَعَدَاوَةٍ) كأن يشهد لامرأة ثم يتزوجها بعد الأداء أو يجرح رجلا فيشهد بعد ذلك على عاقلته بدية فلايضر (وَلاَ عَالِمٍ) شأنه الحقد (عَلَى مِثْلِهِ [1]) وَلاَ إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَّالِ) الذين لم يطلق لهم التصرف (أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلاَفِ الْخُلَفَاءِ وَلاَ إِنْ تَعَصَّبَ كَالرِّشْوَةِ وَتَلْقِينِ خَصْمٍ) بغـــير حق (وَلَعِبِ نَيْرُوزٍ) معلوم عند العامة (وَمَطْلٍ) من غنى (وَحَلِفٍ بِعِتْقٍ وَطَلاَقٍ وَمَجِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي ثَلاَثاً) أياماً متوالية (بِلاَ عُذْرٍ وَتِجَارَةٍ لِأَرْضِ حَرْبٍ وَسُكْنَى مَغْصُوبَةٍ أَوْ مَعَ وَلَدٍ شِرِّيبٍ وَبِوَطْءِ مَنْ لاَ تُوطَأُ) كحائض وصغيرة (وَبِالْتِفَاتِهِ فِي الصَّلاَةِ وَبِاقْتِرَاضِهِ حِجَارَةً مِنَ الْمَسْجِدِ) لمطلق حبس (وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالزَّكَاةِ لِمَنْ لَزِمَتْهُ وَبَيْعِ نَرْدٍ وَطُنْبُورٍ وَاسْتِحْلاَفِ أَبِيهِ وَقُدِحَ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلٍّ) من الجرحات (وَفِي الْمُبَرِّزِ بِالْعَدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ) والصداقة ويقبل التجريح فى الشاهد (وَإِنْ بِدُونِهِ) فى العدالة (كَغَيْرِهِمَا) أى العـداوة والقرابة (عَلَى الْمُخْتَارِ) عنـد اللخمى (وَزَوَالِ الْعَدَاوَةِ وَالْفِسْقِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلاَ

---

(١) ذكر المصنف هذا الفرع تبعا لابن عات فيما نقله عن الشعبانى لأن العلماء يتحاسدون كالضرائر ورده الشيخ حلولو فى شرحه وأطال إلى أن قال : ولولا أن المصنف ذكر ذلك ما كتبته وليته لم يذكره وفي مختصر ابن عرفة العمل على خلافه وفى أسئلة شيخنا البرزلى كان شيخنا الغبرينى ينكر هذا القول اه وفى المجموع وشرحه : والعالم العدل مقبول على مثله بخلاف من يحقد على قرينه ويحسده اه

حَدٍّ) بزمن (وَمَنِ امْتَنَعَتْ) الشهادة (لَهُ لَمْ يُزَكِّ) الشاهد الممتنع له (شَاهِدَهُ وَ) لم (يَجْرَحْ شَاهِدًا عَلَيْهِ وَمَنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ) كالعـــدو (فَالْعَكْسُ إِلاَّ الصِّبْيَانَ) استثناء من شروط العدالة السابقة (لاَ نِسَاءَ فِي كَعُرْسٍ) والفرق أن اجتماع الصبيان مشروع للتدريب فلذا لا يقبل مار من غـير أهل الجمع (فِي جُرْحٍ أَوْقَتْلٍ) مع وجود القتيل (وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ تَعَدَّدَ لَيْسَ بِعَدُوٍّ) ولو فى الدين لمزيد تعصب الصغار وضعف شهادتهم (وَلاَ قَرِيبٍ) ولو بعد (وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ) فى المشهود به ولا يضر سكوت البعض (وَ) لا (فُرْقَةً) تفرق الجمع (إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ) عدول (قَبْلَهَا وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ) لمظنة التعليم (أَوْ يَشْهَدَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ) إذ لا ضرورة له معهم (وَلاَ يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ) بعد الشهادة (وَلاَ تَجْرِيحُهُمْ وَلِلزِّنَا وَاللِّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتٍ) يذهبون فيه للقاضى (وَرُؤْيَا اتَّحَدَا) بن : ويكفى تعاقبهم فى الرؤية متصلا لا إن قال أحدهم أكرهها والباقى طاعت (وَفُرِّقُوا فَقَطْ) بخلاف غيرهم وهل ندباً أو وجوباً خلاف وكذا الخلاف فى زيادة كالمرود فى المكحلة[1] على قولهم (وَأَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا) عطف على بوقت (وَلِكُلٍّ) من الأربعة (النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ) ولا يقدح فيهم عدم إرادة الزانى كما فى ح وغيره (وَنُدِبَ سُؤَالُهُمْ) رجح الوجوب[2] (كَالسَّرِقَةِ مَاهِيَ وَكَيْفَ أُخِذَتْ) فإن اختلفوا بطلت وحدوا (وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلاَ آيِلٍ لَهُ كَعِتْقٍ) وطلاق أما الوقف فمن المال (وَرَجْعَةٍ) واستلحاق و إحلال و إحصان (وَكِتَابَةٍ)

---

(١) فى المجموع : وتفريقهم وزيادة كالمرود فى المكحلة مندوب على أظهر القولين اهـ لكن في أقرب المسالك ترجيح الوجوب فيهما فانظره

(٢) عبارة المدونة . وينبغى إذا شهدت بينة عنـده بالزنا أن يكشفهم على شهادتهم ، وكيف رأوه . الخ قال أبوالحسن انظر قوله ينبغى هل معناه يجب أو هو على بابه ؟ الأقرب الوجوب اهـ

ونكاح ووكالة أو وصية بغير مال وإسلام وردة وتاريخ عدة (عَدْلاَنِ وَإلاَّ) بأن آل للمال (فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِيَمِينٍ كَأَجَلٍ) فى بيع (وَخِيَارٍ وَ) شأن (شُفْعَةٍ وَإِجَارَةٍ وَجُرْحٍ خَطَإٍ أَوْ مَالٍ) وهى المتالف التى لا قصاص فيها (وَأَدَاءِ كِتَابَةٍ وَإِيصَاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ) أى المال وإنما يحلف الوصى إن كان له نفع وإلا تعين العدل والمرأتان (أَوْ بِأَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِهِ) أى المال (كَشِرَاءِ زَوْجَتِهِ) وفسخ النكاح تبع (وَتَقَدُّمِ دَيْنٍ عِتْقاً وَقِصَاصٍ فِى جُرْحٍ) كما سبق فى المستحسنات الأربع فى باب الشفعة (وَلِمَا لاَ يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ كَوِلاَدَةٍ) ولو لم يوجد الولد ولا تثبت أمومة الولد إن أنكر الوطء إلا بعدلين (وَعَيْبِ فَرْجٍ) بأمة كالحرة إن مكنت وإلا فهى مصدقة[1] كما سبق (وَاسْتِهْلاَلٍ وَحَيْضٍ) من أمة وتصدق الحرة (وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ) حق هذا التقديم على قوله ولما لا يظهر للرجال لأنه مما يؤول للمال (أَوْ سَبْقِيَّتِهِ) أى الموت ليأخذ ورثة المتأخر من المتوارثين (أَوْ مَوْتٍ وَلاَ زَوْجَةَ وَلاَ مُدَبَّرَ وَنَحْوَهُ) كأم ولد وإلا فلا بد من عدلين (وَثَبَتَ الْإِرْثُ) فى مسألة الاستهلال (وَالنَّسَبُ لَهُ وَعَلَيْهِ) راجع للارث (بِلاَ يَمِينٍ وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِى السَّرِقَةِ كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ) فتثبت القيمة جناية لا القصاص راجع لما يؤول للمال (وَحِيلَتْ أَمَةٌ) من غير أمين[2] (مُطْلَقاً) ولو لم تطلب الحيلولة (كَغَيْرِهَا) بن إلا العقار (إِنْ طَلَبَتْ بِعَدْلٍ أَوِ اثْنَيْنِ يُزَكَّيَانِ) متعلق بحيلت (وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ وَوُقِفَ ثَمَنُهُ مَعَهَا) أى مع شهادة المحتاجين للتزكية (بِخِلاَفِ الْعَدْلِ) ولم يحلف معه (فَيَحْلِفُ) ذاك لرد شهادته (وَيَبْقَى بِيَدِهِ) حوزاً فيضمنه ولو بسماوى (وَأَنْ يَسْأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٍ سُمِعَتْ وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ وَضْعَ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ

---

(١) بيمينها

(٢) أما الأمين فلا يحال على الراجح كما فى شرح المجموع

بِهِ إِلَى بَلَدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ) وينهي قاضيها (أُجِيبَ لاَ انْتِفَيَا وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ بِكَيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ بَيِّنَةً حَاضِرَةً أَوْ سَمَاعاً يَثْبُتُ بِهِ) بأن فشا وعينوا العبد (فَيُوقَفُ وَيُوَكَّلُ بِهِ) من يحفظه (فِي كَيَوْمٍ وَالْغَلَّةُ لَهُ) أى المدعى عليه (لِلْقَضَاءِ وَالنَّفَقَةُ) زمن الايقاف (عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ بِهِ وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقِرٍّ بِلاَ يَمِينٍ) إلا أن يكون فى مسائل يمين القضاء السابقة وهذا إن شهد على الخط عدلان وهل يعمل بشاهد و يمين عليه فى الماليات وفى بن ترجيحه أو لا كالنقل و فى الخرشى وغيره ترجيحه و رجح بعضهم اشتراط الخط و إلزام صاحبه كتابة ما يظهر خطه حيث لا مِنة (وَخَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَابَ بِبُعْدٍ) لاحضر ولو مرأة (وَإِنْ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا) شيخنا الراجح قصر خط الشاهد على الماليات (إِنْ عَرَفَتْهُ) أى البينة الخط (كَالْمُعَيَّنِ) غيره (وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ) المعول عليه لا يشترط ذلك و يكفى قوله (وَتَحَمَّلَهَا عَدْلاً) واستمر عدلا (لاَ) يشهد معتمداً (عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا) أى القضية (وَأَدَّى) أن هذا خطه (بِلاَ نَفْعٍ) لاحتمال أن يعمل به القاضي كما هو قول مالك الأول وعليه جماعة قال الأشياخ وهو من المصالح الآن (وَلاَ عَلَى مَنْ لاَ يَعْرِفُ إِلاَّ عَلَى عَيْنِهِ) لا الاسم لاحتمال تغييره (وَلْيُسَجِّلْ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فُلاَنٍ) والمذهب ثبوت الحق دون النسب[1] ولو لم يذكر الزعم (وَلاَ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ لِتَتَعَيَّنَ لِلأَدَاءِ وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدَتْنَا مُنْتَقِبَةً وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا قُلِّدُوا وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا) من نساء غيرها (إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيِّنُوهَا) حيث لم يميزوها بنسب يخصها على أرجح القولين والخلاف أيضاً فيما شهد به من دابة ورقيق كما حققه (ر) (وَجَازَ الأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ) بأن هذه المشهود عليها (وَإِنْ بِامْرَأَةٍ لاَ بِشَاهِدَيْنِ) شاركاه فى الشهادة عليها (إِلاَّ نَقْلاً) عنهما نعم لو سألها فأخبراه

---

(١) وفى ذلك خلاف مبسوط فى كتب الأصول

وحصل العلم فأولى من المرأة (وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاةٍ وَغَيْرِهِمْ) والأرجح لا بد من جمعهما فى الأداء (بِمِلْكٍ لِحَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلاً) حقق ر وغيره أن التصرف لا يشترط هنا فضلا عن الطول (وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمِلْكِ) بتاً (إِلاَّ بِسَمَاعٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَأَبِي الْقَائِمِ) لأن الناقلة مقدمة (وَوَقْفٍ) عطف على ملك والأرجح أنه لا يشترط فيه الحوز (وَمَوْتٍ بِبُعْدٍ) فى البلاد ولم يطل الزمن وإلا فلا بد من القطع (إِنْ طَالَ الزَّمَانُ) بالسماع كعشرين سنة وهذا فى غير الموت لما عرفت (بِلاَ رِيبَةٍ) لا إن لم يعلم ذلك من فى سنهم مع كثرته (وَحَلَفَ وَشَهِدَ اثْنَانِ) وقيل يعمل بشاهد ويمين (كَعَزْلٍ وَجُرْحٍ وَكُفْرٍ وَسَفَهٍ وَنِكَاحٍ وَضِدِّهَا) من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق (وَإِنْ بِخُلْعٍ وَضَرَرِ زَوْجٍ) ولو لم يطل (وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوِلاَدَةٍ وَحِرَابَةٍ وَإِبَاقٍ وَعُدْمٍ وَأَسْرٍ وَعِتْقٍ ولَوْثٍ) ونفس شهادتهما على القتل لوث[(١)]

(وَالتَّحَمُّلُ إِنِ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَتَعَيَّنَ الْأَدَاءُ مِنْ كَبَرِيدَيْنِ وَعَلَى) شاهد (ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يَجْتَزْ بِهِمَا وَإِنِ انْتَفَعَ) من تعين عليه الأداء (فَجُرْحٌ إِلاَّ رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ لاَ كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ) عطف على قوله كبريدين (وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ) مع البعد (وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلاَقٍ وَعِتْقٍ لاَ نِكَاحٍ فَإِنْ نَكَلَ حُبِسَ وَإِنْ طَالَ دُيِّنَ) سبق عند قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين الخ (وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهٌ مَعَ شَاهِدِهِ) وإلا حلف سيد غير المأذون وكذا تحلف السفيهة على المسيس فى خلوة الاهتداء ولها المهر (لاَ صَبِيٌّ وَأَبُوَاهُ وَإِنْ أَنْفَقَ) خلافاً للقول بالحلف تسقط النفقة فإن ولى الولي العاملة فهو الذى يحلف (وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ)

---

(١) جلة المسائل التى يعمل فيها بشهادة السماع اثنتان وثلاثون نظمها بعضهم فى ثمانية أبيات أوردها شب . ونقلها عنه الصاوى فى بلغة السالك فلتنظر ثمة .

مَطْلُوبٌ) للصبى (لِيُتْرَكَ) المدعى به (بِيَدِهِ) حوزا فيضمنه من السماوى (وَأُسْجِلَ) شهادة شاهد الصبى (لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثِهِ) إن مات (قَبْلَهُ) أى البلوغ (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ) الوارث (نَكَلَ أَوَّلاً) عن حلف حصته فيما إذا شهد الشاهد بمشترك (فَفِي حَلِفِهِ) على حصة الصبى لأنه قد يظهر له الحق (قَوْلاَنِ وَإِنْ نَكَلَ) الصبى إذا بلغ أو وارثه (اكْتُفِيَ بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الْأُولَى) وأما لو نكل المطلوب فانه يؤخذ منه ابتداء (وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ) لرد شاهد (ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلاَ ضَمَّ وَفِي حَلِفِهِ) أى الطالب (مَعَهُ) أى الآخر (وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ) ثانياً (إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلاَنِ) أظهرهما الحلف ولو أقام شاهدين قضى لهما على الأرجح (وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْضٍ كَشَاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلَفَ) المدعى عليه فى الثانية ابتداء وفى الأولى بعد نكول المدعى (وَإِلاَّ فَحُبِسَ) وإذا بطل فى الأولى بنكول الموجودين وحلف الخصم ففى حلف من يأتى بعد واستحقاقهم خلاف فى بن (فَإِنْ مَاتَ) الحالف فى الأولى (فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوَّلِينَ) ويحلفون ولا يضرهم نكولهم الأول كما سبق فى وارث الصبي وقوله الآتى ولا يمكن إن نكل ، فى اتحاد الحق (أَوِ الْبَطْنِ الثَّانِي) وهو الأرجح (تَرَدُّدٌ) ومن للبيان ويحلف أولاد الناكلين (وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبَتَ عِنْدِي إِلاَّ بِإِشْهَادٍ) منه وهو تعديل للناقلين فلا يجرحهما غيره (كَاشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ رَآهُ يُؤَدِّيهَا) عند قاض تشبيه فى جواز النقل عن الشاهد ولو تسلسل (إِنْ غَابَ الْأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ) أما المرأة فلا يشترط غيبتها (بِمَكَانٍ لاَ يَلْزَمُ الْأَدَاءُ مِنْهُ) على ما سبق (وَلاَ يَكْفِي فِي الْحُدُودِ الثَّلاَثَةَ الْأَيَّامِ) وقيل كغيرها[١] (أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ

---

(١) هو قول سحنون . وما مشى عليه المصنف قول ابن القاسم فى العتبية

وَلَمْ يَطْرَأْ) على الأصل (فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ بِخِلَافِ جِنٍّ[١]) فلا يضر طروه (وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ) ولو بشكه (قَبْلَ الْحُكْمِ) راجع للتكذيب أما الفسق والعداوة فلا يضران بعد الأداء ولو قبل الحكم على الراجح كما فى حش وغيره (وَإِلاَّ) بأن كذبه بعد الحكم (مَضَى بِلاَ غُرْمٍ) على الشهود (وَنَقَلَ عَنْ كُلٍّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلاً) ويكفى اثنان عنهما وكذا فى قوله (وَفِى الزِّنَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلٍّ أَوْ) أربعة (مِنْ كُلٍّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ) وأولى عن كل واحد اثنان وكذا اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد على ما لعبد الملك وهو الأوجه كما فى بن خلافاً لما فى توضيحه (وَلُفِّقَ نَقْلٌ بِأَصْلٍ) لا عكسه (وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِى بَابِ شَهَادَتِهِنَّ وَإِنْ قَالاَ وَهِمْنَا بَلْ هُوَ هٰذَا سَقَطَتَا) لأن الشهادة بلا تثبت جرحة وهذا قبل الحكم ومثله الرجوع المحض (وَ) قوله (لاَ رُجُوعُهُمْ) أى فلا يسقط بعد الحكم ومثله الوهم فهو احتباك والدليل على أنه بعد الحكم قوله (وَغَرِمَا مَالاً وَدِيَةً) فان الغرم لما أتلف بالحكم (وَلَوْ تَعَمَّدَا) وقال أشهب يقتص ممن تعمد الزور (وَنُقِضَ إِنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةِ مَنْ قُتِلَ أَوْ جَبِّهِ قَبْلَ الزِّنَا) فلا يستوفى وإن ثبت بعد الاستيفاء غرما ويوجعان أدباً فى القتل ويسجنان (وَلاَ يُشَارِكُهُمْ) أى شهود الزنا فى الدية (شَاهِدَا الْإِحْصَانِ) إذا رجع الكل وقال أشهب بالشركة فقيل على العدد وقيل مناصفة كما فى بن (كَرُجُوعِ الْمُزَكِّى) فالغرم على الأصل وإن رجع المزكى وحده أو شاهدا الاحصان وحدهما فلا غرم (وَأُدِّبَا فِى كَقَذْفٍ) إن لم يتلفا شيئاً يضمنانه (وَحُدَّ شُهُودُ الزِّنَا) إذا رجعوا (مُطْلَقاً) ولو بعد الحكم (كَرُجُوعِ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ فَقَطْ) وأما إن تبين أحدهم غير عدل فينقض كما سبق ويحدون كما

---

(١) أى جنون

فى حش و بن (وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتةٍ فَلاَ غُرْمَ وَلاَ حَدَّ) لبقاء النصاب (إلاّ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبعَةِ عَبْدٌ فَيُحَدَّ الرَّاجِعَانِ والْعَبْدُ) ولا غرم على العبد (وَغرِماَ فَقَطْ رُبْعَ الدِّيَةِ ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ) من ستة أحرار (حُدَّ هُوَ والسَّابِقَانِ وَغرِمُوا رُبْعَ الدِّيَةِ) لأن الزائد على الثـــلاثة ولو كثر كرابع (وَرَابِعٌ فَنِصْفُهَا) ثم لكل ربع (وَإِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ بَعْدَ فَقْءِ عَيْنِهِ وَخَامِسٌ بَعْدَ مُوضِحَتِهِ وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى) الراجع (الثَّانِى خُمسُ الْمُوضِحَةِ) لأنها بخمسة هو أحدهم (مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَالْأَوَّلِ) تشبيه فى السدس (وَعَلَى الثَّالِثِ رُبْعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطْ) والأطراف تندرج وهذا على قول ابن المواز أن الرجوع بعد الحكم يمنع الاستيفاء والراجح قول ابن القاسم يستوفى فيشترك الثلاثة فى الربع (وَمُكِّنَ مُدَّعٍ رُجُوعًا مِنْ بَيِّنَةٍ كَيَمِينٍ) من الشاهد أنه ما رجع (إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ) فيما بعد الكاف كان يتحدث الناس بالرجوع (وَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرُّجُوعِ وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ) كالولى و بعدم العدالة ، فالدية فى ماله كما سبق فى القضاء حققه بن (وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلاَقٍ فَلاَ غُرْمَ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ إِنْ دَخَلَ) لأن الاستمتاع لا قيمة له (وَإِلاّ فَنِصْفُهُ) بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا مشهور على ضعيف (كَرُجُوعِهِماَ عَنْ دُخُولِ مُطَلَّقَةٍ) إلا فى التفويض فالكل (وَاخْتَصَّ) بغرم النصف كما فى (ر) . (الرَّاجِعَانِ) عن شهادتهما (بِدُخُولٍ عَنِ) الراجعين عن (الطَّلاَقِ) لأنهما كمن رجعا عن طلاق مدخول بها وسبق لا شىء عليهما (وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ) بنصف الصداق (عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلاَقَ) لأنه معترف بموتها فى عصمته فيتكمل المهر (وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِماَ) أى شاهدى الطلاق (بِماَ فَوَّتاَهُ مِنْ إِرْثٍ دُونَ ماَ غَرِمَ) من مهر (وَرَجَعَتْ عَلَيْهِماَ بِماَ فَاتَهاَ مِنْ إِرْثٍ وَ) نصف (صَدَاقٍ وَإِنْ كاَنَ) الرجوع (عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ

تَغْلِيظِ شَاهِدَىْ طَلَاقِ أَمَةٍ غَرِمَا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا) وكذا العبد لا الحرة (وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ) الباء بمعنى عن (بِثَمَرَةٍ لَمْ تَطِبْ أَوْ بِآبِقٍ فَالْقِيمَةُ حِينَئِذٍ) على غرره (كَالإِتْلَافِ بِلَا تَأْخِيرٍ لِلْحُصُولِ فَتَغْرَمُ الْقِيمَةَ حِينَئِذٍ) أى حين الحصول (عَلَى الْأَحْسَنِ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ غَرِمَا قِيمَتَهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَهَلْ إِنْ كَانَ) العتق المرجوع عنه (لِأَجَلٍ يَغْرَمَانِ الْقِيمَةَ وَالْمَنْفَعَةُ إِلَيْهِ لَهُمَا) بقدر ما غرما قاله سحنون وهو الأقوى ، فان قتله السيد رجعا عليـــه ، أو مات فمن ماله (أَوْ تَسْقُطُ مِنْهَا) قيمة (الْمَنْفَعَة) على الغرر و يستوفيها السيد (أَوْ يُخَيَّرُ فِيهَا) أى تسليم المنفعة كالأول كلما استوفى دفع مقابله (أَقْوَالٌ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِ تَدْبِيرٍ) بيانية (فَالْقِيمَةُ وَاسْتَوْفَيَا مِنْ خِدْمَتِهِ فَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا) ضاع (وَهُمَا أَوْلَى إِنْ رَدَّهُ أَوْ بَعْضَهُ كَالْجِنَايَةِ) تشبيه فى أن المجني عليه أولى من الغرماء (وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةٍ فَالْقِيمَةُ وَاسْتَوْفَيَا مِنْ نُجُومِهِ وَإِنْ رُقَّ فَمِنْ رَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ بِاسْتِيلَادٍ فَالْقِيمَةُ وَأَخَـــذَا مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا وَفِيمَا اسْتَفَادَتْهُ قَوْلَانِ) أقواهما لا يأخذان منه (وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِهَا) أى أم الولد (فَلَا غُرْمَ) إذ لم يفوتا إلا الاستمتاع كالمدخول بها و يسير الخدمة لغو (أَوْ بِعِتْقِ مُكَاتَبٍ فَالْكِتَابَةُ) أو مدبر أو مؤجل فقيمتهما كذلك (فَإِنْ كَانَ) شهادة الرَّاجِعَيْنِ (بِبُنُوَّةٍ فَلَا غُرْمَ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِرْثٍ) فيغرمان لمستحقه لولاه (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المشهود ببنوته (عَبْدًا) للاب (فَقِيمَتُهُ) يغرمانها (أَوَّلًا ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ) ابناً (آخَرَ فَالْقِيمَةُ لِلْآخَرِ) لا يرث منها المشهود به و بذلك يلغز (وَغَرِمَا لَهُ) أى للآخر (نِصْفَ الْبَاقِي) الذى أخذه المشهود به (وإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ أُخِـذَ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ) الذى بيده قبل القيمة تقديما للمال المتفق عليه (وَكُمِّلَ بِالْقِيمَةِ) ما بقى من الدين (وَرَجَعَا عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ وَإِنْ كَانَ بِرِقٍّ لِحُرٍّ فَلَا غُرْمَ إِلَّا لِكُلِّ

ما استُعْمِلَ وَمالٍ انتُزِعَ وَلاَ يَأْخُذُهُ) أى المرجوع به (الْمَشْهُودُ لَهُ) بالرقبة (وَوُرِثَ عَنْهُ) أى عن العبد (وَلَهُ عَطِيَّتُهُ لاَ تَزَوُّجٌ) به بلا إذن (وَإِنْ كَانَ بِمِائَةٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ثُمَّ قَالاَ لِزَيْدٍ) كلها (غَرِمَا خَمْسِينَ) مدفوعة (لِعَمْرٍو فَقَطْ) ولا يأخذ زيد غير الخمسين فلا يغرمان له ولا عنه (وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ) والشاهد مع اليمين يغرم الجميع على الراجح (كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ) تشبيه فى غرامته النصف وإن بقى من النساء واحدة فعلى من رجع ربع الحق وإن كثرن وإن رجعن كلهن فعليهن النصف (وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرَّضَاعِ كَاثْنَتَيْنِ) المذهب كواحدة والرضاع يثبت بمرأتين فمتى بقيت واحدة فعلى الرجل والراجعات النصف والكل عليهم والغرم للارث وصداقها قبل الدخول بالموت تأمل (وَ) إن رجع أحد الشاهدين (عَنْ بَعْضِهِ) أى بعض المشهود به (غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ) فمن الثلث غرم السدس وهكذا (وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِعَدَمِهِ فَلاَ غُرْمَ فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ) على ماسبق (وَلِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ) الأخذ (مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ وَإِنْ أَمْكَنَ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ جُمِعَ) كأن تشهد بسلم ثوب فى مائة فتشهد الأخرى سلمه ثو بين غيره فى مائة فيلزمه الأثواب الثلاثة فى المائتين (وَإِلاَّ) يمكن جمع (رُجِّحَ بِسَبَبِ مِلْكٍ كَنَسْجٍ وَنِتَاجٍ إِلاَّ) أن يشهد للآخر (بِمِلْكٍ مِنَ الْمُقَاسِمِ) فتقدم بينته لأنها ناقلة (أَوْ تَارِيخٍ أَوْ تَقَدُّمِهِ وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ) فى الأصول لا المزكين ويحلف صاحبها والترجيح فى الماليات[1] لما سبق من إلغائه فى النكاح (لاَ عَدَدٍ) حيث لم يخرج مخرج

(١) الترجيح مبتدأ وفى الماليات خبر والمعنى أن الترجيح المذكور إنما هو فى الماليات وما آل إليها مما يثبت بشاهد ويمين . وأما غيرها مما يثبت بشاهدين فلا يقع الترجيح فيه بزيادة العدالة

التواتر (وَ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ) إلا أن يكون الشاهد مع المرأتين أعدل و بشاهد وامرأتين عليه مع يمين (وَ بِيَدٍ) فيما لم يعرف أصله (إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَةُ مُقَابِلِهِ فَيَحْلِفُ وَ بِالْمِلْكِ عَلَى الْحَوْزِ) ولم تمض مدة الحيازة (وَ بِنَقْلٍ عَلَى مُسْتَصْحَبَةٍ وَصِحَّةُ) شهادة (الْمِلْكِ) بتا (بِالتَّصَرُّفِ وَعَدَمِ مُنَازِعٍ وَحَوْزٍ طَالَ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ) فان قطعوا ردوا وفى الاطلاق تردد[1] (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْأَخِيرِ) والمعتمد أن ذكره شرط وما قبله يعتمد عليه و إن لم يذكر (لاَ بِالِاشْتِرَاءِ) من غير تعيين المشترى منه عطف بالتصرف ومع تعيينه هو قوله و بنقل (وَإِنْ شَهِدَ بِإِقْرَارٍ) بأنها ملك خصمه (اسْتُصْحِبَ) ولا يحتاج لزيادتهم : لم يخرج عن ملكه (وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ سَقَطَتَا وَ بَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ) كما سبق (أَوْ لِمَنْ يُقِرُّ لَهُ) الحائز به ولا يخرجه عنهما (وَقُسِمَ عَلَى الدَّعْوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا كَالْعَوْلِ) فاذا ادعاه أحدهما والثانى نصفه فكأنها ستة عالت لتسعة فللأول الثلثان ولوقسم على التنازع والتسليم لأخذ ثلاثة أرباعه (وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ) إذ لا يلزم من الحوز الملك (وَ إِنِ ادَّعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ) لموافقته الأصل حيث لا بينة (وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ) لأنها ناقلة (إِلاَّ) أن تشهد بينة الأخير (بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَمَاتَ إِنْ جُهِلَ أَصْلُهُ) هذا محط الاستثناء وهو منقطع لأن ما قبله أصله نصرانى (فَيُقْسَمُ) حيث لا مرجح (كَمَجْهُولِ الدِّينِ) ولا بينة فلا تكرار (وَقُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ) راجع لما قبل الكاف أيضاً الاسلام والنصرانية واليهودية وما عداها (بِالسَّوِيَّةِ) ولو اختلف عدد أصحابها ثم كل جهة على شرعها (وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَ يُوقَفُ الثُّلُثُ)

---

(١) أظهره الصحة .

لاحتمال اختيار اختياره إذا بلغ جهة ثالثة (فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرُدَّ عَلَى الآخَرِ) سدسه ولا ينقص ذاك عن الثلث و بها يلغز (وَإِنْ مَاتَ حَلفًا) كالأول لنصيب الصبي (وَقُسِمَ) بينهما (أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ) لأن كلا يقول أخي وتنازعا فى غير نصفه (وَيُجْبَرُ عَلَى الإِسْلامِ قَوْلاَنِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ[١]) ولو من غير جنسه (فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ) وفى العقوبة لا بد من الحاكم (وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً) ولو من وديعة وماسبق فى الوديعة[٢] ضعيف (وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ الْغَائِبُ أُنظِرَ) ان قربت الغيبة وأخذ المال مع البعد فاذا قدم للموكل وأقر بالابراء رد وإلا حلف وأخذه وإلا حلف ذاك فان نكل فلا شىء له (وَمَنْ اسْتَمْهَلَ بِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أُمْهِلَ بِالاجْتِهَادِ) كما سبق (كَحِسَابٍ وَشُبْهَةٍ بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ) راجع لمسألة الغائب والمعتمد فيما بعدها كفاية حميل الوجه (كَأَنْ أَرَادَ إِقَامَةَ) شاهد (ثَانٍ) فيطالق غريمه بكفيل بدل (أَوْ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ) الباء بمعنى اللام كما فى نسخة عطف على الدفع (فَبِحَمِيلٍ بِالْوَجْهِ وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُهُ وَهَلْ خِلاَفٌ) وهوالمعتمد فالراجح النفى كما سبق فى الضمان (أَوِ الْمُرَادُ) بالمثبت (وَكِيلٌ يُلاَزِمُهُ) لا حقيقة الحميل الغارم (أَوْ) محاله (إِنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ تَأْوِيلاَتٌ وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ) فان اتهم كان استحياه ولى الدم رد إقراره الا أن يجهل الولى فيحلف (وَعَنِ الأَرْشِ السَّيِّدُ) فان قامت قرينة كتعلق المقطوع بالعبد قبل إقراره[٣] (وَالْيَمِينُ فِى كُلِّ حَقٍّ[٤]) ولو قل (بِاللهِ الَّذِى لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا) لامجوسيا (وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ

---

(١) أى المالى

(٢) وهو قول المس : وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها

(٣) ويكون الأرش فى رقبته ، فيخير سيده بين أن يفديه أو يسلمه فى أرشه

(٤) غير اللعان والقسامة أما اللعان فيمينه أشهد بالله ، والقسامة يمينها أقسم بالله ، ولا يزيد فيهما : الذى لا إله إلا هو

يَقُولُ بِاللهِ فَقَطْ) لأنه يعتقد التثليث بل وتؤولت على ذلك فى اليهودى أيضا وفى نحو التحليف بالطلاق[١] تحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور (وَغُلِّظَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ) لو أخذ (بِجَامِعٍ) ويجلب له كالجمعة على خلاف فى بن (كَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النارِ وَ بِالْقِيَامِ لاَ بِالاسْتِقْبَالِ وَبِمِنْبَرِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ) عج ورأى مطرف وابن الماجشون تغليظها بمطلق منبر ، بن وبه العمل عندنا (وَخَرَجَتْ الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ أَوِ ادُّعِيَ عَلَيْهَا إِلاَّ الَّتِي لاَ تَخْرُجُ نَهَارًا وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةً فَلَيْلاً) ولا يلزمها الاختفاء (وَتُحَلَّفُ فِي أَقَلِّ بَيْتِهَا) كمن لا تخرج أصلا ولا يشترط فى هذه حضور الخصم بيمينها كما فى عج (وَإِنِ ادَّعَيتَ قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ إِلاَّ مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ) ويثبت الحق لجميعهم فان نكل أخر الصبي للبلوغ كمع شاهد كما فى بن (وَحَلَفَ فِي نَقْصٍ) من عدد أو وزن يتعامل به (بَتًّا وَغِشٍّ) ووزن لا يتعامل به (عِلْماً) إلا الصيرفى فبتا على الأظهر وهذا إن لم يقبضها الآخذ لربها فيصدق بيمينه (واعْتَمَدَ الْبَاتُّ عَلَى ظَنٍّ قَوِيٍّ[٢] كَخَطِّ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ) منه أو من خصمه (وَيَمِينُ الْمَطْلُوبِ مَالَهُ عِنْدِي كَذَا وَلاَ شَيْءٌ مِنْهُ وَنَفَى سَبَباً إِنْ عُيِّنَ وَغَيْرَهُ) تشديدا (فَإِنْ قَضَى نَوَى سَلَفاً يَجِبُ رَدُّهُ) الآن[٣] وقد أجيز ذلك فى المعسر الحقيقى يخاف الحبس كما فى عج (وَإِنْ قَالَ وَقْفٌ أَوْ لِوَلَدِي لَمْ يُمْنَعْ مُدَّعٍ مِنْ بَيِّنَةٍ) وخصامه على من له ذلك (وَإِنْ قَالَ لِفُلاَنٍ فَإِنْ حَضَرَ ادُّعِيَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي الْمُقِرِّ) أن إقراره حق (وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرِمَ مَافَوَّتَهُ أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ أَوْ بَيِّنَةٌ)

---

(١) وبالمصحف وضريح الولى . وكذا بالصليب للنصرانى

(٢) والغموس حيث لم يقو الظن

(٣) وتنفعه توريته . وقولهم : اليمين على نية المحلف — وهو مأخوذ من حديث — محله إذا كان للمحلف حق فى نفس الأمر ، وهنا لا حق له

ولو على إيداع فلان (وَانْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ) المقر (أَخَذَهُ) المدعي جوازاً (بِلاَ يَمِينٍ فَإِنْ جَاءَ الْمُقِرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقِرَّ أَخَذَهُ) وإن كذبه فلا شيء له (وَإِنِ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ كَالْجُمُعَةِ يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ) كما سبق (وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وحَقِّهِ) أي مايؤول إليه (اسْتُحِقَّ بِهِ بِيَمِينٍ) أي بسبب النكول مع يمين (إِنْ حَقَّقَ) فان المشهور أن يمين التهمة تتوجه ولا ترد (وَلْيُبَيِّنِ الْحَاكِمُ) وجوباً (حُكْمَهُ) أى النكول (مِنِ اسْتِحْقَاقِ الْخَصْمِ وَلاَ يُمَكَّنْ مِنْهَا) ثانياً (إِنْ نَكَلَ بِخِلاَفِ مُدَّعٍ) أو مدعى عليه (الْتَزَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ) فيردها على الآخر أو يقيم ثانيا (وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ) لا مفهوم لردت ولا لمدع (وَسَكَتَ زَمَناً مَلَّهُ الْحَالِفُ وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ) نصرف الملاك غير الهبة والوطء والكتابة فان هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان إذا علم المدعى ذلك ولم ينكر وهذا عام فى جميع الأقسام التى ذكرها المؤلف والتى لم يذكرها كالأصهار والموالى ولا يلتفت لكلام الشرح وغيره والحاضر بيع سلعته الثمن ما لم تمض سنة وللغائب الرد ما لم تمض سنة ، فالثمن ما لم يطل وأفاد التصرف أنه لا حيازة فيما فى الذمة كالوقف لحق الله تعالى (ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ) وهل تفيد المنازعة بلا حاكم خلاف (بِلاَ مَانِعٍ) كخوف فلا حيازة لمن عرف بالتعدى كما فى بن وقيل بشرط بيان سبب الملك ، وكجهل الملك لا مستنده على ما فى بن وهل يحمل على العلم أو عدمه خلاف فى (ح) (عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ[1]) دعواه الملكية (وَلاَ بَيِّنَتُهُ إِلاَّ بِإِسْكَانٍ) ونحوه كمزارعة لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز ، ولا بد أن يدعي الحائز الملكية لما قال ابن رشد وغيره الحيازة لاتنقل ملكا ، وإنما تدل عليه وتقويه

---

(١) قال ابن سحنون : ثنا أمر الله تعالى نبيه بالقتال بعد عشر سنين — يعنى من إرساله — علم أنها غاية الاعذار اهـ شرح المجموع

وفى لزوم بيان سبب الملكية والحلف خلاف (كَشَرِيكٍ أَجْنَبِيٍ حَازَ فِيهَا) أى العشر (إِنْ هَدَمَ وَبَنَى) ما لا يستحق وأحدهما[1] كاف (وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ) بل القريب مطلقا إلا لعداوة فكالأجنبي (مَعَهُمَا) أى الهدم والبناء (قَوْلاَنِ) قيل يكفى العشر وقيل لا بد من زيادة على أربعين[2] ، كمع غيرهما والموالى والأصهار كالأقارب[3] وقيل كالأجنبى ، وقيل كالشريك (لاَ بَيْنَ أَبٍ وَابْنِهِ إِلاَّ بِكَهِبَةٍ) بحضرته فيمضى كما سبق أنه لا يشترط فيه الطول (إِلاَّ أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا) أى الهدم والبناء (مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَةُ وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْنَبِيِّ) بل وفى القريب يكفى غير الدار الزيادة على العشر (فَفِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ السَّنَتَانِ وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرْضٍ) وأمة غير الخدمة على ثلاث سنين وثوب اللباس فيه سنة وأصل الباب غلبة الظن

(بابٌ)

(إِنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ) ولو سكر حراما وإلا فعلى العاقلة (وَإِنْ رُقَّ غَيْرُ حَرْبِي) لأنه بتوبته تسقط جنايته وقبلها يقتل لحربيته على ما سبق (وَلاَ زَائِدِ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلاَمٍ حِينَ الْقَتْلِ) يعنى من الرمى للتلف كما قال بعد (إِلاَّ لِغِيلَةٍ) وهى القتل لأخذ المال فيقتل الزائد لأنه حد حكما كما يأتى (مَعْصُوماً) مفعول أتلف من الرمى (لِلتَّلَفِ[4]) ولا حاجة لقوله (وَالْإِصَابَةِ) لأنه سيأتى يقول والجرح كذلك لا إن كان هدراً عند أحدهما (بِإِيمَانٍ وَأَمَانٍ) ودخل فيـــه

---

(١) والواو بمعنى أو

(٢) وهو الأرجح .

(٣) على أظهر الأقوال .

(٤) متعلق بمعصوما والمعنى أن المقتول يكون معصوما من وقت رميه إلى حين تلفه فلو ضرب معصوما ثم ارتد المضروب قبل خروج روحه لم يقتص من الضارب .

الجزية متعلق بمعصوم (كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَأُدِّبَ) المستحق إن قتله وثم من ينصفه (كَمُرْتَدٍّ) وعلى قاتله ديته (وَزَانٍ أَحْصَنَ) ويقتص بالبكر إلا أن يراه أو بينة مع زوجته فالدية على العاقلة الحاقا للغيرة بالجنون (وَيَدِ سَارِقٍ) يؤدب قاطعهـــا للافتيات على الامام فى ذلك كله (فَالْقَوَدُ) جواب إن أتلف (عَيْنًا) بمعنى انه ليس للولى الزام الجاني الدية على المشهور (وَلَوْ قَالَ إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ) إلا بعد إنفاذ المقاتل فتفيد البراءة كمن جرح ويؤدب من أجهز منفوذ المقاتل على الأظهر وهو كالحى فى الارث (وَلاَ دِيَةَ لِعَافٍ مُطْلِقٍ إِلاَّ أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَيَحْلِفُ وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ) فى القصاص (إِنِ امْتَنَعَ) الجانى من الدية (كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ) تشبيه فى أنه ليس له عوض إلا أن تظهر إرادته (وَاسْتَحَقَّ وَلِيٌّ) لنفس أو جرح (دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوْ قَطَعَ) ينبغى أنه مصدر عطف على دم (يَدَ الْقَاطِعِ لِكَدِيَةِ الْخَطَإِ) إن كان الثانى مخطئاً ، فالكلام لولى المقتول الأول (فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي فَلَهُ وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ) له (فَلَهُ الْقَوَدُ) لعصمة أطرافه (وَقُتِلَ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى كَحُرٍّ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ) لا عكسه لأن الحرية لا توازى الاسلام (وَالْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُؤَمَّنٍ) اسم مفعول مضعف ولو حذفه ماضر (كَذَوِي الرِّقِّ) ولا عــبرة بالشائبة (وَذَكَرٍ وَصَحِيحٍ وَضِدِّهِمَا) ومنه تام الأعضاء بغيره (وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا) وثبت قتله (بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَسَامَةٍ) أما باقرار العبد فيبطل باستحيائه كاسبق (خُيِّرَ الْوَلِيُّ فَإِنِ اسْتَحْيَاهُ فَلِسَيِّدِهِ إِسْلاَمُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ) بالقيمة أو دية الحر (إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا) ومثله نظر العائن المجرب وقيد عليه لحال[1] واستبعده بن

(١) أى القتل بالحال وتوجيـــه الهمه ومذهب الشافعية لا قصاص . وانظر مالو قتل ولى بالمغرب ولياً آخر باليمن مثلا على سبيل خرق العادة . ماذا يكون حــكمه ؟ والظاهر لا قصاص أيضا كالقتل بدعوة مستجابة

(وَإِنْ بِقَضِيبٍ) ولو أصاب غيره حيث لم يحل أصل الضرب (كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ أَوْ مُثَقَّلٍ وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا وَ كَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ (١) عَدَاوَةً) لا مفهوم له حيث لم يحسن ولم يجزم بسلامته (وَإِلَّا فَدِيَةٌ وَكَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ أَوْ وَضْعِ مُزْلِقٍ أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ أَوِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ عَقُورٍ تَقَدَّمَ لِصَاحِبِهِ إِنْذَارٌ) بحاكم أو اشهاد (قَصْدَ الضَّرَرِ وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ) فى جميع ما بعد الكاف (وَإِلَّا) يقصد معيناً أو هلك غير المقصود (فَالدِّيَةُ) ولا شىء فى بئر فى الملك أو الموات لمنفعة أو إيقاف دابة ليدخل المسجد مثلا أو كلب لحرس حيث لم يعلم العداء (وَكَالْإِكْرَاهِ) كما يأتى (أَوْ تَقْدِيمِ مَسْمُومٍ وَرَمْيِهِ حَيَّةً عَلَيْهِ) تقتل أو عداوة ولو مات من الخوف (وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ) فمات مستنداً مثلا (وَإِنْ سَقَطَ فَقَسَامَةٌ) لاحتمال موته من الوقعة (وَإِشَارَتُهُ فَقَطْ خَطَأٌ وَكَالْإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ) فلا بد أن يعلم أن الطالب أراد قتله وهل يشترط أن يكون لولا المسك ما قتله خلاف فى بن(٢) (وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ(٣)) ولو لم يتمالئوا وهل لا بد أن يقصد كل القتل فى نفسه ولا يكفى قصد الضرب عند الاشتراك وهو ما لعج. وقواه بن بكلام ابن عبد السلام أو يكفى وهو الأليق بما سبق وهو لبعض مشايخ عج وارتضاه ر خلاف (وَالْمُتَمَالِئُونَ وَإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ) بل ولو لم يباشر إلا واحد بحيث لو استعان أعانوه (وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ) كمن حفر بئرا لشخص ورداه آخر (كَمُكْرِهٍ وَمُكْرَهٍ) إلا أن يكون المكره بالفتح أباً فيقتل

---

(١) ولو طلب عريقاً فلما أخذه خشى على نفسه الهلاك فتركه ومات فى الموازية والعتبية عن ابن القاسم لا شىء عليه اهـ توضيح

(٢) الراجح يشترط ذلك

(٣) إن قصدوا ضربه وضربوه ولم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت فان تفاوتت اقتص من صاحب الأقوى وعوقب غيره

المكره بالكسر وحده (وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَ صَغِيرًا) لأن أمرهما له كالاكراه وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فان تعدد اشترك عواقلهم ولو ناب كلا دون الثلث (وَسَيِّدٍ أَمَرَ عَبْدًا مُطْلَقًا) صغيراً أو كبيراً ويقتل الكبير أيضاً ولا شيء على الصغير كما في حش (فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَأْمُورُ) شدة أذى (اقْتُصَّ مِنْهُ فَقَطْ) لعدم الاكراه ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة وإن حضر القتل اقتص منه لتقريره (وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَتَمَالَآ عَلَى قَتْلِهِ) وعلى عاقلة الصبي نصف الدية كالكبير إن أخطأ وإلا ففي ماله (لَا شَرِيكِ مُخْطِئٍ وَمَجْنُونٍ) بل يشتركان في الدية وليس للورثة قسامة لقصاص (وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ سَبُعٍ وَجَارِحِ نَفْسِهِ وَحَرْبِيٍّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَوْلَانِ) والمعتمد في الأخير[1] القود والدية في الخطأ بقسامة فيهما (وَإِنْ تَصَادَمَا أَوْ تَجَاذَبَا مُطْلَقًا) بحبل أو غيره راكبين أو لا (قَصْدًا فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوَدُ) فلا يقتل صبي ولا حر بعبد وكذا لو قصد أحدهما (وَحُمِلَا عَلَيْهِ) أي على القصد (عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ) فيحملا على العجز ويهدر ومع القصد يقتص على الأظهر (إِلَّا لِعَجْزٍ حَقِيقِيٍّ) استثناء منقطع من قوله فالقود والأرجح أنه في التصادم كالخطأ لا هدر (لَا لِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ ظُلْمَةٍ) مخرج من قوله عكس السفينتين فلا هدر بل يضمنون كالخطأ إذ ليس لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (وَإِلَّا) بأن اخطئا (فَدِيَةُ كُلٍّ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ وَفَرَسُهُ) مثلا (فِي مَالِ الْآخَرِ) وأحدهما فلكل حكمه ولا يخفى ما في سياق المص هنا من الصعوبة[2] (كَثَمَنِ الْعَبْدِ) يعني قيمته تشبيه في أنه في مال الحر (وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ فَفِي الْمُمَالَأَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ)

---

(١) وهو المرض بعد الجرح ، والظاهر في شريك السبع القصاص نظراً لتعمد قتله

(٢) وعبارة المجموع هنا أوضح ونصها : وإن تصادما أو تجاذبا عمداً فماتا أو أحدهما فأحكام القود وحملا على العمد والسفينتان على العجز وبابه هدر وليس منه خوف كالغرق ودية كل من المخطئين على عاقلة الآخر وغيرها كالفرس في مال صاحبه اه

أفاد هذا لقوله (وَإِلاَّ) تكن مالاة (قُدِّمَ الأَقْوَى) حيث تميزت الضربات وإلا قتلوا به إن قتل مكانه وإلا فالقسامة على واحد (وَلاَ يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ بِزَوَالِهَا بِعِتْقٍ أَوْ إِسْلاَمٍ) بعد تمام الجناية (وَضَمِنَ وَقْتَ الإِصَابَةِ وَالْمَوْتِ) هذا فى الخطأ والعمد الذى لا قود فيه وما سبق أول الباب فى القود فيعتبر تغير الصفات بكحرية وإسلام إذ ذاك (وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إِلَّا نَاقِصًا) كـكافر (جَرَحَ كَامِلاً) فلا يقتص هنا بل الأرش على المشهور لأنه كاليد الشلاء مع الصحيحة بخلاف قتل الأدنى الأعلى (وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَاتٌ) جرحات (بِلاَ تَمَالِئٍ) لا مفهوم له (فَمِنْ كُلٍّ كَفِعْلِهِ وَاقْتُصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ فِي الْخَدَّيْنِ وَإِنْ كَإِبْرَةٍ وَسَابِقِهَا مِنْ دَامِيَةٍ) بلا شق (وَحَارِصَةٍ شَقَّتِ الْجِلْدَ وَسِمْحَاقٍ كَشَطَتْهُ وَبَاضِعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ وَمُتَلاَحِمَةٍ غَاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ) لا مفهوم له (وَمِلْطَأَةٍ) بالهمز (قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ) ولو لم يحصل جرح (وَجِرَاحُ الْجَسَدِ وَإِنْ مُنَقِّلَةً بِالْمِسَاحَةِ) بكسر الميم إلا فى عمق الموضحة فلا بد من ظهور العظم (إِنِ اتَّحَدَ الْمَحَلُّ) فلا يزاد عليه إن عظم عضو المجني عليه (كَطَبِيبٍ زَادَ) فى القصاص (عَمْداً) فيقتص منه (وَإِلَّا) يتعمد (فَالْعَقْلُ) والنقص لغو (كَذِي شَلاَّءَ عَدِمَتِ النَّفْعَ) وإلا خير المجنى عليه كما لثت وهو الصواب (بِصَحِيحَةٍ وَبِالْعَكْسِ) تشبيه فى العقل (وَعَيْنِ أَعْمَى وَلِسَانِ أَبْكَمَ) ويأتى أن فى ذلك الحكومة (وَمَا بَعْدَ الْمُوضِحَةِ مِنْ مُنَقِّلَةٍ) فى الرأس فى حيز العقل لعظم الخطر (طَارَ فِرَاشُ الْعَظْمِ) إضافة بيانية (مِنَ الدَّوَاءِ) أى من أجله (وَآمَّةٍ أَفْضَتْ لِلدِّمَاغِ وَدَامِغَةٍ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ كَلَطْمَةٍ) تشبيه فى عدم القصاص وإنما الأدب بالنظر (وَشُفْرِ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ وَلِحْيَةٍ وَعَمْدُهُ كَالْخَطَإِ إِلاَّ فِي الْأَدَبِ) وفيه حكومة إن لم ينبت (وَكَأَنْ يَعْظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ

الصَّدْرِ وَفِيهاَ : أَخَافُ فِي رَضِّ الْأُنْثَيَيْنِ أَنْ يَتْلَفَ) بخلاف قطعهما على الأرجح (وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ اقْتَصَّ مِنْهُ) أى الجرح (فَإِنْ حَصَلَ) ذهاب المنفعة أيضاً (أَوْ زَادَ) فظاهر والزائد هدر (وَإِلَّا) يحصل (فَدِيَةُ مَالَمْ يَذْهَبْ) فى ماله كلاً أو بعضاً (وَإِنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فَإِنْ اسْتُطِيعَ) القصاص (كَذَلِكَ) بحيلة (وَإِلاَّ فَالْعَقْلُ كَأَنْ شُلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ) يقتص منها ، فان لم تشل بالقصاص فالعقل كإن كانت الضربة لا قصاص فيها فهذا مما يدخل تحت الكاف فى قوله وإن ذهب كبصر (وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلاَ شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَطَعَ أَقْطَعُ الْكَفِّ مِنَ الْمِرْفَقِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ كَمَقْطُوعِ الْحَشَفَةِ) إذا جنى على عيب سالمها فيخير (وَتُقْطَعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ إِصْبَعاً بِالْكَامِلَةِ بِلاَ غُرْمٍ وَخُيِّرَ إِنْ نَقَصَتْ أَكْثَرَ فِيهِ) أى القطع ولا شيء له (وَفِي الدِّيَةِ وَإِنْ نَقَصَتْ يَدُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ) عن يد الجانى إصبعاً (فَالْقَوَدُ وَلَوْ إِبْهَاماً لاَ أَكْثَرَ) أى إصبعين فقوق مدية ما بقى ويندرج الكف إلا مع واحد فحكومة (وَلاَ يَجُوزُ) القصاص (بِكُوعٍ لِذِي مِرْفَقٍ وَإِنْ رَضِيَا) لأن الحدود لا نغير مقاديرها ، وإن جاز أصل العفو (وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّالِمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ مِنْ كِبَرٍ وَلِجُدَرِيٍّ أَوْ لِكَرَمْيَةٍ ، فَالْقَوَدُ إِنْ تَعَمَّدَ) الثانى (وَإِلَّا) بأن أخطأ (فَبِحِسَابِهِ) حيث أخذ للأول عقلا كما يأتى (وَإِنْ فَقَأَ سَالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوَدُ أَوْ أَخْذُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثِلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَةُ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا) أى المماثلة (فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَيِ السَّالِمِ فَالْقَوَدُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قُلِعَتْ سِنٌّ) وردت (فَثَبَتَتْ فَالْقَوَدُ) فى العمد (وَفِي الْخَطَإِ كَدِيَةِ الْخَطَإِ) غيرها (وَالِاسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ كَالْوَلاَءِ) والنكاح

فى الترتيب[١] (إِلاَّ الْجَدَّ) الأدنى (وَالْإِخْوَةَ فَسِيَّانِ) هنا (وَيحْلِفُ) الجد فى القسامة مع الاخوة (الثُّلُثَ) لأنه إرثه (وَهَلْ إِلاَّ فِي الْعَمْدِ فَكَأَخٍ) ولو زادوا على اثنين لأنه ليس بمال ابتداء (تَأْوِيلاَنِ وَانْتُظِرَ غَائِبٌ لَمْ يَتعَمَّدْ غَيْبَتَهُ) إذا أراد من فى درجته القتل فقد يعفو ذاك (وَمُغْمًى وَمُبَرْسَمٌ) البرسام ورم فى الرأس يثقل منه الدماغ (لاَ مُطْبَقٌ) وإلا انتظر (وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ) وإلا انتظر كما سيقول (وَلِلنِّسَاءِ) عطف على العاصب (إِنْ وَرِثْنَ) خرج العمات والخالات (وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ) وإلافهو، وأفهم أنهن فى محل عصبة فخرج الزوجات والأخوات للأم والجدات لها (وَلِكُلٍّ) من النساء والعاصب غير المساوى (الْقَتْلُ وَلاَ عَفْوَ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِهِمْ) ولو بعضاً من كل فريق كما سيأتى (كَأَنْ حُزْنَ الْمِيرَاثَ) تشبيه فى قوله ولكل القتل (وَثَبَتَ بِقَسَامَةٍ) وإلا فلا كلام للعصبة (وَالْوَارِثُ) غير زوج (كَمُوَرِّثِهِ) من الأولياء ولا يضر فى وارثات الولى مساواة عاصب (وَلِلصَّغِيرِ إِنْ عَفَا نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلِوَلِيِّهِ النظَرُ فِي الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ كَامِلَةً) حيث قتل مورثه (كَقَطْعِ يَدِهِ) أى الصغير فينظر الأصلح من القصاص والعقل (إِلاَّ لِعُسْرٍ) استثناء من قوله الدية كاملة (فَيَجُوزُ بِأَقَلَّ بِخِلاَفِ قَتْلِهِ) أى الصغير (فَلِعَاصِبِهِ) والولاية انقطعت بموته (وَالْأَحَبُّ أَخْذُ الْمَالِ فِي عَبْدِهِ) إذ لامنفعة له فى القود (وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ) بالموسي لا بما جنى به كما فى ح (يَأْجُرُهُ الْمُسْتَحِقُّ وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطْ لِلْوَلِيِّ وَنَهْيٌ عَنِ الْعَبَثِ وَأُخِّرَ) ما دون النفس (لِبَرْدٍ وَحَرٍّ كَالْبُرْءِ) من مرض أو قصاص آخر (كَدِيَةِ الْخَطَإِ) تؤخر

---

(١) المشار إليه بقول عج :

غسل وإيصاء ولاء جنازة | نكاح أخاً وابناً على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانه | وسوه مع الآباء في الإرث والدم

للبرء (وَلَوْ كَجَائِفَةٍ) مما فيه شيء مقرر لاحتمال السريان للنفس (وَ) تؤخر عقوبة (الْحَامِلُ وَإِنْ بِجُرْحٍ مُخِيفٍ) إن ثبت حملها بتحرك (لاَ بِدَعْوَاهَا وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ) تحبس له ككل من أخر (وَالْمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ) غيرها أو الفطام (وَ) تؤخر (الْمُوَالاَةُ فِي الْأَطْرَافِ) مع الخوف (كَحَدَّيْنِ لِلّهِ لَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِمَا) وكذا لغيره إلا أن يتعدد فالقرعة (وَبُدِئَ بِأَشَدَّ لَمْ يُخَفْ لاَ) يؤخر (بِدُخُولِ الْحَرَمِ) بل هو أولى باقامة الحدود فيه ولو على محرم (وَسَقَطَ) القصاص (إِنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي) أو أولى (وَالْبِنْتُ) وبنت الابن (أَوْلَى مِنَ الأُخْتِ فِي عَفْوٍ) ولا شيء للاخت (وَضِدِّهِ وَإِنْ عَفَتْ بِنْتٌ مِنْ بَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ) في الأصوب ككل أنثى من مستويات (وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلاَّ بِهِمَا أَوْ بِبَعْضِهِمَا) فالفريق يستقل بالقتل لا العفو (ومَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ فَلِمَنْ بَقِيَ) ممن له التكلم أو مصاحب لمن له التكلم كأحد الولدين أو معهما بنت بخلاف الزوجين والأخت مع البنت (نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ كَإِرْثِهِ وَلَوْ قِسْطًا مِنْ نَفْسِهِ) حيث كان يستقل بالعفو وإلا فلا بد من بعض الفريق (وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ) في الجملة فلا يرد الزوجان كما سبق ولا يضر وارثات الولى مساواة عاصب بخلاف الأصليات كما مر (وَجَازَ صُلْحُهُ فِي عَمْدٍ بِأَقَلَّ) من الدية (وَأَكْثَرَ وَالْخَطَإِ كَبَيْعِ الدَّيْنِ) وهو الدية فيمتنع بدين وبعين للنسيئة وبأقل لضع ونعجل وبأكثر أبعد للسلف بزيادة ويجوز حيث لا مانع (وَلاَ يَمْضِي) صلح الجاني (عَلَى عَاقِلَةٍ كَعَكْسِهِ) لا يلزمه صلحها (فَإِنْ عَفَا) المجنى عليه خطأ (فَوَصِيَّةٌ) يلزم الثلث (وَتَدْخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ) أي في واجب الخطأ (وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِهَا) أي الجناية وحقه قبل فلذا ضبط بعد ماضياً أي في المستقبل كانت الوصية بمعين (أَوْ بِثُلُثِهِ أَوْ بِشَيْءٍ) غير معين وكان يكفي عن هذا إطلاق الوصايا (إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا) أي الوصية (مَا يُمْكِنُهُ

التَّغْيِيرُ فَلَمْ يُغَيِّرْ) وإلا لم تدخل فيما تأخر سببه عنها (بِخِلَافِ الْعَمْدِ) فلا تدخل فيه الوصايا (إِلاَّ أَنْ يُنْفِذَ مَقْتَلَهُ وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَعَلِمَ) بقبوله (وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالَحَ فَمَاتَ فَلِأَوْلِيَائِهِ الْقَسَامَةُ وَالْقَتْلُ وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أُخِذَ مِنْهُ) وهل ولو صالح عنه وعما يؤول إليه خلاف مر فى الصلح (وَلِلْقَاتِلِ الاسْتِحْلَافُ عَلَى الْعَفْوِ فَإِنْ نَكَلَ) الولى (حَلَفَ) الجانى على العفو يميناً (وَاحِدَةً وَبَرِئَ[1] وَتُلُوِّمَ لَهُ فِي بَيِّنَتِهِ الْغَائِبَةِ) بالعفو بعد حلفه أن له بينة غائبة (وَقُتِلَ[2] بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَاراً لاَ بِخَمْرٍ وَلِوَاطٍ وَسِحْرٍ وَمَا يَطُولُ) فبالسيف (وَهَلْ وَالسُّمُّ) أيضاً بالسيف (أَوْ يَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ) القاتل (تَأْوِيلاَنِ[3] فَيُغَرَّقُ وَيُخْنَقُ وَيُحَجَّرُ وَضُرِبَ بِالْعَصَى لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ) قتل بهما فيضرب بالعصى للموت ولا يعتبر العدد (وَمُكِّنَ مُسْتَحِقٌ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقاً) لأنه الأصل (وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لِغَيْرِهِ) أى المجنى عليه (لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً) شرط فيما قبل المبالغة ويندرج ما بعدها مطلقاً كذا فى حش (كَالأَصَابِعِ فِي الْيَدِ) تندرج ما لم يقصد المثلة (وَدِيَةُ الْخَطَإِ عَلَى الْبَادِي[4] مُخَمَّسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَدُ اللَّبُونِ) ذكر وانثى (وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ) بالسوية (وَرُبِّعَتْ فِي الْعَمْدِ) حالة من ماله (بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ وَثُلِّثَتْ فِي الْأَبِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ) بأن لا يقصد الازهاق (كَجُرْحِهِ) أى العمد نشبيه فى التغليظ على الأب وغيره (بِثَلَاثِينَ حِقَّةً

---

(١) استشكل ابن عاشر والمساوى توجيه اليمين بمجرد الدعوى هنا مع قولهم : كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وعدوا منها العفو . وهو استشكال قوى

(٢) حيث ثبت القتل ببينة أو اعتراف أما لو ثبت بقسامة فيقتل بالسيف كما قاله ابن رشد .

(٣) أظهرهما الأول

(٤) ساكن البادية .

وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً) بكسر اللام حوامل (بِلَا حَدِّسِنٍّ) بيان للتغليظ على الأب (وَعَلَى الشَّامِيِّ وَالْمِصْرِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ[1] اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) ولا يزاد (إِلَّا فِي الْمُثَلَّثَةِ فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ) أي ينسب ما زادته قيمة المثلثة على المخمسة لقيمة المخمسة و بتلك النسبة يزاد ولا يغلظ في الذهب والفضة بالتربيع (وَالْكِتَابِيُّ) في الذمة (وَالْمُعَاهَدُ) بأمان مثلا ولو حذفه صح (نِصْفُهُ) أي المسلم (وَالْمَجُوسِيُّ) المعصوم (وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمُسٍ وَأُنْثَى كُلٍّ كَنِصْفِهِ وَفِي الرَّقِيقِ) ولو أم ولد (قِيمَتُهُ) قنا (وَإِنْ زَادَتْ) على الدية (وَفِي الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَةً) دماً مجتمعاً لا يذوب به الماء الحار (عُشْرُ) واجب (أُمِّهِ وَلَوْ أَمَةً) من غير سيدها (نَقْدًا أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُسَاوِيهِ) أي العشر اثغرت ليصح التفريق[2] (وَالْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْحُرَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ) المسلمة في الثاني ومن دين سيدها في الأول (إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ حَيًّا) و إلا فالعبرة بها (إِلَّا أَنْ يَحْيَى فَالدِّيَةُ بِقَسَامَةٍ وَلَوْ مَاتَ عَاجِلًا) أو مات أيضاً فديتان (وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ رَأْسٍ) لأن الأبهر بها متصل بالقلب (فَفِي الْقِصَاصِ خِلَافٌ) أرجحه القصاص في الأولين بقسامة من غير الأب وعدمه في الأخير (وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ) أي الجنين وتحمل العاقلة خطأ بلغ ثلث الجاني أو المرأة (وَوُرِثَتْ) الغرة (عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي الْجُرْحِ) حيث لا قصاص (حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نَقْصَانِ الْجِنَايَةِ إِذَا بَرِئَ مِنْ قِيمَتِهِ) متعلق بنقصان (عَبْدًا

---

(١) والفارسي والخراساني أيضاً ما لم يغلب الذهب عندهم فنه والحجازي مثل المصري في قول أصبغ والظاهر كما قال الباجي أن ينظر إلى غالب الأحوال في البلاد وإذا لم توجد الإبل أو الذهب أو الفضة فهل يؤخذ بدلها بقر أو غنم أو عروض خلاف

(٢) بينها وبين أمها وحد الإثغار سبع سنين

فَرْضاً مِنَ الدِّيَةِ) متعلق بنسبة (كَجَنِينِ الْبَهِيمَــةِ) تشبيه فى الحكومة لنقص الأم مع قيمته إن نزل حيا (إِلَّا الْجَائِفَةَ وَالْآمَّةَ فَثُلُثٌ) كالدامغة (وَالْمُوضِحَةَ فَنِصْفُ عُشْرٍ) استثناء من قوله فى الجراح حكومة (وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْهَاشِمَةَ) كاسرة العظم قيل هى المنقلة (فَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ) يستثنى منـه الموضحة فيزاد لشينها حكومة على المشهور (إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى) فى غــير الجائفة لأنها ثقب الظهر أو البطن (وَالْقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ) فيؤخذ المقــدر منها (وَإِلَّا) تكن برأس أو لحى (فَلَا تَقْدِيرَ) بل حكومة (وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ كَتَعَدُّدِ الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْآمَّةِ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ) بأن سد اللحم فى البين (وَإِلَّا) بأن اتصلت (فَلَا) تعــدد (وَإِنْ بِفَوْرٍ فِي ضَرَبَاتٍ) الباء للظرفية وفى للسببية (وَالدِّيَةُ فِي الْعَقْلِ أَوِ السَّمْعِ أَوِ الْبَصَرِ أَوِ النُّطْقِ أَوِ الصَّوْتِ) الساذج (أَوِ الذَّوْقِ) كالشم والشفتين وفى عظم الصدر قولان (أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ أَوْ نَسْلِهِ أَوْ تَجْذِيمِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ) أو القيام وحده وفى الجلوس وحده حكومة (أَوِ الْأُذُنَيْنِ) المعتمد حكومة حيث بقى السمع (أَوِ الشَّوَى) جلد الرأس (أَوِ الْعَيْنَيْنِ أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسُّنَّةِ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ وَفِي الْيَدَيْنِ وَفِي الرِّجْلَيْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْحَشَفَةِ وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لَا مِنْ أَصْلِهِ) أى الأنف أو الذكر (وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقاً) سلا أو قطعاً أو رضاً مع الذكر أولا (وَفِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ قَوْلَانِ[1]) بالدية والحكومة والخنثى نصف دية ونصف حكومة (وَفِي شُفْرَيِ الْمَرْأَةِ إِنْ بَدَا الْعَظْمُ وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَلَمَتَيْهَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ وَاسْتُؤْنِيَ بِالصَّغِيرَةِ وَسِنِّ الصَّغِيرِ لَمْ يَثْغِرْ لِلْإِيَاسِ كَالْقَوَدِ) تشبيه فى الاستيناء (وَإِلَّا) بأن أيس قبل سنة فى السن (انْتُظِرَ سَنَةً) فالمراد الأبعد (وَسَقَطَا) أى الدية والقود (إِنْ

(١) أرجحهما الدية

عَادَتْ وَوَرِثَا إِنْ مَاتَ وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا) وأكبر حكومة فى الجمال (وَجُرِّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ) بالتجسس والمدعى الأولياء (والسَّمْعُ بِأَنْ يُصَاحَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ وَنُسِبَ لِسَمْعِهِ الْآخَرِ وَإِلَّا) بأن ادعى الذهاب مهما (فَسَمْعٌ وَسَطٌ) ينسب إليه (وَلَهُ نِسْبَتُهُ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَإِلاَّ) بحلف أو اختلف بينا فى الجهات (فَهَدَرٌ وَالْبَصَرُ بِإِغْلاَقِ الصَّحِيحَةِ كَذَٰلِكَ) فى تبديل الأماكن والنسبة (والشَّمُّ بِرَائِحَةٍ حَادَّةٍ وَالنُّطْقُ بِالْكَلَامِ) أى مكالمته (اجْتِهَادًا وَالذَّوْقُ بِالْمَقِرِّ) بكسر القاف المر (وَصُدِّقَ مُدَّعِى ذَهَابِ الْجَمِيعِ بِيَمِينٍ) ويختبر إن أمكن (وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ وَرِجْلٍ وَنَحْوِهِمَا خِلْقَةً) أو لكبر كما سبق (كَغَيْرِهِ وَكَذَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا) فان أخذه أو تركه باختياره فبحسابه كما سبق (وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ) عطف على مافيه الدية (وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ النُّطْقَ مَا قَطَعَهُ فَحُكُومَةٌ كَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ وَالسَّاعِدِ وَأَلْيَتَيِ الْمَرْأَةِ) كالرجل (وَسِنٍّ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا وَعَسِيبِ ذَكَرٍ بَعْدَ الْحَشَفَةِ وَحَاجِبٍ أَوْ هُدْبٍ) ولحية (وظُفْر وَفِيهِ الْقِصَاصُ وَإِفْضَاءٍ) واستظهر فى توضيحه القول بالدية بالأولى من الشفرين (ولاَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ بِخِلَافِ الْبَكَارَةِ إِلاَّ بِإِصْبَعِهِ فَلاَ تَنْدَرِجُ) لغير الزوج ولا له إن طلق قبل البناء[1] (وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرٌ) بضم العين أشمل (وَالْأُنْمُلَةِ ثُلُثُهُ إِلاَّ فِي الْإِبْهَامِ فَنِصْفُهُ وَفِي الْأُصْبُعِ الزَّائِدِ الْقَوِيَّةِ عُشْرٌ إِنِ انْفَرَدَتْ) لامفهوم له وكانه راجع للمفهوم أي وفى غير القوية حكومة إن أفردت وإلا اندرجت (وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ) بفتح الخاء (وَإِنْ سَوْدَاءَ بِقَلْعٍ أَوِ اسْوِدَادٍ أَوْ بِهِمَا أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ إِنْ كَانَا عُرْفًا كَالسَّوَادِ وَبِاضْطِرَابِهَا جِدًّا وَإِنْ ثَبَتَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخَذَهُ) كما سبق (كَالْجِرَاحَاتِ

---

(١) بل يلزمه أرش البكارة مع نصف الصداق فان أمسكها فلا شىء عليه . وإزالة البكارة بالاصبع حرام فيؤدب الزوج عليه اه دردير

الْأَرْبَعِ) الموضحة والمنقلة والجائفة والآمة (وَرُدَّ فِي عَوْدِ الْبَصَرِ وَقُوَّةِ الْجِمَاعِ وَمَنْفَعَةِ اللَّبَنِ وَفِي الْأُذُنِ إِنْ ثَبَتَتْ تَأْوِيلَانِ) وكذا يرد الأرش بعود السمع (وَتَعَدَّدَتْ) الدية (بِتَعَدُّدِهَا) أى الجناية (إِلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا) كالأذن والسمع ، ولا تندرج قوة الجماع فى الصلب ولا العقل فى الرأس (وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَتِهِ) بخروج الغاية (فَتَرْجِعُ لِدِيَتِهَا وَضُمَّ مُتَّحِدُ الْفِعْلِ أَوْ فِي حُكْمِهِ) الفور (أَوِ الْمَحَلُّ فِي الْأَصَابِعِ) فاذا قطع لها من يد ثلاثة فثلاثون ثم الاصبع من تلك اليد بخمس ومن غيرها بعشر (لَا الْأَسْنَانِ وَالْمَوَاضِحِ وَالْمَنَاقِلِ) فلا ضم باتحاد المحل مع التراخى (وَ) لا (عَمْدٍ لِخَطَإٍ وَإِنْ عَفَتْ) المرأة (وَنُجِّمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَإِ بِلَا اعْتِرَافٍ) و به على المعترف حالة ولو عدلا مأموناً خلافاً للشيخ شرف الدين[1] (عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوِ الْجَانِي وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌّ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ وَدِيَةٍ غُلِّظَتْ) عطف خاص (وَسَاقِطٍ لِعَدَمِهِ) أى العضو (إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجِرَاحِ لِإِتْلَافِهِ فَعَلَيْهَا) إذا بلغ الثلث (وَهِيَ الْعَصَبَةُ وَبُدِئَ بِالدِّيوَانِ إِنْ أُعْطُوا ثُمَّ بِهَا) فى (ر) وأقره بن تضعيف القول بأن الديوان عاقلة و إنما المعول عليه القبيلة (الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ، ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِماً) قيــد فى جميع الترتيب السابق (وَإِلَّا فَالذِّمِّيُّ أَهْلُ دِينِهِ) لا يهودى عن نصرانى مثلا (وَضُمَّ كَكُوَرِ مِصْرَ) كالبلد الواحد (وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ وَضُرِبَ عَلَى كُلٍّ مَا لَا يَضُرُّ وَعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ) ولو تعمد (وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ وَغَارِمٍ) عطف خاص (وَلَا يَعْقِلُونَ) ولا أنفسهم على الأرجح[2] (وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لَا إِنْ قَدِمَ

---

(١) الطخيخى

(٢) كما فى بن خلافاً لعبق فى أنهم يعقلون عن أنفسهم .

غَائِبٌ) بعيداً(١) (وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ) بل يحل كبقية الديون (وَلاَ دُخُولَ لِبَدَوِيٍّ مَعَ حَضَرِيٍّ وَلاَ شَامِيٍّ مَعَ مِصْرِيٍّ مُطْلَقاً) ولو اتفقا فى البدو والحضر (الْكَامِلَةُ فِى ثَلاَثِ سِنِينَ تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ بِالنِّسْبَةِ ، وَنُجِّمَ فِي النِّصْفِ وَالثَّلاَثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ) كل ثلث فى سنة (ثُمَّ لِلزَّائِدِ) وهو السدس في الأول ونصفه فى الثانى (سَنَةٌ) وفى حش المعتمد أن كل ربع فى سنة فيهما (وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلَ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ) بأن اشترك اشخاص (كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ) نقسم الدية على العواقل ونصيب كل عاقلة فى ثلاث سنين ولو قل أو اختلف جنسه (كَتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا) فتغرم جميع الجنايات فى ثلاث سنين كالجناية الواحدة (وَهَلْ حَدُّهَا) الذى إذا حصل من الأقرب لم يؤخذ مما بعده (سَبْعُ مِائَةٍ أَوِ الزَّائِد) بيناً (عَلَى أَلْفٍ قَوْلاَنِ(٢) وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً) لأن الكفارة من خطاب الوضع (أَوْ شَرِيكا) ويؤخذ من (ح) ترجيح أنهما إذا انتبها فوجدا الطفل ميتاً بينهما لا شيء عليهما (إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُوماً خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ كَالظِّهَارِ) فيهما (لاَ) إن قتل (صَائِلاً و) لا كفارة من مال (قَاتِلِ نَفْسِهِ كَدِيَتِهِ) فى الانتفاء (وَنُدِبَتْ فِى جَنِينٍ وَرَقِيقٍ) لغيره(وَعَمْدٍ وَعَبْدٍ) له (وَذِمِّيٍّ وَعَلَيْهِ)أى قاتل العمد(مُطْلَقاً) كائناً المقتول من كان (جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ حَبْسُ سَنَةٍ) بلا تغريب (وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ نُكُولِ الْمُدَّعِي عَلَى ذِي اللَّوْثِ وَحَلِفِهِ) أى

---

(١) فلا توزع عليه الدية أى لا يضرب عليه نصيبه منها

(٢) وروى الباجى : لاحد لمن تقسم عليهم الدية من العاقلة وإنما ذلك بالاجتهاد فهذا قول ثالث ، وظاهر ابن عرفة أنه المذهب لتصديره به ، وهو الظاهر لأنه لم يرد بتحديد العدد دليل .

ذى اللوث فيجلد نظرا للوث (وَالْقَسَامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ كَأَنْ يَقُولَ بَالِغٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَتَلَنِي فلانٌ وَلَوْ خَطَأً أَوْ مَسْخُوطًا) فاسقاً (عَلَى وَرِعٍ أَوْ وَلَدًا عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ) أو أثر ضرب لأن المشهور الغاء التدمية البيضاء[1] (أَوْ أَطْلَقَ) المقتول فلم يبين أعمداً أم خطأ (وَبَيَّنُوا) هم معتمدين على القرائن (لاَ) إن (خَالَفُوا) بأن قال عمداً فقالوا خطأ أو عكسه (وَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ) له (وَلاَ إِنْ قَالَ بَعْضٌ عَمْدًا وَبَعْضٌ لاَ نَعْلَمُ أَوْ نَكَلُوا بِخِلاَفِ ذِي الْخَطَإِ فَلَهُ الْحَلِفُ وَأَخْذُ نَصِيبِهِ) فلا يضره قول البعض لا نعلم ولا نكولهم (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِمَا) أي العمد والخطأ (وَاسْتَوَوْا حَلَفَ كُلٌّ وَلِلْجَمِيعِ دِيَةُ الْخَطَإِ وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ) لأنهم تابعون ويدخلون فى حصة من حلف من مدعي الخطأ (وَكَشَاهِدَيْنِ بِجُرْحٍ أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا) عمداً أو خطأ (وَبِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ) بالجرح والضرب (فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ) شرط فى المعاينة وإلا لم يحتج لقسامة أما الاقرار فلا بد من قسامة ولو لم يتأخر لأنه دعوى (يُقْسِمُ لَمِنْ ضَرْبِهِ مَاتَ شَاهِدًا بِذَلِكَ مُطْلَقًا) أى بالمعاينة عمدا و خطأ والمرأتان كالعدل و يزاد فى القسامة لقد ضربه (إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ) فى الجميع (أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا) وفى الخطأ لا بد من عدلين لأن المقتول كالشاهد على العاقلة بالدية فلا ينقل عنه إلا اثنان والاطلاق كالخطأ (كَإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ) بالمعاينة (مُطْلَقًا) عمداً أو خطأ وهذا من تكرار اللوث (أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْخَطَإِ فَقَطْ بِشَاهِدٍ) بالمعاينة فالباء بمعنى مع (وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ) أى القتل ولو فى كيفيته وإن لم يلزمهم أن يبينوها ابتداء (بَطَلَ وَكَالْعَدْلِ فَقَطْ فِي مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ) كما سبق (أَوْ يَرَاهُ يَتَشَحَّطُ فِي

---

(١) هى ألا يكون به أثر جرح أو ضرب وعكسها هى التدمية الحمراء . عمل بها المالكية وألغاها كثير من العلماء .

دَمِهِ وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ عَلَيْهِ آثَارُهُ) أى القتل (وَوَجَبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ)
فلايغنى نعدده عنها (وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَةِ قَوْمٍ) يطرقها غـيرهم (أَوْ
دَارِهِمْ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتُحْلِفَ كُلٌّ خَمْسِينَ
وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ) إذا حلفوا كلهم أو نـكلوا كلهم (أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلاَ
قَسَامَةٍ وَإِنِ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى وَلَمْ يُعْلَمِ الْقَاتِلُ فَهَلْ لاَ قَسَامَةَ وَلاَ قَوَدَ
مُطْلَقاً أَوْ إِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ) وهو المعتمد كما فى بن وغيره
(أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطْ تَأْوِيلاَتٌ وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ)
فدم الزاحفة هدر (وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِيناً مُتَوَالِيَةً) فى بن قال ابن مرزوق لم
أقف على قيد التوالى لغير ابن شاس وابن الحاجب (بَتًّا) فلايـكفى لا نعلم غيره
قتله واعتمد البات على ظن قوى (وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِباً يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَإِ
مَنْ يَرِثُ وَإِنْ وَاحِداً أَوِ امْرَأَةً وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ) عند المشاحة (عَلَى أَكْثَرِ
كَسْرِهَا) ولو فى أقل النصيبين (وَإِلاَّ) استوى الـكسر (فَعَلَى الْجَمِيعِ)
ولا يضر زيادتها على خمسين (وَلاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلاَّ بَعْدَهَا) فيحلف الحاضر
الـكل ويأخذ نصيبه (وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ بَعْضٌ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ) كل واحد
يمينا (وَمَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ) للناكلين وغـير الناكل يحلف جميع القسامة
ويأخذ نصيبه (عَلَى الْأَظْهَرِ وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً)
من النسب (وَإِلاَّ فَمَوَالِي) أعلون (وَلِلْوَلِيِّ) ووجب إن انفرد (الاسْتِعَانَةُ
بِعَاصِبِهِ) ولو أجنبياً من المقتول كالعم فى دم الأم (وَلِلْوَلِيِّ فَقَطْ) لا المعين نعم
له الزيادة على معين آخر (حَلِفُ الْأَكْثَرِ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا وَوُزِّعَتْ) على
الرؤس فى العمد (وَاجْتُزِئَ بِاثْنَيْنِ طَاعاً مِنْ أَكْثَرَ) لم ينكلوا (وَنُكُولُ الْمُعِينِ
غَيْرُ مُعْتَبَرٍ) فله أن يستعين بآخر (بِخِلاَفِ غَيْرِهِ وَلَوْ بَعُدُوا) من المقتول كبنى عم
مع تساويهم (فَتُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ) تفريع على قوله بخلاف غيره (فَيَحْلِفُ كُلٌّ

خَمْسِينَ وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ وَلَا اسْتِعَانَةَ) وقد رجح جوازها هنا أيضا (وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضٌ نَفْسَهُ بَطَلَ) كالنكول والموضوع العمد والضمير للدم (بِخِلَافِ عَفْوِهِ) بعد القسامة (فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ) وقبلها كالتكذيب (وَلَا يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ بِخِلَافِ الْمُغْمَى وَالْمُبَرْسَمِ إِلاَّ أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ) راجع للصغير (فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ وَالصَّغِيرُ مَعَهُ) ندبا وقد أنكره بعضهم فاذا بلغ حلف وثبت الدم (وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ وَالْقَوَدُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ يُعَيَّنُ لَهَا) فان استوى فعلهم أقسموا على الكل واختاروا واحدا يقتلونه وأما فى الخطأ فعلى عواقلهم (وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ وَقَتْلِ كَافِرٍ) من مسلم ككافر خطأ (أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الدِّيَةَ) ويقتص فى الجرح بشاهد ويمين كما سبق فى المستحسنات (فَإِنْ نَكَلَ بَرِئَ الْجَارِحُ[(1)] إِنْ حَلَفَ وَإِلاَّ حُبِسَ) فان طال عوقب وهذا فى جرح العمد وغرم أرش غيره (فَلَوْ قَالَتْ دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ فَفِيهَا الْقَسَامَةُ وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ وَلَوِ اسْتَهَلَّ) إذ لا يعتبر فيه لوثها .

☆(بابٌ)☆

(الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الْإِمَامَ لِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ لِخَلْعِهِ فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ وَإِنْ تَأَوَّلُوا كَالْكُفَّارِ) وينذرون أولا وتجب مساعدته على المسلمين (وَلَا يُسْتَرَقُّونَ وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ وَلَا تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ وَاسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنِ احْتِيجَ لَهُ ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ وَإِنْ أَمِنُوا لَمْ يُتَّبَعْ مُنْهَزِمُهُمْ وَلَا يُذَفَّفُ) بالمعجمة والمهملة يجهز (عَلَى جَرِيحِهِمْ وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ) الباغى (وَوَرِثَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوِّلٌ أَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالا وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ)

---

(١) لو عبر بالجانى لكان أشمل .

أى المتأول (وَحَدٌّ أقَامَهُ ورد ذمي معه لِذِمَّتِهِ وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ) إلا أن يكرهه (وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ) قتال الرجل (كالرَّجُلِ) بن من اشتدت وطأته وجبت طاعته بلا شرط ومدار الباب على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين .

﴿ بَابٌ ﴾

(الرِّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ) و إن صبيا ولا يقتل قبل بلوغه (بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ[١] بِقَذِرٍ وَشَدِّ زُنَّارٍ) ميلا[٢] للكفر (وَسِحْرٍ) يعظم به غير الرب وتنسب إليه المقادير وفى خ وأقره بن ترجيح أنه يقتل مطلقا كالزنديق (وَقَوْلٍ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ) بلا قيامة (أَوْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ أَوْ بِتَنَاسُخِ الأَرْوَاحِ)من جنس لجنس (أَوْ بِقَوْلِهِ فِى كُلِّ جِنْسٍ) من الحيوانات (نَذِيرٌ) نبى (أَوِ ادَّعَى شِرْكاً مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ) أو غيره من الأنبياء (أَوْ) قوله (بِمُحَارَبَةِ نَبِيٍّ أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ أَوْ يُعَانِقُ الْحُورَ أَوِ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ[٣] لَا بِأَمَاتَهُ اللهُ كَافِرا عَلَى الأَصَحِّ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ) أى الكفر (وَاسْتُتِيبَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلاَ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ) يعنى و إن أصر على عدم التوبة (فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ) والثلاثة من يوم الثبوت وألغى إن سبق بالفجر (واسْتُبْرِئَتْ بِحَيْضَةٍ) إن كان لها واطىء و إن رجعية (وَمَالُ الْعَبْدِ لِلسَّيِّدِ وَإِلاَّ) بأن كان حرا (فَفَيْءٌ) ماله (وَبَقِيَ وَلَدُهُ) أى المرتد (مُسْلِمًا) إن اطلع عليه (كَأَنْ تُرِكَ) معه حتي بلغ فلا يقر على دين أبيه (وَأُخِذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْداً

(١) أو حديث كما فى المجموع . ومن رأى ورقة مطروحة فى الطريق ولم يعلم ما كتب فيها حرم عليه تركها فان علم أن فيها آية أو حديثا وتركها مطروحة كان ردة كذا فى بن

(٢) أما لعبا فحرام والبرنيطة كالزنار إن صحبها دخول كنيسة . وفتوى محمد عبده باباحة لبس البرنيطة من طامات شواذه

(٣) ونحوه مما علم من الدين بالضرورة .

عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لاَ حُرٍّ مُسْلِمٍ) لأن حده القتل وهو يقتل بردته (كَأَنْ هَرَبَ لِدَارِ الْحَرْبِ) نعم إذا رجع وأسلم اقتص (إِلاَّ حَدَّ الْفِرْيَةِ) كذب القذف استثناء منقطع فلا يسقط بالهرب حيث قذف ببلاد الاسلام (وَالْخَطَأُ) من المرتد (عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جِنَايَةً عَلَيْهِ وَإِنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا) أى العمد والخطأ الصادرتين منه وعليه مجوسى إن لم يتب (وَقُتِلَ الْمُسْتَسِرُّ) الزنديق (بِلاَ اسْتِتَابَةٍ) يعنى أن توبته لا تسقط عنه القتل حدا (إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ تَائِباً وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ) إذا تاب أو أنكر ما شهدت به البينة (وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَهَرَ) عذره (كَأَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ) كما سبق (وَأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَائِمِ) فلما علمها كره ورجع (كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ) فينقض عهده (وَأَسْقَطَتْ صَلاَةً وَصِيَامًا وَزَكَاةً) إلا أن يرتد بقصد ذلك ونحوه (وَحَجًا تَقَدَّمَ) فيحج آخر (وَنَذْرًا وَيَمِيناً بِاللهِ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ وَإِحْصَاناً وَوَصِيَّةً) قيل إلا أن يتوب[1] (لاَ طَلاَقاً) ولا عتقا ووقفا وهبة وإن ارتدا بعد ثلاث ثم تابا حلت له قبل زوج[2] (وَ) لا تسقط (رِدَّةُ مُحَلِّلٍ) إحلالا لأنه وصف فى المرأة (بِخِلاَفِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ) فتسقط إحلالها (وَأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَحُكِمَ بِإِسْلاَمِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلاَمِ أَبِيهِ فَقَطْ) لا أمه وجده (كَأَنْ مَيَّزَ إِلاَّ الْمُرَاهِقَ وَالْمَتْرُوكَ) بأن غفل عنه (لَهَا) أى للمراهقة (فَلاَ يُجْبَرُ بِقَتْلٍ إِنِ امْتَنَعَ) نعم بغيره (وَيُوقَفُ إِرْثُهُ) للبلوغ ولا يعتبر هنا إسلامه قبله (وَلإِسْلاَمِ سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ) فيتبعه حش المعول عليه جبر المجوسى ولو كبيرا دون الكتابى ولو صغيرا (وَالْمُتَنَصِّرُ

---

(١) فتصح وصيته قاله المواق عن المدونة وأقره بن

(٢) ويلغز بها فيقال : طلق امرأته ثلاثا وحلت قبل زوج

مِنْ كَأَسِيرٍ) وتاجر ببلاد الحرب محمول (عَلَى الطَّوْعِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكاً أَوْ عَرَّضَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أَوْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصاً وَإِنْ فِي بَدَنِهِ أَوْ خَصْلَتِهِ أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ أَوْ أَضَافَ لَهُ مَالاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لاَ يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ) قيد لبيان الواقع (أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللهِ فَلَعَنَ وَقَالَ أَرَدْتُ الْعَقْرَبَ) لأنها مرسلة لمن تلدغه (قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا) إن تاب[1] (إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ) الأصلى فلا يسقط بردة بعد توبته على أظهر ما فى ح (وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ) مما يدل على أن القيد السابق لا مفهوم له (لِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ) عدم ضبط في الكلام (وفِيمَنْ قَالَ لاَ صَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَوَاباً لِصَلِّ أَوْ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ يَتَّهَمُونَ جَوَاباً لِتَتَّهِمُنِي أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمْ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَوْلاَنِ[2]) بالقتل والنكال (واسْتُتِيبَ فِي هَزْمٍ) المعتمد يقتل مطلقا (أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَوْ تَنَبَّأَ إِلاَّ أَنْ يُسِرَّ) النبوة فكالزنديق (عَلَى الْأَظْهَرِ) عند ابن رشد (وأُدِّبَ اجْتِهاداً فِي أُدْ كُرْ) كذا ظلما (وأَشْكُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَوْ لَوْ سَبَّنِي مَلَكٌ لَسَبَبْتُهُ أَوْ يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ أَوْ عُيِّرَ بِالْفَقْرِ فَقَالَ تُعَيِّرُنِي بِهِ والنَّبِيُّ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ أَوْ قَالَ لِغَضْبَانَ كَأَنَّهُ وَجْهُ مُنْكَرٍ أَوْ مَالِكٍ أَوْ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُجَّةً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ شَبَّهَ لِنَقْصٍ لَحِقَهُ لاَ عَلَى التَّأَسِّي) ولا شيء على المتأسى (كَإِنْ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبُوا أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ وقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبِ

---

(١) فتوبته لا تدرأ عنه حد القتل وإن كانت تنفعه عند الله إن كانت صحيحة

(٢) أظهرهما القتل

فَنْدُقٍ قَرْنَانُ(١) وإِنْ كَانَ نَبِيًّا وفِي قَبِيحٍ لِأَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ) أنه من الآل ولا يشدد فى غيره مثله (كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ أَوِ احْتَمَلَ قَوْلُهُ) النسبة كقوله لا أحد أشرف من أولاد البيت جوابا لانت شريف (أَو شَهِدَ عَلَيْهِ) بموجب القتل (عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ(٢) فَعَاقَ) بسبب كونه لفيفا لا تقبل شهادته (عَنِ الْقَتْلِ أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ) كالخضر (أَوْ صَحَابِيًّا وَسَبُّ اللهِ كَذَلِكَ) فى إيجاب القتل (وَفِي اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلَافٌ) أرجحه قبول توبته (كَمَنْ قَالَ لَقِيتُ فِي مَرَضِي مالَوْ قَتَلْتُ أَبَابَكْرٍ وعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ) تشبيه فى الخلاف لكنه هنا بالقتل والنكال

﴿ بابٌ ﴾

(الزِّنَا وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ) ويؤدب من فعل بنفسه كالخنثي فى غير دبره (لاَ مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ) راجع للنفى (تَعَمُّدًا) ولو مع نوم كأن تحقق مع الجن (وَإِنْ لِوَاطًا) فانه زنا بالمعني الأعم (أَوْ إِتْيَانَ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ) وأدب في الحليلة (أَوْ مَيِّتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ) ولامهر كالتفويض كالجناية (أَوْ صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ لِوَطْءٍ) إلا من السيد فحللة (أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَمْلُوكَةٍ تَعْتِقُ) أو بتعليق على الشراء (أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِصِهْرٍ مُؤَبَّدٍ) سيذكر مفهومه فى قوله أو بنت على أم (أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ) ماذن السيد فى وطئها فحللة (أَوْ ذَاتِ مَغْنَمٍ أَوْ حَرْبِيَّةٍ) فان خرج بها ملكها (أَوْ مَبْتُوتَةٍ وَإِنْ بِعِدَّةٍ وَهَلْ وَإِنْ أُبِتَّتْ فِي مَرَّةٍ) وهو المعتمد لشذوذ الواحدة (تَأْوِيلاَنِ أَوْ مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ) كالبائن بعده غير البتة بعد العدة (أَوْ مُعْتَقَةٍ بِلاَ عَقْدٍ) فيهما (كَأَنْ يَطَأَهَا مَمْلُوكُهَا أَوْ مَجْنُونٌ

---

(١) ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون أى يقرن بين الرجل والمرأة اه عقباوى والقياس قران بتشديد الراء كما ينطقه المغاربة

(٢) أى لفيف من الناس غير مقبولين فى الشهادة

بِخِلَافِ الصَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ أَوِ الْحُكْمَ إِنْ جَهِلَ مِثْلُهُ إِلاَّ الْوَاضِحَ) فيهما (لاَ مُسَاحَقَةٌ وَأُدِّبَ اجْتِهَاداً) ويثبت ما فيه الأدب بشاهدين (كَبَهِيمَةٍ وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ وَالْأَكْلِ) وعن الشافعى قتلها إخفاء للفاحشة[1] وَمَنْ حَرُمَ لِعَارِض كَحَائِضٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مَمْلوكَةٍ) محرم (لاَ تَعْتِقُ أَوْ مُعْتَدَةٍ) من غيره نكحها (أَوْ بِنْتٍ عَلَى أُمٍّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ عَلَى أُخْتِهَا وَهَلْ إِلاَّ أُخْتَ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ تَأْوِيلاَنِ وَكَأَمَةٍ مُحَلَّلَةٍ وَقُوِّمَتْ) على الواطى (وَإِنْ أَبَيَا أَوْ) امرأة (مُكْرَهَةٍ أَوْ مَبِيعَةٍ بِالْغَلاَءِ وَالْأَظْهَرُ كَأَنِ ادَّعَى شِرَاءَ أَمَةٍ وَنَكَلَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ الْوَاطِئُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُكْرَهَ كَذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلاَفِهِ) فالمشهور حده (وَثَبَتَ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقاً) لشبهة أولا (أَوْ يَهْرُبَ وَإِنْ فِي الْحَدِّ وَبِالْبَيِّنَةِ فَلاَ يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِبَكَارَتِهَا) فى بن مثله أربعة رجال لاحتمال دخول البكارة ومن أسقط بالرجال أسقط بالنساء لأن شهادتهن شبهة و إن ضعفت (أَوْ بِحَمْلٍ فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا) أى من ظهر حملها (الْغَصْبَ بِلاَ قَرِينَةٍ) كاستغاثتها عقب النازلة (يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ) أى الصفات السابقة (بِنِكَاحٍ لاَزِمٍ صَحَّ) الوطء أى أبيح (بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ وَلَمْ يُعْرَفْ) مالك(بُدَاءَةَ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ الْإِمَامِ كَلاَئِطٍ[2] مُطْلَقاً وَإِنْ عَبْدَيْنِ وَكَافِرَيْنِ وَجُلِدَ الْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةً وَتَشَطَّرَ لِلرِّقِّ وَإِنْ قَلَّ وَتَحَصَّنَ كُلٌّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ) له (وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَغُرِّبَ الْحُرُّ

---

(١) والحديث ورد فى قتلها لكنه ضعيف .

(٢) وملوط به بالغين ، ولا يرجم بالغ مكن من نفسه صبيا . وحد اللواط عند الشافعية حد الزنا جلدا ورجما قياسا عليه ، ودليل المالكية حديث ابن عباس « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أصحاب السنن وفى ثبوته خلاف وللسيوطى فيه رسالة اسمها بلوغ المأمول من خدمة الرسول بين فيها صحته .

الذَّكَرُ فَقَطْ عَاماً) الأولى حذفه والمدار على ما يأتى من سجنه سنة (وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ) والمسلمين(كَفَدَكَ وَخَيْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ) على يومين فأكثر (فَيُسْجَنُ سَنَةً وَإِنْ عَادَ) لبلده (أُخْرِجَ ثَانِيَةً) وإن زنى بعد تأنسه عرب أخرى (وَتُؤَخَّرُ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ) كالسرية إذا لم يستبريا أو مضى أربعون يوما للزنا وأمكن الحمل وللحمل والرضاع المتعين (وَ بِالْجَلْدِ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ) وبحضرة أربعة فأكثر (وَأَقَامَهُ الحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ) متعلق باقامه لأن الحاكم لا يكون بينة ولا يقيم حد السرقة إلا الامام (وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالْحَدُّ) رجمها[1] (وَعَنْهُ) أى ابن القاسم كما فى بن (فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ أَوْ يُولَدْ لَهُ وَأُوِّلاَ عَلَى الْخِلاَفِ أَوْ لِخِلاَفِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى) ولم تخالفه فى الثانية (فَقَطْ أَوْ لأَنَّهُ يَسْكُتُ) والمرأة لا تصبر على ترك الوطء (أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلاَتٌ وَإِنْ قَالَتْ زَنَيْتُ مَعَهُ فَادَّعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ أَوْ وُجِدَا فِي بَيْتٍ وَأَقَرَّا بِهِ) الوطء (وَادَّعَيَا النِّكَاحَ) غير طارئين ولا بينة ولا فشو (أَوِ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَتْهُ هِيَ وَوَلِيُّهَا وَقَالاَ لَمْ نُشْهِدْ حُدَّا) فى الكل .

﴿ بَابٌ ﴾

(قَذْفُ الْمُكَلَّفِ) ولو سكران (حُرًّا مُسْلِماً) أو أبوه (بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ لاَ أُمٍّ وَلاَ إِنْ نُبِذَ أَوْ زِنًى) عطف على نفي (إِنْ كُلِّفَ) لا مجنون من البلوغ للقذف (وَعَفَّ) كما هو الأصل هنا للآية (عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِآلَةٍ) لا مجنونا أو معترضا (وَبَلَغَ

---

(١) فى المجموع وشرحه : وإن أنكر أحد الزوجين الوطء بعد عشرين سنه فالظاهر من الطرق تصديقه رجلا أو امرأة ا هـ وثمرة التصديق سقوط الرجم عنه .

كَأَنْ بَلَغَتِ الْوَطْءَ) كالصبي يقذف بالمفعولية وهـذا كالتفصيل لقوله كلف (أَوْ مَحْمُولاً) مجهولا كما فى نسخة عطفَ على المنفى أو المثبت إن رمى بزنى أو بفساد النسب مطلقاً (وَإِنْ مُلاَعَنَةً وَابْنَهَا) إلاالزوج بما لاعنها به (أَوْعَرَّضَ غَيْرُ أَبٍ إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) خبر قذف (وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلاَّ بَعْدَهُ وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ كَلَسْتُ بِزَانٍ أَوْ زَنَتْ عَيْنُكَ) واستظهر ابن عبد السلام قول أشهب بعدم الحد لحديث[١] زنى الأعضاء والفرج يكذب ذلك و يصدقه (أَوْ) زنيت (مُكْرَهَةً أَوْ) أنا (عَفِيفُ الْفَرْجِ) تعريضاً (أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ أَوْ يَا رُومِيُّ كَأَنْ نَسَبَهُ لِعَمِّهِ بِخِلاَفِ جَدِّهِ وَكَأَنْ قَالَ أَنَا نَغِلٌ) بالغين المعجمة أى فاسد النسب (أَوْ وَلَدُ زِنًى أَوْ كَيَاقَحْبَةُ) أو صبية (أَوْ قَرْنَانُ أَوْ يَا ابْنَ مُنَزِّلَةِ الرُّكْبَانِ أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِى عُكَنِهَا لاَ إِنْ نَسَبَ جِنْسًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لأَسْوَدَ) فالأدب (إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ) لاحتمال أنه فى الواقع كذلك وحـد فى العرب لأنها تبالغ فى معرفة أنسابها (أَوْ قَالَ مَوْلًى لِغَيْرِهِ أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ) لأن الخيرية أعم من النسب (أَوْ مَالَكَ أَصْلٌ وَلاَ فَصْلٌ) لأن القصد منه عرفاً ذم الأخـلاق (أَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ أَحَدُكُمْ زَانٍ) للـكثرة (وَحُدَّ فِى مَأْبُونٍ إِنْ كَانَ لاَ يَتَأَنَّثُ وَفِى يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ) العرف الآن الأدب (أَوْ الأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِى آبَائِهِ كَذَلِكَ أَوْ فِى مُخَنَّثٍ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ) انه أراد التـكسر وعرفنا خصه بالمفعول فلابد من الحد (وَأُدِّبَ فِى يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ) العرف أيضاً الحد لانصراف

---

(١) لفظ الحديث « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لامحالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الـكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى و يصدق ذلك الفرج أو يكذبه » رواه مسلم بهذا اللفظ والبخارى مختصراً وفيه روايات .

اطلاق الفسق إلى الفعل (أَوِ الْفَاجِرَة أَوْ يَا حِمَارُ يَاابْنَ الْحِمَارِ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ) بلا ذكر الفرج (أَوْ إِنَّكِ عَفِيفَةٌ) تهكما إلا لعرف (أَوْ يَا فَاسِقُ) سبق ما فيه (أَوْ فَاجِرُ وَإِنْ قَالَتْ) أجنبية (بِكَ جَوَاباً لِزَنَيْتِ) سقط حده (وَحُدَّتْ لِلزِّنَا) مالم ترجع (وَالْقَذْفِ) كالجواب بأزنى منى (وَلَهُ حَدُّ أَبِيهِ وَفُسِّقَ) المعتمد لا يحد الأب (وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثِهِ وَإِنْ قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَأَبٍ وَأَبِيهِ) فان لم يوجد عصبته فالأخوات والجدات ولا كلام للزوجين (وَلِكُلٍّ الْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ) أو قام به مانع الارث (وَالْعَفْوُ) عطف على حد أبيه (قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سَتْراً) لا رأفة ولا إن أوصي به الميت (وَإِنْ قَذَفَ فِي الْحَدِّ ابْتُدِئَ لَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ) دون النصف (فَيُكَمَّلُ الْأَوَّلُ)

﴿ بابٌ ﴾

(تُقْطَعُ الْيُمْنَى وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ إِلاَّ لِشَلَلٍ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) على المعتمد (وَمُحِيَ(١) لِيَدِهِ الْيُسْرَى) ضعيف (ثُمَّ يَدُهُ ثُمَّ رِجْلُهُ ثُمَّ) إن سرق بعد القطع من خلاف (عُزِّرَ وَحُبِسَ وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوَّلاً فَالْقَوَدُ وَالْحَدُّ بَاقٍ وَخَطَأً أَجْزَأَ) وفى شب وغيره أن العمد يجزى أيضاً (فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى) إن سرق بعد مفرع على قوله وخطأ أجزأ (بِسَرِقَةِ طِفْلٍ) أو كبير لا يعقل متعلق بتقطع (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ) عادة (أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ) ولو ناقصة راجت ككاملة (أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعاً) ولا عبرة بمنفعة غير شرعية (وَإِنْ كَمَاءٍ) مما أصله مباح (أَوْ جَارِحٍ) غير كلب (لِتَعْلِيمِهِ أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَوْ جِلْدِ مَيْتٍ إِنْ زَادَ دَبْغُهُ نِصَاباً أَوْ ظَنَّا) الربع والثلاثة (فُلُوساً أَوِ الثَّوْبُ فَارِغاً أَوْ شَرِكَةِ

---

(١) أي الامام قطع الرجل اليسرى وعدل لقطع اليد اليسرى محا مضمن معنى غير

صَبِيٍّ لاَ أَبٍ) عاقل (وَلاَ طَيْرٍ لِإِجَابَتِهِ) فى المحاكاة (وَلاَ إِنْ تَكَمَّلَ) غير مقصود جميعه (بِمِرَارٍ فِي لَيْلَةٍ) أو من أحراز (أَوِ اشْتَرَكَا فِي حَمْلٍ إِنِ اسْتَقَلَّ كُلٌّ) أى أمكن استقلاله و إلا قطع الجميع (وَلَمْ يَنُبْهُ نِصَابٌ) و إلا قطعوا كمن انفرد بالمحل (مِلْكُ غَيْرٍ وَلَدٍ وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ) لحق الله تعالى لاحتمال أنه رحمه (أَوْ أُخِذَ لَيْلاً وَادَّعَى الْإِرْسَالَ وَصُدِّقَ إِنْ أَشْبَهَ) بأن لم يسلك مسالك السراق فى وقت الإرسال عادة (لاَ مِلْكِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) بكارث (مُحْتَرَمٍ لاَ خَمْرٍ وَطُنْبُورٍ إِلاَّ أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نِصَابًا وَلاَ كَلْبٍ مُطْلَقًا) ولو معلماً مأذوناً لورود النهى عن ثمنه[1] (وَأُضْحِيَةٍ بَعْدَ ذَبْحِهَا بِخِلاَفِ لَحْمِهَا مِنْ فَقِيرٍ) بل مطلق معطى فيقطع والهدايا كالضحايا (تَامَّ الْمِلْكِ لاَ شُبْهَةَ فِيهِ) قوية (وَإِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ) فى بن تقييده هنا والزنى بكثرة الجيش[2] (أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ) من الجميع فى المثلى ومن المسروق فى المقوم (نِصَابًا لاَ الْجَدِّ وَلَوْ لِأُمٍّ) ولا العبد لزيادة المصيبة على السيد (وَلاَ مِنْ جَاحِدٍ أَوْ مُمَاطِلٍ لِحَقِّهِ) كما سبق (مُخْرَجٍ مِنْ حِرْزٍ بِأَنْ لاَ يُعَدَّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ أَوِ ابْتَلَعَ دُرًّا) بخلاف ما يفسده الأكل و إن ضمنه (أَوِ ادَّهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ) بعـــد (أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلَفِ فَخَرَجَتْ أَوِ) سداد (اللَّحْدَ) المشروع (أَوِ الْخِبَاءَ أَوْ مَا فِيهِ أَوْ فِي حَانُوتٍ أَوْ فِنَائِهِمَا أَوْ مَحْمِلٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ وَإِنْ غِيبَ عَنْهُنَّ) أى المذكورات (أَوْ) حب (بِجَرِينٍ) لا قبله (أَوْ

---

(١) روى الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » ولأحمد والنسائى عن جابر « نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم » وهذا يرد إطلاق المص ويؤيد قول أشهب بالقطع فى المأذون باتخاذه

(٢) وهو المعتمد

سَاحَةِ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ) بخلاف الشريك والمأذون (كَالسَّفِينَةِ) لغير الركاب أو بحضرة ربه أو من كالخن (أَوْ خَانٍ لِلْأَثْقَالِ أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ أَوْ مَوْقِفِ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) إذا اعتيد (أَوْ قَبْرٍ أَوْ بَحْرٍ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكَفَنٍ) شرعى (أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرْسَاةٍ أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ) ولا يقطع من سرق دابة براكبها أو سفينة بأهلها (أَوْ مَطْمَرٍ) مخزن حب (قَرُبَ) من البلد (أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ) كجمع الدواب فبإبانتها إلا الغنم فى غير المراح (أَوْ أَزَالَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ سَقْفَهُ أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ) بل بمجرد إزالتها (أَوْ حُصُرَهُ أَوْ بُسُطَهُ إِنْ تُرِكَتْ) البسط (أَوْ حَمَّامٍ إِنْ دَخَلَ) من الباب (لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ) للغسل فى حمام (بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَقْلِيبٍ) و إلا فخيانة (وَصُدِّقَ مُدَّعِي الْخَطَإِ) فى ثيابه إن أشبه (أَوْ حَمَلَ عَبْداً لَمْ يُمَيِّزْ أَوْ خَدَعَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ) كدار العالم من محجور (لِمَحَلِّهِ) اللام بمعنى عن والضمير للاذن العام ، لأنه لا يقطع إلا بإخراجه عن جميع الدار (لَا إِذْنٍ خَاصٍّ كَضَيْفٍ مِمَّا حُجِرَ عَنْهُ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ جَمِيعِهِ وَلَا إِنْ نَقَلَهُ) من محل (وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ) وحده (أَوْ مَعَهُ وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ) داخل الحرز (وَلَا إِنِ اخْتَلَسَ) خطف جهاراً (أَوْ كَابَرَ) غصب (أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ وَلَوْ) ذهب (لِيَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ) بغير بيع وموقف معتاد (أَوْ ثَوْباً بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ) جذبه من خارج (أَوْ ثَمَراً مُعَلَّقاً) فى شجرة (إِلَّا بِغَلَقٍ فَقَوْلَانِ[1] وَإِلَّا بَعْدَ حَصْدِهِ فَثَالِثُهَا) القطع (إِنْ كُدِّسَ) كالجرين (وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطْ) ولا من أخذ بعد المواطأة (وَإِنِ الْتَقَيَا وَسَطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطِعَا وَشَرْطُهُ)

---

(٢) المنصوص عدم قطعه

أى القطع (التَّكْلِيفُ) ويتضمن الطوع (فَيُقْطَعُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُعَاهَدُ وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ إِلاَّ الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ) كما سبق (وَثَبَتَ بِإِقْرَارٍ إِنْ طَاعَ وَإِلاَّ فَلاَ) قيل إلا المتهم بالعداء[1]. (وَلَوْ عَيَّنَ السَّرِقَةَ أَوْ أَخْرَجَ الْقَتِيلَ) لاحتمال أنه فعل غيره (وَقُبِلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلاَ شُبْهَةٍ) كظن أخذ ما رهنه سرقة (وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ) من المدعى عليه السرقة (فَحَلَفَ الطَّالِبُ أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَاحِدٌ وَحَلَفَ أَوْ أَقَرَّ السَّيِّدُ فَالْغُرْمُ بِلاَ قَطْعٍ) فى الكل (وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُقْطَعْ مُطْلَقاً) كأن بقى بعينه (أَوْ قُطِعَ إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ) أى إلى القطع (مِنَ الْأَخْذِ وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بِسَمَاوِيٍّ) أو قصاص أو جناية (لاَ بِتَوْبَةٍ وعَدَالَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمَنُهُمَا وَتَدَاخَلَتْ) أسباب الحدود (إِنِ اتَّحَدَ الْمُوجَبُ) بالفتح (كَقَذْفٍ وَشُرْبٍ وَإِلاَّ تَكَرَّرَتْ) والقتل يغنى عن غير القذف

﴿ بابٌ ﴾

(الْمُحَارِبُ قَاطِعُ طَرِيقٍ لِمَنْعِ سُلُوكٍ أَوْ آخِذُ) بصيغة اسم الفاعل ولو من غير قطع طريق (مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ) معصوما (عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ وَإِنِ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ كَمُسْقِي السَّيْكَرَانِ) كالداتورة (لِذَلِكَ) لأخذ المال (وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ وغَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ وَالدَّاخِلِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دار قَاتَلَ لِيَأْخُذَ الْمَالَ) لا لينجو بعد أخذه[2] (فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ)

---

(١) عند سحنون وعليه القضاء عند المتأخرين وعند ابن القاسم لا يلزم المكره شيء ولو متهما وهو الموافق للقواعد ثم الاقدام على إكراه المتهم بالضرب ونحوه ليقر عيب على المالكية كثيراً وأنكر عليهم القول به كما يعلم من مراجعة مبحث الاستصلاح فى الأصول .

(٢) يعنى لو أخذ المال قبل العلم به ثم بعد العلم به قاتل لينجو بما أخذه فهو سارق إن اطلع عليه خارج الحرز وإن اطلع عليه داخله فمختلس .

غدبا (إِنْ أَمْكَنَ ثُمَّ) إن لم يمت كما هو أحد حدوده (يُصْلَبُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُنْفَى الْحُرُّ) بعد الضرب (كالزِّنَى) ويحبس للأقصى من سنة وظهور توبته (أَوْ تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَلَاءً) أى لا يؤخر خوف الموت لأنه أحد حدوده (وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَوْ بِكَافِرٍ) لأنه حده حيث لم يتب (أَوْ بِإِعَانَةٍ وَلَوْ جَاءَ تَائِباً) لكنه كالقصاص[١] (وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ) إذا لم يتب (وَنُدِبَ[٢] لِذِي التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ وَالْبَطْشِ الْقَطْعُ وَلِغَيْرِهِمَا وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةٌ النَّفْيُ وَالضَّرْبُ وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ لَا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا وَغَرِمَ كُلٌّ عَنِ الْجَمِيعِ) ككل متعاونين (مُطْلَقاً) تابوا أو لا بقى المأخوذ أولا (وَاتُّبِعَ كَالسَّارِقِ) إذا لم يحد أو أيسر من الأخذ للحد (وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الِاسْتِينَاءِ) لعله بأتى أثبت (وَالْيَمِينِ) ويضمنه إن ظهر مستحق (أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّفْقَةِ لَا لِأَنْفُسِهِمَا) ولو تبعاً بخلاف الوصية كذا فى عب وعند بن خلافه (وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُشْتَهِرُ بِهَا ثَبَتَتْ وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهَا) وبالاقرار ما لم يرجع كما فى ح (وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتْيَانِ الْإِمَامِ طَائِعاً وَتَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ) أى التوبة قبل القدرة ويضمن .

﴿ بَابٌ ﴾

(بِشُرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ) ولو لم يسكر ما شرب به لقلة أو عادة (طَوْعاً بِلَا عُذْرٍ) خرج الغالط (وَضَرُورَةٍ كَغُصَّةٍ أَوْ ظَنِّهِ غَيْراً وَإِنْ قَلَّ أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الْحَدِّ أَوِ الْحُرْمَةَ لِقُرْبِ عَهْدٍ وَلَوْ حَنَفِيّاً يَشْرَبُ النَّبِيذَ) ولا يبلغ القدر المسكر (وَصُحِّحَ نَفْيُهُ) عنه (ثَمَانُونَ بَعْدَ صَحْوِهِ وَتَشَطَّرَ

(١) فيقتل بكفؤ دون غيره .

(٢) أى ندب قتل ذى التدبير وقطع ذى البطش الخ والتعيين الامام حسب المصلحة

بِالرِّقِّ إِنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ بِشُرْبٍ أَوْ شَمٍّ وَإِنْ خُولِفَا) لأن المثبت مقدم على النافى (وَجَازَ لِإِكْرَاهٍ وَإِسَاغَةٍ) للغصة (لَا دَوَاءٍ وَلَوْ طِلَاءً) ولا لعطش (وَالْحُدُودُ بِسَوْطٍ وَضَرْبٍ مُعْتَدِلَيْنِ قَاعِداً) كل منهما (بِلَا رَبْطٍ) إلا أن يضطرب فلا يقع موقعه (وَشَدِيدٍ بِظَهْرِهِ وَكَتِفِهِ وَجُرِّدَ الرَّجُلُ) من غير ساتر العورة (وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ) كالفرو (وَنُدِبَ جَعْلُهَا فِي قُفَّةٍ) فيها تراب وماء ستراً لئلا يخرج منها شيء (وَعَزَّرَ الْإِمَامُ لِمَعْصِيَةِ اللهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حَبْساً وَلَوْماً وَبِالْإِقَامَةِ) من المجلس (وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ وَضَرْباً بِسَوْطٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ[1]) بالنظر (وَأَتَى عَلَى النَّفْسِ وَضَمِنَ مَا سَرَى) قيل إن لم يظن السلامة (كَطَبِيبٍ جَهِلَ أَوْ قَصَّرَ) تشبيه فى الضمان (أَوْ) داوى (بِلَا إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ وَلَوْ إِذْنَ عَبْدٍ بِفَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ) مخوف (أَوْ خِتَانٍ وَكَتَأْجِيجِ نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ) أو إرسال ماء (وَكَسُقُوطِ جِدَارٍ مَالَ وَأُنْذِرَ صَاحِبُهُ) أو انضح له ميلانه أو كان من أصل بنائه (وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ) حيث أمكن الخلاص بلا قلع وإلا فهدر كما فى الحديث (أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كُوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ) فيقتص (وَإِلَّا فَلَا كَسُقُوطِ مِيزَابٍ) على مار تشبيه فى عدم الضمان (أَوْ بَغْتِ رِيحٍ لِنَارٍ كَحَرْقِهَا قَائِماً لِطَفْئِهَا) فهدر (وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الْإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ) ندبا كما سبق (وَإِنْ عَنْ مَالٍ وَقَصْدُ قَتْلِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ) لو كان محاربا (لَا جُرْحٌ) لغير المحارب (إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا) إلا أن يغلق عليها (وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا) وليس له إسلامها فيه (بِقِيمَتِهِ عَلَى

---

(١) لكن ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى » وحمل بعض المتأخرين هذا الحديث على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد والوالد والزوج .

الرَّجاءِ وَالْخَوْفِ لاَ نَهاَرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعهاَ رَاعٍ وَسُرِّحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ وَ إِلاَّ فَعَلَى الرَّاعِي) متى ترك حفظها والصبي القوى كالبالغ وإن سرحها ربها قرب المزارع بلا راع ضمن كأن عرفت بالعداء ولم يحفظها ولا شيء على رب الحمام والنحل ويتحفظ أرباب الأموال وما وطئته هدر إلا من فعل كالسائق والقائد ويقدمان على الراكب

(باب)

(إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ بِلاَ حَجْرٍ وَ إِحَاطَةِ دَيْنٍ وَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ) بحيث يشتهر بالحرية لأنه مظنة العلم أو إفادة مال (أَوْ يُفِيدَ مَالاً وَلَوْ قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْعِ) للعبد فان السلطان يبيع مال المدين بالخيار كما سبق فرد الغريم إيقاف والزوج ابطال وقيل واسطة والحاكم كمن تاب عنه وما أحسن هذين البيتين (١)

أبطل صنيع العبد والسفيه ۞ برد مولاه ومن يليه

وأوقفن فعل الغريم واختلف ۞ فى الزوج والقاضى كمبدل عرف

(رَقِيقاً لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ) كرهن وجناية وعتق بشائبة محرمية (بِهِ) أى بمادة الاعتاق (وَ بِفَكِّ الرَّقَبَةِ وَالتَّحْرِيرِ وَ إِنْ فِي هٰذَا الْيَوْمِ) فيتأبد كالطلاق (بِلاَ قَرِينَةِ مَدْحٍ أَوْ خُلْفٍ) على معنى تفعل كالحر (أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ) لأنه اكراه (وَ بِلاَ مِلْكٍ أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلاَّ لِجَوَابٍ) توبيخ (وَ بِكَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ) أو عملك أو خراجك ولا يعذر بجهل (وَ بِكَاسْقِنِي أَوِ اذْهَبْ أَوِ اعْزُبْ بِالنِّيَّةِ وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى

---

(١) وهما لابن غازى

الْبَيْعَ وَالشِّرَاءِ) لف ونشر مرتب ولو تأخر الايجاب لتقدمه رتبة على القبول وان علق الصدقة تصدق بالثمن (وَ بِالِاشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ فِي إِنِ اشْتَرَيْتُكَ) تشوف للحرية فيفوت (كَأَنِ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا وَالشِّقْصُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَوَلَدُ عَبْدِهِ) أو غيره (مِنْ أَمَتِهِ وَ إِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ) الحنث لا من تجدد ملكه على ما فى بن (وَالْأُنْثَى فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَوْلَى أَوْ رَقِيقِي أَوْ عَبِيدِي أَوْ مَمَالِيكِي) إلا لعرف فيهما (لَا عَبِيدُ عَبِيدِهِ كَأَمْلِكُهُ أَبَدًا) تشبيه فى الإلغاء كالطلاق للحرج (وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ وَلَمْ يُقْضَ إِلَّا بِبَتٍّ مُعَيَّنٍ) ومن البت لحصول المعلق عليه (وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ) كمن أملكه من صنف كذا فيلزم (وَعُمُومِهِ) ككل من أملك فيلغى (وَمَنْعٍ مِنْ وَطْءٍ وَ بَيْعٍ فِي صِيغَةِ الْحِنْثِ) حتى يفعل (وَعِتْقِ عُضْوٍ وَتَمْلِيكِهِ لِلْعَبْدِ وَجَوَابِهِ كَالطَّلَاقِ) فى الجملة فانه لا بد من حكم هنا فى العضو واذا قال اخترت نفسى لا يكون عتقاً عند ابن القاسم(١) إلا ان نواه لأنه قد يريد البيع (إِلَّا لِأَجَلٍ) فيصح هنا ولا يطأ (وَإِحْدَاكُمَا فَلَهُ الْخِيَارُ) حيث لا نية له فان نسيها عتقا كالطلاق (وَ إِنْ حَمَلْتِ فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً) وترجع بغلة زمن الحمل وسبق تنجيز الطلاق (وَإِنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لِاثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ) بأن يفهم الاستقلال (وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُمَا ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا) كالطلاق حمله على كراهة الاجتماع ، بخلاف إن دخلت الدارين ففيه الحنث بالبعض (وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمِلْكِ) فلا يحتاج لحكم على المشهور (الْأَبَوَانِ وَإِنْ عَلَوْا وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ كَبِنْتٍ وَأَخٍ وَأُخْتٍ مُطْلَقًا) ولو غير شقيقين (وَإِنْ بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ عَلِمَ الْمُعْطِي) بالكسر أنه يعتق وإنما يحتاج لهذا فى المدين بدليل ما يأتى فى الإرث والشراء فلا يباع فى الدين لأن

(١) وقال أشهب يعتق ولولم ينوه لأنه لامعنى لاختياره نفسه إلا الحرية. وهذا أقيس وأقوى

الواهب قصد العتق (وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَوَلاَؤُهُ لَهُ) أى الموهوب كمن أعتق عنه (وَلاَ يُكَمَّلُ فِى) هبة (جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِير أَوْ قَبِلَهُ وَلِيُّ صَغِيرٍ) أو سفيه (أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ) بالأولى (لاَ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) فيهما (فَيُبَاعُ وَبِالْحُكْمِ إِنْ عَمَدَ بشَيْنٍ لِرَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ) ولو بشائبة (أَوْ لِوَلَدِ صَغِيرٍ) أو سفيه وفاعل عمد قوله (غَيْرُ سَفِيهٍ) واولى صبى ومجنون (وَعَبْدٍ وَذِمِّىّ بِمِثْلِهِ وَزَوْجَتِهِ وَمَرِيضٍ فِى زَائِدِ الثُّلُثِ وَمَدِينٍ كَقَلْعِ ظُفْرٍ وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ سَحْلِهَا) بردها حتى أذهب نفعها (أَوْ خَرْمِ أَنْفٍ أَوْ حَلْقِ شَعْرِ أَمَةٍ رَفِيعَةٍ أَوْ لِحْيَةِ تَاجِرٍ)فى عب ترجيح أن حلق الشعر مطلقا ليس مثلة ولم يتبعه بن[١] (أَوْ وَسْمِ وَجْهٍ بِنَارٍ لاَ غَيْرِهِ وَفِى غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلاَنِ) عب الراجح أن الوسم بالنار مثلة ولو فى غير الوجه وفى الوجه مثلة ولو بغير النار لغير جمال ولم يرتضه بن (وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِى نَفْىِ الْعَمْدِ) لأن الناس لايمثلون بأموالهم غالبا (لاَ فِى عِتْقٍ بِمَالٍ) لأن الأصل عدم المال ح لا يجوز بيع الخصى وقيل يجوز إن كان سيده كافرا (وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِى لَهُ كَأَنْ بَقِىَ لِغَيْرِهِ إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ يَوْمَهُ) أى الحكم (وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُسْلِمًا أَوِ الْعَبْدُ) لا موجب لتكرار إن فى هذه الشروط (وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا) حقه التقديم على الدفع (أَوْ بِبَعْضِهَا فَمُقَابِلُهَا) انث لأن البعض حصة (وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ) تفسير لليسار (وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ لاَ بِإِرْثٍ) فيمن يعتق بالملك (وَإِنِ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ لاَ إِنْ كَانَ حُرَّ الْبَعْضِ وَقُوِّمَ) نصبب الثالث (عَلَى الْأَوَّلِ وَإِلاَّ) بعد الأول أو أعتقا معا (فَعَلَى حِصَصِهِمَا إِنْ أَيْسَرَا وَإِلاَّ فَعَلَى الْمُوسِرِ وَعُجِّلَ) التقويم (فِى ثُلُثِ مَرِيضٍ أَمِنَ) كالعقار (وَلَمْ

(١) القول ابن رشد روى ابن الماجشون : حلق لحية العبد النبيل ورأس الأمة الرفيعة مثلة بخلاف غيرهما . هكذا نقله ابن عرفة مقتصرا عليه ووجه ما قاله عب بسرعة عود الشعر

يُقَوَّمْ عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُوصِ) لانتقال التركة (وَقُوِّمَ كَامِلاً) على الأظهر حيث اشترياه كذلك ولم يبعض الثانى بالعتق (بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَنَقْضَ لَهُ بَيْعٌ مِنْهُ) إلا أن يعتقه المشترى (وَتَأْجِيلِ الثَّانِي) إظهار فى محل الاضمار (أَوْ تَدْبِيرُهُ وَلاَ يَنْتَقِلُ) الشريك (بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا) عتقه أو التقويم (وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ) أى التقويم (لِعُسْرِهِ مَضَى كَقَبْلَهِ) أى الحكم (ثُمَّ أَيْسَرَ) فلا يعتق (إِنْ كَانَ بَيِّنَ الْعُسْرِ) حين العتق (وَحَضَرَ الْعَبْدُ) لأنه لو كان يسر لأظهره (وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ) أى الحكم (كَالْقِنِّ وَلاَ يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ وَلاَ قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ وَلاَ تَخْلِيدُ الْقِيمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَى الشَّرِيكِ) نص على المتوهم (وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لأَجَلٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ) الآن (لِيَعْتِقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَبُتَّ الثَّانِي فَنَصِيبُ الأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوَيَاهُ لِيَرِقَّ كُلُّهُ) إن وقع لغير المدبر (أَوْ يُدَبَّرَ) إن وقع للمدبر (وَإِنِ ادَّعَى الْمُعْتِقُ عَيْبَهُ) أى العبد عند التقويم (فَلَهُ اسْتِحْلاَفُهُ) أنه لا عيب به وبرد اليمين (وإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ) ابتداء (أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْءاً قُوِّمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ) الأعلى (وَإِنِ احْتِيجَ لِبَيْعٍ) العبد (الْمُعْتِقِ) فيقال سيد يباع فى عتق عبد ور بما اشتراه نفس العبد (وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ لَمْ يَعْتِقِ الثَّانِي وَلَوْ مَاتَ) الأول (وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينَاً أَوْ دَبَّرَهُ فَحُرٌّ) ومدبر (وَإِنْ لأَكْثَرِ الْحَمْلِ) لا أزيد لأنه حادث (إِلاَّ لِزَوْجٍ) أو سيد (مُرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلأَقَلِّهِ) بخروج الغاية لاحتمال طروه (وَبِيعَتْ) تلك الأمة المعتوق جنينها فى الدين مطلقا وجنينها قبل الوضع يتبع و يباع بعده (إِنْ سَبَقَ الْعِتْقَ دَيْنٌ وَرُقَّ) معلوم انه لم يوف بالفرع كآترى (وَلاَ يُسْتَثْنَى) الجنين (بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ) بخلاف التبرعات (وَلَمْ يَجُزِ اشْتِرَاءُ وَلِيٍّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ) أو سفيه (بِمَالِهِ وَلاَ عَبْدٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالاً لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ فَإِنْ قَالَ

اشْتَرِنِي لِنَفْسِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنِ اسْتَثْنَى) أى اشترط (مَالَهُ وَإِلَّا غَرِمَهُ) فان عين فله الرجوع فى العبد (كَلِتُعْتِقَنِي) فلا شيء عليه بالشرط السابق (وَبِيعَ فِيهِ) حيث أعسر الغارم (وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ لَهُ) ولا يجبر على العتق إذا غرم (وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ) كقاطع (إِنِ اسْتَثْنَى مَالَهُ وَإِلَّا رُقَّ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيداً فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَوْ سَمَّاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمُ الثُّلُثُ) فيهما (أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أَوْ بِعَدَدٍ سَمَّاهُ مِنْ أَكْثَرَ) كعشرة من أربعين (أُقْرِعَ كَالْقِسْمَةِ) للضيق فى الأولين ودفعاً للتحكم فى الأخيرين (إِلَّا أَنْ يُرَتِّبَ) كالأكبر فالأكبر (فَيُتَّبَعُ أَوْ يَقُولَ ثُلُثُ كُلٍّ أَوْ أَنْصَافُهُمْ أَوْ أَثْلَاثُهُمْ) فمن كل محمل الثلث ولو أقل مما سمى (وَتَبِعَهُ) المعتوق (سَيِّدُهُ بِدَيْنٍ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ وَرُقَّ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ) أى الشخص (أَوْ تَقَدَّمَ دَيْنٌ) على عتقه (وَحَلَفَ) معه المدعى (وَاسْتَوْفَى بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ بِالْوَلَاءِ شَاهِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَارِثُهُ وَحَلَفَ) المدعى حيث لم يبلغ السماع القطع (وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ) عند حاكم (أَوْ أَقَرَّ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْداً لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ) لتهمته على ضرر الورثة ويملك حصته تبعاً (وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ) وقد ظلمه فى قيمته (وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ كَعُسْرِهِ) لكن المعتمد الأول

﴿ بَابٌ ﴾

التَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَإِنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثُّلُثِ) والزوج كغيره من الورثة بعد الموت (الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ لَا عَلَى) وجه (وَصِيَّةٍ كَإِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا) فأنت حر كدبر على خلاف فى بن مثال للمنفى

لأنه علق بأمر محتمل فخرج عن لزوم التدبير إلى جواز الوصية (أَو بَعْدَ مَوْتِي) أنت حر أما مدبر فتدبير (إِنْ لَمْ يُرِدْهُ) أى التدبير بأن نوى اللزوم (وَلَمْ يُعَلِّقْهُ) للزومه بحصول المعلق عليه (أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ) فان أراده فخلاف (بِدَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي) إلا أنْ يصرح بعدم التحتم فوصية (وَنَفَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأُوجِرَ لَهُ) والولاء للمسلمين وعصبة السيد المسلمون أولا ولا يرجع الولاء للسيد باسلامه إلا أن يتأخر إسلام العبد عن التدبير (وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا) فأولى حملها بعد (لِوَلَدٍ) عبد (مُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَهُ) أى تدبير العبد (وَصَارَتْ) سرية المدبر (أُمَّ وَلَدٍ بِهِ إِنْ عَتَقَ وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيقِ) المعول عليه استواؤهما (وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرَضْ) كالغلة ولو مرض (وَرَهْنُهُ) فيباع على ما سبق ويأتى (وَكِتَابَتُهُ لَا حَرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ وَفُسِخَ بَيْعُهُ إِنْ لَمْ يَعْتِقْ) فى حياة المدبر (وَالْوَلَاءُ لَهُ) أى للأصلى إن عتق بعد الموت فيرجع المعتق بالثمن وقبله لمعتقه (كَالْمُكَاتَبِ) يفسخ بيعه إن لم يعتق (وَإِنْ جَنَى فَإِنْ فَدَاهُ) سيده فمدبر على حاله (وَإِلَّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ تَقَاضِياً وَحَاصَّهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِياً) بحسب ما لكل (وَرَجَعَ إِنْ وَفَى وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتُّبِعَ بِالْبَاقِي) لأن التسليم تقاض (أَوْ بَعْضُهُ) عطف على ضمير عتق (اتُّبِعَ بِحِصَّتِهِ) أى حصة ما عتق من باقى الأرش (وَخُيِّرَ الْوَارِثُ فِي إِسْلَامِ مَا رَقَّ أَوْ فَكِّهِ) بمنابه من الباقى (وَقُوِّمَ بِمَالِهِ) إذا لم يستثن (فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضَهُ عَتَقَ وَأُقِرَّ مَالُهُ بِيَدِهِ) كله لأن القصد الرقبة (وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ) مقر (بِيعَ) أى قوم (بِالنَّقْدِ) الحال (وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ) كالأيام (اسْتُؤْنِيَ) أى انتظر بالمدبر (قَبْضُهُ وَإِلَّا) بان بعد أو أعسر (بِيعَ) المدبر أى رق (فَإِنْ حَضَرَ) المدين (الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ) بحسبه (حَيْثُ كَانَ) عند المشترى أو غيره (وَأَنْتَ حُرٌّ

قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقَفْ فَإِذَا مَاتَ نُظِرَ فَإِنْ صَحَّ) فى السنة (اتُّبِعَ بِالْخِدْمَةِ وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلاَّ) بأن مرض السيد جميع السنة (فَمِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يَتَّبِعْ) لأن القاعدة أخذ غلة المعتوق من الثلث (وَإِنْ كَانَ) السيد (غَيْرَ مَلِيءٍ وُقِفَ خَرَاجُ سَنَةٍ ثُمَّ يُعْطِي السَّيِّدُ مِمَّ وُقِفَ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ) زمناً (وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْداً) بخلاف أم الولد و بخلاف خطأهما وعليه الدية دونها(١) عند ابن القاسم (وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ) قال عج :

و يبطل التدبير دين سبقا ان سيد حيّا والا مطلقا

(وَبَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وُجِدَ حِينَئِذٍ) أى حين التقويم (وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلاَنٍ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا وَلاَ رُجُوعَ وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلاَنٍ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقٌ لأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) إن كان فى الصحة

(بابٌ)

(نُدِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ تَبَرُّعٍ وَحَطُّ جُزْءٍ آخِرًا وَلَمْ يُجْبَرِ الْعَبْدُ عَلَيْهَا ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبْرُ) لكن المشهور الأول (بِكَاتَبْتُكَ وَنَحْوِهِ بِكَذَا وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ) و يحملان عليه (وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ) و يأتى أن الحال مقاطعة (وَجَازَ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ) فى ملك العبد (وَعَبْدِ فُلاَنٍ) غير الآبق (وَجَنِينٍ لاَ لُؤْلُؤٍ لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمْرٍ وَرَجَعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ وَفُسِخَ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ) عطف على فاعل جاز لأن الكتابة ليست كغيرها من الديون (أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ

---

(١) يعنى أن أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ فلا دية عليها وفي العمد تقتل به ويلغز بها فيقال : عمد فيه القصاص ولا شيء في خطئه

وَرِقٍ) ولا يراعى صرف مؤخر كالطعام قبل قبضه وضع وتعجل (وَمُكَاتَبَةُ وَلِيِّ مَالِ المَحْجُورِ بِالْمَصْلَحَةِ) لا على حال لأنه ينتزع (وَمُكَاتَبَةُ أَمَةٍ وصَغِيرٍ وَإِنْ بِلاَ مَالٍ وكَسْبٍ وَبَيْعُ كِتَابَةٍ) كالدين ابن عرفة لا بد من حضور المكاتب لأن ذاته مبيعة على تقدير عجزه (أَوْ جُزْءٍ لاَ نَجْمٍ) إلا أن يعلم قدره ونسبته لباقى النجوم فكالجزء (فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلاَءُ لِلأَوَّلِ وَإِلاَّ رُقَّ لِلْمُشْتَرِى وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا إِنْ وُرِثَ غَيْرَ كَلاَلَةٍ) يعنى ورثه ولد لبعد التهمة (وَمُكَاتَبَتُهُ) أى المريض (بِلاَ مُحَابَاةٍ وَإِلَّا) بأن حابى أو أقر كلالة (فَفِى ثُلُثِهِ وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فَتُوَزَّعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ وهُمْ وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حُمَلاَءُ مُطْلَقاً) لا فرق بين قوى وغيره اشترطت الجماعة أولا (فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَلِىِّ الْجَمِيعُ وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَعْتِقْ) المدفوع عنه (عَلَى الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجاً وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ) أو غصبه بخلاف استحقاقه (وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَقَوَوْا فَإِنْ رُدَّ) عتقه (ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عِتْقُهُ) ويرجع بما أدى (وَالْخِيَارُ فِيهَا) ولو بعد عطف على الجائزات (ومُكَاتَبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ واحِدٍ) يقتضيانه معاً (لاَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَالَيْنِ أَوْ مُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ فَيُفْسَخُ) فى الثلاث (وَرِضَى أَحَدِهِمَا بِتَقْدِيمِ الْآخَرِ) بعد العقد فى القبض (وَرَجَعَ لِعَجْزٍ بِحِصَّتِهِ) مما قبض (كَأَنْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشَرَةٍ) تشبيه فى الجواز (فَإِنْ عَجَزَ خُيِّرَ الْمُقَاطِعُ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ وَيُشَارِكُ فِي الرَّقَبَةِ وَإِسْلاَمِ حِصَّتِهِ رِقا) ولا يرد شيئاً (وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْآذِنِ وَإِنْ قَبَضَ الْأَكْثَرَ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الْآذِنُ مَالَهُ) من الكتابة (بِلاَ نَقْصٍ إِنْ تَرَكَهُ) المكاتب (وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ) على المقاطع (وَعِتْقُ أَحَدِهِمَا) أى نطقه بصيغة العتق (وَضْعٌ لِمَالِهِ) ويملك

حصته بالعجز (إِلاَّ إِنْ قَصَدَ الْعِتْقَ) أى فك الرقبة (كَأَنْ فَعَلْتَ فَنِصْفُكَ حُرٌّ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ فَعَلَ وُضِعَ النِّصْفُ) بيان لوجه الشبه (وَرُقَّ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ) فى مسألتى الوضع (وَلِلْمُكَاتَبِ بِلاَ إِذْنٍ بَيْعٌ أَوِ اشْتِرَاءٌ) بلا محاباة (وَمُشَارَكَةٌ وَمُقَارَضَةٌ وَمُكَاتَبَةٌ)فان عجز أدى الأسفل للأعلى(وَاسْتِخْلاَفُ عَاقِدٍ لِأَمَتِهِ وَإِسْلاَمُهَا أَوْ فِدَاؤُهَا إِنْ جَنَتْ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٌ لاَ يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ وَإِقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ) حقه فى ذمته لأنه الذى ينفرد به عن القن (وَإِسْقَاطُ شُفْعَتِهِ لاَعِتْقٍ وَإِنْ قَرِيباً) يعتق بالملك لأن شرطه الحرية (وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَتَزْوِيجٌ وَإِقْرَارٌ بِجِنَايَةِ خَطَإٍ وَسَفَرٌ بَعُدَ إِلَّا بِإِذْنٍ) فى الجميع (وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنِ اتَّفَقَا) أو طلبه هو على ما رجح (وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيُرَقُّ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ) بعد (كَأَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ) تشبيه فى الرق (أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحَلِّ) الحلول (وَلاَ مَالَ لَهُ وَفَسَخَ الْحَاكِمُ وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقِطَاعَةِ) على حال أو فسخ كتابة يتلوم فيها (وَإِنْ شَرَطَ خِلاَفَهُ) فيهما (وَقَبَضَ)الحاكم (إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ وَلَوْ قَبْلَ أَجَلِهَا) لأنه حق للعبد (وَفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنْ مَالٍ إِلَّا لِوَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَدَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ) يحتاج له فى الولد إن سبق الحمل على الكتابة (أَوْ غَيْرِهِ فَتُؤَدَّى حَالَّةً) ويرجع مستحق تركة المكاتب على المحمول عنه الذى لا يعتق كما فى بن (وَوَرِثَهُ مَنْ مَعَهُ فَقَطْ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) لا كزوجة (وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِيَ وَلَدُهُ) أوغيرهم (عَلَى السَّعْيِ سَعَوْا وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ إِنْ أَمِنَ كَأُمِّ وَلَدِهِ) وتباع فى نجوم الولد كما سبق (وَإِنْ وُجِدَ الْعِوَضُ مَعِيباً أَوِ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفاً) رجع بمثله (كَمُعَيَّنٍ) تشبيه فى مطلق الرجوع ، فان المقوم المعين يرجع بقيمته (وَإِنْ بِشُبْهَةٍ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ) مقلوب وحقه وإن لم يكن له مال إن بشبهة والأرق

(وَمَضَتْ كِتَابَةُ كافِرٍ لِمُسْلِمٍ وَبِيعَتْ كَأَنْ أَسْلَمَ) والولاء كالتدبير (وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ فِي عَقْدِهِ) تبعا ولو كافرا (وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتِرَاطُ وَطْءِ الْمُكَاتَبَةِ وَاسْتِثْنَاءُ حَمْلِهَا أَوْ مَا يُولَدُ لَهَا أَوْ يُولَدُ لِمُكَاتَبٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَقَلِيلٍ كَخِدْمَةٍ إِنْ وَفَى لَغْوٌ) خبر اشتراط وما بعده والكثير من النجوم[1] (وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ) كاسبق (أَوْ عَنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رَقَّ) وخير فيه (كَالْقِنِّ وَأُدِّبَ إِنْ وَطِئَ بِلَا) لزوم (مَهْرٍ وَعَلَيْهِ نَقْصُ الْمُكْرَهَةِ) البكر (وَإِنْ حَمَلَتْ خُيِّرَتْ فِي الْبَقَاءِ) مكاتبة (وَأُمُومَةِ الْوَلَدِ إِلَّا لِضُعَفَاءَ مَعَهَا أَوْ أَقْوِيَاءَ لَمْ يَرْضَوْا وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنِ اخْتَارَتِ الْأُمُومَةَ) ورضي الأقوياء (وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيمَةُ لِلسَّيِّدِ وَهَلْ قِنًّا أَوْ مُكَاتَبًا تَأْوِيلَانِ وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ لَا الْقَدْرِ وَالْأَجَلِ وَالْجِنْسِ) فللعبد إلا أن ينفرد السيد بالشبهة فان لم يشبها حلفا ورجع للمثل كنكولهما ويقضى للحالف وصدق مدعي العين إلا أن يخرج عن الشبه (وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَ وَإِلَّا) بأن قصد المعين الصدقة (فَلَا وَإِنْ أَوْصَى بِمُكَاتَبَتِهِ فَكِتَابَةُ الْمِثْلِ إِنْ حَمَلَهَا) أي الرقبة (الثُّلُثُ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ جَازَتْ وَإِلَّا) يحمل الثلث فيها (فَعَلَى الْوَارِثِ الْإِجَازَةُ أَوْ عِتْقُ مَحْمِلِ الثُّلُثِ) وحط من كل نجم بنسبة ما عتق (وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبِهِ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ أَوْ بِعِتْقِهِ جَازَتْ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَةَ كِتَابَتِهِ أَوْ قِيمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ) أي الأقل منهما (وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ لَزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ وَخُيِّرَ الْعَبْدُ

---

(١) أي والكثير من الخدمة يعتبر من النجوم ، هذا على ما نقله عبد الحق عن بعض شيوخه ، وظاهر المدونة إلغاء الكثير كالقليل وعليه الأكثر

فِي الِالْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي حُرٍّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّيَ أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ وَنَحْوِهِ) مما جعل للعبد

(بَابٌ[1])

(إِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْءٍ وَلاَ يَمِينَ إِنْ أَنْكَرَ كَأَنِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَنَفَاهُ وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) من الاستبراء (وَإِلاَّ لَحِقَ بِهِ وَلَوْ لأَكْثَرِهِ إِنْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفَوْقُ وَإِنْ بِامْرَأَتَيْنِ كَادِّعَائِهَا سِقْطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ) ويكفى مع إقراره بالوطء وجود الولد وإن لم تثبت الولادة (وَلاَ يَرُدُّهُ) أى عتقها (دَيْنٌ سَبَقَ) على الاستيلاد (كَاشْتِرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلاً) فتكون بالحمل أم ولد (لاَ بِوَلَدٍ سَبَقَ أَوْ وَلَدٍ) حمل (مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ إِلاَّ أَمَةَ مُكَاتِبِهِ أَوْ وَلَدِهِ) ويغرم قيمتها كالمحللة (وَلاَ يَدْفَعُهُ عَزْلٌ أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ أَوْ فَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَجَازَ بِرِضَاهَا إِجَارَتُهَا وَعِتْقٌ عَلَى مَالٍ وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ) فيها (وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ) حش المعتمد لها إن مات (وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَانْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَمْرَضْ وَكُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا) لأنه ليس من المروءة كما سبق فى النكاح (وَمُصِيبَتُهَا إِنْ بِيعَتْ مِنْ بَائِعِهَا وَرُدَّ عِتْقُهَا) إلا معلقاً على الشراء فيمضى (وَفُدِيَتْ إِنْ جَنَتْ بِأَقَلِّ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَرْشِ) وليس للسيد إسلامها (وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ وَلَدَتْ مِنِّي وَلاَ وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ) فان كان لها ولد صدق مطلقاً (وَإِنْ أَقَرَّ مَرِيضٌ بِإِيلاَدٍ أَوْ عِتْقٍ فِي صِحَّتِهِ) وفى مرضه من الثلث (لَمْ تَعْتِقْ مِنْ ثُلُثٍ) لأنه ليس وصية (وَلاَ رَأْسِ مَالٍ) أى حيث لم يرثه ولد وإلا صُدق فهذا مفهوم ما قبله (وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ غَرِمَ نَصِيبَ الْآخَرِ فَإِنْ أَعْسَرَ خُيِّرَ

---

(١) باب فى أحكام أم الولد وهى الحر حملها من وطء مالكها جبرا عليه

فِي اتبَاعِهِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ أَوْ بَيْعِهَا لِذَلِكَ) أي القيمة (وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ) إن لم توف (وَبِنِصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ) فلذا في حش ترجيح ان القيمة عند الاعسار يوم الحمل (وَإِنْ وَطِئَاهَا بِطُهْرٍ) و إلا فللأخير (فَالْقَافَةُ وَلَوْ كَانَ) أحدهما (عَبْداً أَوْ ذِمِّيًّا فَإِنْ أَشْرَكَتْهُمَا فَمُسْلِمٌ) حر تغليباً للاشرف (وَوَالَى) من أشركته (إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَا) فيلحق به (كَأَنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ وَوَرِثَاهُ إِنْ مَاتَ أَوَّلاً) قبل الموالاة لأنه مال تنازعه اثنان (وَحَرُمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّى يُسْلِمَ وَوُقِفَتْ كَمُدَبَّرِهِ إِنْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ) فتعتق بموته أو مدة التعمير (وَلاَ يَجُوزُ كِتَابَتُهَا) بغير رضاها (وَعَتَقَتْ إِنْ أَدَّتْ)

﴿ فَصْلٌ الْوَلاَءُ لِمُعْتِقٍ[1]) ولو نفاه على الأظهر (وَإِنْ بِبَيْعٍ مِنْ نَفْسِهِ) أي العبد (أَوْ عِتْقِ غَيْرٍ عَنْهُ) أي المعتق حكما (بِلاَ إِذْنٍ) نص على المتوهم (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّى عَتَقَ) أو سكت أما إن أجاز فالولاء له أورد فرق (إِلاَّ كَافِراً أَعْتَقَ مُسْلِماً أَوْ رَقِيقاً) ولا ينتقل الولاء عن المسلمين والسيد بالاسلام والعتق (إِنْ كَانَ يُنْتَزَعُ مَالُهُ) و إلا فله بعد تحرره (وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلاَءُ لَهُمْ كَسَائِبَةٍ وَكُرِهَ) لأنه من ألفاظ الجاهلية (وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ) بعد عتق الكافر (عَادَ الْوَلاَءُ بِإِسْلاَمِ السَّيِّدِ وَجَرَّ وَلَدَ الْمُعْتَقِ كَأَوْلاَدِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ) يرجع لما قبل الكاف أيضاً كأولاد بنت المعتق (إِلاَّ لِرِقٍّ أَوْ عِتْقٍ لآخَرَ وَمُعْتَقِهِمَا) إلا حال حرية سبقت ثم نقض بدار الحرب (وَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ أَوِ اسْتَلْحَقَ رَجَعَ الْوَلاَءُ

(١) في أقرب المسالك : باب . الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب اه وفى المجموع : باب . إنما الولاء لمن أعتق اه وهاتان الجملتان لفظا حديثين فالأول رواه الشافعى وغيره عن ابن عمر والثانى رواه الشيخان عن عائشة . وذكر هذين الحديثين فى الكتابين المذكورين يقتضى العجب الشديد بالنسبة للمالكية الذين أضربوا عن ذكر الدليل فى كتبهم مع الأسف الشديد .

لِمُعْتِقِهِ مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ) ويرجع من معتق الأم لمعتق الجد (وَالْقَوْلُ لِمُعْتِقِ الْأَبِ) ان الحمل بعد عتقها فولاؤه له (لاَ لِمُعْتِقِهَا إِلاَّ أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةٍ مِنْ عِتْقِهَا وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلاَءِ أَوِ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالاَ يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلاَهُ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ)حيث لم يفش كما سبق فى العتق والشهادات (لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الاسْتِينَاءِ وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ ثُمَّ الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلاَةِ) والنكاح فيقدم الأخ وابنه على الجد (ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ) ثم عصبته وهكذا (وَلاَ تَرِثُهُ أُنْثَى إِنْ لَمْ تُبَاشِرْهُ) فترثه (بِعِتْقٍ أَوْ جَرِّهِ وَلاَءٍ بِوِلاَدَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَإِنِ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتٌ أَبَاهُمَا ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدا فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَبِ وَرِثَهُ الابْنُ) تقديما لعصبة النسب (فَإِنْ مات الابْنُ أَوَّلاَ) قبل العبد وان كان الأب مات قبله (فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ) من تركة العبد (لِعِتْقِهَا نِصْفَ الْمُعْتِقِ وَالرُّبُعُ) بانجرار نصف ولاء الابن لها (لِأَنَّهَا مُعْتِقَةُ نِصْفِ أَبِيهِ وَإِنْ مَاتَ الابْنُ ثُمَّ الْأَبُ) والعبد مات قبلهما (فَلِلْبِنْتِ) من أبيها (النِّصْفُ بِالرَّحِمِ وَالرُّبُعُ بِالْوَلاَءِ) بالمباشرة (وَالثُّمُنُ بِجَرِّهِ) من الابن .

﴿ باب[1] ﴾

(صَحَّ إِيصَاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ مَالِكٍ وَإِنْ سَفِيهاً وصَغِيرا وَهَلْ إِنْ لَمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ تَأْوِيلاَنِ وَكَافِرٍ إِلاَّ بِكَخَمْرٍ لِمُسْلِمٍ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ كَمَنْ سَيَكُونُ إِنِ اسْتَهَلَّ وَوُزِّعَ لِعَدَدِهِ) بالسوية إلا لشرط على قاعدة العطاء (بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ وقَبُولُ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْمِلْكُ لَهُ بِالْمَوْتِ

---

(١) باب فى الوصية وهى مندوبة لحديث « ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شىء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » رواه الستة وقال جماعة بوجوبها وهو قول الشافعى فى القديم . والحيف فيها يوجب النار كما ورد فى الحديث .

وقُوِّمَ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَهُ) وتسرى الوصية لثلث الغلة إذا لم يحملها الثلث (وَلَمْ يَحْتَجْ رِقٌّ لِإِذْنٍ فِي قَبُولٍ كَإِيصَائِهِ بِعِتْقِهِ) فلا يحتاج لقبول من أصله (وَخُيِّرَتْ جَارِيَةُ الْوَطْءِ) إن أوصى ببيعها للعتق (وَلَهَا الِانْتِقَالُ) لغير ما اختارت (وصَحَّ لِعَبْدِ وارِثِهِ إِنِ اتَّحَدَ) أو اشتركوا فيه كإرثهم (أَوْ بِتَافِهٍ أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ أَوْ لِمَسْجِدٍ وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ وَلِمَيِّتٍ عُلِمَ بِمَوْتِهِ فَفِي دَيْنِهِ أَوْ وارِثِهِ وَلِذِمِّيٍّ وقَاتِلٍ عَلِمَ الْمُوصِي بِالسَّبَبِ) أى بأنه قتله (وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ[1] ، وَبَطَلَتْ بِرِدَّةٍ وَإِيصَاءٍ بِمَعْصِيَةٍ وَلِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ وإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ) من الوارث تحتاج لحوز (وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُجِيزُوا) للوارث (فَلِلْمَسَاكِينِ) فتبطل لهم (بِخِلَافِ الْعَكْسِ) يعنى للمساكين إن لم يجيزوه[2] لوارثى فتصح إن أجازوا له (وَبِرُجُوعٍ فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلٍ أَوْ بَيْعٍ وَعِتْقٍ وكِتَابَةٍ وَإِيلَادٍ وَحَصْدِ زَرْعٍ[3] ونَسْجِ غَزْلٍ وصَوْغِ فِضَّةٍ وحَشْوِ قُطْنٍ[4] وذَبْحِ شَاةٍ وتَفْصِيلِ شُقَّةٍ وَإِيصَاءٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتَفَيَا قَالَ إِنْ مِتُّ فِيهِمَا وَإِنْ بِكِتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا وَلَوْ أَطْلَقَهَا) أو قيدها بما وجد مبالغة فى الاسترداد بقطع النظر عن الموضوع من التقييد (لَا إِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ) فتصح ولو قيدت بمعدوم (أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ) هذا فى المعنى إطلاق (أَوْ بَنَى الْعَرْصَةَ وَاشْتَرَكَا كَإِيصَائِهِ بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ ثُمَّ بِهِ لِعَمْرٍو) إلا لقرينة الرجوع عن الأول (وَلَا بِرَهْنٍ وَتَزْوِيجِ رَقِيقِهِ وتَعْلِيمِهِ

---

(١) أظهرهما عدم الصحة

(٢) كذا بالأصل . والصواب : إلا أن يجيزوه ، كما عبر به فى شرح المجموع

(٣) المعتمد لا تبطل بحصد الزرع بل بتذريته وتخليص حبه

(٤) فى المجموع وشرحه : وحشو قطن بضربة بخلاف ، كالمخدة والطراحة مما يسهل إخراجه اهـ

وَوَطْء وَلاَ إِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ كَثِيَابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا أَوْ بِثَوْبٍ فَبَاعَهُ وَاشْتَرَاهُ بِخِلاَفِ مِثْلِهِ وَلاَ إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْلَتَّ السَّوِيقَ فَلِلْمُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ ، وَفِي نَقْضِ الْعَرْصَةِ) بضم النون لمن يكون (قَوْلاَنِ[١]) على الراجح من أن هدمها ليس رجوعاً (وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ) من نوع وتساويا (كَنَوْعَيْنِ وَدَرَاهِمَ وَسَبَائِكَ) عطف خاص (وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَإِلاَّ) بأن اتحد النوع وتفاوتا (فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَأَخَذَ بَاقِيَهُ وَإِلاَّ) يحمله (قُوِّمَ فِي مَالِهِ) أيضاً وأما إن حمله ثلثه له (وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمِسْكِينِ كَعَكْسِهِ و) دخل (فِي الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ وَالْأَهْلِ أَقَارِبُهُ لِأُمِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ لِأَبٍ) وقيل ولو وعليه مشى فى الوقف (وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ بِخِلاَفِ أَقَارِبِهِ هُوَ) فلا وصية لوارث[٢] (وَأُوثِرَ) زيد (الْمُحْتَاجُ الْأَبْعَدُ إِلاَّ لِبَيَانٍ فَيُقَدَّمُ) إن بين تقديم الأقرب (الْأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلاَ يَخُصُّ) المؤثر بالجميع (وَالزَّوْجَةُ) مع زوجها (فِي جِيرَانِهِ) والمعتبر وقت التسليم (لاَ عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ قَوْلاَنِ وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ) لفلان (إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ وَالْأَسْفَلُونَ) مختصون على المعتمد (فِي الْمَوَالِي وَالْحَمْلُ فِي الْوَلَدِ) الموصي به ولو وضع قبل الموت (وَالْمُسْلِمُ) معتبر (يَوْمَ الْوَصِيَّةِ فِي عَبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ) إلا أن يكون له عبد مسلم فمن تجدد على الراجح (لاَ الْمَوَالِي فِي تَمِيمٍ أَوْ بَنِيهِمْ وَلاَ الْكَافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ) حيث كان الموصى مسلما (وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمٌ كَغُزَاةٍ وَاجْتَهَدَ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ وَلاَ شَيْءَ لِوَارِثِهِ) إن مات من

---

(١) أظهرهما للموصى له

(٢) لفظ حديث رواه الأربعة إلا أبا داود وأوله « ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » صححه الترمذى

ذكر (قَبْلَ الْقَسْمِ) بخلاف المعينين بأسمائهم وأولاد فلان يلزم التعميم ولا شيء للوارث (وَضُرِبَ الْمَجْهُولُ بِالثُّلُثِ) وضم له المعلوم كالعول كتسبيل ماء كل يوم بدرهم أبداً ولعمرو مائة ، فان كان الثلث ثلاثمائة فلعمرو ربعه و باقيه للمجهول (وَهَلْ يُقْسَمُ عَلَى الْحِصَصِ) كأن يقول فى المثال وخبز بدرهمين ، فأثلاث وهو الأظهر أو مناصفة (قَوْلاَنِ وَالْمُوصَى بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ يُزَادُ لِثُلُثِ قِيمَتِهِ ثُمَّ اسْتُؤْنِيَ ثُمَّ وُرِثَ وَبِبَيْعٍ مِمَّنْ أَحَبَّ) يورث (بَعْدَ النَّقْصِ) الثلث (وَالْإِبَانَةِ) ولا استيناء على الراجح فى هذه كما فى حش وغيره (وَاشْتِرَاءِ لِفُلاَنٍ وَأَبَى) سيده (بُخْلاً بَطَلَتْ وَلِزِيَادَةٍ فَلِلْمُوصَى لَهُ) بزيادة الثلث (وَبِبَيْعِهِ لِلْعِتْقِ نُقِصَ ثُلُثُهُ وَإِلاَّ) يشتره أحد (خُيِّرَ الْوَارِثُ فِي بَيْعِهِ) بما يدفع فيه (أَوْ عِتْقِ ثُلُثِهِ أَوِ الْقَضَاءِ بِهِ) أى بالثلث (لِفُلاَنٍ فِي) الايصاء للبيع (لَهُ وَبِعِتْقِ عَبْدٍ لاَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ وُقِفَ) للحاضر (إِنْ كَانَ لأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ وَإِلاَّ عَتَقَ ثُلُثُ الْحَاضِرِ وَتُمِّمَ مِنْهُ) أى الغائب بحسب ما يأتى (وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ) ماله رده (بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ) الموصى (بَعْدَهُ إِلاَّ لِتَبَيُّنِ عُذْرٍ بِكَوْنِهِ فِي نَفَقَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلُهُ أَنَّهُ جَهِلَ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ لا بصحة ولو بكسفر وَالْوَارِثُ يَصِيرُ غَيْرَ وَارِثٍ وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ) فى الايصاء له (مَا لَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ) الموصى حين الموت بالمال (وَاجْتُهِدَ فِي ثَمَنِ مُشْتَرًى لِظِهَارٍ أَوْ تَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ) حيث لم يسم (فَإِنْ سَمَّى فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا) عن الرقبة (أَوْ قَلَّ الثُّلُثُ شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ وَإِلاَّ) يمكن (فَآخِرُ نَجْمِ مُكَاتَبٍ) يعان به ولا يشارك فى الظهار ويطعم (وَإِنْ عَتَقَ) التطوع (وَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضَهُ رُقَّ الْمُقَابِلُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يَعْتِقْ اشْتُرِيَ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ وَبِشَاةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ)

فأربعة وله أربعون بالعشر (وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَا سَمَّاهُ فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ لاَ ثُلُثُ غَنَمِي فَتَمُوتُ) بحسب الباقي (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي الموصى بشاة (غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ وَإِنْ قَالَ مِنْ غَنَمِي وَلاَ غَنَمَ لَهُ بَطَلَتْ كَعِتْقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ وَمَاتُوا وَقُدِّمَ لِضِيقِ الثُّلُثِ فَكُّ أَسِيرٍ ثُمَّ مُدَبَّرُ صِحَّةٍ ثُمَّ صَدَاقُ مَرِيضٍ ثُمَّ زَكَاةٌ أَوْصَى بِهَا إِلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا وَيُوصِيَ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ ثُمَّ الْفِطْرَةُ ثُمَّ عِتْقُ ظِهَارٍ وَقَتْلٍ وَأُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ ثُمَّ لِفِطْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لِلتَّفْرِيطِ ثُمَّ النَّذْرُ ثُمَّ الْمُبَتَّلُ وَمُدَبَّرُ مَرَضٍ ثُمَّ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى أَوْ لِكَشَهْرٍ أَوْ بِمَالٍ فَعَجَّلَهُ ثُمَّ الْمُوصَى بِكِتَابَتِهِ وَالْمُعْتَقُ بِمَالٍ) لم يعجله (وَالْمُعْتَقُ لأَجَلٍ بَعُدَ ثُمَّ الْمُعْتَقُ لِسَنَةٍ عَلَى أَكْثَرَ) المعول عليه أن ما زاد على شهر مرتبة واحدة و بعدها الموصى بكتابته الخ (ثُمَّ عِتْقٌ لَمْ يُعَيَّنْ ثُمَّ حَجٌّ إِلاَّ لِصَرُورَةٍ فَيَتَحَاصَّانِ كَعِتْقٍ لَمْ يُعَيَّنْ وَمُعَيَّنٍ غَيْرِهِ وَجُزْئِهِ) الضمير للغير والتشبيه فى التحاص (وَلِلْمَرِيضِ اشْتِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِثُلُثِهِ وَيَرِثُ لاَ إِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ ابْنِهِ وَعَتَقَ) فهو حال الموت ليس أهلا للارث (وَقُدِّمَ) لضيق الثلث (الابْنُ) وكل من يعتق بالملك (عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ وَلاَ يَحْمِلُ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ) رجح أنه لا يشترط فى الثانية (خُيِّرَ الْوَارِثُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ أَوْ يَخْلَعَ ثُلُثَ الْجَمِيعِ) للوصية (وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ فَبِالْجَمِيعِ) أي جميع نصيب الابن ويحتاج ما فوق الثلث لاجازة (لاَ اجْعَلُوهُ وَارِثًا مَعَهُ أَوْ أَلْحِقُوهُ بِهِ فَزَائِدًا) معه (وَبِنَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ) أصل (فَرِيضَتِهِ وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ تَرَدُّدٌ[1] وَبِمَنَافِعِ عَبْدٍ وُرِثَتْ عَنِ

(١) أظهره قول ابن القصار : مثلاه وهو مذهب الشافعى وأبي حنيفة

المُوصَى لَهُ) ما دام العبد (وَإِنْ حَدَّدَهَا بِزَمَنٍ فَكَالْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ) للموصى (القِصَاصُ أَوِ القِيمَةُ) وبطلت الوصية (كَأَنْ جَنَى إِلاَّ أَنْ يَفْدِيَهُ المخدم) بالكسر أو الفتح (أَوِ الْوَارِثُ) لأحدهما (فَتَسْتَمِرُّ وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِي الْمَعْلُومِ) وفى الصحة يدخل فى المجهول (وَدَخَلَتْ) الوصية (فِيهِ) أي فى المدبر على ماسبق فى الترتيب فلو حذف هذ ماضر كما فى ح (وَفِي الْعُمْرَى) إذا رجعت بعد مونه (وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شُهِرَ تَلَفُهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّلاَمَةُ قَوْلاَنِ لاَ فِيماَ أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ) فيبطل لأنه قصد إخراجه (وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ يَقُلْ) وإن فى الكتاب (أَنْفِذُوهَا لَمْ تَنْفُذْ) لاحتمال أنه متردد (وَنُدِبَ فِيهِ) أى عقد الوصية (تَقْدِيمُ التَّشَهُّدِ وَلَهُمْ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ وَلاَ فتحَ وَتَنْفُذُ وَلَوْ كانتْ عِنْدَهُ وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهاَ وَما بَقِيَ فَلِفُلاَنٍ ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ فَإِذا فِيهاَ وَماَ بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلاَن فَصَدِّقُوهُ أَوْ أَوْصَيْتُهُ بِثُلُثِي فَصَدِّقُوهُ بُصِدِّقَ إِنْ لَمْ يَقُلْ لاِبْنِي) بغير خط الموصى (وَوَصِيٌّ فَقَطْ يَعُمُّ وَعَلَى كَذَا يَخُصُّ بِهِ كَوَصِيٍّ حَتَّى يَقْدَمَ فُلاَنٌ أَوْ إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي وَإِنْ زَوَّجَ مُوصًي عَلَى بَيْعِ تَرِكَتِهِ وَقَبْضِ دُيُونِهِ صَحَّ) حيث لم يجعل لغيره (وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ أَوْ وَصِيُّهُ) ولو تسلسل حيث لم يمنعه الأب منه لا مقدم والأب السفيه الكلام لوليه ومن سفه بعد البلوغ للحاكم (كَأُمٍّ) توصى (إِنْ قَلَّ) المال (وَلاَ وَلِيَّ وَوُرِثَ عَنْهَا لِمُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدلٍ) فيماوليه (كَافٍ وَإِنْ أَعْمَى وَامْرَأَةً وَعَبْدًا وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) وإن فى القبول (وَإِنْ أَرَادَ الأَكَابِرُ بَيْعَ مُوصًى اشْتَرى لِلأَصَاغِرِ) بالمصلحة (وَطُرُوُّ الْفِسْقِ يَعْزِلُهُ) بحكم (وَلاَ يَبِيعُ الْوَصِيُّ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيامَ بِهِمْ وَلاَ التَّرِكَةَ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ وَلاَ يَقْسِمُ عَلَى

غَائِبٍ بِلاَ حَاكِمٍ وَلاِثْنَيْنِ حُمِلَ عَلَى التَّعَاوُنِ) إلا لبيان (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ وَلاَ لَهُمَا قَسْمُ الْمَالِ) بينهما (وَإِلاَّ ضَمِنَا وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ وَتَأْخِيرُهُ لِنَظَرٍ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي خَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعِيدِهِ وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ وَرَفْعُ لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضاً أَوْ بِضَاعَةً وَلاَ يَعْمَلُ هُوَ بِهِ) النهى للكراهة لئلا يحابى (وَلَا اشْتِرَاءَ مِنَ التَّرِكَةِ) عطف على المعنى (وَتُعُقِّبَ بِالنَّظَرِ إِلاَّ كَحِمَارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الْحَضَرَ وَالسَّفَرَ) واحدهما كاف والفرض تناهي الرغبات (وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَلَوْ قَبِلَ لَا بَعْدَهُمَا) أى الحياة والقبول (وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ) [illegible] ان قدمه قاض (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ) [illegible] لأمانة لم تتناوله (وَلَا فِي دَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ) لأن الله تعالى قال (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) أى لئلا يغرموا على المشهور.

(بَابٌ[(١)])

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ[(٢)] وَعَبْدٍ جَنَى ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجُ) إن لم يكن لهن ولد (وَبِنْتٌ وَبِنْتُ

---

(١) باب فى المواريث والفرائض وهو علم جليل تولى الله بيانه فى القرآن وحض على تعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقد كثرت فيه المؤلفات ما بين مطول ومختصر، طبع منها قدر غير يسير وللشارح حواشى على شرح الشنشورى للرحبية أفاد فيها للغاية

(٢) نقل ح عن البرزلى: يجوز للانسان إذا لم يكن له وارث معين ولا بيت مال منتظم أن يتحيل على اخراج ماله بعد موته فى طاعة الله وذلك بأن يشهد فى صحته بشىء من حقوق الله تعالى فى ذمته كزكاة وكفارات وجب اخراجها من رأس المال ولو أتى على جميعها بعد الحقوق المتعلقة بالعين اهـ

ابْنٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ وَعَصَّبَ كُلاًّ) من الأناث (أَخٌ يُسَاوِيهَا) لا ابن أخ ولا الذى للأب الشقيقة ، لا ابن الابن من تحته ويعصب من فوقه إن لم يفضل لها شيء من الثلث (وَ) عصب (الْجَدُّ وَالْأُولَيَانِ) أى البنت وبنت الابن (الْأُخْرَيَيْنِ) الشقيقة والتى للأب (وَتَعَدُّدِهِنَّ الثُّلُثَانِ وَلِلثَّانِيَةِ) بنت الابن (مَعَ الْأُولَى) البنت (السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ وَحَجَبَهَا) أى بنت الابن (ابْنٌ فَوْقَهَا) يشمل ابن الابن الأقرب (وَبِنْتَانِ فَوْقَهَا) كذلك (إِلاَّ لِابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا) أخاها أو ابن عمها (أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ) كما سبق (وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ) للتى للأب وإن كثرت السدس مع الشقيقة فإن تعددت الشقيقة سقطت التى للأب ولو كثرت إلا لمعصب (إِلاَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصِّبُ) هنا (الْأَخُ) لا ابنه كما سبق (وَ) من ذى (الرُّبُعِ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ) وارث ولو منها (وَزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ) مع عدمه (وَالثُّمُنِ لَهَا أَوْ لَهُنَّ) أى الزوجات (بِفَرْعٍ لَاحِقٍ) وارث للزوج (وَالثُّلُثَيْنِ لِذِى النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدَ) تكرار (وَالثُّلُثِ لِأُمٍّ وَوَلَدَيْهَا) اثنان مطلقا (فَأَكْثَرَ وَحَجَبَهَا لِلسُّدُسِ وَلَدٌ) وارث (وَإِنْ سَفُلَ وَأَخَوَانِ أَوْ أُخْتَانِ) أو أخ وأخت ولو خنثي (مُطْلَقًا) ولو منها ولا تحجبهم عكس قاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة (وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي) بعد فرض الزوجية (فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ) وهما الغراوان لشهرتهما أو غرورها (وَالسُّدُسِ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مُطْلَقًا) ذكرا أو غيره (وَسَقَطَ) ولد الأم مطلقا (بِابْنٍ وَابْنِهِ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ سَفُلَتْ وَأَبٍ وَجَدٍّ) وغير الجد والأنثيين يسقط أيضا من كان شقيق أو لأب (وَالْأَبِ وَالْأُمِّ لِكُلٍّ منهما السدس (مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَفُلَ وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ وَأَسْقَطَهَا

الْأمُّ مُطْلَقاً) ولو جدة لأب (وَالْأَبُ الْجَدَّةَ مِنْ جِهَتِهِ وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَإِلاَّ) بأن كان بالعكس (اشْتَرَكَتَا) وإنما يرث عند مالك من لم تدل بذكر غير الأب (وَ) السدس (أَحَدُ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلِي بِأُنْثَى وَلَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ) وليس ثم صاحب فرض (الْخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ الْمُقَاسَمَةِ وَعَادَ الشَّقِيقُ) الجد (بِغَيْرِهِ) وهم بنو الأب فى المقاسمة لأن المحجوب الشخص معتبر أما بالوصف فكالعدم لا يحجب أحداً شيئاً (ثُمَّ رَجَعَ)الشقيق بعد مقاسمة الجد على بنى الأب (كَالشَّقِيقَةِ عَالَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ) فبالجملة الأخوة بعد أخذ الجد نصيبه مع كلهم يجرون فيما بينهم على قواعدهم فان فضل عن فرض الشقيقة شيء فللذى للأب (وَلَهُ) أى الجد (مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهُمَا) أى مع الأخوة (السُّدُسُ) ولا ينقص عنه بحال (أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوِ الْمُقَاسَمَةَ وَلاَ يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ) لأنه بمنزلة الأخ (إِلاَّ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَالْغَرَّاءِ) لقبان[1] لمسألة (زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ فَيُفْرَضُ لَهَا) النصف (وَلَهُ) السدس فتعول لتسعة (ثُمَّ يُقَاسِمُهَا) فى مجموع حظهما كأخ فتصح من سبعة وعشرين (وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا) مع من ذكر (أَخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ سَقَطَ) ابن الأب لأن الجد هو الذى حجب بنى الأم فيختص بنصيبهم إذ لولا هو أخذوه وهى المالكية[2] فان كان شقيقا فشبهها لأن الكلام لأصحاب الإمام (وَالْعَاصِبُ وَرِثَ الْمَالَ) إن انفرد (أَوِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَهُوَ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ) كما سبق (ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ الشَّقِيقُ) حقه حذف ثم (ثُمَّ لِلْأَبِ

(١) لقبت بالأكدرية لأن الجد كدر على الأخت فرضها . وبالغراء لشهرتها كغرة الفرس

(٢) سميت بذلك لأن مالكا لم يخالف زيدا إلا فيها كما قيل . وسميت الثانية بشبه المالكية لأنه لم يكن لمالك فيها نص وألحقها أصحابه بالأولى

وَهُوَ كالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ إلاَّ فِي الْحِمَارِيَّةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَأَخَوَانِ فَصَاعِدًا لِأُمٍّ وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ) كشقيقة (فَيُشَارِكُونَ) أى الأشقاء (الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ الذَّكَرُ كالْأُنثَى) وكأن أباهم حمار[1] لأن الأم تجمعهم بخلاف الأخ للأب فيسقط (وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةُ الَّتِي كالْعَاصِبِ لِبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ) معها (ثُمَّ بَنُوهُمَا) أى نوعى الأخوة (ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ الأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ) فى الجميع (وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ) فيقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ الشقيق (وَقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقًا) بنى إخوة أو بنى أعمام . قال الجعبرى :

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... و بعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(ثُمَّ الْمُعْتِقُ كَمَا تَقَدَّمَ) فى الولاء (ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ وَلاَ يُرَدُّ[2] وَلاَ يُدْفَعُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ) حقق المتأخرون أن بيت المال إن لم ينتظم يرد على غير الزوجين بنسبة فروضهم فان لم يكن من يرد عليه فالرحم وقد وضحناه فى غير هذه العجالة (وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةٍ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفُلَتْ كَابْنِ عَمٍّ أَخٍ لِأُمٍّ وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى) هذا إن تعمده الكفار وأسلموا فقرر الاسلام سببهم بل (وَإِنِ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ[3] كَأُمٍّ أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ) فبنته ولدت منه فلأختية أضعف منهما ، فترث الكبرى بالأمومة والصغرى بالبنتية (وَمَالُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدِّي لِلْجِزْيَةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ) حيث لا وارث والراجح لبيت مالنا حيث أفردت الرقاب بجزية (وَالْأُصُولُ اثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلاَثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ

---

(١) أو حجر أو ألقى فى اليم كما قال الإخوة لعمر حين أسقطهم فسميت حمارية وحجرية ويمية ومشركة بتشديد الراء لتشريك الاخوة للأم

(٢) لذوى السهام . والرد زيادة فى الانصباء نقصان فى السهام . عكس العول

(٣) على سبيل الغلط

وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلاثَةٍ وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنِ اثْنَى عَشَرَ وَالثُّمُنُ وَالسُّدُسُ أَوِ الثُّلُثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَمَالاَ فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا وَضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَي وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ(١) فَالْعَائِلُ السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ) بحسب الفروض (وَالاثْنَا عَشَرَ لِثَلاثَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ وَالأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ الْمِنْبَرِيَّةُ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقد سـئل عنها وهو على المنبر (صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعاً وَرَدَّ(٢) كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ وَإِلاَّ) بأن باينه سهامه (تَرَكَ) ولا ينظر بينهما بغيرهما (وَقَابَلَ)الفرضي(بَيْنَ اثْنَيْنِ) من الفرق المنكسر عليهما سهامهما (فَأَخَذَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا وَإِلاَّ فَفِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَا ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّالِثِ ثُمَّ كَذَلِكَ)المناسب حذف ثم إذ لايقع انكسار عند المالكية على أكثر من ثلاث فرق (وَضَرَبَ) جزء السهم (فِي الْعَوْلِ أَيْضاً) أى المسألة بعولها إن كانت عائلة (وَفِي الصِّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً لأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ أَوْ يُبَايِنَهَا أَوْ يُوَافِقَ أَحَدُهُمَا وَيُبَايِنَ الآخَرَ ثُمَّ كُلٌّ) على كل (إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلا أَوْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَبَايَنَا أَوْ يَتَمَاثَلا فَالْمُتَدَاخِلْ) ضابطه (أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ) افناء (أَوَّلاً) من غير واسطة تسليط عدد آخر وإلا فموافقة كما يأتى له (وَإِلاَّ) يفن الأصغر الأكبر إذا سلط عليه (فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ وَإِلاَّ فَالْمُوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ الْمُفْرَدِ) الواحد الموافى (لِلْعَدَدِ الْمُفْنِي آخِراً) فبين ثلاثة وثلاثين واثنين وعشرين

(١) العول بفتح العين زيادة في السهام ونقص في الانصباء ولم يقل به ابن عباس
(٢) الحاسب أو القاسم

توافق بجزء من أحد عشر جزءا فيضرب اثنين فى ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة فى اثنين وعشرين (وَلِكُلٍّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ تَقْسِمَ التَّرِكَةُ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ) فالخارج تضرب فيه كل حظ (كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ) وغير المعدود يقرط (فالثلاثة مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبُعٌ وَثُمُنٌ فَيَأْخُذُ) من العشرين (سَبْعَةً وَنِصْفاً) أو نقسم عشرين على ثمانية وتضرب له ثلاثة فى اثنين ونصف (وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضاً) هذا مجمل (فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ) مفصل أى من غير زيادة ولا نقص وإلا فيأتى (وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ) أى ما جعل به فى التركة ليرجع آخذه بذلك إذا استحق منه مثلا كما فى بن (فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ) أى الآخذ (مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ) أى النسبة إلى جملة سهام غير الآخذ فان أخذه الزوج فى الفرض السابق فاجعل المسألة سهام الأم والأخت وهى خمسة واضرب نصيب الزوج فى الخارج لحظ الزوج الذى أخذ به العرض اثنا عشر ومجموع التركة من الدنانير وما اصطلحا عليه فى قيمة العرض اثنان وثلاثون (فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ) العرض (فَزِدْهَا) أى الخمسة (عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمْ) المجموع على سهام غير الآخذ يخرج خمسة اضرب له فيها ثلاثة يحصل حظه ، وزد على الحاصل ما دفعه فالمجموع ثمن العرض وهو عشرون ، فالتركة أربعون له منها خمسة عشر فان أخذ مع العرض خمسة مثلا أسقطت ما أخذ من التركة وقسمت الباقى على سهام غير الآخذ يخرج ثلاثة للزوج تسعة ضع منها خمسة فالباقى للعرض ومجموع التركة أربعة وعشرون وقس (وَإِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَهُ الْبَاقُونَ) وحدهم على الوجه الذى يرثون به الأول (كَثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضٌ) ولم يرثه بعض (كَزَوْجٍ مَعَهُمْ لَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ)

من مات (وَإلاَّ) يرثه الباقون على الوجه السابق (صَحِّح الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كابْنٍ وَ بِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا) لغير أم (وَعَاصِباً صَحَّتَا) من الأولى (وَإلاَّ) ينقسم (وَفَّقْ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ وَاضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى كابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ زَوْجَةً وَ بِنْتاً وَثَلاثَةَ بَنِي ابْنٍ فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وِفْقِ الثَّانِيَةِ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وِفْقِ سِهَامِ الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وَ بِنْتٍ وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ) ويأتى ما إذا تعدد الوارث (بِوَارِثٍ فَلَهُ) أى المقر به (مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ) من المقر (تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الْإِنْكارِ ثُمَّ الْإِقْرَارِ ثمَّ انْظُرْ) لتحصيل الجامعة التى تقسم على الاقرار والانكار ليظهر ما نقصه الاقرار (مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبايُنٍ وَتَوَافُقٍ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وعاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ) راجع للتداخل إذ الانكار من ثلاثة والاقرار يصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات فهى الجامعة للمقرة سهمان وللمقر سهم وللمنكرة ثلاثة وللعاصب ثلاثة (أَوْ شَقِيقٍ) راجع للتباين إذ الاقرار من أربعة فالجامعة اثنا عشر للمقرة ثلاثة وللأخ سهم وللمنكرة أربعة وللعاصب أربعة (وَالثَّالِثُ كابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ) الانكار من أربع والاقرار من ستة وافقها بالنصف فالجامعة اثنا عشر لكل بنت ثلاثة وللمقر أربعة وللمقر به اثنان (وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ وَ بِنْتٌ بِابْنٍ فَالْإِنْكارُ مِنْ ثَلاَثَةٍ وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ و) إقرارها (هِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ ثُمَّ) العشرين جامعة الاقرارين (فِي ثَلاَثَةٍ) الانكار فالستين جامعة الكل على الانكار يخص الابن أربعون والبنت عشرون (يَرُدُّ الِابْنُ عَشَرَةً) للبنت التى أقر بها إذ على إقراره له ثلاثون وظلمها أختها

فى خمسة (وَهِيَ) ترد (ثَمانِيَةً) للابن المقر به إذ على إقرارها لها اثنا عشر وظلمه أخوه في ستة عشر (وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ حَامِلٌ وَأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا) ومات (فَالإِنْكارُ) يصح (مِنْ ثَمَانِيَةٍ كالإِقْرَارِ) اصالة (وَفَرِيضَةُ الابْنِ) ثانية المناسخة (مِنْ ثَلاثَةٍ) لأمه وعميه (تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ) الأولى لأن سهامه سبعة يباين مسألته فالأربعة والعشرون على الانكار للمرأة ستة ولكل أخ تسعة وفى الاقرار لها ثلاثة وللابن أحد وعشرون وفى عنهم لأمه سبعة ولكل أخ سبعة مضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام مع ستة الانكار فلها ثمانية والمقر سبعة وللمنكر تسعة وظلمها المنكر فى اثنين فتدبر (وإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُبْعٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ أُخِذَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنِ انْ . الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَوَاضِحٌ وَإِلاَّ وَفِّقْ . . الباقِي وَالْمَسْأَلَةِ وَاضْرِبِ الْوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلاَدٍ وَ.لا . كَامِلُهَا كَثَلاَثَةٍ) بالجملة مخرج الوصية كأولى المناسخة والفريضة كالثانية والباقى بعد جزء الوصية من مخرجها كسهام الميت (وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسُبُعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ) الباقي بعدهما (فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ وفْقِهَا) على ما سبق (وَلاَ يَرِثُ مُلاَعِنٌ وَمُلاَعِنَةٌ) من الآخر إذا تم اللعان ولا الولد والأب إذا لم يستلحقه (وَتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ) كالمسبية والمستأمنة حاملا ومع بقية أولادها أخوة لأم كتوأمى الزانية والمغصوبة (وَلاَ رَقِيقٌ وَلِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِرْثِهِ) فان تعدد فعلى الحصص والأولى تأخير هذا عن قوله (وَلاَ يُورَثُ إِلاَّ الْمُكاتَبُ) يرثه من معه ممن يعتق عليه كما سبق. (وَلاَ قَاتِلٌ عَمْدًا عُدْوَانًا وَإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ) فلا يشترط العدوان * وفى نسخة وإن أبا من الأبوة (كَمُخْطِىءٍ مِنَ الدِّيَةِ) فلا يحجب أحدا

فيها[١] (وَلَا مُخَالِفٌ فِي دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ) من كافر اصلى[٢] (وَكَيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ) رجح أنه ملل أيضا (وَحُكْمُ بَيْنَ الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ) إذا ترافعوا (إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ) فان أبي بعض لم نتعرض لهم (إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ) بحكم المسلم (إِنْ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ وَإِلاَّ فَبِحُكْمِهِمْ وَلاَ مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمْلِ[٣] وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ) على ما سبق فى بابه (وَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ حَيًّا وَمَيِّتاً وَوُقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ) يجعل كالعدم (فَذَاتُ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ وَأَبٍ مَفْقُودٍ فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ فَتَضْرِبُ الْوَفْقَ فِي كُلٍّ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ) إذ الأضر عليه موت الأب فمن له شيء من ثمانية أخذه مضروباً فى ثلاثة (وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ) إذ الأضر عليها حياته فيضرب لها من ستة فى أربعة ولا شيء للأخت على حياته (وَوُقِفَ الْبَاقِي) أحد عشر (فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلأَبِ ثَمَانِيَةٌ أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مُضِيُّ التَّعْمِيرِ فَلِلأُخْتِ تِسْعَةٌ وَلِلأُمِّ اثْنَانِ وَلِلْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى تُصَحَّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ) من ذكورة وأنوثة (ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ أَوِ الْكُلَّ ثُمَّ) الحاصل (فِي حَالَتَيِ الْخُنْثَى) وأحوال الخناثى فالخنثيين

---

(١) لأنه لا يرث منها . ويرث من مال المقتول . ومن الخطأ قتله على أنه حربى ، أو متأولا كما فى تقاتل طائفتين بتأويل مثل قصة الجمل ، ثم القاتل العامد يرث الولاء كما فى المجموع وغيره .

(٢) وأخذ المسلم مال عبده الكافر بالملكية لا بالارث .

(٣) هذا شروع فى مسائل الاشكال وهى ثلاثة إما احتمال الذكوره والأنوثة وهى مسألة الخنثى الآتية وإما احتمال الحياة والموت وهى مسألة المفقود وإما احتمالها وهى مسألة الحمل هذه .

أربعة تذكيرهما تأنيثهما تذكير هـــذا وتأنيث ذاك وعكسه (وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ) للخنثى ومن معه (مِنَ لِاثْنَيْنِ النِّصْفَ وَأَرْبَعَةٍ الرُّبُعَ) وهكذا فان الخناثي ثلاثة فلكل ثمن مجموع انصبائه (فَمَا اجْتَمَعَ) أى حصل بالأخذ (فَنصِيب كُلِّ كَذَكَرٍ وَخُنْثَي فَالتَّذْكِيرُ مِنَ اثْنَيْنِ وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلاثَةٍ فَتَضْرِبُ الاثْنَيْنِ فِيهَا ثمَّ فِى حَالَتِي الْخُنْثَي لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ وَالأُنوثَة أَرْبَعَةٌ فَنِصفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَكَخُنْثَيَيْنِ وَعَاصِبٍ فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ تَنْتَهِي لِأَرْبعةٍ وعِشْرِينَ لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ) مرات أو مقداراً (أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ أَوْ حَصَلَ مَنِيٌّ) من أحـــد الفرجين (أَوْ حَيْضٌ فَلاَ إِشْكَالَ) والحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله .

تم هذا الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه ورضاه ، راجى عفو ربه الودود . على البسيونى داود ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبابه وللمسلمين أجمعين ، وكان الفراغ من كتابته ضحوة الثلاثاء المبارك سلخ شعبان المبارك سنة أربع وعشرين بعد مائتين وألف من هجرة ذى المجد والشرف سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليـــه وعلى آله وأصحابه وسلم م؟

هذا آخر ما يسره الله من هذه التعليقات الوجيزة على هذا الشرح الذى يشبه فى وجازته ودقة تعبيره شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، إذ يحذف الحرف أو يزيده بحساب . ويدمج عدة من المعانى المحتملة فى كلمات مختصرات ، ويشير إلى الاعتراض على المصنف أو غيره من الشراح بأسلوب خفى ، يتفطن له أولو الألباب . إلى غير ذلك من دقائقه التى يتذوقها من مارسه . وعرف لطائفه ، ولم نأل جهداً فى تصحيحه وتحريره إلا ما نبا عنه البصر أو زل به القلم ، مما لعله لا يخفى على فطنة القراء ، هذا وقد أخذت فقه المالكية عن جماعة من العلماء أولهم وأولاهم بالتقديم والدى الشيخ الإمام العلامة الحافظ الهمام شيخ الإسلام والمسلمين أبو عبد الله سيدى محمد بن الصديق الغمارى قدس سره . وثانيهم العلامة الفقيه المرحوم الشيخ محمد الصنهاجى . وثالثهم العلامة الفقيه الشريف السيد الحبيب المهاجى . ورابعهم العلامة الفقيه الشريف ، مولاى عبد السلام العلوى وخامسهم العلامة المحقق المرحوم مولاى أحمد القادرى ، كما أخذت هذا الشرح عن جماعة بالإجازة منهم الشيخ محمد بن ابراهيم بن على الحيدى المالكى عن الشيخ محمد عليش شيخ المالكية عن الشيخ محمد الأمير الصغير عن والده الشيخ الأمير الكبير . والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

تنبيه : وقع فى آخر صحيفة ٣٣٦ عبارة فى الشرح غير محررة وصوابها هكذا : وقد ذكر هنا صور أربع . علم سبق الملك وصدق الحائز ، لحق ونزع انتفيا . انتفيا . ثبت أحدهما لحق النسب ولا ينزع ، اهـ

فهرس كتاب الاكليل

تم الفهرس والحمد لله

« تنبيه » وقع فى صحيفة ٣٧٢ سطر ١٦ عبارة فى المتن استشكلناها لعدم ملاءمتها لكلام الشارح عنها ثم بعد المراجعة ظهر أن الصواب فيها هكذا :

(كَإِيجَارِ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً لِمِثْلِهِ أَوْ لِفَظٍّ أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ) والفظ هو الغليظ واللام فيه أو فى : لمثله ، زائدة وذكره بعد المثل من ذكر الخاص بعد العام كما أشار له الشارح ولو قال المصنف : لمثله ولو فظا ، كان أوضح

ووقع فى صحيفة ٤٠٦ سطر ١٦ : لاَ كَعِشْرِينَ ، والصواب : إلاَّ كَعِشْرِينَ


Bibliotheca Alexandrina
0419991